

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

تبيين المحارم

المؤلف

سنان الدين يوسف بن عبدالله (الأماسي، الواعظ الخلوتي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

جامعة الرياض
مكتبة الملك فهد - قسم المخطوطات

كتاب تبيين المحارم للعالم
العلامة الشيخ سنان الشهير
بالواعظ بمكة المشرفه
نفعنا الله به
امين

وذلك في ملك الجناب المعظم الحاج عبد الرحمن كتخدا لطف الله
اوقفه وحبسه وسبّل الجناب العالي الامير الكبير الحاج عبد الرحمن كتخدا قازدغلي
به

تم عفا في ه اذى القعدة الحرام سنة

ف ٢/٦٥٧
١٤٢٩/٨١٢٩

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب تبيين المحارم الرقم ٢٩٤٢
اسم المؤلف يوسف بن عبد الله بن ياسين الروس
تاريخ النسخ لا يوجد في الكتاب ولكن الخط يدل على القرن
عدد الأوراق ٢٦٠ ق القياس ٢٧,٥×١٨
ملاحظات ١٧/٤
م.ق

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي انزل علينا كتابا احكمت اياته ثم فصلت من لدنه تفصيلا ونور به قلوبنا وشرح به صدورنا وعلمنا ما فيه من الوعد والوعيد تعليما وهدانا به من الضلالة وانقذنا من الجهالة وبصرنا بنهج الرشاد وايدنا تاييدا وحرم على كثيرين من عباده تدبر معانيه وفضل علينا في ذلك من فضله تفضيلا وحير عقول الراسخين في العلم في درك معانيه وعجزا البلغاء عن اتيان مثله تعجيزا وحكم بالخسارة لمن اعرض عن ذكره وبشر بالفلاح لمن تبعه تبشيرا وبين به الحلال والحرام والحق والباطل ويسر تلاوته مع اعجازه تيسيرا والصلوة والسلام على من عصم من الكبائر وفصد الصغائر وفضل على الكل تفضيلا وعلى آله واصحابه الذين اجتهدوا في استنباط احكامه وبينوا ما فيه من الاشكال تبيينا اما بعد

اعلموا معاشر المؤمنين اثبتكم الله تعالى سؤلكم وسهل الى المرادات وصولكم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبراء لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه وما اعدت النار الكبرى الا لمن يقع في حمى الله تعالى فوجب على كل هارب منها الى مولاه ان لا يقرب حول الحمى فضلا ان يقع فيه ولا تيسير على كل احد ان لا يقرب منه الا بعد ان علم حدود المحارم كلها ومنبع هذه الحدود هو القران المبين والعلماء السالفين من المفسرين والمحدثين والفقها قد اظهر واحدود المحارم ظهور الشمس وقت الظهيرة والسما فوق الامين ولكن الناس صاروا لا يبصرونها واندرس بينهم رسمها وكاد ان ينسى اسمها لوقوع الخلل في اعينهم من عمى وعمش بسبب استغراقهم في جمع حطام الدنيا حلالا وحراما والتواء لهذه العماية

هو القران المبين والاطباء والقائدون هم العلماء والمصيبة كل المصيبة والبلاء كل البلاء ان تصيب هذه العماية اعين الاطباء والقائدين والمرشدين والهادين فانهم حينئذ لا يبصرون ولا يبصرون ولا يهدون الى الطريق ولا يهتدون وقد وقع ما قلنا من هذه المصيبة في اعين اطباء زماننا وقائديه من جبا الرياسة وطلب الجاه والمنزلة عند الملوك والاغنياء ومن نظر منهم نظر باحدى العين وفيها عور الا من عصمه الله تعالى وقليل ما هم وبيان المناهي والمحارم وان وقع مفصلا في الكتب من التفاسير والاحاديث والفقه ولكن عسير الضبط لوقوعه في مواضع متفرقة وكتب شتى ولم يقع من احد بيان المحرمات التي وقعت في القران العظيم في كتاب واحد منفرد ومستقل به من غير ان يقع فيه بحث آخر ليسهل حفظه وكتابته ولما رأينا ما وقع في الناس من الكسل في طلب ما يجب عليهم الاحتراز عنه من المناهي لغلبة حرص الدنيا عليهم واشتغالهم في جمع حطامها وعدم تمييزهم بين الحلال والحرام من الجهل واتباع الهوى ولا يقدر اكثر الناس تتبع اقوال العلماء كلها في هذا الشان اردنا ان نجمع ما وقع في القران المبين من المحرمات في كتاب واحد منفرد منتخبا من اقوال المفسرين والمحدثين والفقها مختصرا قريبا من التناول بعيدا من التفاصيل تيسيرا للكل طالب فهيم اذا انتظام العبد بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وذكرنا ايضا ما كان من المامورات على الاجمال وفصلنا الكلام في طرف المنهيات تعرض التفصيل وانما اقتصرنا الكلام من التفصيل على طرف المنهيات لان الخطر عظيم في جانبها وما يهلك من هلك الا بارتكاب شيء من المناهي وما يسلم من سلم الا باجتناب المناهي واجتناب المعاصي صعب على النفس لكثرة دواعيها حتى اقتضرت المجاهدة كثير من اهل الاجتهاد بعد اداء الواجبات على ترك المعاصي فقط وذلك ان العبادات شطران شطر الاكتساب وشطر الاجتناب والاكتساب بفعل الطاعات والاجتناب الامتناع عن المعاصي وهو التقوى وان شطر الاجتناب على كل حال اسلم واصلح من شطر الاخذ فيه حفظ القلوب عن الميل الى غير الله تعالى والبطون عن الفضول والالسن عن اللغو والاعين عن النظر الى ما لا يحل نظره فاذا علمت ان جانب الاجتناب اولى بالمرعاية والزمان التهديد والتغليظ

والتخويف لاعراض الناس عن طلب السعادة الاخروية وترك الهرب من النار اقتصرنا الكلام
على شطر الامتناع وذكرنا ما وقع فيه من التهديدات فان حصل لك الشطران جميعا الاكتساب و
الامتناع اصلحت حالك وحصل مرادك ولقد سلمت وغنمت وان لم تبلغ الا الى احدهما فليكن
ذلك جانب الاجتناب فتسلم ان لم تغنم والاخسرت الشطرين جميعا وما ينفعك قيام الليل وتعبه ان
تحبط باراءة واحدة عباءة سبعين سنة فتبين من هذا ان التقوى ملاك الامر وجوهره واهله
هم الطبقة العلية العليا من الجناب فعليك ببذل المجهود في ذلك وصرف جل العناية اليه وعليك
تدبر القران من اوله الى اخره لان المقصود من انزاله انما التأمل فيه بتحديق النظر الى معانيه وجمع الفكر
على تدبره وتعقله لا مجرد تلاوته بلا تدبر قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
آياته ليتذكر اولو الالباب وقال افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقال افلم
يدبروا القول وقال انا انزلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون والماهرون في العلم في زماننا هذا
والمتهمون في المحافل والمجالس اذا بحثوا عن القران يبحثون عن بلاغته وفصاحته بان
موقع المد في المعاني والبيان من مقتضى الحال والايجاز والاختصار والاستعارات
والتشبيهات والحقيقة والمجاز كذا وفي العلم البديع من المحسنات اللفظية والمعنوية
ومن التجنيس والايهام والمقابلة والاطباق كذا وفي الاصول من العام والخاص والمجمل
والمفسر كذا وفي النحو من المفردات والمركبات والكلمة والكلام كذا وغير ذلك من العلوم
الوسائل وهذا غاية بحثهم ونهاية كمالهم في علم القران مع اهمال التفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي
ولا يبحثون عما كان مقصودا من انزال القران معرفة عظمة الله وجلاله وقدرته وصفة العبودية
ومعرفة الوسيلة المقربة اليه تعالى ودعوة الخلق الى الحق والزهد عن الدنيا والترغيب الى الاخرة
ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة اخلاق المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها والفرار منها اذ
هذه العلوم التي تتعمق فيها لا يراد الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم يكن لهذا العلوم قيمة وكل
علم يراد للعمل لا قيمة له بدون العمل ومن احكم علم الطاعات ولم يعمل بها واحكم علم المعاصي ولم
يجتنبها واحكم علم الاخلاق المذمومة ولم يزك نفسه منها واحكم علم الاخلاق المحمودة
ولم يتصف بها فهو مغرور اذ قال الله تعالى قد افلح من زكيها ولم يقل قد افلح من تعلم

كيفية

كيفية تزكيتها وكتب علمها وعلمها الناس وقال عليه السلام من ازداد علما ولم يزدد
هدى لم يزدد من الله الا بعدا ويل للذي يعمل ولا يعلم مرة واحدة وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع
مرات لان العلم حجة عليه واذا عرفت هذا فاعلم ان المقصود الموصى من الله تعالى
للاولين والآخرين هو التقوى وقال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم واياكم ان اتقوا الله فعليك ببذل المجهود في ذلك وبيان ما يلزم الاتقاء منه وقد
ذكرنا في كتابنا هذا ما يجب الاجتناب عنه وتركنا ذكر ما وقع من الكفار من انواع كفرهم
وشركهم عنادا وجحودا واستكبارا اذ هو غني عن البيان لظهوره امره بين اهل الايمان
وعدم وقوعه منهم الا نادرا ممن خذله الله تعالى وتركنا ايضا ذكر ما كان منسوخا من المناهي
او مخصوصا بغيرهان الوحي لعدم الاحتياج الى ذكره مع قلة البضاعة وقصور البلاغة في هذه
الصناعات منتحيا عن التطويل والاختصار فان ترى فيه شيئا من الخلل فانسبه الى العجز
والقصور وان تعثر على ما تقر به عينك فاعرفه من فيضان نور رب العالمين والامداد من
جانب سيد المرسلين عليه افضل الصلوة والسلام وسميته تبيين المحارم واسأله
ان يجعل سعي فيه خالصا لوجهه ويعفو عن كثير من سيئاته ويثيبني من عقابه انه يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن كثير ممن يشاء ورتبته على ابواب على ترتيب ما وقع في القران من الايات التي تدل على
حرمة شيء في فتوى الفقهاء وهو الميسر باب الكهز باب النفاق باب الكبر باب مخالفة قول
المرء عمله باب في ترك العلم الذي هو واجب تعلمه على كل مسلم ومسلمة باب السحر باب
اكل ما لا يحل اكله من الميتات وغيرها باب الاعتداء على القاتل بعد العفو او الصلح
باب تبديل الوصية باب حرمة الوطئ ودواعيه على المعتكف الباب اكل اموال
الناس بالباطل باب الاعتداء في القتل مع قتال اهل الحرب باب القاء النفس
الى التهلكة باب الرفث والفسوق والجدال في الحج باب الخمر والميسر باب
حرمة الوطئ في الحيض باب اليمين الغموس باب حرمة كتمان المعتدة ما في
ارحامها باب في حرمة اخذ الزوج من الزوجة شيئا في الخلع من مهرها وغيره اذا لم يكن
النشوز منها باب في حرمة تزوج الرجل مطلقة الثلاثة قبل التحليل بزوج آخر

باب في حرمة امساك الزوج زوجته للضرار واتخاذ ايات الله تعالى هزوا ٣٥ باب في حرمة اكراه
اهل الذمة على الاسلام ٣٦ باب ابطال الصدقة بالمن والاذى ٣٧ باب الربا ٤٣ باب الربوا
اضرار الشاهد والكاتب ٤٥ باب في حرمة كتمان الشهادة ٤٩ باب في حرمة عزم القلب
بالمعصية وان لم يفعل ٥٠ باب ابتغاء الفتنة بين الناس بتعلق ظواهر الايات ٥٨
المتشابهات ٥٩ باب موالات الكفار ٦٠ باب ترك الحج ٦٢ باب الغلول ٦٣ باب البخل
٦٤ باب كتم العلم ٦٥ باب اكل اموال اليتامى ظلما ٦٦ باب المحرمات في النكاح ٦٣ باب
الكبائر من المعاصي ٦٩ باب الحسد ٧٠ باب القربان من الصلوة حالة السكر ٧٠ باب
تزكية المرء نفسه ٧٥ باب الشفاعة السيئة ٧٦ باب قتل المؤمن عمدا ٧٩ باب
ترك الهجرة من دار الضلالة ٨٠ باب ترك الذنوب خوفا من الناس دون خوف
من الله تعالى ٨١ باب الهتان ٨٢ باب تغيير خلق الله تعالى ٨٢ باب ترك القسم بين النساء
٨٤ باب الجهر بالسوء من القول ٨٦ باب المعاونة على الاثم والعدوان ٨٨ باب قطع الطريق
٩٠ باب السرقة ٩٤ باب اكل الرشوة ١٠٠ باب ترك النهي عن المنكر ١٠٢ باب قتل المحرم
الصيد ١٠٨ باب المنع عن سب اصنام الكفار ١١٠ باب النهي عن اكل متروك التسمية
عليه عمدا ١١٣ باب فرق الضالة من اهل القبلة ١١٥ باب الاسراف ١٢٢ باب
التعدي في الدعا ١٢٨ باب اللواطة ١٣٤ باب ذم من يصر على الذنوب ولا يتوب عنها
ولا يندم ويقول سيغفر لي ١٣٦ باب في عقوبة من اوتي العلم والحكمة ثم مال الى الحطام
الدنيا واخلد فيها وفي هذا الباب مدح العلم واهله وذم الدنيا واهلها واخذ الاجرة
على العلم ١٤٩ باب الالحاد في اسماء الله تعالى ١٥٣ باب القرار يوم الزحف ١٥٤ باب الخيانة
بالامانات ١٥٦ باب العجب والاعتماد على الاسباب ١٥٩ باب دخول الكافر في المسجد
الحرام وسائر المساجد ١٦٠ باب في الوعيدات لمانع الزكوة ١٦٥ باب في تفاوت المعاصي
عقوبة وحرمة باعتبار الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال ١٦٦ باب
النهي عن الاستغفار للكافر ١٦٧ باب في وعيد من عمل عمل الاخرة للدنيا وفي هذا
الباب النية والاخلاص ١٧٠ باب الظلم والميل الى المظلمة ١٧٦ باب طول الامل

والحرص على الدنيا ١٧٨ باب عقوق الوالدين ١٨٥ باب البخس في الكيل والميزان ١٩٢
ترك الصلوة ١٩٥ باب في ذم من كان بمحاور بمكة شرفها الله تعالى ثم لا يحترز فيها عن القول
الهزيان والكلام الفحش حول الكعبة وفي الطواف وعن سائر المعاصي ١٩٩ باب قاذف
المحصنات ٢٠٦ باب في ترك غض البصر عما لا يحل النظر اليه ٢٠٥ باب في النهي عن نداء
الرسول صلى الله عليه وسلم كنداء غيره ٢٠٦ باب الكذب ٢١٢ باب الشعر والغناء والسماع
والرقص ٢١٩ باب في ايذاء الله تعالى وايذاء رسوله عليه افضل الصلوة والسلام وايذاء
المؤمنين بغير ما اكتسبوا ٢٢١ باب السجود لمخلوق ٢٢٢ باب في قطع صلة الارحام ٢٣٠
السخرية واللمز والتنابز بالالقاب ٢٣١ باب في ترك التوبة عن المعاصي وفي هذا الباب بحث
كيفية التوبة ٢٣٦ باب سوء الظن والتجسس ٢٣٩ باب الغيبة ٢٤٥ باب تحريم مس المصحف
على الجنب ومن بمعناه ٢٤٨ باب الظهار ٢٤٩ باب في حرمة اخراج المعتدة عن بيوتهن
وحرمة خروجهن عنها بغير عذر ٢٥١ باب في النهي عن تحريم المباح ٢٥٣ باب النميمة
٢٥٥ باب قهر اليتيم ونهر السائل ٢٥٨ باب في المأمورات ٢٦٠ باب الكفر وهو الستر وجحود
الحق وانكاره وهو اول ما ذكر في القران العظيم من المعاصي قال الله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم
ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وهو اكبر الكبائر على الاطلاق فلا كبيرة فوق الكفر
وانما كان كذلك لانه يعدم المقصود الاصلي من خلق العالم والمقصود من خلقه
معرفة ذات الله وصفاته واسمائه وافعاله واحكامه وكتبه ورسله والوسيلة
المقربة اليه والجحاد للكفر بين العبد وبين هذه المعارف بخلاف سائر المعاصي والعبد
بقدر جهله يبعد عن ربه واعظم الجهل الكفر بالله تعالى ومن كفر فقد بعد من الله تعالى
بعدا ابديا ويتلوا الكفر من المعاصي قتل النفس بغير حق فهو اكبر الكبائر بعد الكفر ويتلو
القتل الزنا واللواطة وسيأتي الكلام عليها في بابها ان شاء الله تعالى وانما كان القتل دون الكفر
لان الكفر يعدم عين المقصود كما ذكرناه وهذا يعدم وسيلة المقصود وهي الحموة الدنيا
اذ الحموة الدنيا لا تراد الا للاخرة والتوصل اليها بمعرفة الله تعالى ويتلو القتل الزنا
واللواطة لان الزنا وان كان لا يعدم عين المقصود والوسيلة ولكن يشوش الانساب

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

ويبطل التوارث والتناصر ويبطل جملة من الامور التي لاينتظم العيش الابها وان كان
الزنا يفوت تميز الانساب ويحرك من الاسباب ما كاد يفضي الى التقاتل قرب في الرتبة
الى القتل وكذا مرتبة اللواطة لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات
انقطع النسل ودفع الوجود قريب من قطع الوجود واعلم ان ما يلزم به الكفر على
انواع نوع يتعلق بالله سبحانه وتعالى ونوع يتعلق بالقرآن العظيم وسائر
الكتب المنزلة ونوع يتعلق بنبينا صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء و
الملائكة والعلماء ونوع يتعلق بالاحكام واعلم انه اذا كان في المسئلة
وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فللعالم ان يميل الى هذا الوجه لان لا يليق
للمؤمن ان يراد هذا الوجه الا اذا صرح القائل بان مراده الوجه الذي يوجب
الكفر فحينئذ لا ينفعه التاويل فيكفر وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا
روى عن اصحابه انه لا يخرج المؤمن من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه وهو الاقرار والتصديق
فلا يحكم بكفر المؤمن الا بالانكار وقال بعض العلماء الخطأ في ترك الفكر اهون من الخطاء في
سفك مجمجة من دم مسلم واما ما يتعلق بالله سبحانه اذا وصف الله سبحانه بما لا يليق به
بان شبهه الله تعالى بشيء من المخلوقات او نسبت بجارحة او نفى صفات كمال او قال بالحلول
والاتحاد او قال انه في مكان او في زمان او معه قديم اخر او معه محدث مستقل غيره او
اعتقد انه سبحانه جسم او محدث او غير حي او اعتقد انه لا يعلم الجزئيات او سخر باسم من
اسمائه او امر من اوامره او وعده او وعيده او انكرها او سجد لغير الله تعالى او سب
الله تعالى او ادعى ان له ولدا او مساجعة او انه متولد من شيء او كائن عنه او اشرك بعبادته شيئا
من خلقه او افترى على الله سبحانه وتعالى الكذب بادعاء الالهية والرسالة او نفى ان لا يكون
خالقه ربه وقال ليس لي ربنا او قال للذة من الذرات هذه خلقت عبثا ومهملا وما اشبه
ذلك مما لا يليق به سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا يكفر في هذه الوجوه كلها بالاجماع سواء
فعل بعمد او هزل لا يقتدا ذا اصر على ذلك وان تاب تاب الله عليه وسلم من القتل ومن قال
ان الله تعالى في السماء ان اراد به المكان يكفر وان اراد به الحكاية والنقل عما جاء في ظاهر

الاخبار ولا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وتفصيل هذا في الفتاوى والكتب
الكلامية وكتابنا لا يسعه تفصيلها واما ما يتعلق بالقرآن من استخف بالقرآن او حرفا
من حروفه او استخف المصحف او سبها او القى المصحف الى القاذورات او جحد حرفا من
القرآن او اية او كذب به او بشيء منه او كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم او خبر او اثبت
ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك او قصر حرفا منه
قصدا او بدله بحرف اخر مكانه عمدا او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف
الذي وقع الاجماع عليه او قال القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قراء او قرأ القرآن
او قراء على الوجه الذي وجه الهزل والدف والقضيب او قال اشبعت او كرهت
من قراءة القرآن او استعمل القرآن في بذلة كلامه كمن قال في موضع الامر للشيء
او قال في موضع الاجازة لمن يقول له احد ادخل او اقوم او صعدا او انقدم او اسير وقال
المستشار بسم الله كما هو عادة اهل الحجاز من مكة والمدينة وحوالهيما يعني به
اذنت لك فيما استأذنت او حضر الطعام وقال واحد بسم الله مكان قوله كلوا يكفر
كذا في تتمة الفتاوى الا اذا كان مراده من قوله في بسم الله التبرك او افعل مستعينا
باسم الله تعالى او اكل مبتداء باسم الله وفي هذا الوجه لا يكفر لانه لم يستعمل القرآن في بذلة
كلامه من الاعلام والجواب بل اراد به التبرك والاستعانة باسم الله تعالى وكذا يكفر من قال القرآن
مخلوق او اعجمي او قال اخذ اجرة القرآن او اجرة المصحف او عاب شيئا من القرآن او خطاء او انكر
المعوذتين ان يكونا من القرآن او سمع قراءة فقال استهتراء صوت طرفه او قال عند ازدحام
الناس فجعناهم جمعا او ملأة حاما وقال الكاسادها قا او قال عند الكيل والوزن اذا كالهم او وزنوهم
او قال والنازعات نزعا او نزعا او اراد به الاستهزاء او المزاح او قال للقراء هؤلاء اكلة الاوزاء استخفافا
بهم وامثال هذه لا يمكن عده يكفر في هذه الوجوه كلها يقتل اذا صر على ذلك وان تاب تقبل توبته
ومن انكر التوراة والانجيل والزبور او لعنها او سبها فقد كفر ومن قراء او اقراء بشواذ
من الحروف مما ليس في المصحف قالوا يجب عليه التوبة منه والرجوع عنه واما ما يتعلق
بنبينا صلى الله عليه وسلم من سب النبي عليه السلام او عابه او شبه بشيء على طريق السب له او الازدراء

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه والتصغير لشانه اولعنه اودعا عليه اوتمنى مضرة له اونسب اليه ما لايليق بمنصبه
اولشعره شعيرا اوقال لجن النبي عليه السلام اوعيره بشئ مما جرى من البلاء والمحن عليه اونسب
اليه المداهنة في تبليغ الرسالة اوقال انه شاعر اوكاهن اوساحر اوالحق نقصا اودينه اوخصلة
من خصاله اوعرض به اوقال انه ذو راه النبي اوازار ونبح واراد به عيبه اوعيره برعاية الغنم اوالتهور
اوالنسيان اوالتحابر نسب اليه المداهنة في حكم بين الناس اونسب اليه بسفه القول اوقال هزل النبي
على وجه الاستخفاف اوقال انه مراءٍ في زهده وفقره اونفى نبوته اورسالته اووجوده اوقال انه
رسول ولكن رسول الى العرب فقط اوقال انه ليس من العرب فقد كفر من هذه الوجوه كلها بالاجماع
يقتل ان اصر على ذلك لاخلاف في وجوب قتله واما ان تاب هل يقبل توبته ام لا فعندنا وعند مالك
لايقبل توبته فيقتل كفرا وبعد التوبة يقتل حدا عندنا وعند مالك يقتل بعد التوبة كفرا
في رواية وحدا في رواية ولا تعمل توبته في اسقاط قتله عندنا وعند مالك نقل هذا عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ولا فرق بين ان يجئ تائبا من نفسه اوشهد الشهود عليه بذلك بخلاف الغير من الكفر
فان الانكار فيه توبة فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا من سبه صلى الله عليه وسلم سكرانا
يقتل ولا يعفى عنه قاله ابن الهمام في شرح الهداية ولا بد من تقييده بما اذا كان سكره بسبب محظور
باشره بلا اكراه ولا فهو كالمجنون واما قتله في حقه تعالى فتعمل توبته في اسقاط قتله وعند
الشافعي رحمه الله من سب النبي عليه السلام فرتاب عنه تعمل توبته في اسقاط قتله نقل هذا عن
علي رضي الله عنه وقال الناصر يحيى واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ثم قال
والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان صلى الله عليه وسلم
بشر والبشر جبلت على لحوقهم المعرة الامن اكرمه الله تعالى بنبوة والباري تعالى منزه عن جميع المعايب
قطعا وليس من جنس تلحقه المعرة بجنسه وليس سب النبي عليه السلام كالارتداد
المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى يفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الادميين فقبلت
توبته ومن سب النبي عليه السلام تعلق حق الادمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده فيه
حق ولو قتل سابه صلى الله عليه وسلم بعد التوبة لكفر لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته
وزوال المعرة وذلك لا تسقط بالتوبة انتهى كلام القاضي هذا حكم المسلم واما الذمي

اذا سب النبي عليه السلام او استخف به او وصفه بما لا يليق بمنصبه يؤدب عندنا
ويعزر وعند مالك يقتل ان لم يسلم فان اسلم عن مال لا ندوايتان في اسقاط قتله قال ابن الهمام
والذي عندي ان سب الذمي النبي عليه السلام او نسبه بما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان تهما يعتقد
كنسبة الولد اليه سبحانه وتقدس عز وجل اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره
ولكن عثر عليه وهو كتمه فلا يقتل انتهى ومن سب سائر الانبياء اوالملائكة عليهم الصلوة والسلام
او استخف بهم اوكذبهم بما اتوا به اوانكروا حدا منهم ممن تعين انه نبي اوحد حكم نبي منهم اوقال ان جبريل
اخطأ بالوحي انما كان النبي علي بن ابي طالب وسب سائر الملائكة تغليظ القتل فحكمه حكم المرتد عندنا
وعند مالك لم يستتب ومن سب ابا بكر وعمر رضي الله عنهم او انكر خلافتهما يكفر ومن قذف عائشة
رضي الله عنها بالزنا فهو كافر بالاجماع يقتل ان لم يتب عنه واما سب اهل بيته وسائر ازواجه وسائر
الصحابة رضي الله عنهم فهو حرام ملعون فاعله بنكال النكال الشديد ومن بغض عالما من غير سبب
ظاهر قال في الخلاصة خيف عليه الكفر ومن قال لعالم عويلم اولعلوي عليوي قاصدا به الاستخفاف
قال في المحيط كفر امام الامام الفضيلي يقتل من قال لمن ترك كتابة عنده تركت المنشار ههنا وهبت
واستخفا فا العلماء انما يكون كفرا اذا كان عاملا بعلمه لان من لا يعمل بعلمه لا يستحق التعظيم
ومن قال للفقيه اخذ شاربه ما اجميل قمحها اواشد قمحها اقصل الشارب ولف العمامة يجب الدقن
قال في الظهيرية يكفر لانه استخفاف بالعلماء ومن قال قصصت شاربك والتيت العمامة على
العاتق استخفا فا كفر كذا في الخلاصة الحميدي والتشبيه بالمعلم على وجه السخرية يأخذ
الخشبة وضرب الصبيان كفر لانه استخفاف بالعلم والعالم ومن قال لرجل صالح لقاؤك
عندي كلقاء الخنزير قال في الخنزير يخاف عليه الكفر ومن قال من يقتدي على الاتيان بما قاله
العلماء كفر قال في الخلاصة رجل يجلس في مكان مرتفع ويسئلون منه مسائل بطريق الاستهزاء
ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون كفروا جميعا وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ومن قال
فعل العلماء وفعل الكافر سواء كفر واما ما يتعلق بالاحكام فاعلم انه اتفق العلماء
من الفقهاء والمتكلمين اذا انكر اصل الحكم الشرعي الثابت بالقرآن او الحديث المتواتر او الاجماع القطعي
مثل الصلاة والزكوة والصوم والحج والغسل من الجنابة اومن الحيض والنفاس او الوضوء بعد الحدث

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا اراد الصلوة يكفر بقتل اناصر على ذلك ولا يقبل تاويله ولا يكون جهله عذرا الان فرض
العين يكون شائعا بين المسلمين وجهله لا يكون عذرا كذا في جامع الفتاوى وغيره و
كذا اذا اعتقد الحلال الثابت حله بالادلة القطعية حراما او اعتقد الحرام الثابت
حرمته بها حلالا قال بعضهم هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر
وان اعتقده ولم يفرق بعضهم بينهما بل حكم بكفر من قال باتحلال واستحلال المعصية
صغيرة كانت او كبيرة اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي كفر وكذا استهانتها او الاستخفاف بها
لان ذلك من امارات التكذيب ولو تكلم بكلمة الكفر ان كان من اعتقاد يكفر واذا لم يعتقد
ولو اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بلا قصد لا يكفر لكن القاضي
لا يصدقه وكذا اذا تكلم بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند اكثر العلماء خلافا للبعض كذا
في البزازية وذكر في سير الظهيرية ومجموع شمس الائمة الحلواني ان جنس كلمات الكفر انواع
ثلث منها ما يكون خطاء لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالتوبة والاستغفار والرجوع عنه
ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه احتياطا
ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه يحبط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان حج ولا يلزمه
قضاء الصلوة والصوم لانهما تسقطان عن المرتد ويكون وطؤه مع امراته حراما وزنا
واذا اتى بكلمة الشهادة يحكم المسادة ولم يرجع عما قاله لا ترتفع عنه الكفر والكفر فسخ
لا طلاق فلذلك لو كفر ثلث مرات فصاعدا عند عامة العلماء وقع الفرقة بردتها عند البعض
لكن تحتاج على النكاح الى نفيها الاول كذا في قاضي خان الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق
واما الرضا بكفر غيره ففيه خلاف عن ابي حنيفة رحمه الله الرضا بكفر غيره كفر
ولو تكلم الرجل بكلمة الكفر وضحك منه الاخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضرورتا
بان يكون الكلام فضحكا كذا في البزازية وغيره ومن عزم على الكفر بعد زمان يكفر في الحال
لو الالتصديق المستمر ومن استخف ما عظمه الشرع كالمسجد والمصحف والكعبة و
الحجر الاسود والمقام والكتب الشرعية ونحوها يكفر ومن قال رؤيتك كرؤية ملك الموت

قال اكثر العلماء لا يكفر وقيل يكفر ومن قال قتل فلان واجبا وقال فلان مستحق القتل
ولم يكن عليه في الشرع ما يلزمه القتل يكفر هذا القائل لانه استحل ما حرمه الله تعالى
وهذا كثير الوقوع بين العوام وهم عنه غافلون وكذا الوضرب ظالم من الظالمين شخصا
بغير حق او قتله بغير حق وقال له واحد قد احسنت انه كان مستحقا للضرب والقتل
يكفر لما قلنا وهذا كثير الوقوع ايضا ومن قال للخليس حويرا بارك الله لك هذا او قال
فليكن مباركا قال بعضهم يكفر ومن قال وضوئك لا يساوي للضفادع التي حطرتها يكفر هذا
لاستخفافا الفرض من فروض الله تعالى ومن ترك الصلوة تهاونا كفر ومن تصدق من
حرام ورجا منه الثواب كفر ومن قال للسلطان زمانتا انه عادل فقد كفر كذا في البزازية
وغيره الا ان يكون مراده عادلا بالنسبة الى سائر السلاطين فحينئذ لا يكفر والالفاظ
التي يلزم بها الكفر مبسوطة في الفتاوى وكتابنا هذا ليس محل بسطها ومن الكفر الامن
من مكر الله تعالى واليأس من رحمته وهذا كفر عند فا وعند الاخرين انهما من الكبائر
وليسا من الكفر وظاهر الاية معنا قال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وقال قلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال ومن يقنط من رحمة ربه الا القوم
الضالون والتأويل بان المراد من الكافر في قوله الا القوم الكافرون كفران النعمة
خلاف الظاهر لان الظاهر اذا اطلق يصرف ذلك الى الكافر بالله تعالى ومن عرف الله
تعالى لا ييأس من رحمته ولا يأمن من مكره والامن واليأس من رحمته علامة الجهل
بالله تعالى وصفاته وهو من موجبات الكفر والمسئلة مبسوطة في محلها وينبغي للمسلم ان
يتعود ذكر هذا الدعا صباحا ومساء فانه سبب العصمة بوعد النبي عليه الصلوة والسلام
والدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم كذا في
الخلاصة واعلم ان سوء الخاتمة العياذ بالله من ذلك على ربتبتين الاولى ان يقبض
على غلبة الشك والجحود في القلب عند سكرات الموت فيكون نجما بينه وبين الله تعالى
وهو العذاب المخلد وسببها اما الاعتقاد الفاسد كالمبتدعة واذكان ورعا اما
بمعقوله او بتقليده فاذا انكشف الحق من سكرات الموت ينعدم فساد ما اعتقده طرا اذا

Copyright © Aligarh Muslim University
شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يكن عنده فرق بين اعتقاد فيختم له بالسوء قبل ان يعود الى اصل الايمان واما ضعف
الايمان واستيلاء حب الدنيا فيه بمعنى في الشهوات فيضعف حب الله تعالى لا سيما عند
الموت لانه يرى فراق الدنيا المحبوبة له من الله تعالى فقد يورث بغضه فيختم له بالسوء
الثانية وهي دون الاولى ان يغلب على قلبه عند الموت حب امر من امر الدنيا كان يحب
في حياته فستغرقه وتنكس راسه الى الدنيا عند القبض فيحصل الحجاب لا ان حب الله تعالى
الراسخ يمحو هذه الحالة وان طال مكثه في النار ولها سببان الاولى كثرة المعاصي وان
قوى الايمان والثانية عكسه لما كانت مقتضيات سوء الخاتمة لم يدخل في الاختيار
كلبا عظيم خوف العارفين منه ولهذا كانت الشهادة مغبوطة لانه يقبض تحت المحبة
والاشتياق الى الله تعالى وموت المفاجاة تمكروها كذا في الاحياء قال ابو بكر الوراق
قدس سره اكثر ما ينزع من القلب الايمان عند الموت فنظنها في الذنوب فلم يخذ ذنوبنا
اسرع لنزع الايمان من ظلم العباد سئل ابو القاسم الحكيم رحمه الله هل من ذنب ينزع الايمان
من العبد قال نعم ثلثة اشياء ينزع اولها ترك الشكر على الاسلام وثانيها ترك الخوف على
ذهاب الاسلام وثالثها الظلم على اهل الاسلام كذا في تنبيه الغافلين وقال بعضهم ترك
الصلوة واكل الربوا والعداوة للاولياء سبب لسوء الخاتمة قال الله تعالى في حق تارك
الصلوة فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا
الا من تاب وامن الاية وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر وقال الله تعالى في الربا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وقال في عداوة الاولياء من عاد لي وليا اذنته بالحرب قالوا ان الله تعالى لا يتخذ
الا الكفار وفي هذا اشارة الى ان اكل الربوا وعداوة الاولياء سبب
لسوء الخاتمة وكل مؤمن لا يخلو عن الولاية لانهم من المصطفين وقال الله
تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الاية ومن
كان ممن امن بالقرآن فهو من المصطفين والاصطفاء للمؤمنين من الله تعالى علامة
الولاية قال الله تعالى الله ولي الذين امنوا فمن كان وليه الله فكيف يكون تحال

منها ه

من عاداه وظلمه العصمة لله تعالى **باب النفاق** اعلم ان النفاق نوع من الكفر وهو
اغلظه لان من كان ظاهره مسلما وباطنه كافرا اقبح حالا ممن تمحض في الكفر ظاهرا
وباطنا ولهذا ذم الله تعالى المنافقين في سورة البقرة اكثر مما ذم سائر الكفار والنفاق
في اللغة هو سرب في الارض له مخلص الى مكان آخر والنافقاء احدى جحر اليربوع وهو الجحر
الذي يقصف فيه اي يدخل فيه ضرب المنافقات راسه فانفق اي خرج يقال نافق
اليربوع اخذ نافقاءه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج
من باب وهو ايضا يكتم الكفر ويظهر الاسلام كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر ما
العاصفاء قال الله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين
واعلم ان النفاق على ضربين نفاق ينقل عن الملة وهو الشك في دين الله تعالى والريب في
رسوله عليه الصلوة والسلام وصاحب هذا كافر مخلد في النار وصفاتهم المذمومة
كثيرة جدا ينبغي للمسلم ان لا يتصف بصفة منها بل يكون بينها وبينه بعد المشرقين و
منها الكذب والخدع والفساد في الارض من المعاصي والسفه ومرض القلب والحلف
بالكذب والرياء والكسلان في الصلوة وعدم ذكر الله تعالى الا قليلا واتخاذ الكافرين
اولياء من دون المؤمنين والاستهزاء بالله وايات ورسوله واخفاء المعصية
من الناس دون الله تعالى واتخاذ المسجد للضرار والخيانة والخلف بالوعد والفجور
في الخصومة واتخاذ الايمان جنة والصد عن سبيل الله تعالى وشهادة الزور
والتسمية لانفسهم اعزاء وللمؤمنين ذليلا وسوء الظن بالله سبحانه واتخاذ النفقة
في سبيل الله مغرما والتحاكم الى الطاغوت والامر بالمنكر والنهي عن المعروف والطعن
على النبي عليه السلام واللمز في الصدقات والرضا عند الاعطاء والسخط عند المنع
والتخلف عن الغزو والمساءة اذا جاء الفضل من الله تعالى للمؤمنين والفرح اذا اصابتهم
المصيبة واختلاف اللسان والقلب واختلاف السر والعلانية والمدخل والخرج
والتصنع للخلق والتزين بالحق ظاهرا وتفاوت القول والعمل وزيادة الظاهر على الباطن
وغير ذلك مما اخبر الله تعالى ورسوله عصم الله تعالى من صفاتهم المذمومة وهي

الذي ينفق ه
اذا اتى قبل
العاصف
وهو الجحر الصح

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكثر من ان يحصى والضرب الثاني من النفاق لا ينقل عن الملة ولا يخرج من الاسلام
ولكنه ينقص نور الايمان ويحرم مزيده ويوجب المقت والاعراض وهو الرياء
والمداهنة والتصنع للخلق وايثارك الالسن واختلاف القلوب وتفاوت
القول والعمل واختلاف الظواهر والسرائر والمدخل والمخرج وهذا من النفاق
الذي خاف منه السلف وكانوا منه على اشفاق وقال بعضهم ادركت خمسمائة
من الصحابة كلهم يخاف من النفاق على نفسه والمنافق بالمعنى الاول وهو
اظهار الاسلام واضمار الكفر كافر وبالمعنى الثاني وهو اظهار الاعمال الصالحة
بين الناس والفعل بالافعال القبيحة في الخلوة واظهار محبة لاحد باللسان
وفي غيبته على خلاف ذلك وغير ذلك مما ذكرنا في المعنى الثاني مذنب عاص
اذا لم يعتقد استحلال هذه الافعال وهو في الفعل منافق دون الاعتقاد قال
حذيفة رضي الله عنه المنافقون اليوم اكثر منهم على عهد رسول الله عليه السلام
فقالوا كانوا اذ ذاك يخفون فهم اليوم يظهرونه وقيل للحسن رضه ان قوما يقولون
لا نفاق اليوم فقال يا ابن اخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم في الطرقات
وعنه وعن غيره لو نبت للمنافقين اذقانا ما قدرنا ان نطا على الارض وسمع
ابن عمر رضه رجلا يطعن على الحجاج فقال لو كان حاضرا بين يديك لكنت تتكلم بما
تكلمت الان قال لا قال لكنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال رجل لابن عمر رضه انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال
كنا نعد ذلك نفاقا وهذا نفاق مهما كان مستغنيا عن الدخول عليهم وعن الثناء
عليهم فان كان يستغني عن الدخول وليكن اذا دخل فخاف ان لم يثن يصبه منه مكروه
فاثنى فهو منافق قلا الذي احوج نفسه اليه وهذا معنى قوله عليه السلام حب
المال والجاه ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقلة لانه يخرج الى الامراء
والوجاهة منهم ومحبتهم فاما اذا ابتلي بضرورة فخاف اذ لم يثن فهو معذور فان
النفاق الشرعي قال ابو الدرداء رضه انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتقصمهم

والحاصل

والحاصل ان الثناء على الظلمة والفاسقين لا يجوز الا عند الضرورة والاكراه
وقال صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
كانت فيه من النفاق حتى يدعها اذا اتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر متفق عليه قوله اذا عاهد غدر اي اذا جرى بينه وبين احد عهد
واما ان نقض ذلك العهد وقوله اذا خاصم فجر اي اذا كان المراد من النفاق المعنى
الثاني الذي ذكرناه انما قال منافقا خالصا على سبيل التحذير والتغليظ ليلازمه
يعتاده المؤمن شفقتا عليهم ومن استمر على هذه الخصال واتخذها اباء ودينا
فبالحري ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بتلك الخصال فانه اذا فعلها مرة
وتركها مرة اخرى وان اصر زمانا اقلع عنها زمانا اخر وان وجدت فيه خصلة
منها عدمت الاخرى فانه منافق دون نفاق فينبغي للمؤمن ان لا يتصف بخصلة منها
وان وقعت فيه خطاء يجب عليه ان يقلع عنها افلاعا كليا لئلا يجر الى النفاق
الاكبر وفي رواية البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلث وزاد
مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد خلف
واذا اتمن خان قال الغزالي رح في الاحياء وهذا يدل على من وعد وهو على عزم الخلف
وترك الوفاء من غير عذر فاما من عزم على الوفاء ثم وقع له عذر منعه من الوفاء
لا يكون منافقا وان جرى عليه ما صورته النفاق فينبغي ان يحترز من صورة النفاق
ايضا انتهى كلامه وقيل مبنى النفاق على ثلثة الكذب والخيانة والخلف بالوعد
وقيل اقرب الناس الى النفاق الذي اذكى بما ليس فيه اراح لذلك قلبه وابعد
الناس منه من يتخوف ان لا يبقيه حقيقة ما فيه والمنافقون على عهد رسول الله
عليه السلام كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر وفي زماننا هذا المنافقون
كثير من الملاحدة والزنادقة والطائفة الموسومة بالقندية فانهم يظهرون
الاسلام بين الناس وباطنهم مملو بالكفر ولم يدخل في قلوبهم ايمان قال النووي
في شرح المصابيح وقد قيل من ولد في الاسلام وتربى عليه فيه ثم ظهر منه ذلك

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه مرتد لان نفاقه كفر احادثه والزنادقة لا يقاس امرهم على امر المنافقين على عهد
رسول الله عليه السلام لان المنافق في ذلك الزمان اذا تابوا من النفاق وامنوا
تقبل توبتهم واما الملاحدة والزنادقة فيجب قتلهم وان اظهروا التوبة قال قاضيخان
لا تقبل توبة الزنديق بعد الاخذ فان جاء قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عنه تقبل
توبته وقال في الدراية قال وفي الزنديق لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول
مالك واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي قال ابن الهمام في شرح الهداية لا تقبل
توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب الزنديق من لا يدين بدين العصمة لله تعالى

باب الكبر واعلم ان الكبر من السنن التي وضعها الشيطان وهو من اكبر الاخلاق
المذمومة وصاحبه منازع لله تعالى في صفة الكبرياء والعظمة وقد ذم الله تعالى
الكبر في كتابه في مواضع كثيرة وقال ابى واستكبر وكان من الكافرين وقال ساصرف
عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال ومن يستنكف عن عبادتي ويستكبر
وقال فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون وغير ذلك من الايات وقال
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر
وقال عليه السلام حاكيا عن الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
في واحد منهما القيته في جهنم وقال عليه السلام يحشر المتكبرون يوم القيمة
في صورة الذر يطأهم الناس لهوانهم على الله تعالى والاخبار والآثار في هذا اكثر
من ان تحصى والكبر صفة الكفار فيجب على المؤمن ان يبعد عنه بعد المشرقين
وقد وصف الله تعالى الكفار بالكبر وقال اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون وقال
ولما جاءهم بالبينات فاستكبروا وان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين وقال وبئس مثوى المتكبرين وقال انه لا يحب المستكبرين ومدح المؤمنين
بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا
سلاما وقال عليه السلام ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله
الا رفعه الله وقال عليه السلام اذا تواضع العبد رفعه الى السماء السابعة واعلم

ان الكبر اما في الظاهر يسمى تكبرا واما في الباطن يسمى كبرا وهو اصل التكبر وهو اي التكبر
الاسترواح الى رؤية النفس يقتضي عما الامتداعية مغلقة ابواب الجنة التي هي
الاخلاق الحسنة وعن النفس يغلق هذه الابواب كلها ويصير دايما محروما من الخيرات
وبعيدا عن اخلاق الصالحين لانه لا يقدر ان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ولا يقدر
على التواضع وهو راس اخلاق المتقين ولا يقدر على ترك الغضب والحسد وكظم الغيظ
ولا يقدر على النصح اللطيف ولا يقدر على قبول النصح ولا يسلم من الازراء بالناس
ومن اغتيابهم والحاصل ما من خلق ذميم الا وصاحب الكبر والعز مضطر اليه ليحفظ
به عزه وما من خلق محمود الا وهو عاجز عنه خوفا من ان يفوت عزه فمن هذا
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وشر انواع خلق الكبر ما منع التعلم
وقبول الحق ومن ثمة قال عليه السلام في حد من سفه الحق وغمط الناس والمتكبر
عليه اما الله سبحانه وتعالى كما كان من نمرود وفرعون ومنشاؤه الجهل المحض واما الرسل
وسببه ترك الاستبصار او الترفع او سائر العباد وهو عظيم وان كان دون
الاولين لما انه منازعة في وصف لا يليق الا بالملك المتعال ولما انه يجره الى الاستنكاف
وقبول الحق كما جر ابليس وما به التكبر اقسام الاول العلم وما اسرع فيه قد قال عليه
السلام افة العلماء الخيلاء وسبب الكبر بالعلم اما تسمية العلم لما هو من تسمية الصناعة
اولى كعلم النجوم والطب وغيرهما مما اشبه ذلك وانما العلم معرفة العبودية والربوبية
وطريق العبادة الموروثة للخشية والتواضع غالبا واما خبث الباطن وداء النفس
والعلم يزداد به الثمر المزمار دة والحلو حلاوة ومن كانت همته الكبر وجد الله فيزداد
كبرا والخوف فيزداد لتأكد الحجة والثاني العبادة وهو ازدراء خلق الله تعالى
وامن مكره قال عليه السلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم
قال الغزالي رحمه الله لا يرى الناس هالكين ويرى نفسه امنا ناجيا وهو الهالك
تحقيقا مهما راى ذلك والثالث النسب فالذي له نسب شريف يستحقر من ليس
له ذلك وان كان اورع منه علما وعملا فيقول يا فلان من انت ومن ابوك وانا

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن فلان ابن فلان وهذا عرف دفين لا ينفك نسيب وان لم يتشح منه عند الاعتدال
ولكن يتشح عند الغضب والرابع الجمال واكثره بين النساء والخامس قوة
البطش والسادس المال فيجري بين الملوك في الخزائن وبين التجار في صنايعهم
وبين الدهاقين في اراضيهم وبين المتجملين في لباسهم وخيولهم ويستحقر الغنى الفقير
السابع الاتباع والانصار وسبب الكبر الذي في الباطن العجب فانه اذا اعجب
بنفسه وعلمه فبعلمه استعظم نفسه وتكبر وما يتعلق بالمتكبر عليه في الظاهر
الحقد او الحسد او الرياء وعلاج الاول مع عشر بمعرفة ان جنايته افحش لتاكد الحجة
عليه وانه لمقت الله تعالى اجدر عليه فحقه ان يقول اذا نظر الى الجاهل عصيتني بجهل
واني عصيت الله تعالى بعلم فهو اعذر مني واذا نظر الى عالم يقول علم مالم اعلم والى الكبير
اطاع الله تعالى اكثر مني والى الصغير عصيت قبله والى الكافر والمبتدع لعله يختم لهما
بالخير ولي هما عليه وهو الكفر والبدعة ويمكن الغضب لله تعالى عليهما مع ان لا يرى
قدره لله سبحانه وتعالى في صفة الكبرياء والعظمة فوق قدرهما والثاني وهو التكبر
بالعبادة يتصور ان يكون المتكبر عليه العالم لعلمه يكفر ذنوبه والجاهل المستور
لعله اقل ذنبا واكثر عبادة والمكشوف ذنوبه لعله كفرها بما انتخاله من طاعات القلب
والثالث وهو الكبر بالنسب بمعرفة ان جهل اذ هو تفرد بكمال غيره ومعرفة هو ان
ابيه القريب وهو النطفة وجده البعيد وهو التراب والرابع وهو الكبر بالجمال
بالنظر الى ما وكل به من القذر والبول والغائط والمخاط والوسخ والدم والصديد
والى ما خلق منه من المني ودم الحيض والى خروجه من مخرجهما والى ما يزيله ادنى
مرض والى ما سيصير جيفة والخامس وهو الكبر بالقوة بالنظر الى ما سلط عليه
من العلل وعجزه من استنقاذه ما يسلبه الذباب ومشاركة البهايم له فيه
والسادس وهو الكبر بالمال والسابع وهو الكبر بالاعوان بمعرفة انه خارج من نفسه
ويشاركه اليهود ويزيله السارق وفي الاخرة وبال ونكال وكل ما ليس اليك فهو ليس
لك واعلم ان الكبر يظهر في شمائل الرجل كصعر في وجهه ونظره واطراق راسه

وجلوسه مربعا ومتكأ وفي اقواله حتى في صوته ونغمته وصنعته في الايراد ويظهر في شبه
ويختص وقيامه وجلوسه وحكاته وسكاته وفي تعاطيه لافعاله وفي سايز تغلباته فمن المتكبر
من يجمع ذلك كله ومنهم من يتكبر في بعض ويتواضع في بعض فمن المتكبر من يحب قيام الناس بين يديه
ولا يمشي الا ومعه يمشي غير خلفه واذا لا يزور غيره وان كان يحصل له من زيارته خير ويستنكف
جلوس غيره بقرب منه الا ان يجلس بين يديه وان يتوفى مجالس العلماء والمرضى والفقراء
والمساكين ولا يتعاطى بيديه شغلا في بيته وان لا ياخذ طعامه بحمله الى بيته وكل ما ذكرنا
من هذه الصفات القبيحة خلاف عادة المتواضعين فلينظر الانسان ثم خلق خلقا من
ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قتل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة
خلقه فلينظر الخروج دوده وهو الموت ليسلب روحه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته
وجماله وادراكه وحسنه فيعود جمادا كما كان اولا مرة وبعد ذلك يحشر وينشر له
كتابه ويقف بين يدي الملك الجبار خمسين الف سنة ويحاسب على نقير وقطمير فطريقه
اما الى النار واما الى الجنة فان كان طريقه الى النار يتمنى ان يكون في الدنيا كلبا او
خنزيرا ولا يكون من بني ادم العصمة لله تعالى **الباب في مخالفة قول المرء عمله**
واعلم ان من المنهيات ان يكون قول الرجل مخالفا لعمله وهو من صفات المنافقين
ولذلك قال الله تعالى توبيخا وتقريعا اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون
الكتاب افلا تعقلون وقال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال
في قصة شعيب عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه وقال تعالى
يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم من ربكم وقال
لعيسى بن مريم عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس
والا استحي مني وقال عليه الصلوة والسلام رايت ليلة الاسرى في رجالا تقرض
شفاههم بمقاريض من النار فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال الخطباء من امتك
الذين يامرون الناس وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون رواه ابن ابي
الدنيا وابن حبان والبيهقي وغيرهم وفي رواية الذين يقولون ما لا يفعلون ويقرؤون

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب الله ولا يعملون به قال عليه السلام هلاك امتي عالم فاجر وعابد جاهل وقال
الفضيل رحمه الله ان الفسقة من العلماء يبدأ بهم يوم القيمة قبل عبدة الاوثان
وقال ابو الدرداء ويل لمن لا يعلم ولا يعلم مرة واحدة وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع
مرات وقال ابن السماك كم مذكر ناس لله وكم مخوف بالله جرى على الله وكم مقرب الى الله
بعيد من الله وكم من داع الى الله فار من الله وكم من قال الكتاب الله منسلخ عن ايات الله
قال معاذ بن جبل رضي الله عنه اذا زل عالم زل بزلته عالم من الخلق وقال كعب الاحبار
رضي الله عنه يكون في اخر الزمان علماء يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون يخوفون
ولا يخافون وينهون عن غشيان الولاة ويأتونهم ويؤثرون الحيوة الدنيا على الاخرة
يقربون الاغنياء دون الفقراء يتغايرون على العلم كما يتغاير النساء على الرجال
يغضب احدهم على جليسه اذا جالس غيره اولئك الجبارون اعداء الرحمن وروى
عنه صلى الله عليه وسلم لا يزال الشيطان يقول للطالب العلم لا تعمل حتى تعلم فلا يزال
في العلم مسوفا حتى يموت ولا يعمل وقال سري السقطي للتعبد رجل كان خريصا
على تعلم علم الظاهر فسئلته فقال رايت في المنام قايلا يقول الى كم تضيع العلم
ضيعك الله فقلت اني لاحفظه فقال ان حفظ العلم العمل به وفي هذا الباب الاخبار
كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية لمن اتقى وفي قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وانتم تتلون الكتاب الاية توبيخ مع تقريع نزلت هذه الاية في احبار اليهود
في المدينة كانوا يامرون سرا من نصحوه باتباع محمد عليه السلام ولا يتبعونه
وقيل كانوا يامرون بالصدقة ولا يتصدقون وان كان مورود الاية خاصا
فحكمها عام فينبغي للعالم اذا انطق بلسانه في شئ من الاحكام بالوجوب او الندب
فيكن هو اول من يبادر الى فعل الواجب او لندب يتصف بالعمل كما اتصف بالقول
لئلا يدخل في قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولان الامر
اذا خرج من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل فلا ينتفع به كذلك
ايضا ينبغي بل يجب عليه اذا ذكر المحرم او المكروه ان يكون هو اول من يبادر الى

الترك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات بحسب جهده وطاقته ولا
يدخل في قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه فان لم يقيد هذا العالم على
الترك بالكلية لغلبة نفسه عليه في ارتكاب شئ من المكروهات او البدع
فليحذر كل الحذر ان يطلع عليه احد من خلق الله تعالى فيكون مستترا ويتوب الى الله
في كل وقت يقع ذلك منه وهو اول المراتب في حقه وان كان هذا معتبرا في حق الناس
كلهم اعني الستر بالبدع والمخالفات لقوله صلى الله عليه وسلم من بلي منكم من هذه
القاذورات بشئ فليستتر بستر الله تعالى فانه من يبدي لنا صفحته وجهه اقمنا
عليه الحد وكما قال للكن العالم يجب عليه الستر اكثر من غيره لان شره ومعصيته
وبدعته ان ابتلي بشئ من ذلك يتعدى الى غيره كما ان خيره كذلك متعد لكن التعدي
في هذا الفن اكثر لان الغالب على النفوس الاقتداء في شهواتها ولذوذاتها وعاداتها
اكثر مما يتعدى في التعبد الذي ليس لها فيه حظ فاذا راى ذلك من عالم وان علم يقينا
انه محرم او مكروه او بدعة يعذر نفسه في ارتكابها بذلك ان سلمت من سم الجهل
ان يقول لعل عند العالم العلم بجواز ذلك لم يطلع عليه او رخص فيه العلماء وغير ذلك
مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا راى من هو افضل منه في العلم والخير يرتكب شيئا من
ذلك فاقل ما فيه من القبح الاستصغار والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو السم القاتل
وقد قالوا ارتكاب الكبائر اهون من الاستصغار بالصغائر لان مرتكب الكبائر يرجى له ان
يرجع الى الله تعالى ويتوب ومن تهاون بالصغائر قل ان يرجع من ذلك لانها عنده ليست بشئ
فيكون هذا العالم الذي يتعاطى شيئا من المكروهات او البدع سببا لعطب من يراه ممن هو
اقل منه مرتبة في الدين لاقتدائه به ويكون سببا وفتنة لكل مفتون نعوذ بالله تعالى من الهوى
فانه شريك العمى واستدل بعضهم بهذه الايات والاخبار التي ذكرناها على ان من لا يعمل بما يقول
لا يجوز له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاعتبروا العدالة فيه وقالوا ليس للفاسق
ان يحتسب واستدلوا بطريق القياس ايضا ان هداية الغير فرع الاهتداء ومن ليس له سراج
لنفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج واستدلالهم وكلامهم

Copyright King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا خرق للاجماع وحسم لباب الاحتساب فلا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم ولهذا قال
سعد بن جبير ان من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شئ لم يأمر احد بشئ
واما استدلالهم بالاية المذكورة وقال البيضاوي والمراد بالاية حث الواعظ على تزكية
النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقيم فيقيم غيره لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال
باحدى الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى قال النبي عليه السلام مروا
بالمعروف وان لم تعملوا وانتهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه واذا امر بالمعروف مع انه
لا يعمل به فقد ترك واجبا واذا لم يأمر به فقد ترك واجبين وترك الواجب الواحد اهون
من ترك الواجبين قال الغزالي رحمه تعالى وتنسون انفسكم انكاد من حيث انهم نسوا
انفسهم لا من حيث انهم امروا غيرهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة
في الوعظ سلمنا ان وعظ الفاسق ساقط للجدوى عند من لم يعرف فسقه ثم قوله فلا تستحي
مني لا بد له على تحريم وعظ الغير معناه استحي انتهى فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال
لحفظ اياك ثم جارك ولا استحي انتهى وقال البيضاوي والاية ناعية على من يعظ
غيره ولا يتعظ نفسه ضنعته وخبث نفسه فان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق
الخالي عن العقل فان الجامع بينهما يأبى عن ذلكم انتهى وقال في عيون التفسير وفي الاية
دليل على ان من امر بخير فليكن اشد الناس تسارعا اليه ومن نهى عن شئ فليكن اشد الناس
انتهاء عنه العصمة لله تعالى **الباب في ترك العلم الذي هو واجب على كل مسلم ومسلمة**
واعلم ان الله تعالى قد ذم طائفة من الناس لتركهم ما وجب عليهم من العلم واتباعهم الظن
والتقليد قال ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وانهم الا يظنون والجاهل لا يزال
يتبع الظن والتقليد ولا يعلم ما يجب عليه من امر الدين على التحقيق ويزول ايمانه بالتشكيك
وقد حصر الله تعالى الامي على اتباع الظن والاماني بقوله لا يعلمون الكتاب الا اماني
وانهم الا يظنون اي لا يحسنون قراءة الكتاب ولا يعرفون معناه ولكن يتبعون الاحاديث
المختلقة اخذوها من علمائهم تقليدا وقيل الامي الذي لا يقرأ ويقرأ قراءة عارية عن معرفة المعنى
وتدبر والامي منسوب الى الام كأنه باق على اصل خلقته لا يكتب ولا يقرأ وهذا صفة

منه مومة

مذمومة بالاتفاق الا في حق نبينا عليه السلام لان كونه نبيا امي لا يكتب ولا يقرأ كان
مدحا في حقه لانه دلالة واضحة في صحة دعواه لانه اظهر كلاما معجزا تحدى به اقصر
سورة من سور الخطباء من العرب والعرباء فعجزوا عن اتيان مثلها حتى حسبوا انهم سحروا
تسحيرا وقال بعض العلماء الاية تدل على بطلان التقليد ولا يصح ايمان المقلد وذهب اكثر
العلماء وجميع الفقهاء الى صحة ايمان المقلد وخالفهم ابو الحسن الاشعري والمعتزلة
وكثير من المتكلمين بناء على ان حقيقة الايمان هو التصديق اليقيني والتقليد ليس منه
لكن عند الاشعري لا يكونون كفارا كالا يكونون مؤمنا على الاطلاق وعاقبته الى الجنة فيكون ايمانا
بترك الاستدلال الان الشارع جعل التقليد من التصديق اليقيني كما واعلم ان طلب العلم على قسمين
احدهما فرض عين على كل مسلم ومسلمة والاخر فرض كفاية والدليل على الاول الاية والحديث والاثار
اما الاية فمنها قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الامر للوجوب وقال عليه السلام
طلب العلم ولو بالصين وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة رواه
ابن ماجه وغيره وقال عليه السلام تعلموا الفرايض وعلموه الناس تعلموا العلم وعلموه الناس
تعلموا القرآن وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان
في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني واختلفوا في العلم
الذي هو فرض على كل احد وتكلموا فيه اكثر من عشرين قولا حاصله ان كل فريق من العلماء و
ارباب القلوب نزلوا الوجوب على العلم الذي هو يصدده وخصصوا عموم الاحاديث
فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يعرف التوحيد ويعلم ذات الله سبحانه وصفاته وقال
الفقهاء هو علم الفقه اذ به يعرف العبادات والحلال والحرام وما يحرم في المعاملات
وعنوا به ما يحتاج به الاحاد دون الوقايع النادرة وقال المفسرون والمحدثون هو
علم الكتاب والحديث اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال المتصوفة المراد بهذا العلم علمنا
فقال بعضهم هو العبد حاله ومقامه وقال بعضهم هو علم الخواطر وافات النفوس وتميز
لمه الملك من لمة الشيطان وقال بعضهم هو علم الباطن وذلك اقوام مخصوصون بهم اهل
ذلك وصرفوا اللفظ من عمومه وقال ابو طالب المكي في قوت القلوب هنا هو العلم الفرايض

الخمس التي بني الاسلام عليها لانها افترضت على المسلمين واذا كان علمها فرضا وعلم
العمل كان فرضا وذكر ان علم التوحيد داخل في ذلك لان اولها الشهادتان وعلم الاخلاص
داخل في ذلك ايضا لان ذلك ضروريات الاسلام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي
رحمه الله في المعارف وكلما تقدم من الاقاويل اكثرها مما يسع المسلم جهله لانه لا يعلم
علم الخواطر وعلم الحلال لجميع وجوهه وعلم اليقين المستفاد من علم الاخرى كما ترى
اكثر الخلق على الجهل بهذه الاشياء ولو كانت هذه الاشياء فرضت عليهم لعجز عنها
اكثر الخلق ومشى في هذه الاقاويل الى قول الشيخ ابي طالب المكي اكثر الى قول من قال
يجب عليه علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فيه وهذا العمري
فرض على المسلم علمه وعندي في ذلك تجاذب جامع العلم لطالب المفترض والله تعالى اعلم
اقول هو علم الامر والنهي والمامورات والمنهيات ما هو مستمر لازم للعبد بحكم الاسلام
وما هو لازم فعله واجبا نهى كلامه واعلم انه لا شك في فرضية علم الفرايض الخمس
اذ هي امهات العبادات واكدها واساس الاسلام واركانه ولا شك ايضا في فرضية
علم الاخلاص على كل مسلم اذ هو من المامورات اللازمة وصحة العمل موقوفة
عليه وكذا في فرضية علم الحلال والحرام اذ العمل لا يقبل الا من المتقين وكذا في
علم الريا اذ العابد محروم من ثواب عمله الذي عبد بالريا خاسر يوم القيمة كما
سياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وكذا في علم الحسد والعجب اذهما يا كلان العمل
كما تاكل النار الحطب كما سياتي تحقيقهما ان شا الله تعالى وكذا لا شك في فرضية علم
البيع والشراء لان من اتجر قبل العلم فقد ارتطم في الربا وكذا علم النكاح والطلاق
والغرا لمن اراد الدخول في هذه الاشياء وكذا لا شك في فرضية علم الفاظ التي
يحرم على المسلم التكلم بها والالفاظ التي يكفر بها المسلم اذا تكلم بها اذ الجاهل
بها يحبط عمل سبعين سنة بكلمة واحدة في آن واحد فيكون هباء منثورا قابلة
فسية وتعبه في عبادة طول عمره لعمري هذا من اهم المهمات في هذا الزمان لغلبة
الجهل على الناس وتسمع كثيرا من العوام بل ممن يتسم بسيماء اهل العلم يتكلمون

بالفاظ

بالفاظ يكفر بها المسلم وهم عنها غافلون فيحبط ثواب عمله ويزني مع امراته في
طول عمره ويكون اولاده اولاد الزنا والاحتياط في هذا الزمان ان يجدد الجاهل ايمانه
كل يوم ويقول تبت الى الله تعالى مما اشركت به او كفرت به مما اعلم ومما لا اعلم ويجدد نكاح
امراته عند شاهدين في كل شهر مرة او مرتين اذ الخطاء وان لم يصدد من الرجل وهو كثير
بين النساء لان الجهل غالب فيهن وقال الغزالي رحمه الله والعلم الذي هو فرض يختلف
بحال الشخص اذ لا يجب على الاعرابي تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الاعمى تعلم ما يحرم من
النظر ولا على البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المسكن فذلك واجب بحسب ما يقتضيه
الحال وكذا اذا بلغ الرجل العاقل صحيح الفؤاد فالواجب عليه في ذلك الوقت تكلم كلمة
الشهادة فاذا افعل ذلك في ذلك الوقت فقد ادى الواجب وليس يلزمه امر واحد
في ذلك الوقت غير ذلك الى وقت الظهر فيجب علم الطهارة والصلوة فان عاش
الى رمضان يجب عليه علم الصوم وهكذا في بقية الامور الواجبة كالزكوة والحج
وغير ذلك انتهى واما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور
الدنيا كالطب مثلا اذ هو ضروري في حاجة بقاء الابدان وكالحساب فانه ضروري
في المعاملات وكعلم النحو واللغة والكلام وعلم القراءة وعلم اسانيد الحديث
وقسمة الوصايا والمواريث وعلم الكتابة وعلم المعاني والبيان والبديع والاصول
ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر كل هذه آلة لعلم التفسير
والحديث وكذا علم الاثار والاخبار والعلم بالرجال واسامي هم واسامي الصحابة
وصفاتهم والعلم في العدالة في الرواية والعلم باحوالهم ليتميز الضعيف عن القوي
والعلم باعمارهم وكذا علم القراءة ومخارج الحروف واصول الصناعات كالفلاحة
والحياكة والسياسة والحجامة فلو خلا البلد عن الحجامة تسارع الهلاك اليهم
وخرجوا يتعرضون انفسهم للهلاك والحاصل ان العلوم ثلثة علم الكتاب والسنة
والفقه وكل ما هو آلة لهذه العلوم فتعلمه لازم ضروري كعلم النحو واللغة وهما
في الحقيقة ليسا من العلوم الشرعية ولكن لزم الخوض فيهما بسبب الشرع اذ جاءت

هذه الشريعة بلغة العرب وكل شريعة لا تظهر الا بلغة فيصير تعلم تلك اللغة آلة
وهما الثانى لعلم القراءة والاحاديث واما التعمق فى العلوم التى هو وسيلة ليس بلازم
بل استغراق الزمان فى تحصيل دقايقها تضييع العمر فلا بد فى كل ديار من اهل هذه العلوم
والصنايع والا اثموا كلهم فاذا قام به البعض سقط عن الباقين فعلى العاقل ان يتعلم اولا
ما هو فرض عين من العلوم ثم يشتغل بما هو فرض كفاية فالخسارة كل الخسارة ان يشتغل
بعلم الفرض الكفاية فيضيع علم الذى هو فرض عين عليه كما ترى كثيرا يشتغلون فى طول اعمرهم
بعلوم الوسايل فيضيعون ما كان مقصودا بالذات من العلوم ويشتغلون بعلم الذى
هو فرض كفاية قبل تعلم العلم الذى هو فرض عين نعوذ بالله من الهوى فانه شريك العمى العصمة لله
تعالى باب السحر واعلم انه من الكباير السحر وتعلمه وتعليمه والعمل به قال الله تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر قوله وما كفر سليمان قالوا فى التفسير وما سحر سليمان ولكن الشياطين كفروا
اى سحروا وقيل ولكن الشياطين كفروا بابتاعهم السحر وعملهم به وقال عليه السلام اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر الحديث قال عليه السلام
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشئ فقد وكل اليه
رواه النسائى قوله تعلق اى علق على نفسه العوذ والحرز وقال عليه السلام ثلثة من
لم يكن فيه واحد منهن فان الله تعالى يغفر ما سوى ذلك لمن يشاء من لا يشرك بالله
ولم يكن ساحرا متبع السحرة ولم يحقد على اخيه رواه الطبرانى وقال عليه السلام من اتى
عرافا او ساحرا او كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام رواه الطبرانى
فى الكبير والاخبار فى هذا كثيرة وفيما ذكرنا مقنع لمن تامل واعلم ان السحر حقيقة وانكر ذلك
اهل السنة والجماعة وقال المعتزلة السحر تخييل وتمويه والكلام المزخرف الذى يقع به
الافات بين الناس بدون تحقيق الاثر له فى محبة او عداوة او علة تعلقا بالسحر المذكور
فى قصة فرعون انه كان تخييلا لا غير وهذا انكار منهم ان يكون ظهورا لتوفيق العبد
وعند اهل السنة الافات وهى صنع الله تعالى وتخليقه وليس ذلك من فعل العبد وفعله

لا يعد فى محل قدرته ويضاف الى العبد اذا جرى الله تعالى عادته بتخليق ذلك الافات عقيب
تلك الافعال كالافعال الضمان والوزر ونحو ذلك وللسحر حقيقة بظهور اثاره وما ذكروه فهو
يسمى سحرا مجازا قال ابن الهمام رحمه الله فى شرح الهداية قال اصحابنا للسحر حقيقة فى ايلام
الاجسام خلافا للمعتزلة ومن تبعهم ذلك وقال انما هو تخييل انتهى وفى تحقيق السحر افراط وبلا كثيرة بين اهل
السنة والمعتزلة والفلاسفة وليس فى ذكرها فايدة كثيرة ولنتكلم فيمن تعلم السحر وعلمه
وتعليم السحر وتعلمه حرام بالاجماع فيما بين اهل العلم واعتقادا باحته كفر وعن اصحابنا
وعن مالك رحمه الله يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه اولا ويقتل وروى
عن عمر وعثمان وابن عمر وكذا عن كثير من التابعين رضوان الله عليهم اجمعين فانهم قتلوه بدون
الاستتابة وفيه حديث مرفوع رواه ابو بكر الرازى فى احكام القرآن عن جندب عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر ضربه بالسيف يعنى القتل وقصة جندب فى قتل الساحر
بالكوفة عن وليد بن عقبة مشهورة عند الشافعى رحمه الله لا يقتل ولا يكفر الا اذا اعتقد
اباحته قال ابن الهمام فى شرح الهداية لا تقبل توبة الساحر والزنديق فى ظاهر المذهب فيجب
قتل الساحر ولا يستتاب اذا عرفت عزايمته لعمل السحر لسعيه بالفساد فى الارض
لا بمجرد عمله اذا لم يكن فى اعتقاده ما يوجب كفره انتهى وقال الامام ابو منصور رحمه
الله القول بان السحر كفر على الاطلاق خطاء ويجب البحث عن حقيقته فان كان فى ذلك رد ما
لزمت فى شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذى هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث
والذى ليس بكفر وفيه اهلاك النفس فيه حكم قطاع الطريق ويستوى فيه الذكور
والاناث وهذا اختلف قول ابى حنيفة رحمه الله فى الساحرة فاره تقتل بسحر للكفر وتقتل
بسحر للسعى فى الارض بالفساد اذا كان سحرها قاتلا وعنه عليه السلام حد الساحر ضربه
بالسيف وتقبل توبته اذا تاب فان سحر فرعون امنوا فصح ايمانهم ومن قال لا تقبل توبة
الساحر غلط واحق ما يقتل قوة الساحر اذا هو بلغ فى تميز ما هو حجة منه مما ليس بحجة
انتهى كلام الامام وقال بعض اصحابنا الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا
يقبل قوله اترك السحر واتوب بل اذا اقر انى ساحر فقد حل دمه وكذا اذا شهد الشهود

به ولو اقر انى كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك
بالشهود وكذا الكاهن ومن السحر ما يفعله كثير فى زماننا هذا من الرجال والنساء مما يفرق بين
المرء وزوجه من كتابة التعويذات والعقد المنفوثات وغير ذلك من انواع مكرهم وفسادهم مما يحدث
الله تعالى به البغض والنشوز والتفريق بينهما ابتلاء منه لان تاثر كالعين والطيرة باذن الله
تعالى وروى عنه عليه السلام العين حق قيل يوخذ عن المراة بالسحر حتى لا يقدر على الجماع
وقال بعض العلماء من تعلم السحر ليعلم حقيقته ويتوقى عنه لا يستعمل به لا يلزم عليه شئ ولا
يكفر بمجرد اعتقاد جوازه انما المنع من اتباعه والعمل به قال فى قاضيخان رجل اتخذ لعبة ليفرق
بين المرء وزوجها قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من
اللعبة لانه كافر والساحر اذا اتى بما يكفر به على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا بما يفعل يقتل
وان تاب عن ذلك وان قال الخالق كل شئ هو الله تعالى ويتبراء عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل
وان كان الساحر يستعمل بالتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك لانه ليس بكافر ولا بساحر يتخذ السحر
ولا يدرى كيف يفعل ولا يقر به لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر فى المواضع الاستتابة
احوط وقال ابو الليث رحمه اذا اتى بالساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم
تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق والفتوى على هذا انتهى كلام قاضيخان وقال البيضاوى رحمه
والمراد بالسحر ما يستعان فى تحصيله بالتقرب الى الشياطين مما لا يستقل به الانسان وذلك
لا يستتب الا لمن يناسبه فى الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط فى النظام والتعاون
وبهذا تميز الساحر عن النبى والولى واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بعونة الآلات
والادوية او برقية صاحبة اليد فغير مذموم وتسميته سحرا على التجوز او لما فيه من الدقة
لانه فى الاصل لما خفى سببه انتهى وفى كتاب وهب بن منبه من اخذ سبع ورقات من سدر اخضر
فدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا فيه اية الكرسى ثم يحسو منه ثلاث حسيات ويغتسل
به فانه يذهب كل ما به شئ من السحر ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله كذا
فى تتمة ابن عادل العصمة لله باب فى حرمة اكل ما منعه الشارع لنجاسته او لحرمته
الا عند الضرورة وكل ما لا يجوز اكله لا يجوز الانتفاع به والاصل فى هذا قوله تعالى انما حرم

والساحر م

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ذكيتم وما ذبح على النصب الاية قوله انما حرم عليكم الميتة اى اكلا والانتفاع
بها وهى التى من غير ذكاة والسمك والجراد مخصوصان منها بقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان
السمك والجراد والدمان الكبد والطحال شاة مرضت او تقرر بطنها وبقى فيها من الحيوة
ما يبقى فى المذبوح بعد الذبح على قولهما لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها لا يحل وهى ملحقة
بالميتة واختلف المشايخ على قول ابى حنيفة رحمه ذكر الطحاوى وابو الليث رحمه ان تلك الحيوة
معتبرة حتى اذا ذبحت حل اكلها قال السرخسى رحمه سواء كانت يتوهم بقاؤها اولا وقال ابو
يوسف ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالزكاة وفى قاضيخان الفتوى على قول
ابى حنيفة رحمه وذبيحة المجوس والمرتد والصبى لا يعقل والمحرم ملحقة بالميتة وكذا متروك
التسمية عمدا فانه لا يوكل وان كان ترك ناسيا يوكل ولو ذبح شاة او بقرة او ابلا فحركت
بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة عند
الذبح وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يوكل لان محل الذكاة هو الحى ولم يوجد عند
الذبح علامة الحيوة ولو لم يتحرك وخرج منها دم او تحركت ولم يخرج منها دم اكل لان الحركة
وخروج الدم المسفوح علامات الحيوة وان لم يعلم حياته عند الذبح لا يوكل وان علم حياته
عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك الا نحوها
ان فتحت فاها لا يوكل وان ضمت يوكل وان فتحت عينيها لا يوكل وان غمضت يوكل وان
مدت رجلها لا يوكل وان قبضت يوكل وان نام شعرها لا يوكل وان قامت يوكل وهذا كله
اذا لم يعلم حياته عند الذبح اكلت على كل حال ولو ذبح شاة او بقرة فخرج منها جنين ميت
فهو يوكل عندها لانه مذبوح بذبح امه وعند ابى حنيفة لا يوكل كذا فى قاضيخان والمسئلة
مبسوطة فى الفقهيات قوله تعالى والدم والمراد من الدم هنا الدم المسفوح واما الدم
المسفوح الذى يبقى فى المذبوح بعد الذبح بخس يفسد المرق وقال فى سراج الوهاج والدم
الذى يبقى فى اللحم بعد الذبح طاهر وعن ابى يوسف رحمه انه معفو عنه فى الاكل فلو احمرت
به القدر وليس بمعفو عنه فى الثياب والابدان لان الاحتراز لا يمكن فى الاكل ويمكن فى

تمت بالخير

غيره وقوله تعالى ولحم الخنزير وكذا كل اجزائه وانما خص اللحم بالذكر لانه هو المعظم في قصد الاكل
ودخل فيه دوته ولا ينتفع بشئ من اجزاء الخنزير لانه نجس العين وعن محمد رحمه يجوز الانتفاع
بشعره للخرز لاجل الضرورة ولكن بيعه وشراؤه لا يجوز وقوله تعالى وما اهل لغير الله اى رفع
الصوت فيه بغير ذكر الله تعالى وهو ما ذبح للاصنام او الاهلال لدفع الصوت ولا يجوز اكل ذبائح
التي يذبحها الكفرة في اعيادهم لانهم يضمون باسم الله سبحانه اسم الغير على وجه العطف غير
فيدخل تحت قوله تعالى وما اهل لغير الله فيكون ميتة كذا في درر الملتقط والبزازي
والخلاصة وفي الظهيرية سئل الامام الفضلي عن الجوازات التي يتخذها الجهال للقادم
فقال الكل ذلك لهو ولعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه الانسان في وقت الخلعة او القدوم
وما اشبه ذلك من الجوازات كفر وفي المحيط لو اتخذ ضيافات جوازات كفر ولو فصلنا
الكلام ههنا لكان احسن بان نقول لو ذبح شاة في وجه الانسان ان كان مراده تعظيم ذلك
الانسان كفر وان كان مراده من الذبح الضيافة لا يكفر والاحوط ان يذبح غائبا عن القادم
وقبل ذكر الميتة يتناول المنخنقة وهي ما اختنق بالشبكة او بحبل او خنقه خانق و
الموقوذة وهي المضروبة بالخشب حتى ماتت والمتردية اى الساقط في بئر او ماء او من علو
والنطيحة وهي الشاة المنطوحة تنطح بقرنها صاحبتها حتى تموت وبعض الكفار يستحلون
هذه الاشياء ويأكلونها وهذه الاية وردت لنهيهم ولهذا لم يذكر فيها سائر المحرمات لانها
ليست للحصر بل هذه سيقت لنهيهم قوله فمن اضطر اى الجئ الى اكل شئ منها لا يجد غيرها
في حالة المخمصة غير باغ بالاستيثار على مضطر اخر يعني لا يستأثره نفسه باكله
ويمنع غيره منه بل يتناول شيئا ويعطي الباقي مضطرا اخر وقيل غير باغ اى طالب اياه
وهو يجد غيره وقيل متجاوز للعذر الذي احل وغيره ذلك من الاقاويل وقوله تعالى ولا
عاد اى غير متجاوز حد الشبع عند الاكل بالضرورة وقيل غير مقتصر عما يصير به جيوته
اى لا يمتنع عن اكله فيموت فيكون قد ظلم نفسه وقيل غير متعد في سفره بان خرج لقطع
الطريق ولو فساد في الارض وهو مذهب الشافعي رحمه وهو انه لا يجوز للعاصي بسفره
ان يأكل الميتة اذا اضطر اليه وقال بعضهم من اضطر الى اكل الميتة ولم يأكل حتى مات

رحمه

دخل النار سواء كان عاصيا في سفره اولا وهو مذهب ابي حنيفة رحمه واختلف العلماء في
مقدار ما يحل للمضطر اكله من الميتة فقال بعضهم مقدار ما يمسك رمقه وهو مذهب
ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقول الاخر يجوز ان يأكل حتى يشبع وبه قال مالك رحمه ومن
اضطر ومعه رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان يأخذ من طعامه قدر ما يسد جوعته
على شرط الضمان ولو خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه
بدون السلاح ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ
البعض ويترك البعض كذا في الخلاصة ولو كان رفيقه مضطرا ايضا وطعامه وماؤه
لا يفضل عن قدر ما يدفع جوعته او عطشه لا يجوز له ان يأخذ منه شيئا وليس للمضطر
ان يقطع قطعة من لحم نفسه ويأكل وكذا لو قال له اخر اقطع من لحمي قطعة فكل لا يسعه
له ان يفعل ذلك وبالجملة كل شئ حرام او نجس لا يجوز اكله الا عند الاضطرار وان كان
ما اكله عند الاضطرار حق العباد يجب عليه ضمانه ولا يجوز بالتداوي بالحرام لقوله
عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقال في النهاية يجوز التداوي
بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبر طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم
مقامه والحرير يقع للضرورة فلم يكن مداويا بالحرام فلم يتناوله لحديث ابن مسعود ويحتمل
انه قال في داء عرف له دواء غير المحرم كذا في الزيلعي وقال ابو نصر بن سلام رحمه لم يجعل
شفاءكم وكرر فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان
فيها شفاء فلا بأس لا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ولو كتب على
جلد ميتة ان كان فيه شفاء جاز وكما لا يجوز اكل النجس والانتفاع به كذلك لا يجوز
ان يمسك في بيته الا ان يمسك الخمر ليصير خلا ولا يحمل الميتة الى الطهر بل الطهر الى الميتة
ولا يجوز اقتناء الخنزير في بيته الا ليقتله وكذا لا يجوز اقتناء الذئب الكلب في بيته
الا كلب ماشية او صيد او زرع وكذا لا يجوز اقتناء سباع البهائم مثل الذئب والاسد
والنمر وغيره مما يشبهها والذي رعف ولا يرقد مه فاراد ان يكتب بدمه على
جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الضيق الاسكاف يجوز قيل ولو كانت بالبول قيل

لو كانت فيه شفاء ويجوز الاستصباح بالدهن النجس والطلاء السفن ويجوز الانتفاع بشعر
الميتة وقرنها وعصبها وعظمها ووبرها الا عظم الخنزير ولا يحل اكل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطيور والحشرات وهي صغار دواب الارض والحمر الاهلية والبغل والخيل
وعندهما يحل الخيل وكذا لا يحل اكل الضبع والضب والثعلب والزنبور والسلحفات
والابقع الذي يأكل الجيف والغراب والفيل واليربوع وابن العرس والحيوان المائي الا السمك
لم يطف وتفصيل المسئلة في الفقه العصمة لله تعالى باب الاعتداء في القتل
بعد العفو والصلح قال الله تبارك وتعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم واعلم
انه من قتل نفسا بغير حق فموجبه القصاص عندنا لا غير ان كان عمدا وعند الشافعي
القصاص او الدية او من قتل خطأ فموجبه الكفارة والدية لولي المقتول والاولياء اذا
عفوا عن القاتل القصاص في العمد او الدية في الخطأ سقط حقهم عن القاتل فلا
يجوز لهم التعرض بعد ذلك بالقتل واخذ الدية فمن تعدى منهم بعد العفو او الصلح فله
عذاب اليم في الدنيا بالقتل بقتل قصاصا لا يعفى عنه قال عليه السلام لا اعافي
احدا قتل بعد اخذ الدية وانما قال لا اعافي للتهديد والتغليظ لما ارتكبه وفي الاخرة
عذاب النار واذا عفى بعض الاولياء في العمد سقط حق الباقين عن القصاص ولهم
حصتهم في الدية لان استيفاء القصاص لما تعذر لمعنى في القاتل وهو ثبوت عصمته بعفو
البعض فيجب المال كما في الخطأ فمن قتل منهم بعد عفو الباقين ولكن لا يعلم العفو فانه لا يفاد
منه لما كان مؤاخذا فيه اذ عند البعض لا يسقط القصاص بعفو البعض فصار في ذلك
التأويل مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط وقوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اي ذلك
الذي ذكرت من العفو عن القصاص والصلح على مال تخفيف من ربكم ورحمة فانه على مراد
العبد ورضاه وقال ابن عباس رضه كان في شريعة موسى عليه السلام القصاص لا غير
وفي شريعة عيسى عليه السلام العفو لا غير وفي شريعتنا القصاص والعفو حسن و
الصلح جايز على حسب ما يراه العبد انفع له واشفى لقلبه والوفق لمراده فمن اعتدى
بعد ذلك ولم يقبل رحمة الله تعالى وتخفيفه بان قتل قاتل وليه بعد العفو والصلح

او قتل

او قتل غير الجاني وتعدى حد الشرع فله عذاب اليم في الدنيا بالقصاص وفي الاخرة بالنار
وفي الاية دليل على ان القاتل لا يصير كافرا بالقتل لان الله تعالى خاطبه بعد القتل
بخطاب الايمان فقال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص وفي اخر الاية فمن عفي
له من اخيه شئ واراد به اخوة الايمان فلم يقطع الاخوة بينهما بالقتل وفي الاية
اقوال كثيرة ذكرت في التفسير العصمة لله تعالى باب في تبديل الوصية ومن
المنهيات تبديل الوصية قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه واعلم ان الوصية اما واجبة او مستحبة قال عليه السلام
ما حق امرء مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاثة ليال الا ووصيته
مكتوبة عنده رواه الشيخان وغيرهما وقال عليه السلام من مات
على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا
له رواه ابن ماجه وعن انس بن مالك رضه قال كنا عند رسول الله عليه السلام
فجاءه رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال ليس كان معنا انفا قالوا بلى
قال سبحان الله كانها اخذت على غضب المحروم من حرم وصية رواه ابو يعلى
باسناد حسن وقال عليه السلام ترك الوصية عار في الدنيا وشنار في الاخرة
رواه الطبراني ثم ان الوصية واجبة على من كان عليه حق من حقوق الله
تعالى او حقوق العباد ومن ليس عليه حق لا يجب عليه بل يستحب ومحل الوصية
بالمال مطلق الثلث ان كان له وارث فيستوفيه في الواجبات ان احتيج اليه وينقص
منه في المستحبة وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عند عدلين وكتبه وقراءة
عليهما واشهدهما كذا ولي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاومى واشار
برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قيل ان يقدر على النطق جازت وصيته قال
في النوازل هذا قول محمد بن المقاتل قال في قاضيخان ومن اعتقل لسانه من مرض
يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة العبارة وليس هذا كالاخرس فان الاخرس
لا يرجى منه الكلام وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الكلام فاشار بشئ اوكتب وقدم تقادم وطال اراد به مدة سنة فهو بمنزلة
الاخرس انتهى فاذا كان عليه حقوق فليبداء بالواجبا تاحقوق الناس فكالديون
والودايع والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق وكالحقوق
البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم
والاستهزاء ونحوهما فليوص بقضاء الدين ورد الودايع والامانات والمضمونات
وارضاء الخصوم فى الاخرين واما حقوق الله تعالى فليبداء بالصلوة فان الفقهاء
قد صرحوا بوجوب الايصاء للفايتة فليعين لكل فرض وواجب مثل صدقة الفطر
نصف صاع من برا وصاع من تمرا وشعيرا وقيمة احدهما والصاع ثمانية ارطال
والرطل مايتة وثلثون درهما فان وفى الثلث فبها والا فليوص بالدور ومثلا من فاتته
صلوة شهر فلينظر قيمة نصف الصاع من برفان كان قيمته درهما فعليه ان يوصى
مايتة وثمانين درهما على قول الامام اذ الوتر واجب عنده فيعد من الفايتة وان كان
الثلث ستين درهما او سبعين درهما مثلا فليوص ان يعطى فقيرا واحدا ثم يستوهب
منه فان وهب يعطى منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مايتة وثمانين والوصية بالدور
ليس تنفيذها بواجب على الوصى او الوارث فانها وصية بالتبرع وليس فيها قضاء ما
وجب فيها ولكن اذا لم يبق الثلث فالمرجو من واسع الرحمة ان يعذره ويقبل منه بخلاف
الوصية بالاعطاء او امرة فانه فيه قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصى او الوارث
ومن لم يترك مالا اصلا فاستقرض الوصى او الوارث نصف صاع من برا وقيمته ثم اعطى
الفقير واحدا ثم استوهب واعطى للمقرض او تبرع رجل من ماله يرجى القبول منه للعذر
واما اذا اوصى باقل من الثلث واوصى بالدور واوصى ببقية الثلث فى التبرعات
اولم يوص به اصلا فقد اثم بترك ما وجب عليه اذ الواجب عليه ان يوصى من ماله
للفايتة قدر ما احتمل الثلث فقد قصر فيه فترك ما لزم فى الصورتين وفعل معه مالم
يلزم فى الصورة الاولى ثم ان كان عليه مع الصلوة من سائر الواجبات كالزكوة او
الصوم او الحج وغيرها من الواجبات ولم يف الثلث بجميعها فوزع واوصى بالدور يرجى

القبول للعذر واذا علمت حال الصلوة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع
وحالها فى حق الدور والتبرع كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور المالية وصدقة
الفطر وقيمة الضحايا الفايتة وحقوق الناس مما لم يكن اداؤها الى اصحابها لموتهم
وعدم ورثتهم اولعدم معلوميتهم اوغيرها فان وفى الثلث بهذه الاشياء فبها ونعمت
والا فليوص جميع الثلث بالتوزيع والدور واما الحج ان لم يف الثلث من وطنه يحج
عنه من حيث يفى ولو من الميقات واما الكفارات فحكم كفارة الصوم وكفارة اليمين
فليوص لكفارة الصوم بتحرير رقبة ان وفى الثلث والا فليوص باطعام ستين مسكينا
لكل مسكين ما لفدية صوم يوم وليوص لكفارة يمين اما عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من برا وقيمته او اطعام غداء
وعشاء او كسوتهم وكفارة اليمين لا تتداخل بل لابد لكل يمين من كفارة على
حدة واما كفارة الصوم ان كانت من رمضان واحد تداخلت وان كان
من رمضانين فعلى الاختلاف ويلزم مع الكفارة قضاء يوم واحد واما
المستحب فغنى عن البيان ولكن الصدقة فى الحيوة افضل واكثر ثوابا من
الصدقة بعد الموت قال عليه الصلوة والسلام لان يتصدق المرء
فى حيوته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق بمايتة درهم عند موته رواه
ابوداود وغيره واذا لم يكن على المرء حقوق واجب من الحقين وله اولاد
صغار فعن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما ان ترك المال للاولاد يكون
افضل ولو كانوا اولادا كبارا والمال قليل قال ابوحنيفة رحمه ينبغى له
ان لا يوصى وان كان المال كثيرا او الورثة اغنياء يبداء بالجيران والوصية
للوارث باطلة الا باجازة ورثته وهم كبار قال فى المحيطين والخلاصة
والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة
ونقل قاضى الشريعة فى شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لا يستحق به الثواب
لا للميت ولا للقارئ وقال العينى فى شرح الهداية نقلا عن الوافعات

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

ويمنع القادر للدنيا الاخذ والمعطى اثمان وههنا مسئلة مهمة يجب حفظها
والاهتمام بها لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها وهي ان الوصية ه
المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية او اوصيت
هذا القدر من مالي او ثلث مالي لا يحل للغني لانها صدقة والصدقة على الغني
حرام وان عمت بان يقول الموصي يأكل منها الغني والفقير لان اكل الغني من
الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا لمعين والغني
لا يعين ولا يخص وان خصصت الوصية بان يقول هذا القدر من مالي او
ثلث مالي اوصيت لزيد وهو غني او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة
التمليك لتعينهم كذا الحال في الوقف المطلق مختص بالفقراء ولا يحل للاغنياء
وان عم وان خص لمعين او لقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه
لا عينه حتى اذا ماتوا يتقرر عينه في ملك الواقف او ورثته واذا ماتوا
يكون للفقراء كذا في درر الاحكام والمراد من الغني ههنا من يملك
نصابا فاضلا عن الحوائج الاصلية من اي مال كان سواء وجب عليه
الزكوة او لا من كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم
واحدهما يكفيه فهو غني في حكم الواقف والوصية والصدقة ولا
يكون غنيا في وجوب الزكوة عندنا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه الضمير في من بدله يرجع اما على قول الموصي
لان الوصية قول فيرجع في المعنى دون اللفظ واما على الايصاء
او على الوصية لان تانيثها ليست بحقيقة فيجوز تذكيرها وتانيثها
قوله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه المبدل اما الوصي بان يغير الموصى
به اما في الكتابة او في قسمة الحقوق الى مستحقها او الشاهد بان
يغير شهادته او كتمها او سائر الناس يمنعون من وصول ذلك المال الى
مستحقه او الموصي بان يغير موضع الوصية بان اوصى للاجانب

ويترك الاقارب كما يفعلون في الجاهلية فان كان المبدل غير الموصي فلا اثم على الموصي
لانه ادى ما وجب عليه فقد وقع اجره على الله تعالى انما اثمه المغير ان الله سميع عليم اي
سميع كلام الموصي وعليم بتبديل الوصي وهو المجازي كل واحد منهما بما يستحقه وفيه
وعيد للمبدل بغير حق ومن جملة التبديل ان يصرف من الوصية المطلقة الى الاغنيا
فقد ذكرنا تفصيله انفاكانت الوصية في الابتداء واجبة للوالدين والاقربين
ثم نسخت بآية المواريث فبقيت في حق غير الوارث من الاقارب والاجانب مستحبة
ومن المنهيات الضراء في الوصية قال الله تعالى غير مضار وصية من الله
الاضرار الاخلال بالوصية وجعلها على غير وجهها وان يضر على الورثة بمجاوزة
الثلث في الوصية او يحرم بعضهم او ينقص مما فرض من الفريضة او يوصي بدين
ليس عليه او يبيع او يشتري بغبن فاحش وغير ذلك من الضرار على الورثة
قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل والمرءة ليعملا بطاعة الله تعالى
ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارا في الوصية فتجب لهما النار ثم
قرأ ابو هريرة روى هذا الحديث قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
غير مضار وصية من الله حتى بلغ الى قوله ذلك الفوز العظيم رواه ابو
داود الترمذي وقال عليه الصلوة والسلام ان الرجل ليعمل عمل اهل
الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم بشر عمله فيدخل النار
والرجل ليعمل عمل اهل الشر فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة
وعن ابن عباس رضي الله عنه الاضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا تلك
حدود الله رواه النسائي وقال عليه السلام من فر ميراث وارثه قطع الله
تعالى ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجه العصمة لله تعالى

باب في حرمة الوطء ودواعيه على المعتكف

قال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد نزلت فيمن كان يعتكف في المسجد بعد ترخيص الجماع
للمسلمين في ليلة الصيام فاذا عرضت له حاجة الى امراته خرج بالليل

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجامعها ثم اغتسل ورجع الى المسجد فهنيئا لله تعالى عن ذلك فحرم في مدة الاعتكاف
الوطئ ولو ليلا وكذا حرمة دواعيه فيبطل الاعتكاف الوطئ ولو ليلا او ناسيا
ويبطل الوطئ غير الفرج ايضا ان انزل وان لم ينزل لا تفسد وكذا القبلة واللمس
يعني ان انزل بهما يفسد الاعتكاف وعند مالك رحمه الله يبطل الاعتكاف
بالقبلة واللمس ولا باس للمعتكف ان يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله فتغليه
او ترجله وبالجملة ان الوطئ ودواعيه مثل القبلة واللمس حرام على المعتكف
وكذا في الاحرام والاستبراء دون الصوم والحيض فان في الصوم حرم الوطئ
نهارا دون دواعيه والنظر الى امراة ليس بحرام على المعتكف وكذا مس المراة
اياه في مدة الاعتكاف **فصل** في حقيقة الاعتكاف وهو في اللغة اللبث
والدوام على الشئ وشرعا لبث رجل في مسجد جماعة نية الاعتكاف وهو واجب
في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواهما و
الصوم شرط عندنا لصحة الاعتكاف الواجب دون المستحب في ظاهر الرواية
واقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام
ومختارهما ساعة وليس له حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان
يخرج منه صح لان مبنى النفل على المساهلة وقيل الصوم فيه شرط ايضا وهو رواية
الحسن عن الامام فاقله يوم فمن قطعه فيه يقضي ولا اعتكاف الا في كل مسجد
له اذان واقامة ولو خرج من المسجد ساعة من ليل او نهار بغير عذر يفسد
اعتكافه سواء خرج عامدا او ناسيا او مكرها يفسد عند الامام ولا يبطل
الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا سكر في الليل ويفسد بالردة والاغماء والجنون
اذا دام اياما ولا تعتكف المراة والعبد الا باذن السيد والمراة تعتكف في مسجد
بيتها اي لا فضل لذلك ولو اعتكف في الجامع او في مسجد حيها جاز وهو مكروه
ولا يجوز لها ان تخرج من بيتها ولا الى نفس بيتها اذا اعتكفت وجبا او نفلا على
رواية الحسن فان اعتكفت باذن الزوج لا يجوز للزوج ان يمنعها فان كان بغير

اذن الزوج يجوز للزوج ان يمنعها والمسئلة مبسوطة في الفقه وافضل
الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ثم في مسجد الاقصى ثم في الجامع
قال عليه السلام من مشى في حاجة اخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف
عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار
ثلث خنادق ابعد مما بين الخافقين رواه الطبراني والبيهقي والحاكم و
غيرهم وقال عليه الصلوة والسلام من اعتكف عشرا في رمضان
كان كحجتين وعمرتين رواه البيهقي **باب في اكل الاموال بالباطل** وهو من
المحرمات في الشرع الشريف قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الاية نزلت في رجلين تخاصما في ارض بينهما فاراد احدهما ان يحلف
على ارض اخيه بالكذب فقال عليه والسلام انكم تختصمون الي ولعل بعضكم
الحن بحجته من بعض فمن قضيت بحق اخيه واريحانه من حقه فانما اقضي له
بقطعة من النار فصار وقت الاية عامة يجمع الناس اي لا ياكل بعضكم مال
بعض بالباطل من غير وجه اذن اباحه الله تعالى والاكل بالباطل انواع قد
يكون بطريق الغصب والنهب والسرقة وقد يكون بطريق اللهو كالقمار واجرة
المغني والزنا ونحوها وقد يكون بطريق الرشوة والخيانة قال ابن عيينه هو كل
قمار وكل امر لا يصلح كالغصب والسرقة والرشوة والاكتساب الخبيثة والعقود
الفاسدة ووجوه الخيانة كذا في التيسير وقال بعضهم المراد منه الودايع وما
لا تقوم عليه البينة وقال بعضهم هو مال اليتيم في يد الوصي يدفع بعضه
الى الحكام ليبقى بعضه عليه وقيل المراد شهادة الزور ولا يبعد ان يجعل على الكل
لانها باسرها الاكل بالباطل وكذا اذا صرف ماله لشرب الخمر او الزنا او اللواطة
او شرب كل محرم من المسكرات كل هذه الاقسام داخلة تحت قوله ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل كذا في تفسير ابن عادل ومن الاكل بالباطل الاكل بالحيلة
مثل ان لا يكون المرء في نفسه صالحا ويرتكب المعاصي في الخلوات ويشبه ظاهر

بالصالحين فيظن الناس انه رجل صالح متدين فيعطونه من اموالهم صدقة لله
لدينه فهذا اكل بالباطل اذ لو علم المعطى بذلك لنفرت عنه طبعه ولما تقرب الى الله
تعالى بالتصدق عليه فهذا حرام اخذه وكذا لو اعطى للظن انه عالم او علوى او
فقير او شيخ صاحب الكرامة ولم يكن كذلك فى الحقيقة باطنا بل شبه ظاهره
بهؤلاء ليعطيه الناس من اموالهم صدقة لله تعالى فان اخذه على هذا الوجه حرام
محض لاشبهة فيه دخل تحت هذه الاية المذكورة لانه اخذ بالحيلة والخدع وكذا
من الح على رجل بالسؤال عند جماعة من الناس فاعطاه حييا من الناس او خاف
ان لم يعطه يفجر بالكلام القبيح وهو مشهور بالفجر فاعطاه وقاية لعرضه ففى
هذه الوجوه اخذه حرام لانه اخذ بالاكراه لا بطيب النفس منه قال عليه السلام
لا يحل مال امرئ الا بطيب نفس منه رواه البيهقى فى شعب الايمان وكل اكل ليس على وجه
الشرع فهو اكل بالباطل فيجب على المسلم ان يكون اكله وشربه ومسكنه وملبسه
ومركبه على وجه الشرع وقد امر الله تعالى الاكل من الطيبات قبل العمل بالصالحات
قال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا المراد منه الحلال ولما ذكر رسول الله
عليه الصلوة والسلام حريص الدنيا قال رب اشعث اغبر مشرد فى الاسفار
مطعمه حرام وملبسه حرام وغذاءه حرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب
فانى يستجاب لذلك وقال عليه السلام من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفى ثمنه
درهم حرام لا يقبل صلوته ما دام عليه ويقال لمن اكل الشبهة اربعين يوما اظلم عليه
من اكل الحرام وعصيت جوارحه شاء ام ابى وقوله تعالى تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
معناه لا تاخذوها واتما خص الاكل بالذكر لانه المقصود الاعظم من الاخذ والا
الاخذ بالباطل حرام سواء اكل اولبس او غير ذلك من التصرفات وقوله وتدلوا
بها الى الحكام اى تلقون امورا لاموال بينكم وبين اربابها الى الحكام اى امرك
الظلم والقضاة السوء وانتم تعلمون انتم ظلمة لتاكلوا فريقا اى طائفة من اموال
الناس بالاثم اى بالجور واليمين الكاذب وشهادة الزور وانتم تعلمون انكم تاخذونها

بالباطل وقيل انتم تعلمون وبالك ذلك وقيل انتم تعلمون بمن كان قبلكم مخالفة الامر
والنهى واكل اموال الناس بالباطل وان ارتكاب المعصية مع العلم بها
اقبح ومن اكل اموال الناس بالباطل فليرد على اربابها قبل ان ياتى يوم لا درهم
فيه ولا دينار ان كان اربابها فى الحيوة وان كانوا امواتا فالى ورثتهم او وصيتهم
فان لم يكن لهم ورثة فليتصدق على الفقراء قدر ما كان عليه من الحقوق المالية
بنية اربابها فيكون امانة لهم عند الله تعالى عسى الله تعالى ان يوصل ثوابها
لاربابها يوم القيمة ويرضى عنه غرماؤه ولا يجب ان يكون التصدق من جنس
الحقوق بل من اى مال تصدق جاز ولو تصدق بها على الوالدين او على الاولاد
جاز ان كانوا فقراء العصمة لله تعالى باب الاعتداء فى القتال مع اهل الحرب
ومن المنهيات قتل من نهى الشارع عن قتله من اهل الحرب قال الله تعالى وقاتلوا
فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وقيل فى معنى
قوله لا تعتدوا اى لا تجاوزوا عن حد الشرع اى لا تقتلوا النساء ولا الصبيان
ولا الشيخ الكبير ولا من القى اليكم السلام ولا المعاهد وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى قتال اهل الحرب عن قتل النساء والصبيان والشيخ
الفانى وكذا من هو بمعناهم وهو مايبس المشق والمعيان والضعفاء والزمن
ومقطوع اليدين والرجلين والمجنون والرهبان واصحاب الصوامع كل هؤلاء
لا يجوز قتلهم الا اذا قاتلوا معنا او كانوا ملوكا او صاحب مال وعقل ورای
يحثون على القتال فانهم يقتلون فى هذه الاحوال الا ان الصبى والمجنون يقتلان
فى حال قتالهما واما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا
بعد الاسر ثم المراد بالشيخ الفانى الذى لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصيحة
عند التقاء الصفين ولا على الاجبال الا ان يحتاج منه ولد فيكون محاربا للمسلمين
وفى شرح الطحاوى اذا كان كامل العقل يقتل والذى لا يقتل الشيخ الفانى الذى
حرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فانه حينئذ يكون كالمجنون فلا يقتل

وكذا اذا ارتدوا واما الزمن فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم اذا رأى الامام ذلك
كما يقتل سائر الناس بعد ان يكونوا عقلاء وكذا اذا ارتدوا ولا يقتل مقطوع
اليد اليمنى ومقطوع يده ورجله من خلاف ويقتل مقطوع يده اليسرى او احدى
الرجلين وان لم يقاتل قال ابن الهمام في شرح الهداية ان خومة قتل النساء والصبيان
اجماع ويقتل من قاتلنا كل من قلنا انه لا يقتل والمراءة الملكة تقتل وان لم
تقاتل وكذلك الصبي الملك وكذا المعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم
وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنائس الذين لا
يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس والذي يجن ويفيق يقتل
في حال افاقته ومن التعدي في القتال المثلة وهي قطع الانف او الاذان
او اليدين او الرجلين او احدى كل منهما فانه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المثلة قال ابن الهمام انه هذا بعد الظفر والنصر واما قبل ذلك
فلا بأس به اذا وقع قتال كجاز ضرب فقطع انفه ثم ضرب ففقاء عينه
ثم ضرب فقطع اذنه ويده او نحو ذلك والعلة في القتال الحرب دون الكفر
فقط ولهذا نهي عن قتل الصبيان والنساء وغير ذلك مما ذكرنا
ممن لا يجوز قتله اذا لم يقاتلنا ولو كان العلة في القتال الكفر
من حيث انه كفر لم يقع الاستثناء في قتل احد من الكفار الا ترى ان الذمي
انما يحرم قتله لتركهم القتال معنا ومن التعدي الغلول في المغنم
وهو الخيانة ومن التعدي الابتداء في القتال لمن لم تبلغهم الدعوة
ولو قاتلوا قبل الدعوة اثموا ولكن لا غرامة بما اتلفوا من مال او نفس
من دية ولا ضمان لان مجرد حرمة القتال لا يوجب ذلك كما لو قتل النساء
والصبيان والشيخ الفاني لانتفاء العاصم وهو الاسلام او الاحراز
بدار الاسلام وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض
شرقا وغربا بانهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها

مقامها

مقامها انتهى ولا شك ان في زماننا هذا ليس في بلاد الله تعالى من لا شعور
له بهذا الامر فيجب ان المدار عليه ظن ان هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فاذا
كانت بلغتهم لا يجب الدعوة قبل القتال ولكن يستحب وقيل هذا الاستحباب
بان لا يتضمن ضررا بان يعلم انهم بالدعوة يستعدون او يتحاذرون او
يتحصنون وغلبة الظن في هذا انما يظهر من احوالهم كالعلم العصمة لله
تعالى باب في البقاء النفي الى التهلكة وهو من المنهيات تدل عليه الاية
وهي قوله سبحانه وتقدس ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قيل الباء
زائدة في قوله بايديكم اي لا تلقوا ايديكم اي انفسكم الى التهلكة وعبر
عن النفس بالايدي كقوله تبت يدا ابي لهب اي نفسه وقيل الباء في موضعها
وفيه حذف اي ولا تلقوا انفسكم بايديكم الى التهلكة اي الهلاك وقيل
التهلكة كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز
عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب لا تقول للانسان القى
بيده الا في الشر واختلفوا في تاويل هذه الاية قال بعضهم هذا في البخل
وترك الانفاق اي لا تلقوا بايديكم الى التهلكة بترك الانفاق في سبيل الله
تعالى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في هذه انفقوا في سبيل الله وان
لم يكن لك الا سهم واحد انتهى وكذا الحال في ترك الانفاق في الحج والزكوة
وسائر الواجبات اذ فيه غرض النفس الى العذاب الشديد وهو الهلاك
الحقيقي وقال هذا فيمن خرج بغير زاد كان رجال يخرجون في البعوث بغير زاد
فاما ان يقطع بهم واما ان كانوا عيالا على الناس فامرهم الله تعالى بالانفاق
على انفسهم في سبيل الله تعالى ومن لم يكن عنده شيء ينفق فلا يخرج بغير نفقة
ولا قوت فيلقي بيده الى التهلكة وهو ان يهلك من الجوع والعطش او من
المشي ومن هذا كثيرا ما يفعله من الفقراء في زماننا بانهم يخرجون الى الحج
خصوصا في زمان شدة الحر فترى اكثرهم ميتين مطروحين في الطريق ماتوا

من العطش او من السموم او من المشي والتعب وفيهم نزل قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فهذا القاء النفس الى التهلكة بلا شبهة لان الله تعالى امر الاغنياء بالحج دون الفقراء وامر ان يخرجوا بنفقة فان قلت كثيرا من الاولياء خرجوا من المفازة البعيدة ومن العمران بغير نفقة ومن جملتهم الخواص فانه كان يسافر في المفازة مسيرة سبعة ايام او عشرة ايام ليس هناك عمران وما معه نفقة بل يخرج بغير نفقة متوكلا على الله تعالى جل جلاله الجواب اذ ذلك يخرج عن كونه حراما بشرطين احدهما قد اضنى نفسه وجاهدها وسواها على الصبر عن الطعام اسبوعا فما يقاربه بحيث يصير عنه بغير ضيق قلب وتشويش خاطر والثاني ان يكون بحيث ان يقوى على التقوى بالحشيش وما ينفق من الاشياء الخسيسة وعلى هذا كان يقول من يفعل مثل هذا من المتوكلين فاذا لم يوجد هذان الشرطان يكون الخروج من المفازة بغير زاد القاء النفس الى التهلكة وكذا من خرج الى شعب من شعب الجبال حيث لا ماء ولا حشيش ولا بطرق طارق فيه وجلس متوكلا فهو اثم به يساع في اهلاك نفسه كذا في الاحياء وقيل نزل الآية في الجهاد ودل الثاني الله تعالى لما اعز دينه ونصر رسوله عليه السلام قال طائفة من الصحابة انا قد تركنا اهلنا واموالنا حتى فشى الاسلام فلو رجعنا الى اهلنا واموالنا فاقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى هذه الآية والتهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقال بعضهم القاء النفس الى التهلكة هي القنوط من رحمة الله وقال بعضهم هو الرجل يصيب الذنب فيقول قد هلكت ليس لي توبة فيئس من رحمة الله تعالى ويتمادى في المعاصي فنهاهم الله تعالى عن ذلك وقال الآيئاس من روح الله الا القوم الكافرون وقال بعضهم هو ان يحاطر الرجل بنفسه وحده ويبارز الكفار ويحسبانه يقتلهم ولا يقدر ان ينالهم شيئا قال الغزالي رحمه الله اعلم ان لا نكاية لمجرمه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف والعاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الآية وانما جاز الاقدام اذا علم انه يقتل الى ان يقتل او علم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهدة تهم جرأته

واعتقادهم

واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالات وبجتهم للشهادة في سبيل الله تعالى فيكسر شوكتهم انتهى وان اكره المرء على شرب الخمر او اكل لحم الخنزير او الميتة او الدم ان اكره بقتل او قطع عضو يجب الاكل وذلك ان صون الروح عن الفوات واجب لا سبيل اليه في هذه الصورة الا بالاكل وليس في هذا الاكل ضرر على احد ولا اهانة تحق الله تعالى فوجب ان يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان صبر حتى قتل اثم ودخل تحت عموم هذه الآية لانه القى نفسه الى التهلكة كما اذا ابى عن الاكل في المخمصة فمات من الجوع اثم ودخل تحت هذه الآية وقال بعضهم التهلكة هو ان يذنب الذنب ثم لا يتوب عنه وقال بعضهم هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك وقال بعضهم هو ان يمتنع عما فرض الله تعالى من النفقة والصدقة فيهلك عند الله تعالى ومن التهلكة وكوب الفلك في زمان ارتجاج البحر لان الغالب في ذلك الزمان الهلاك واما في زمان اعتدال الهوى فلا بأس ومن ضيع فرائض الله تعالى او ارتكب ما نهى الله تعالى عنه او اسرف في ماله وانفق في الحرام فهو داخل في عموم هذه الآية ومن ترك تعلم العلم الذي هو واجب عليه وبقي جاهلا فقد القى نفسه الى التهلكة و هذا اعظم القاء النفس اليها لان الجاهل لو قطع في عبادة الله تعالى اربا اربا ما ازداد من الله تعالى الا بعدا لان عاقبته الهلاك في الآخرة ان لم يغفر الله له اللهم اغفر لنا ولا تهلكنا بالمعصية لله تعالى

باب الرفث والفسوق والجدال في الحج

ومن المحرمات ان يرتكب المحرم ما هو من محظورات الاحرام وغيرها مما نهى الله تعالى في الحج ومن لزوم الحج او العمرة يحرم عليه خمسة وستون شيئا بل ازيد من ذلك وقد ذكرناها في احياء الحج واشبعنا الكلام فيه ومن اراد تفصيلها فليطالع ثمه ومن ارتكب شيئا من هذه الاشياء بلا عذر فقد خرج حجه عن ان يكون مبرورا وان تاب عنه على الفور لان التوبة توجب الاثم ولا ترفع ما وقع من نقصان ثواب الحج لان الشرط في كون الحج مبرورا ان لا يقع في حال الاحرام ذنب من الذنوب بلا عذر والاصل في هذا قوله تعالى الحج اشهر معلومات

فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قوله الحج اشهر معلومات
اى وقت الحج اشهر معلومات لان الحج فعل والفعل لا يكون اشهرا فعلمنا ضرورة
انه اريد وقته وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة واطلق اسم الاشهر
على شهرين وبعض الثالث لان ذلك اكثر ويجوز اطلاق الشئ على اكثره قوله فمن
فرض فيهن الحج اى فى هذا الاشهر ومعنى فرض اى احرم بذلك واوجب على نفسه
لان الفرض ايجاب شئ مقدر وحاصله ومن احرم فى هذه الاشهر للحج وهو النية
والتلبية او النية وسوق الهدى عندنا والنية والتلبية ركنان فى الاحرام واذا
وجد احدهما دون الاخر لا يصح الاحرام وسوق الهدى قائم مقام التلبية وقوله
تعالى فلا رفث وهذا نفى بمعنى النهى اى لا يرفث قالت جماعة من العلماء الرفث الجماع
فى حال الاحرام وهو قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وبعده لا يفسد ولكن موجب للبدنة
وحرمت دواعيه ايضا على المحرم مثل القبلة واللمس بشهوة فان قبل او لمس امراته
لغير شهوة فانزل يلزمه الدم وان لم ينزل لا دم عليه ولكن ارتكب شيئا من محظورات
الاحرام وقال جماعة من العلماء الرفث التصريح بذكر الجماع فى حضرة النساء وقال
جماعة هو الفحش من الكلام وقال بعضهم هو اسم لكل لهو وفجور وزور ومجون
بغير حق وقوله تعالى ولا فسوق وهذا نفى بمعنى النهى ايضا اى لا يفسق الفسوق
المعاصى وقيل السباب لقوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقيل المعاصى
كلها وهو الصحيح لان ذلك كله خروج عن الطاعة وانما نهى عن الفسوق فى الحج وان كان
منهيا عنها فى كل حال لانه فى الحج اعظم حرمة كتأكيد الجهر فى الصلوة وقوله تعالى ولا جدال
فى الحج اى ولا يجادل بعضهم بعضا فى الحج جدالا يفضى الى التقاتل عن وذوال التآلف واما
الجدال على وجه النظر فى امر من امور الدين بالدليل فلا بأس به وعن ابن عباس رضى
الله عنهما والملاحات حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله تعالى عن ذلك وقال
بعضهم لا جدال كلا والله بلى والله وقال بعضهم الجدال فى الحج ان يقول بعضهم الحج اليوم
وبعضهم يقول غدا وبالجملة ان الجدال فى حال الاحرام مع الخدم والجمال والرفقاء

من محظورات الاحرام فان قيل ما الحكمة فى ان الله تعالى ذكر هذه الالفاظ الثلث وهو
الرفث والفسوق والجدال من غير زيادة ولا نقصان فالجواب انه ثبت فى العلوم القطعية
ان للانسان اربع قوى قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية سبعية وقوة وهمية شيطانية
وقوة عقلية ملكية والمقصود من الحج قهر قوى الثلث الاول فقوله فلا رفث اشارة
الى قهر القوى الشهوانية وقوله ولا فسوق اشارة الى قهر القوى الغضبية التى توجب المعصية
والتمرد وقوله ولا جدال اشارة الى قهر القوى الوهمية التى تحمل الانسان على الجدال فى ذات
الله تعالى وصفاته وافعاله واحكامه واسمائه فلما كان سبب الشر محصورا فى
هذه الامور الثلثة لا جرم لم يذكر معها غيرها كذا فى التفسير الكبير قال عليه السلام
من حج حجا مبرورا ليس له جزاء الا الجنة رواه الشيخان وغيرهما واختلف العلماء فى
معنى المبرور قال بعضهم المتقبل واستشكله النووى من حيث لا اطلاع على القبول
واجيب عنه بانه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعد الحج خيرا ولا يعاود المعاصى
بعد رجوعه ويترك قرناء السوء وقيل المبرور الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا
فسوق وقيل لا معصية بعده قال الحسن البصرى رحمه الحج المبرور ان يرجع زاهدا عن
الدنيا راغبا فى الاخرة انتهى والحاصل ان من اراد ان يكون حجه مبرورا فليجتهد باقامة اركانه
وواجباته وسننه فليجتنب فى الاحرام عن محظورات الاحرام وعن سائر المعاصى كلها
صغائرها وكبائرها وليتب قبل الاحرام عن الذنوب كلها باداء الفرائض من الفروض و
الواجبات وارضاء الخصوم فى حقوق العباد وليكن طعامه وشرابه ولباسه ومركبه
كلها من الحلال الى ان يتحلل من الاحرام ومن حج بمال حرام هل يصح حجه ام لا عند احمد
رحمه لا يصح ويجب عليه ان يعيد الحج ثانيا بمال الحلال وعند الثلثة يصح حجه يعنى يسقط
عنه الفرض ولا يجب عليه الاعادة ولكن لا يكون حجه مبرورا لان الشرط فى كون الحج
مبرورا الاجتناب عن كل ما نهى الله تعالى مع اداء الحج بشروطه واركانه وواجباته
وسننه وادابه ومن بر الحج اطعام الطعام وافشاء السلام واللين بالكلام والرفق
على الاخوان وفى هذا الباب كلام كثير من العلماء وقد اشبعنا الكلام فيه فى احياء الحج العصمة

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب في الخمر والميسر

قال الله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى قوله فهل انتم منتهون والاية هذه دلت على تحريم الخمر قطعا من عشرة اوجه ومن قال لم يثبت حرمة الخمر بالقرآن فقد كفر احدها انها قرنها بالميسر وهو القمار وهو حرام بالاتفاق فكذا ما قرن به والثاني انها قرنها بالانصاب وهي كذلك والثالث قرنها بالازلام وهي كذلك ورابعها انه قال رجس وخامسها انه قال من عمل الشيطان والسادس انه قال فاجتنبوه امر وهو للايجاب والتاسع وعد الفلاح على ذلك وانما يدرك الفلاح باجتناب الحرام والثامن انه قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما يؤدي الى ذلك فهو حرام والتاسع يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة وذلك حرام والعاشر انه امر بالانتهاء عن ذلك وانما يجب الانتهاء عما هو حرام ولانها تزيل العمل وتورث السكر قال القشيري رحمه ومن سكر من خمر الغفلة فسكره اصعب من سكر من شرب الخمر لانه يوجب الحد وخمر الغفلة يوجب البعد ومن سكر من الخمر فهو ممنوع عن الصلوة ومن سكر من الغفلة فهو محروم عن الصلاة وكما ان السكران لا يفهم عليه الخ حتى يضيق فالغافل لا يتجمع فيه الوعظ مالم يبنه والخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول الامام حلوا كان او فاقصا وفي قول صاحبيه يصير خمرا واذا صار خمرا وثبت احكامها لا يحل شربها ولو قطرة ويكفر مستحلها ويحد شاربها طابعا ولو قطرة ويحرم بيعها وشراؤها واكل ثمنها ولا يحل النظر اليها على وجه التلهي وان يبل الطين ويسقى بها الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها لكلابه لانه انتفاع بها وهي نجسة نجاسة غليظة وكذا الطلا حرام وهو ماء عنب قطع فذهب اقل من ثلثيه واما المثلث وهو ما طبخ من ماء العنب فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا شربه حلال الى حد السكر وان غلا واشتد وسكر من الغليان فهذا عندهما

وينقذف بالزبد فما اسفله حلال وان غلا واشتد وعند محمد والشافعي ومالك رحمه قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لانهما يحلان لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للخمور والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوي على العبادة واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا كذا في درر الاحكام وقال ابو الليث رحمه شارب المطبوخ اعظم ذنبا واثما من شارب الخمر لان من شرب الخمر يكون عاصيا ومن شرب المطبوخ يخاف ان يصير كافرا لان شارب الخمر مقر بانه شرب الخمر وهو حرام وشارب المطبوخ يشرب السكر ويراه حلالا واجمع المسلمون على ان شرب المسكر حرام قليله وكثيره فاذا استحل ما هو حرام بالاجماع صار كافرا كذا قال في التبيين وكل ما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والدخن وكذا من الالبان وكذا ما يتخذ من العسل والتين وبنيذ التمر والزبيب اذا اشتد وغلا يحل شربه ما لم يسكر واذا سكر واحد منها كان القدح الاخير حراما لانه المفسد فان قلت اذا كان السكر في القدح الاخير لكن لا نعرفه ولا نتعرفان السكر في اي قدح قلنا الاعتبار فيه غلبة الظن يعني يعتبر ان يشرب ما يغلب على ظنه انه لا يسكره لان السكر حرام في هذه الاشياء وما دونه حلال ولا طريق الى معرفة ذلك الا بغلبة الظن كذا في شرح القدوري وانما يجوز شرب هذه الاشياء دون السكر اذا كان بلا لهو وطرب وهذا القيد غير مختص بهذه الاشياء بل اذا شرب الماء وغيره من المياه بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت كذا في درر الاحكام ومن شرب الخمر في رمضان وهو مقيم متعمدا يحد شاربها ويعذر بالجناية على الصوم ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا بايع الخمر واكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعذر ويحبس كذا في قاضيخان وكذا من وجد في بيته خمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يروهم احد يشربونها غيرانهم قد جلسوا فيه مجلس من يشربها او كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعذر ويحبس كذا في قاضيخان واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة روى انس بن مالك رضي الله عنه قال لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمول اليه
وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له رواه ابن ماجه والترمذى وقال عليه
السلام لايزنى الزانى وهو مؤمن ولايسرق وهو مؤمن ولايشرب الخمر وهو مؤمن وذكر الرابعة
قال الراوى نسيتها يعنى الرابعة فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب
تاب الله تعالى عليه وقال عليه السلام بيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب
فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليضربهم وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس
فيقولون خسف الليلة ببنى فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص وارسلن عليهم حجارة
من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور يشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم
القينات واكلهم الربا وقطيعتهم الرحم رواه احمد وابن ابى الدنيا والبيهقى وقال عليه السلام
من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الاخرة رواه مسلم قال الخطابى والبغوى فى شرح
السنة فى قوله تعالى حرمها فى الاخرة وعيد بانه لايدخل الجنة لان شرابا هل الجنة خمر الا انهم
لايصدعون عنها ولاينزفون ومن دخل الجنة لايحرم شربها وقال عليه السلام لايدخل
الجنة مدمن الخمر ان مات لقى الله كعابد وثن وقال عليه السلام ثلثة قد حرم الله تعالى
عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذى يقر فى اهله الخبث رواه احمد وعين
وقال عليه السلام اقسم ربى بعزته لايشرب عبد من عبيدى جرعة من خمر الا سقيته مكانها
من حميم جهنم معذبا او مغفورا له ولايسقيها صبيا صغيرا الا سقيته مكانها من حميم
جهنم معذبا او مغفورا له ولايدعها عبد من عبيدى من مخافتى الا سقيتها اياه من حظيرة
القدس رواه احمد وقال عليه السلام من شرب الخمر لم يرض الله تعالى عنه اربعين ليلة
فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة
الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد اهل النار رواه احمد وعن عايشة
رضى عن رسول الله عليه السلام انه قال من اطعم شاربا الخمر لقمة سلط الله على جسده
حية وعقربا ومن قضى حاجته فقد اعان على هدم الاسلام ومن اقرضه قرضا فقد
اعان على قتل مؤمن ومن جالسه حشره الله تعالى يوم القيمة اعمى لاحجة له ومن شرب الخمر

فلا تزوجوه فان مرض فلا تعودوه فوى الذى بعثنى بالحق نبيا انه لايشرب الخمر الا ملعون
فى التورية والانجيل والزبور والفرقان ومن شرب الخمر فقد كفر بجميع ما انزل الله على انبيائه
ولايستحل الخمر الا كافر ومن استحل الخمر فانا منه برئ فى الدنيا والاخرة كذا فى تنبيه الغافلين
وروى عن بعض الصحابة انه قال من زوج كريمته من شارب الخمر فكانما ساقها الى الزنا فمعنى
ان شارب الخمر اذا سكر اكثر الكلام فى الطلاق وقد حرمت عليه امراته وهو لايشعر ويقال
ان شرب الخمر شبيه بعبادة الاوثان لان الله تعالى سمى الخمر رجسا وامر بالاجتناب عنه
وهو قوله رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وعن عبد الله بن مسعود رضه انه قال اذا مات فاد فنوه واحيسونى ثم ابنشوا قبره فان
لم تجدوه مصروفا عن القبلة فاقتلونى وعن عثمان رضه انه قال فاجتنبوا الخمر فانها
ام الخبائث والله لايجتمع الايمان والخمر فى قلب رجل الا يوشك احدهما يذهب
بالاخر يعنى ان شارب الخمر اذا سكر يجرى من لسانه كلمة الكفر ويتعود لسانه ذلك
ويخاف عند الموت ان يجرى من لسانه كلمة الكفر فيخرج من الدنيا على الكفر لان اكثر
ما ينتزع الايمان من العبد عند موته وذلك بسبب ذنوبه التى فعلها فى حيوته فيبقى فى
النار ابدا كذا فى التنبيه وعن عبد الله بن عمر رضه يجاء بشارب الخمر يوم القيمة مسودا
وجهه مزرقة عيناه مراخ لسانه على صدره يسيل لعابه يتقذره كل من رآه من نتن
رايحته وقال عليه السلام لاتسلموا على شربة الخمر ولاتعودوهم اذا مرضوا ولاتصلوا
عليهم اذا ماتوا ومن شرب الخمر مرة واحدة لم تقبل صلوته اربعين يوما وفى رواية
من شرب الخمر مرة واحدة لم تقبل صلوته ولاصومه ولاسائر عمله اربعين يوما واذا
شرب الثانية لايقبل صلوته ولاصومه ولاسائر عمله ثمانين يوما فاذا شرب الثالثة
الهاية وعشرين يوما فاذا شرب الرابعة فاقتلوه فانه كافر وفى خبر اخر انه قال الذنوب
والخطايا كلها فى بيت واحد وجعل مفتاحه شرب الخمر يعنى اذا شرب الخمر فتح على نفسه
ابواب الخطايا كلها قال الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين اياك وشرب الخمر فانه
فيها عشر خصال مذمومة اولها انه اذا شرب الخمر يصير بمنزلة المجنون ويصير

ضحكة للصبيان ومذمومة عند العقلاء كما ذكر عن ابي الدرداء رضه انه قال رايت
سكرانا في بعض سكك بغداد يبول وهو يمسح ببوله وجهه ويقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وذكر ان سكرانا قاء في بعض
الطرق فجاء كلب يلحس قيئه ولحيته وهو يقول للكلب يا سيدي يا سيدي بارك الله
فيك ثم ان الكلب دفع رجله وبال على وجهه وقال السكران ما احاد يارك الله
فيك والثاني انها متلفة للمال ومذهبة للعقل والثالث ان شربها يمنع عن
الصلوة وعن ذكر الله تعالى والرابع ان شربها سبب للعداوة والبغضاء بين الاخوان
والاصدقاء كما قال في الاية والخامس ان شربه يحمله على الزنا لانه يطلق امرأته
وهو لا يشعر والسادس انها مفتاح كل شر لانه اذا شرب الخمر سهل عليه المعاصي
والسابع انه يؤذي حفظته بادخالهم المجلس الفسقة وبوجود الرائحة
المنتنة منه فلا ينبغي ان يؤذي من لا يؤذيه والثامن انه اوجب على نفسه الحد
ثمانين جلدة فان لم يضرب في الدنيا يضرب في الاخرة بسياط من النار على رؤس
الاشهاد ينظر اليه الاباء والاصدقاء والتاسع انه يرد بابا السماء عليه لانه لا
يرفع حسناته ولا دعاؤه اربعين يوما والعاشر انه مخاطر بنفسه لانه يخاف منه ان
ينزع الايمان عند موته فهذه العقوبات في الدنيا قبل موته وقيل ان ينتهي الى عقوبات
الاخرة واما العقوبات التي في الاخرة فانها لا تحصى من شرب الحميم والزقوم وطينة
الخبال وهو صديد اهل النار وفوت الثواب فلا ينبغي للعاقل ان يختار لذة قليلة و
يترك لذة طويلة انتهى وفي الاخبار ان من شرب الخمر ثم لم يتب منه يموت وهو سكران
ويدخل القبر وهو سكران ويقوم من قبره يوم القيمة وهو سكران ويقف
في ميدان العرصات خمسين الف سنة وهو سكران وفي هذا الباب الاخبار
والاثار اكثر من ان تحصى وفيما ذكرنا كفاية لمن كان له تامل في امر دينه
واكل البنج وهو الحشيش حرام واما الافيون فانه حرام عند محمد رحمه
قليله وكثيره وقال في السراج الوهاج والافيون حرام ولم يقيد حرمته

ولا يجوز اكل البنج والحشيش والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد العقل حتى يصير الرجل خلاعة وفسادا
ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه (بفعل) وان سكر
كما لو شرب البول او اكل الغائط فانه حرام ولا حد في ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى ح ش

بقول احد وهو الظاهر لانه مضر بالبدن وقد قالوا ان كل شيء يضر بالبدن
فاكله حرام وكذا يسبي الخلق ويضعف العقل ولا يقدر على اداء كثير الواجبات
وترى كثيرا ممن كان له اكل الافيون عادة لا يقدر ان يصوم رمضان كما هو
مشاهد في زماننا هذا وكذا يغلط في صلوته كثيرا ولا يدري كم يصلي ويغفل
عن حال امامه كثيرا الان صاحبه في التعاسر دائما الا زمانا قليلا وقد حكى
لي بعض من التعاسر انه قال قد صلينا صلوة العشاء ليلة من الليالي وصلى معنا
واحد من اهل الافيون فلما سجد معنا السجدة الاولى في الركعة الاولى وقمنا
من السجدة بقي ساجدا ولم يقم ونحن صلينا الصلوة وفرغنا منها وانصرفنا
الى بيوتنا وهو ساجد على حاله فلما طلع الصبح جئنا الى المسجد وجدناه ساجدا
كما تركناه وبقي في سجدة واحدة من صلوة العشاء الى الصبح فاذا كان شيء من
الاشياء مفضيا الى هذه الحالة فلا شك في حرمته وقد منع السكران عن
الصلوة لانه لا يعرف كيف يصلي وكيف يقراء ولاجل هذا حرمت الخمر فانها
سبب الصد عن الصلوة وعن ذكر الله تعالى والافيون مثلها صاد عن الصلوة
والصوم لان صاحبه في اكثر الاوقات لا يعرف كيف يصلي وكم يصلي وكثيرا ما
يبقى في القيام بلا قراءة من كثرة تعاسه واذا جلس في التشهد ربما ينسى قراءة
التحيات وكثيرا ما يترك السلام فيخرج من الصلوة بلا سلام وهو واجب عندنا
فيكون صلوته ناقصا وفرض عند الشافعي فيبطل صلوته وبالجملة ان صاحب
الافيون لا يقدر في اكثر الاوقات ان يصلي الصلوة كما هي مامور وكما لا يقدر
اكثرهم على صوم رمضان كما هو مشاهد ولو شاع في زمان ابي حنيفة رحمه مثل
ما شاع في زماننا عن فساد الافيون لافتى بحرمته بلا شبهة الا ترى ان البنج
لما ظهر افتى المرغيناني بحرمته وخالفه الاخرون فلما ظهر منه ما ظهر من الفساد
كلهم افتوا على حرمته وكل شيء اذا اكل او شرب وكان مانعا من اداء الفرض من
الفروض كما هو مامور به لكان مانعا من اداء واجب من الواجبات او سنة

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السنن فلا شبهة في حرمته تناوله واذا كان الافيون مفضيا الى الحالة التي ذكرناها
من الفساد فاي شيء تطلب يدل على حرمته غير هذا قال الشيخ اكمل الدين رحمه في شرح
المشارق الحرام منه ما يكون فيه ضرر لمزاج الانسان كالحيوان السمومة حتى التراب
والطين فانهما ولهما حرام لمضرتهما المزاج ومنه ما يكون فيه ضرر لصفة من
صفاته كاكل لحم الخنزير فانه يضر الغيرة وشرب الخمر فانه يضر كونه عاقلا متصرفا
فيما لا ينبغي على الوجه الاصوب والربا فانه يزيد في الطمع انتهى كلامه فاذا عرفت
هذا واعلم ان ما ذكره الشيخ الاكمل من اسباب الحرمة كلها موجودة
في الافيون وزيادة فانه يضر لمزاج الانسان وبدنه كما هو مشاهد معلوم
ومعرض نفسه على الهلاك دايما لانه اذا لم يوجد الافيون يوما واحدا يموت
ويضر ايضا صفة من صفاته وهي حسن الخلق فانه يكون سيئ الخلق لا يمكن حسن
المعاشرة معه ابدا ولا يقدر ان يصاحب احدا بالمحبة والمودة يوما واحدا ولا
يقدر على اداء حقوق الاخوة في الاسلام ولا حقوق القرابة والجيران والعيال ويكون
سريع الغضب ولا يقدر في اكثر الاوقات تعلم العلم ومطالعة الكتاب ويغفل
كثيرا عما يقال في مجلس العلم والوعظ من النعاس ويبقى في الجهل دايما وكذا يضعف
العقل فيكون خفيف العقل والفهم وكاهذه يضر لعمر الانسان وحياته الكاملة
في الدنيا وبالجملة ان صاحب الافيون ممسوخ الصورة باطنا وان كان في صورة الانسان
ظاهرا وقد عد بعض العلماء ضرر الخمر ليد الانسان وعقله ومزاجه وضرر
الافيون فوجد ضرر الافيون اكثر من ضرر الخمر اربعين ضررا نعوذ بالله تعالى
من الخذلان واما القحوة التي شاعت في زماننا هذا في البلدان فلا وجه لحرمتها
فانها لا تسكر كثيرها ولا تضر لمزاج الانسان ولا بدنه ولا صفة من صفاته ولا
عقله وفهمه ولا يمنع عن اداء الفرائض والواجبات بل تقوى عليها وليس
فيها نص يدل على حرمتها وليس لها نظير من المحرمات فيقاس عليه واما شربها
باللهو والطرب على هيئة الفسقة فهو حرام كما ذكرنا في المثلث وبالجملة انه

لا يذهب

لا يذهب على حرمتها اما جاهل او متعصب وقوله والميسر وهو القمار الميسر
يقع على كل قمار من النرد والشطرنج والكعاب ولعب الصبيان بالجوز وعلى كل مخاطرة
وعن ابن عباس رضه قال الميسر القمار كله حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب قال
عليه السلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال علي رضه لان اخذ جمرتين من نار
فاقلبهما في يدي احب الي من ان اقلب كعبتين وقال الشطرنج ميسر الاعاجم وقال عليه السلام
من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير رواه مسلم وغيره وروي ان رجلا
خاطر رجلا على ان ياكل كذا بيضة على كذا من المال فقال علي رضه هذا قمار واعلم ان اللعب
بالنرد حرام بالاجماع واما الشطرنج فقد اختلفوا في اباحته وعندنا وعند احمد لا يجوز وقد
قيل ان النرد شير هو الشطرنج وورد في الحديث من لعب بالشطرنج فكانما غمس يده في لحم
الخنزير ولانه روي عنه عليه السلام انه قال كل لهو باطل الا ثلثا تاديب الرجل
لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله وروي ابو داود عن عقبة
بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم ليس من اللهو ثلث تاديب الرجل فرسه وملاعبته
مع اهله ورميه بقوسه ونبله وعند الشافعي رما للنباح مع الكراهة ان
يخرج عن الحلف كاذبا والكذب عليه وتاخير صلوة عن وقتها والمقامرة به كذا
في ابن الهمام والنرد حرام سواء كان بالمقامرة او لا مسقط للعدالة واما الشطرنج
بدون قمار وترك صلوة ليس بفسق مانع الشهادة وان كانوا مكروها عندنا لان للاجتهاد
فيه مساغا لكونه مباحا عند الشافعي واما من لعب بالنرد فهو مردود الشهادة
مطلقا انتهى ومن مرتكبوم يلعبون الشطرنج يسلم عليهم عند الامام وعندهما
لا يسلم عليهم قال في الخلاصة الجوز الذي يلعب الصبيان يوم العيد فوكل وهذا
اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان بالمقامرة فان هذا الصنع حرام ومن
القمار التسابق اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا ادخلا بينهما
محللا فقال كل واحد منهما ان سبقتني ذلك كذا وان سبقتك فلي كذا وقالا للثالث
ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك وليكن ايتهما

سبق لخذ المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذي معه الصوابيخ وان شرطا
لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز كما في المسابقة والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق
فانه لا يستحق لهذا شيئا وكذا يجوز ما يعقد الامراء وهو ان يقول انهم سبق فله كذا وانما يجوز
في الاشياء الاربعة دون غيرها لانه لم يرد به الا ذا لا في هذه الاربع وهو في الخف يعني البعير
وفي الحافر يعني الفرس والنصل والنضل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وكذا في
الخلاصة وغيره واما اذا كانت البدل من هذه الاشياء من جانب واحد فهو يجوز
وقوله في الاية واثمهما اكبر من نفعهما قال ابن عباس رضه لا نفع فيهما بعد التحريم
وما حرم الله شيئا الا نزع عنه جميع منافعه وقيل لا نفع فيهما بعد التحريم في الدين
واما النفع من حيث الدنيا فقد يكون وفيها اقاويل كثيرة مذكورة في التفاسير
العصمة لله تعالى **الباب في حرمة الوطء في حالة الحيض** ومن المحرمات
ان يطلق الرجل امراته او جاريته في حالة الحيض والاصل في هذا قوله تعالى يسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض كانت اليهود اذا حاضت المراة
منهم لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيوت فسئل النبي عليه السلام
فانزل الله تعالى هذه الاية فامرهم النبي عليه السلام ان يواكلوهن ويشاربوهن وان
يكونوا معهن وان يفعلوا كل شيء الا الجماع قوله هو اذى اى قذر وقيل شيء يتاذى به المراة
ويتاذى من يجد ريحها وهذا بيان العلة وبيان الحكم وهو قوله فاعتزلوا النساء
اى اجتنبوا او تنحوا عنهن في المحيض مصدر اى تنحوا عنهن في حالة الحيض او موضع
ويكون عبارة عن الفرج واستدل به محمد رحمه في قوله ان الزوج يجتنب شعار الدم وله
ما سوى ذلك وهما احتاطا والخطاب ما تحت الازار لان الدم قد يصل الى ذلك وقد
قال عليه السلام لعايشة رضى اتزرى وعودى الى مضجعك فقر بان ما تحت الازار
من الحايض حرام عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجتنب موضع الدم وان قربها
خطا فان كان الدم احمر خالصا مرارا تصدق بدينار وان كان الصفر بنصف دينار
كفارة لذلك الخطاء استحبابا لا وجوبا وعليه الاستغفار والتوبة ايضا وقولهما

يستمتع فوق الازار قال ابراهيم يراد به الاستمتاع بالمقدمة وقال الحسن بتزر بالازار
ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار ومن السنة ان يصانع الحايض ويواكلها
ويشاربها مخالفة لليهود كذا في الشرعة ومن استحل وطء امراته حايضا او اللواطة معها
كفر قال في المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الفتاوى الصغرى استحلال الجماع حالة
الحيض كفر وقيل الاستبراء بدعة وضلال وكفر قال مع اعتقاد ان النهي في الاستبراء للحرمة
ان استحلها قبل الاستبراء كفر وما ذكر السرخسي الى التكفير من غير تفصيل وهكذا عن ابن رستم
وان استحلها متاولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد ان
النهي للحرمة كفر وفي النوادر عن محمد في الحيض انه لا يكفر هو الصحيح انتهى واذا حرم جماع الحايض
لا يحرم التداعي وكذا في الصوم لا يحرم التداعي وفي الاستبراء لا يحرم الجماع ودواعيه في
الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد رحمه في المسبية لا يحرم التداعي حالة الاستبراء كذا
في قاضيخان وباقي المسئلة المتعلقة بالحيض مذكورة في الفقه العصمة لله تعالى
باب في اليمين الغموس وهو من الكبائر والاصل في هذا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الاية اللغو كل مطرح من كلام لا يفيد به
واختلف في اللغو في اليمين وقال قوم هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم تبين له خلافه
ذلك مثل والله قد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه ويدخل في ذلك الافعال
والصفات وهو قول ابي حنيفة رحمه وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال قوم هو ما يسبق
الى اللسان على عجلة لصلة كلام من غير عقد ولا قصد كقول القائل لا والله
بلى والله كلا والله وهو قول الشافعي رحمه وروى عن عايشة رضه ايمان اللغو
ما كان في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وفي يمين
اللغو لا مؤاخذة في الدنيا والاخرة وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
اى عزمتم وقصدتم الى اليمين وكسب القلوب والنية واليمين على ثلثة اضرب
اللغو وقد ذكرناه والمنعقدة هو ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث لزمته الكفارة لقوله تعالى في اية اخرى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فكفارة الاية واليمين الغموس وهو الحلف على امر ماض او حال يتعمد الكذب به مثال الماضي هو ان يحلف والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله او يقول والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله ومثال الحال كوالله ما لهذا على دين وهو يعلم خلافه وهذه كبيرة من اكبر الكبائر وهي المراد من الاية ههنا عندنا وانما سميت غموسا لغمسها صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في الاخرة ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلماء وهو مذهب ابي حنيفة ومالك رحمهم الله واحمد رحمه الله وقال الشافعي فيها الكفارة لانها شرعت في الاصل وهو المعقود لدفع ذنب هتك اسم الله تعالى وقد تحقق في الغموس فيتعدى اليها وجوبها ولنا انها كبيرة محضة لما في البخاري عنه عليه السلام الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والكفارة عبادة تتادى بالصوم ويشترط فيها النية فلا يحتاط بها بما هو كبيرة تجاور في المعقود فانها مباحة وفي حديث طويل رواه احمد باسناد جيد عنه عليه السلام خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق ونهب مال المؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق انتهى وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين المصبورة على ما لا كاذبا وغيرها صابرة بمعنى مصبورة والمصبورة المقضي بها لانها مصبور عليها اي محبوس وقد ورد فيها احاديث كثيرة انها ذنب عظيم فمنها ما رواه ابو داود قال عليه السلام من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوء مقعده من النار والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم وقال عليه السلام من حلف على مال امرء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ رسول الله عليه السلام مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية رواه البخاري وغيره وقال عليه السلام لا يقطع احد منكم لاحد يمين الا لقي الله وهو اجذم قال الكندي هي رعشة رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضه قال كنا نعد الكبيرة من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقطع بيمينه مال الرجل رواه الحاكم باسناد صحيح وقال عليه السلام اليمين الفاجرة يذهب

المال او تذهب بالمال رواه البزار وقال عليه السلام ليس شيء اعصى الله به اعجل عقابا من البغي وما من شيء اطيع الله فيه اسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع رواه البيهقي وقال عليه السلام من اقتطع مال امرء مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء الى يوم القيمة رواه الحاكم وصحح اسناده وقال عليه السلام من اقتطع مال امرء مسلم بيمينه حرم الله تعالى عليه الجنة واوجب له النار فقيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وفي رواية وان كان قضيبا من اراك رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعن جبير بن مطعم رضه انه افتدى يمينه بعشرة الاف ثم قال والله بالكعبة لو حلفت صادقا انما هو شيء افتديته بيمين رواه الطبراني في الاوسط وروي فيه ايضا عن الاشعث بن قيس رضه انه قال اشتريت بيميني مرة سبعين الفا انتهى وقد ورد عن كثرة الحلف وان كان صادقا وقد قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قيل في معناه اي مبتذلا في كل شيء روى ذلك عن عائشة رضه قالت لا تحلفوا وان تذنفكم قال وان كنت جعلت لكم مخرجا من الايمان عا بالكفارة فلا يحملنكم ذلك على الاكثار منها وعلى هذا قالوا في قوله تعالى واحفظوا ايمانكم هو حفظ اليمين ان لا يحلف والعرب تمدح بقلة اليمين والامتناع عنها والله تعالى ذم للكثير فيها بقوله حلاف وقيل واحفظوا ايمينكم اذا حلفتم ولا تحنثوا والمراد عنه حفظ عن الحنث هذا اذا لم يكن يمينه على ترك مندوب او فعل مكروه فاذا حلف على ترك مندوب او فعل مكروه فالافضل ان يحنث نفسه ويكفر كمن حلف ان لا يتكلم ابويه او على شيء في تقوى الله تعالى او على اصلاح بين متهاجرين او حكم بين اثنين تحاكما فحلف ان لا يحكم بينهما فلا ينبغي له ان يدوم على ذلك قال ابن الهمام في شرح الهداية واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل معصية او ترك فرض فالحنث واجب او شيء غيره اولى منه كالحلف على ترك الوطء زوجته شهرا او نحوه فان الحنث افضل لان الوفاء بايمن وكذا الحلف ليضربن عبده وهو يستحق ذلك اوليشكولدينه ان لم يوافيه غدا لان العفو افضل وكذا على تيسير المطالبة او على شيء وضيعة مثله كالحلف لا ياكل من هذا الخبز او لا يلبسه هذا الثوب والبر في هذا وحفظ اليمين اولى انتهى وقال عليه السلام ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل

وفقير مختال فخور رواه الطبراني قوله مزهو اى متكبر معجب فخور وقال عليه السلام اربعة
يبغضهم الله تعالى البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر رواه
النسائي وغيره وقال عليه السلام الحلف منفقة السلعة ممحقة للكسب وفي رواية
ممحقة للبركة رواه البخاري والحلف بغير الله تعالى حرام وشرك قال عليه السلام ان الله
تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عمر رضي رجلا يقول والكعبة فقال الا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك رواه الترمذي وحسنه
وفي رواية للحاكم كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك وعن ابن مسعود رض انه قال
لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره واقا صادق رواه الطبراني في
ومن حلف وقال بالله ويروحك او براسك قال بعض المشايخ كفر ولو قال وبتراب
قدمك كفر عند الكل قال ابن الهمام اما الحلف بحياة شريف ومثله بحياة راسك
وحياة راس السلطان فذلك ان اعتقد ان البر واجب فيه يكفر وفي تتمة الفتاوى
قال علي الرازي رحمه الله خاف على من يقول لحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولو ان
العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى فاذا حلف بغيره
فقد اشرك ومن قال ان فعلت فهو يهودي او نصراني او كافر وهو يعلم انه قد فعله قال
في الفتاوى الصغرى كفر قائله قال الفضلي يحرم بين امراته قال ابن الهمام في شرح
الهداية وهو يمين غموس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى التوبة اللازمة عليه
التوبة من الكفر وتجديد الاسلام قيل نعم لانه تحقيق معنى لانه لما علقه بامر كائن
قال ابتداء فهو كافر والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا
وان كان غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر يكفر فيهما لانه رضي بالكفر
حيث اقدم على الفعل الذي عليه كفر وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله انتهى والحلف
على امر ماض ومستقبل وحال سواء ان اعتقد انه يكفر اذا كان مخالفا بشرطه كفر
والا فهو يمين غموس ان كان على امر ماض او حال وان كان على امر مستقبل ففيه

كفارة ان خالف بشرطه ومن قال يعلم الله اني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر ولو قال يعلم الله
انه هكذا وهو يكذب كفر وكذا لو قال الله يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه
كفر كذا في فوز النجاة وفي المحيط لو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم
كفر العصمة لله تعالى **باب في حرمة كتم المعتدة من الرجعي ما في ارحامها** قال الله تعالى
لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية نزل في شان المطلقة التي تحت زوجها
بالطلاق الرجعي ويريد فراق زوجها فتكتم حملها ليلا ينظر بطلاقها ان يضع وليلا
يشفق على الولد فيترك تسريحها او تكتم حيضها وهي حايض وتقول قد تطهرت
استحبالا للطلاق لان الطلاق انما يكون في الطهر لا في الحيض اي لا يباح للمطلقات
ان يكتمن اي يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحبل والحيض بان تقول المرأة لست
بحامل او تقول لست بحايض وهي حايض ليبطل حق الزوج من الولد والرجعة ثم عظم
ذلك بقوله ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر لان المؤمن هو الخايف من ذلك الفعل
ليس المراد منه تقييد نفي الحل بايمانهن بل التنبيه على انه ينافي الايمان وان المؤمن
لا يجترئ عليه وليس له ان يفعل وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك فان قالت
قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فالقول قولها لانها امينة في ذلك اذ هي
عالمة دون غيرها اي بالانقضاء وكذا يقبل قولها اني حايض لا يحل للزوج قربانها
وكذا الحكم في الامة ولو قالت ولدت تعني انقضت بالولادة لا يقبل الا ببينة او سقطت
سقطا مستبينا بعض الخلقة فللزوج ان يطلب يمينها على انها اسقطت بهذه الصفة
بالاتفاق كذا في ابن الهمام وحاصله ان الكتم ما في ارحامهن من الحبل والحيض حرام
عليهن فكان واجبا الاظهار واذا وجب عليهن الاظهار وجب على الازواج القبول
وكانت المراة امينة في ذلك كذا في التيسير العصمة لله تعالى **باب في حرمة اخذ**
الزوج من الزوجة مهرها في الخلع اذا لم يكن النشوز منها بل منه قال الله تعالى ولا
يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الاية وفي رواية
اخرى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

منه شيئا الاية واختلف العلماء اذا كان النشوز من الزوج دون الزوجة هل يحل للزوج منها ما اعطاها من المهر ويطلقها قال في الهداية وان كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها قال ابن الهمام قيل ان ثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضة وليس بشيء اذ لا معارضة في التحريم فان اطلاق نفي الجناح في المطلقة مقيد بالمشاقة فان الاية هكذا ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الى قوله فيما افتدت به وفي الاية مقيد بانفراده بالنشوز فلا يتلاقيان فلا تعارض في حرمة الاخذ على انه لو تعارضا كان التحريم ثابتا بالعمومات القطعية فان الاجماع على حرمة اخذ مال المسلم بغير حق وفي امساكها الا لرغبته بل اضرارا او تضييقا ليقطع ملها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه وقال الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه فهذا دليل قطعي على حرمة اخذ مالها كذلك فيكون حراما الا انه لو اخذ جاز في الحكم وان كان بسبب خبيث لا يقال الجواز هو الاباحة ويتلازمان وجودا وعدما لانا نقول ان معنى الاباحة استواء الطرفين فلا اجر ولا وزر ومعنى الجواز من جاز اي مر وبعد فهو النافذ شرعا اي الصحيح والمعتبر سببا لترتيب الاثار الشرعية اعم من كونه مع الحل او الحرمة كما في كل نهي عن امر شرعي لم يقم فيه دليل على انه لعينه كالبيع وقت النداء والبيع بالخمر فلا تلازم وهنا كذلك والاحتراز في حال عدم نشوزها وان كان برضاها ولو فعل كان اخذه سببا للتملك كما في البيع فيما قلنا حيث يملك بسبب ممنوع هذا محصل ما ذكره ابن الهمام واختار انه يحرم الاخذ عند عدم النشوز منها وقال الزيلعي اذا اخذ شيئا والنشوز منه مجاز لان مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به الجواز حكما وقد ترك العمل به في حق الاباحة لمعارض وهو قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فبقي معمولا في الباقي وهو الصحة واما اخذ الزيادة على دفع اليها ان كان النشوز منها قال في التيسير عن اصحابنا فيه روايتان في رواية الاصل يكره وفي رواية الجامع الصغير لا يكره لظاهر هذه الاية فيما افتدت به ورجح ابن الهمام رواية الجامع الصغير

وحمل

وحمل النهي الوارد فيه على خلاف الاولى والله تعالى اعلم قال عليه الصلوة والسلام ان ابغض المباحات عند الله الطلاق وفي رواية ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق رواه ابو داود وغيره وقال عليه السلام ايما امراة سئلت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية البيهقي المختلعات هن المنافقات وما من امراة تسئل زوجها الطلاق من غير باس فتجد ريح الجنة او قال رائحة الجنة العصمة لله تعالى

باب في حرمة تزوج المطلقة الثلث قبل التحليل

قال الله تعالى فان طلقها اي المطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي حرمت على زوجها المطلقة ثلاثا فلا يحل له نكاحها الى غاية وهي ان تنكح هي زوجا غيره قيل هذا النكاح هو التزوج زوجا اي رجلا اجنبيا مسمى زوجا لانه يصير به زوجا فسماه باسم المعاقبة كما في اعصر خمرا ثم ظاهر النص يدل على انتهاء الحرمة بالعقد وبه قال سعيد بن المسيب لكن قول عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين على ان الحل لا يثبت بدون دخول الزوج الثاني بها وقالوا اثبتنا اشتراط ذلك زيادة على النص بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة وهو معروف وبعض المحققين من علمائنا قالوا هذا اثبات بالنص اي بنص القرآن فان قوله حتى تنكح زوجا غيره معناه حتى تمكن زوجها من وطئها لان النكاح في هذا ليس بعقد لانه ذكره بعده زوجا والمراة لا تتزوج نفسها زوجها وكان ذكر الزوج اشتراطا للنكاح وذكر النكاح اشتراطا للوطئ وهو اسم له حقيقة كذا في التيسير واعلم انه لا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها او غير مدخول بها الصريح الطلاق النص وقد وقع في بعض الكتب ان في غير مدخول بها يحل بالعقد وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لا يحل لمسلم رواه ان يعتقده فضلا ان يعتقد بل الله من البغي والضلال ولا بد من نكاح صحيح ولا بد من دخول الزوج الثاني ويشترط ان يكون

موجبا للغسل وهو التقاء الختانين ولا خلاف لاحد فيه من اهل السنة والمراد
الخلاف العادي سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه بشر المريسي وداود الظاهري
والشيعة قائلين بقوله واستغرب ذلك من سعيد حتى بعد الحديث لم يبلغه قال
صدر الشهيد من افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى
والشرط الايلاج بقيد بعدكونه عن قوة نفسية وان كان ملفوفا بخرقة اذا كان يجد
لذة حرارة المحل فلو اولج الشيخ الكبير الذي لا يقدر يجامع على الجماع بقوة بل بمساعدة
اليد لا يحلها الا ان انتشر وعمل والصبي الذي لا يجامع مثله اولى لانه لا يجد لذة
اصلا وكذا المجبوب الذي لم يبق له شئ يولج في محل الختان فلا تحل بمجرد لمسه حتى تحل
والا نزال ليس بشرط خلافا للحسن البصري لا يحل عنده حتى ينزل الثاني والنكاح
للزوج بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احللك له او تقوله هي فهو مكروه
كراهة التحريم المنتهضة سببا للعقاب لقوله عليه السلام لعن الله المحلل و
المحلل له امالو نوياه ولم يقولاه فلا عبرة به ويكون الرجل ماجورا لقصده الاصلاح
والمحلل الملعون المذكور في الحديث هو الشارط ولان عمومه وهو المحلل مطلقا
غير مراد اجماعا والاشمل المتزوج تزويج رغبة من غير شرط كذا في ابن الهمام
وقال ابو يوسف رحمه لا ينعقد النكاح بشرط التحليل للاول ولا تحل له لان هذا في معنى
شرط التوقيت فيكون بمعنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر رضه لو اوتي بمحلل او محللة لرجمتهما
وقال ابن عمر رضه لا يزالان زانيين ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان رضه ذلك السفاح
ولهذا لعنه رسول الله عليه السلام وقال محمد رحمه يصح النكاح ولا تحل للاول ولانه
ليس بتوقيت للنكاح ولكنه استعجال بالمحظور ما هو مؤخر شرعا فيتعاقبان بالحرمان
كقتل المورث ولابي حنيفة رحمه قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا
الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للاولى والكراهية لان النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة فيصح فيحل للاول لضرورة صحته ولا معنى لما ذكره محمد رحمه ثم قيل انما لعن
حصول الحل لان التماس ذلك واشتراطه في العقد هتك للمروة واعادة النفس في الوطئ

لغرض الغير فانه انما يطأها ليعرضها الوطئ الغير وهو قلة حمية ولهذا قال عليه السلام
هو التيس المستعار وانما كان مستعارا اذا سبق التماس من المطلق وهو محل الحديث
وقيل اراد به طالب الحل من نكاح المتعة والموقت وسماه محللا وان لم يحل لانه يعقده
ويطلب الحل منه واما طالب الحل من طريقه لا يستوجب اللعن ولو ادعت المراة
دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس ومن لطيف الحيل ان تتزوج المطلقة
من عبد صغير تحرك الته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعدما وطئها فينفسخ
النكاح بينهما كذا في الزيلعي ومن الحيل اذا خافت ان لا يطلقها المحلل ان تقول
زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فاذا قبل على هذا جاز
النكاح وصار الامر بيدها والمطلقة ثلاثا اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج
اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة اووقع عند الاول انها صادقة
وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج
الاول ان يتزوجها وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول
ولو كانا بالعكس لا يحل وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت
تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا
ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل وللاول ان يمسكها ولو كانت جاهلة
قبل قولها كذا في قاضيخان فصل في اسقاط العدة من الزوج الثاني في الحرة
الغليظة يتعاد تعتد المراة من الزوج الاول ثلثة اقراء ثم يتزوج بزوج اخر
فلما دخل بها الزوج الثاني يطلقها اويخالعها والخلع افضل ثم يراجعها في الحال
او ينكحها ثانيا ثم يطلقها قبل ان يجامعها فلا عدة عليها بالنص ثم يتزوج الاول
في الحال الخالع من غير اثم هذا مذهب زفر رحمه قال رشيد الدين ولو حكم الحاكم
بصحة هذا النكاح ينفذ لان للاجتهاد فيه مساغا وقال ابن الهمام وهو ايضا
مذهب زفر رحمه وصورة اخرى تزوج المراة من عبد صغير لو حل ودخل بها ثم يهب
هذا العبد من المراة حتى فسد النكاح ثم ان المراة تهب هذا العبد وتبيعه من

غيره ثم تزوج هذه المراة تم طلقها هذا العبد ثم توهب هذا العبد او يباع من هذا المراة تحتى
يفسد النكاح ولا يجب العدة ويحلل للاول وهذا طريق مشروع فى التحليل باب فى امساك
الزوجة وجبه تعالى للصور وفى اتخاذ ايات الله هزؤا وهما من المنهيات التى نهى الله تعالى
عنها قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اى فقاربن مضى
عدتهن فامسكوهن بمعروف اى راجعوهن بمعروف اى من غير طلب اضرار
لهن بالرجعة او سرحوهن اى اتركوهن بمعروف اى خلوهن حتى تنقضى
عدتهن والمعروف فى التسريح هو حسن المعاملة واعطاء ما بقى
من المهر والبر بالمتعة وحسن القول وغير ذلك من الاحسان فلا
تمسكوهن ضرارا لتعتدوا اى لا تراجعوهن لقصد الضرر وهو
ان يراجعها ليظلمها ويؤذيها ويسيئ معاشرتها وقيل هو ان يقصد
تطويل العدة عليها بان يراجعها فى الحيضة الثالثة يفعل ذلك
فلا فائدة يؤذيها قوله لتعتدوا اى لتظلموهن بتطويل الحبس فتلجئوهن الى الاقتداء
بالحال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اى اضر نفسه بمعصيته فى الاضرار
وعرض نفسه بعذاب النار قوله ولا تتخذوا ايات الله هزؤا اى لعبا وفيه
اقاويل كثيرة قيل اى لا تستخفوا بايات القرآن التى فيها امر ونهى
ووعد ووعيد واحكام ولا تخالفوها فان من فعل ذلك فقد
اتخذها هزؤا اى سخرية فانها كانت للقبول والعمل بها وقيل
اى هذه الايات التى فى احكام الازواج فيها مصالح دينكم
ودنياكم فلا تتها وتوابها ولا تعرضوا عن العمل بها
فيفوتكم المصالح المتعلقة بها وقيل اى الطلاق والنكاح
والرجعة وسائر التصرفات شرعت لمصالح تعلقت بها
فالنكاح للسكن وغيره والطلاق للتخلص والرجعة للتدارك
فاذا نكحتم لا للسكن ورجعتم لا للتدارك وطلقتم لا للتخلص

بل رجعتم تعنتا وضرارا فقد اتخذتم ايات الله هزوا باستعمالكم
التصرفات لا لاغراضها قال ابو الدرداء رض هو ان الرجل كان يطلق
امراته ثم يقول كنت لاعبا ويعتق ويقول كنت لاعبا وينكح ويقول
مثل ذلك قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والنكاح والعتاق يعنى من فعل هذه الاشياء بقى سواء فعل قاصدا
اوهازلا ومن المنهيات يمنعها الاولياء ان ينكحن ازواجهن قال الله
تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اى لا
تحبسوهن ولا يمنعوهن ايتها الاولياء ان ينكحن ازواجهن الذى
يرغبن فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا اى النساء والمزيدون تكافئ
بينهم بالمعروف بما يحسن فى المدارين من نكاح جديد ومهر صالح والاية
نزلت فى معقل حين طلق ابو الدحداح اخته ثم ندم فخاطبها بعد عدتها
فرضيت فمنعها اخوها ان تتزوجه فانزل الله تعالى هذه الاية فقال معقل
سمعا وطاعة لربى فدعاها فزوجها اياه وقال لقفال علم الله تعالى اذا الرجل
قد يصادر امراته ثم اذا بانت منه ندم على طلاقها ويتبغها نفسه وقد يكون
ذلك اذا راى اكثر خطابها فيحدث له رغبة فيها ويمتنع وليها عن تزويجها
حمية للطلاق المتقدم او اشفاقا عليها من ان تعود الى المضارة فامر الولى
ان لا يمنعها لما عسى ان يكون صلح كل واحد منهما وزال ما كان لان القلوب
تتقلب وقيل قوله ولا تعضلوهن خطاب للازواج المطلقين اى لا تمنعوهن
ان يتزوجن بمن شئن فان الرجل قد يطلق امراته ويندم اذا انقضت عدتها
ويغار اذا خطبها غيره فيضارها بجحود طلاقها او دعوى رجعتها او نكاحها
او يدس اليها او الى من يخطبها يتهددها وسيئ القول فيها لتنفر القلوب عليها
فنهوا عن ذلك واذا كان يحتمله ظاهر النص ويوافق اول الاية فان الخطاب الاول
للازواج لكن الروايات على ما قلنا وبالجملة لا يحل للاولياء ان يمنعوهن من ان

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ينكحن ازواجهن بالرضا ولا للازواج ان يمنعوها عن التزوج لغيرهم بالرضا ولكن
عندنا اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فللاولياء ان يتعرضوا الى تكميله والا فلهم
ان يفرقوها عنه لذلك وكذا اذا خطبها غير الكفو فلهم ان يمنعوها واذا زوجت نفسها
فلهم ان يفرقوها لان هذه الاحتمال ليس من المعروف وقد قال في الاية اذا تراضوا
بينهم بالمعروف ومن المنهيات قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود
مولده فانه قراء بعض القراء لا تضار بالنصب على النهي والحاصل من هذه
الاية انه لا يجوز لواحد من الوالدين ان يضار الاخر بالولد فيمتنع الام من
الارضاع الابان يعطى اكثر من وسع الاب ويمتنع الوالد من اعطاء ملاءة
قدر الوسع بالمعروف وكذا لا يجوز للوالدان ينزع الولد عنها وهي ترضع باجر
المثل ولا للام ان تلقى الولد عليه مع قدرتها عليه وهو يعطى اجر المثل وهذا
كله تضرر للصغير ومنهم من حمل الاية على الوالدات المنكوحات وجعل الرزق
والكسوة من النفقة دون الاجر وظاهر الاية انها في المطلقة لان ما قبلها
وما بعدها في ذكر المطلقات وحكم المنكوحة في استحقاقها ووجوب
النفقة عليه بالاجماع فلو امتنعت من الارضاع ليجبر عليه بالاجماع
قضاء وهو واجب عليها ديانة وكذا غسل الثوب والطبخ والجنيز وكنس
البيت واجب عليها ديانة لا يجبرها القاضي عليه اذا امتنعت لان المستحق
عليها بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع واما عدم الجبر على الارضاع اذا
وجد من ترضعه فاذا لم يوجد او وجد ولم يقبل هو ثدي غيرها اجبرت على
ارضاعه صيانة له على الضياع وذكر الحلواني ان ظاهر الاية لا يجبر لان
الولد قد يتغذى بالدهن والشراب فلما يؤدي ترك ايجارها الى التلف والى
الاول مال القدوري والسرخسي وهو الاصوب لان قصر الوضيع الذي لم
يأنس الطعام على الدهن والشراب بسبب تمريضه وضعفه وبسط المسئلة
في الفقه باب في اكراه اهل الذمة على الاسلام قال الله تعالى لا اكراه في الدين

قد تبين

تبين الرشد من الغي قال بعض المفسرين لا اكراه في الدين بمعنى النهي اي لا تكرهوا الى ايجاد
على الدين الحق وهو الاسلام قال الجماعة من المفسرين كان هذا في الابتداء ثم نسخ بآية السيف
والصحيح ان هذا خاصة في اهل الذمة اذا قبلوا الجزية لا يجوز الاجبار عليهم على الاسلام
فيحرم قتلهم واخذ اموالهم بغير حق ولا يحل للمسلم ان يكره اهل الذمة على الاسلام لانهم انما
اعطوا الجزية ليبقوا على دينهم ويكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا تعترض
على امساكهم الخمور والخنازير ولا يؤذيهم بغير حق قال عليه السلام من ظلم معاهدا
او انتقصه او تكلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب النفس فانا حجيجه
يوم القيمة رواه ابو داود وقال عليه السلام من قتل نفسا معاهدا بغير حق لم يرح
رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام رواه ابن حبان في صحيحه
وغيره ولان الاكراه لا يخلو عادة عن الضرب والحبس والقتل وغير ذلك من الاذى
وبكل ذلك لا يجوز تعرض لاهل الذمة وان كان فيه نفع في اسلامهم في الدنيا والاخرة
ولكن نحن مأمورون بعدم التعرض لهم حتى قالوا اذا اسلم على المسلم يرده عليه لان
الامتناع عنهم يؤذيهم واذاهم مكروه فاذا كان مثل هذا الاذى ممنوعا فما بال الاكراه
وقال الضحاك العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ومذهب ابي حنيفة رحمه
في مشركي العرب انهم كانوا اهل كتاب فحكمهم كحكم اهل الكتاب من العجم يعني نقاتلهم حتى
يعطوا الجزية فان اعطوا الجزية نكف عن قتالهم ولا يجبرهم على الاسلام واما عبدة
الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لان القرآن نزل فيهم والمعجزة
في حقهم اظهر وكان كفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر العجم وكذا المرتد لا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف فلا يقبل من هذين الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة
في العقوبة لزيادة الكفر وعند الائمة الثلاثة يسترق مشركي العرب لان الاسترقاق
اقل فحكما كان يجوز اقل فنفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
اي الى ان يسلموا وروى ابن عباس رضي عنه عليه السلام قال لا يقبل من مشركي
العرب الا الاسلام او السيف وقال عليه السلام لا رق على عربي واذا ظهرنا على

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

مشركي العرب والمرتدين فسباؤهم وصبيانهم يسترقون وقيل في معنى الاية من دخل
الاسلام بالسيف ولا يقولوا انه مكره يعني كان في الابتداء مكروها
وقد صار قلبه طايعا بعد كراهته فلم يبق مكروها واعلم ان خومة الاكراه على
الاسلام في اهل الذمة باقية الى نزول عيسى عليه السلام فاذا نزل الى الارض
يضع الجزية ولا يقبل من الكفار الا الاسلام او السيف كما ورد في الحديث هكذا فلا
يبقى في الارض في ذلك الزمان الا مسلم ولو اسلم الكافر بالاكراه فاسلامه صحيح فلو
ارتد بعد لا يقتل في هذه الصورة لان في الاسلام بالاكراه شبهة والحدود تدرئ
بالشبهة العصمة لله تعالى باب في ابطال الصدقة بالمن والاذى ومن
المنهيات المنة والاذى وهما يبطلان ثواب الصدقة قال الله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى تعلقت المعتزلة بظاهر هذه الاية ان
الكبيرة تبطل الطاعات ويخلد صاحبها في النار وهي حجة عليهم لانهم فان الله تعالى
خاطبهم بيا ايها الذين امنوا فبقي اسم الايمان واخبر ان الحسنات يذهبن السيئات
واما هذه الاية فهي بيان ان الصدقة اذا كان معها من او اذى لم تكن صدقة
حقيقة وان نوى صدقة فان الصدقة يبتغى بها وجه الله وهذا كقول النبي عليه
السلام لا يقبل الله تعالى صلوة بغير طهور ولا صدقة عن غلول ليس المراد منه انها
بغير طهور صلوة ومن الغلول صدقة لم يقبل بل ذلك ليس بصلوة ولا صدقة و
اعلم ان المن من الكبائر ففي مسلم انه احد الثلثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم
القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقال ابو ذر رحمه خابوا
وخسروا منهم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب رواه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم المسبل هو الذي يطول
ثوبه ويرسله الى الارض كانه يفعل ذلك تجبرا واختيالا اختلفوا
في حقيقة المن والاذى فقيل المن ان يذكرها والاذى ان يظهرها قال سفيان رحمه
من من فقد بطلت صدقته فقيل كيف المن قال ان يذكره ويحدث به عند

من لا يجب وقوفه عليه وقيل المن ان يستخدمه بالعطاء والاذى ان يعيره بالفقر
وقيل المن ان يتكبر عليه لاجل عطايه والاذى ان يتهجم او يتوجه بالمسئلة و
قيل المن والاذى هو ان يقول قد اعطيتك واعطيت فما شكرت قال الغزالي
في الاحياء وعندي ان للمنة اصلا ومغرسا وهو من احوال القلب وصفاته
ثم يتفرع عليه افعال ظاهرة على اللسان والجوارح واصله ان يرى الانسان
نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وحقه ان يرى الفقير محسنا الى نفسه بقبول
حق الله منه الذي هو طهارة ونجاة من النار وانه لو لم يقبله لبقي مرتهنا به
فحقه ان يثقل منة من الفقير اذا حصلت كفة تائبة عن الله تعالى في قبض
حق الله تعالى قال عليه السلام ان الصدقة تقع بيد الله قبل ان تقع بيد السايل
فليتحقق انه مسلم الى الله تعالى حقه والفقير اخذ من الله تعالى حقه بعد
صيرورة مسلما الى الله تعالى ومما عرف المعاني التي ذكرناها لم ير نفسه
محسنا الا لنفسه فانه لا يخلو اما ان يعطي ماله اظهارا لحب الله تعالى
او تطهيرا لنفسه عن رذيلة البخل او شكرا لله تعالى على نعمته المال طلبا
للمزيد فكيف ما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسنا اليه
ومهما جهل بان يرى نفسه محسنا اليه تفرع على ظاهره ما ذكر في معنى المن وهو
التحدث به واظهاره وطلب المكافاة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير
والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس والمبايعة في الامور فهذه الامور كلها
ثمرات المنة في الباطن واما في الاذى فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين
الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر وفنون الاستخفاف وباطنه وهو
مبنيه امران احدهما كراهية لرفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه
فان ذلك مضيق على الخلق لاحاله والثاني برؤيته انه خير من الفقير وان الفقير
بسبب حاجته احسن وبتة منه وكلاهما منشاء الجهل اما كراهية تسليم المال فهو
حمق لان من كره بذل درهم يساوي القاقم وشديد الحمق ومعلوم انه يبذل المال للطلب

رضاء الله تعالى وللثواب فى الدار الاخرة وذلك اشرف مما يبذله واما الثانى فهو
ايضا جهل لانه لو عرف فضل الفقير على الغنى وعرف خطر الاغنياء لما استحقر الفقير
بل تبرك به وتمنى درجته فصلحاء الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة
عام فان قلت فرؤية نفسه فى درجة المحسن امر غامض فهل له علامة يمتحن بها قلبه ليعرف
بها انه لم ير نفسه محسنا فاعلم انه له علامة دقيقة واضحة وهى ان الفقير لو جنى عليه جناية
أو والاه عدو اعليه يزيد استكانة عليه بعد الصدقة على استنكاره ذلك عليه
قبل الصدقة فان زاد لم تحل صدقته عن شائبة المن لانه توقع بسببها ما لم يكن يتوقعه
قبل ذلك انتهى كلامه وكان بعض السلف يضع الصدقة بين يدى الفقير ويمثل قائما
بين يديه يسأله قبولها حتى يكون هو بصورة السائل وكان بعضهم يبسط كفه ليأخذ
الفقير ويكون يد الفقير هى العليا هكذا كان اذا يا يا القلوب يداوون القلوب
والادواء قلوبهم من حيث الظاهر الاعمال الدالة على التذلل والتواضع وقبول
المنة وينبغى ان يستصغر العطية فانه اذا استعظمها اعجب بها والعجب من المهلكات
وهو محبط للاعمال ويقال ان الطاعة كلما استصغرتها كبرت عند الله تعالى والمعصية
عكسها العصمة لله تعالى عز وجل باب الرياء واعلم ان الرياء حرام والمرائى ممقوت
عند الله تعالى لقد شهد بذلك الايات والاحاديث اما الايات منها قوله تعالى كالذى
ينفق ماله رياء الناس الاية وقوله تعالى يراؤن الناس وقوله تعالى والذين يمكرون
السيئات ومكر اولئك هو يبور قال المجاهد هم اهل الرياء وقال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اى فمن يطلب الحمد والاجر بعبادته ولغير الله
واما الاخبار قال عليه السلام حين سئل رجل فيم النجاة قال ان لا تعمل العبد بطاعة الله تعالى
لا يريد بها الناس وفى حديث طويل ان الله تعالى يقول للملائكة انه لم يرد فى عمله فاجعلوه
فى سجين وقال عليه السلام اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك
الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله تعالى يوم القيمة اذا جازى العباد على اعمالهم اذهبوا الى الذين
كنتم ترآؤنهم فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء وقال النبى عليه السلام استعيذوا

بالله من جب الحزن قالوا وما هو يا رسول الله قال واد فى جهنم اعد للقراء المرائين
وقال يقول الله تعالى من عمل لى عملا واشرك فيه غيرى فهو له كله فانا اغنى الاغنياء
عن الشرك وقال عيسى عليه السلام اذا كان يوم صوم احدكم فليدهن رأسه و
لحيته ويمسح شفتيه لئلا يرى الناس انه صائم واذا اعطى بيمينه فليخف عن شماله و
اذا احيل فليرتز ستر بابه فان الله تعالى يقسم الثناء كما يقسم الرزق وقال عليه السلام
لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من الرياء ان ادنى الرياء شرك قال على رضى الله عنه المرائى
ثلث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان فى الناس ويزيد فى العمل اذا اثنى
عليه وينقص منه اذا ذم قال رجل لسعيد بن المسيب انى احدث بصنع المعروف فيحب ان يحمد
ويؤجر فقال لا اجر لك ان تمقت قال لا قال فاذا علمت انه عمل فاخلصه ويقال للمرائى
ينادى يوم القيمة باربعة اسماء يا مرائى يا غاوى يا فاجر يا خاسر اذهب فحبط اجرك
ممن عملت له فلا اجر لك عندنا وقال الفضيل رحمه كانوا يراؤن بما يعملون وصاروا
اليوم يراؤن بما لا يعملون وقال قتادة اذا رايتنا العيد يقول الله تعالى انظروا الى
عبدى يستهزئ بى وعنه عليه السلام انه قال نودى فى الناس من الناس يوم القيمة
الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا رياحها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله
تعالى لاهلها ثم نودوا ان اصرفوهم عنها فانه لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة وندامة
ما رجع الاولون والآخرون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان ترينا ما اريتنا
من ثوابها اعددته لاوليائك فيقول الله تعالى ذلك اردتكم كنتم اذا خلوتم بى
بارزتمونى بالعظائم واذا لقيتم الناس لقيتم مخبتين يعنى بمتواضعين تراؤن
الناس باعمالكم خلاف ما تنطوى عليه قلوبكم لقيتم الناس ولم تهابونى واجللتم
الناس ولم تجلونى وتركتم للناس ولم تتركوا لى فاليوم اذيقكم اليم عذابى مع ما
حرمتكم يعنى من ثوابى وينبغى للعاقل العامل ان يأخذ الادب فى عمله من راعى الغنم
لان راعى الغنم اذا صلى عند غنمه فانه لا يطلب صلوته محمرة غنمه كذلك العامل
ينبغى ان لا يبالى من نظر الناس اليه ويعمل لله تعالى عند الناس وفى الخلاء بمنزلة

واحدة ولا يطلب به محمدة الناس وفيه اخبار كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن تأمل فصل
في حقيقة الرياء وهو طلب المنزلة في القلوب باراءة الفضائل وفي العرف باظهار
العبادات واشتقاقه من الرؤية فحد الرياء هو اراءة العباد بطاعة الله تعالى
وكلما عمل من عمل الاخرة لاجل الدنيا فهو رياء لان كل عمل اذا لم يكن خالصا
لوجه الله تعالى فهو داخل في الرياء لان الرياء العمل لغير الله تعالى وان كان اصل
الاشتقاق من الرؤية ولكن المقصود منه العمل لغير الله تعالى قال الغزالي رحمه الله في الاحياء
والمرايا به اما وصف في البدن كالنحول والصفرة ليريهم بذلك شدة الاجتهاد وعظم
الحزن على امر الدين وقلة الاكل وبالصفرة على سهر الليل واغارة العين وذبول الشفتين
واما الزي والهيئة كاطراق الراس وغلظ الثياب وتركها مخرقة واما القول كالوعظ
والتذكير والنطق بالحكم وحفظ الاخبار والاثار للاستعمال في المحاورة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات وتضعيف الصوت
بالذكر والقراءة ليدل بذلك على شدة الحزن وغلبة خوف الله تعالى وهو كثير انواعه
لا يحصى واما العمل كمرايات المصلي بطول القيام وغيره وكذلك بالصوم والحج والغزو
والصدقة وغير ذلك من سائر العبادات واما الاصحاب والزائرون كالذي يتكلف ان
يستزير عالما من العلماء او عابدا من العباد ليقال ان فلانا زار فلانا ويقال ان اهل الدين
يتبركون بزيارته او ملكا من الملوك او عاملا من عمال السلطان ليقال انهم يتبركون به
لعظم رتبته او كالذي يكثر ذكر الشيوخ ليرى انه لقي شيوخا كثيرا والرياء اما في اصل الدين
وهو النفاق وصاحبه مخلد في النار وهو الذي يظهر كلمة الشهادة وباطنه مشحون
بالكذب واما في اصل العبادة كاقامة الصلوة المكتوبة بالجماعة مع تركها
في الخلوة وكذا الصوم وحضور الجمعة ولولا خوف المذمة لا يحضرها وهو عظيم
ايضا ولكن دون الاول لان صاحبه هذا مصدق باصل الدين او اقام النوافل
كحضور الجماعة والتهجد وصيام عرفة وعاشوراء وهو دون الاولين
لان فيها عظم ذم الخلق على عقاب الله تعالى واثر حمد الخلق على حمد الخالق وفي الثاني

فقط وهو ايثار حمد الخالق واما في وصف العبادات وهو ثلثة الاول يفعل
ما في تركه نقصان كاحسان الركوع وقوله فعلته صيانة لهم عن الغيبة مكيدة
الشيطان لان ضرره من نقصان صلوته وخدمة مولاه اعظم من ضرره بغيبة
والثاني بمقابلة لكنه في حكم التكملة كزيادة القراءة على قراءته المعتادة والثالث
بزيادة خارجة عنها كقصد الصف الاول وحضور الجماعة قبل القوم وكل ذلك
مما يعلمه الله تعالى ومنه انه لو خلا بنفسه لكان لا يبالي به والمرايا به بعض العبادة
محمودة ان تسلم عن الافات كما قال يوسف عليه السلام انى حفيظ عليم ومذموم
ان لم يسلم ومباح كتحسين الثوب واما بالعبادة فان قصد به الرياء المحض فباطل
ويأثم لتلبيسه ولاستهزائه بالله تعالى ولظنه ان العبد قادر على تحصيل غرضه
من الله سبحانه وتعالى واما قصد الاجر وحمد الناس فهو الشرك المنافي للاخلاص
وللمرايا له درجات مرتبة الاولى التمكن من المعصية كتولية تعالى وجحود الودايع
او يسلم اليه الاموال من الزكوة او الصدقات ليفرقها وغرضه ان يستاثر منها
ما يقدر او ملاحظة النسوان والصبيان كالمذكور ومقصوده الملاحظة
او حضور مجلس العلم لهذا الغرض وهذه المرتبة اعظمها واشدها المرتبة الثانية
نيل حظ مباح من مال او نكاح كالذي يظهر الحزن والبكاء ويشتغل بالوعظ
والتذكير فهذا رياء محظور لانه طلب بطاعة الله تعالى متاع الدنيا ولكن دون
الاول فان المطلوب بهذا مباح في نفسه والدرجة الثالثة خوف الازدراء وان
لا يعد من الزهاد كالذي يمشي فيطلع عليه الناس فيحسن المشي ويتزد الجملة كيلا
يقال انه من اهل اللهو والتهاون من اهل الوقار وكذلك التسبق الى الصدر والمزاح
فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك الاستخفاف واظهار الحزن او كالذي
يرى جماعة يصلون التراويح ويتهجدون او يصومون الاثنين والخميس او
يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل او الالحاق العوام او لخلا بنفسه
لكان لا يفعل شيئا من ذلك واول مراتب الرياء الباعث على العمل ثم مخففه ثم الشرود

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

باطلاع غيره مع كراهة الرياء ثم حب توفيقه وابدائه بالسلام ومسامحته في المعاملات
والسرور باطلاع غيره درجات الاولى فرحه بجميل نظر الله تعالى حيث ستر معصيته واظهر
طاعته مع انه قصد الاخفاء والثانية بالاستدلال بما في الدنيا على ما في الاخرة قال
عليه السلام ما ستر الله على عبد له في الدنيا الا ستر الله عليه في الاخرة والثالثة
يظن رغبة المطلعين في اقتدائه الرابعة بطاعتهم لله تعالى في مدح المطيع وحبه
وكراهة المراتب محمودة والخامسة بقيام منزلته في القلوب حتى يعظمون وهي المذمومة
ومورد الرياء ثلثة الاول بعد الفراغ من العمل فانه مجرد سروره بظهوره بلا اظهاره
فغير محبط ولو حدث به والا قيس انه كذا وان دل ما في الاحياء على احباطه منها ما روي
عن ابن مسعود رضه انه سمع رجلا يقول لقراءات البارحة سورة البقرة قال لذلك خطه
منها محمول على انه قال ذلك استدلالا على ان قلبه لم يخل عن عقد الرياء وقصده والثاني
قبل الفراغ فمجرد الشعور لا يحبط الا عند طائفة منهم المحاسبي والرياء الباعث على
العمل مع ضمه به يحبط قال عليه السلام من راءى بعمله ساعة حبط عمله الذي كان
قبله وهذا في الصلوة والصوم والحج دون الصدقة والتلاوة فان كل جزء منها منفرد
فما يطرء يفسد الباقي دون الماضي فهذه بعض ما ذكره بحجة الاسلام في الاحياء واذا
عرفت ما سبق ان الرياء شرك ومحبط للاعمال وقد نهى عن اضاعة العمل بقوله تعالى
لا تبطلوا اعمالكم وان الرياء سبب لمقت الله تعالى وانه من الكبائر المهلكات وما هذا
وصفه فجدير بالتشمر عن ساق الجد في ازالته ولو بالمجاهدة وتحمل المشقة ويجب
على العاقل قلع عروق الرياء عن باطنه وهي حب لذة الحمد والفرار من الذم والطمع
بما في ايدي الناس فاي غرض له في مدحهم واياد ذم الله تعالى لاجل حمدهم ولا يزيد
مدحهم رزقا ولا اجلا ولا ينفعه يوم القيمة غير الحسرة والخزي والحرمان
عن الثواب واي غرض له في الطمع بما في ايدي الناس فان الله تعالى مسخر للقلوب
بالمنع والاعطاء والخلق مضطرون فيه لا معطي ولا مانع الا الله تعالى
ومن يطمع عن الخلق لم يخل عن الذل والخيبة وان وصل الى المراد لم يخل

من

عن المنة والمهانة واي غرض له بالقرار عن ذمهم ولا يزيد ذمهم شيئا مما كتبه
الله تعالى عليه ولا يعجل اجله ولا يؤخر رزقه ولا يجعل من اهل النار ان كان من اهل
الجنة فاذا انقرر في قلبه هذه الافات واسبابها وضررها فترت رغبته فان
العاقل لا يرغب فيما يكثر ضرره فمن صادق في نفسه كراهة الرياء وحملته الكراهة
على الاباء ولكن مع ذلك غير خال عن ميل الطمع اليه وحبه له ومنازعة اياه
الا انه كاره لحبه وميله لا يكون في زمرة اهل الرياء لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وليس في وسع العبد منع نزعات الشيطان بالكلية حتى لا يميل الى الشهوات
وانما غايته ان يقابل شهوة بكراهة استشارها من معرفة العواقب وعلم
الدين فاذا فعل ذلك فقد فعل الغاية في اداء ما كلف ومن علاج الرياء تذكر اطلاع
الله على ضميره وتذكر تركه ان لو اطلع الناس عليه واجمع العلماء على حرمة
الرياء ووجوب الاخلاص وسيأتي الكلام في الاخلاص ان شاء الله تعالى
العصمة لله تعالى **باب الربا** اعلم ان الربا حرام حرمه الله تعالى وشدد
الامر فيه شهد بذلك الايات والاخبار والآثار اما الايات فقوله تعالى
الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مؤمنين وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة
واما الاخبار منها قوله عليه السلام اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله
ما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم وتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
رواه البخاري ومسلم وغيرهما الموبقات المهلكات وقال عليه السلام اربع
حق على الله تعالى ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال
اليتيم بغير حق والعاق لوالديه رواه الحاكم وعن ابن مسعود رضه قال لعن رسول الله عليه
السلام اكل الربا وموكله رواه مسلم وفي رواية وشاهديه وكاتبه

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال عليه السلام الربا ثلث وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه رواه
الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال عليه السلام الدرهم يصيبه الرجل من الربا
اعظم عند الله تعالى من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها الرجل في الاسلام رواه الطبراني
والبغوي وغيرهما وفي رواية اعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلثين زنية
يزنيها الرجل وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي وقال
عليه السلام ما ظهر الزنا والربا في قرية الا احلوا بانفسهم عذاب الله رواه ابو
يعلى باسناد جيد وفي رواية ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من
قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد السنة العام القحط سواء
نزل فيه غيث او لم ينزل قال عليه السلام رايت ليلة اسري بي لما انتهينا
الى السماء السابعة فنظرت فوقي فاذا انا برعد وبرق وصواعق قال فاتيت
على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبرائيل
من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا رواه احمد وغيره وفي رواية بطونهم كامثال
البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة ال فرعون يقفون
على النار كل غداة وعشي يقولون ربنا لا تقم الساعة ابدا قلت من هؤلاء يا
جبرائيل قال هؤلاء اكلة الربا من امتك لا يقومون الا كالذي يتخبطه الشيطان من المس قال
الاصبهاني اي طرح بعضهم على بعض والسابلة المارة يتوطاهم ال فرعون الذين يعرضون
على النار كل غداة وعشي وعن القسم بن عبد الواحد الوراق رحمه رايت عبد الله
بن ابي اوفى رضي في سوق الصيارفة قال معاشر الصيارفة ابشروا قالوا وبم ذاك
الله بالجنة تبا لكم تبشرنا يا ابا محمد قال قال رسول الله عليه السلام ابشروا بالنار
رواه الطبراني باسناد لا بأس به وقال عليه السلام ليأتين على الناس زمان لا يبقى
منهم احد الا اكل الربا فمن لم يأكل اصابه من بخاره رواه ابو داود وغيره
يعني يصيب من ثيابه لانه يعينه على ذلك فيكون شاهدا او كاتبا او وارثا
يعلم قبل خطه من الوزن وانما الاثم وعن علي رضي من اتجر قبل ان يتفقه في الدين فقد ارتطم

في الربا

في الربا ثم ارتطم يعني غرق فيه وعن ابن مسعود وعمر رضي قالا كاد ان يدع تسعة اعشار
الحلال لمخافة الربا وعن عمر رضي انه قال اخر ما نزل من القرآن اية الربا فتوفي رسول الله
عليه السلام ولم يفسرلنا فدعوا الربا والريبة يعني الكبير والصغير فصل في حقيقة
الربا وحكمه والربا في اللغة الفضل مطلقا وعند الفقهاء فضل احد المتجانسين
على الاخر بالمعيار الشرعي وهو الوزن والكيل خاليا عن عوض فضل قفيزين من شعير
على قفيز من بر لا ربا فيه لانتفاء المجانسة ففضل عشرة ازرع من الهروي على خمسة
ازرع منه لا يكون ربوا لانتفاء المعيار الشرعي وبيع كر بر وكر شعير وكوى شعير لا يكون
ربوا فالثاني فاضل على الاول لكن خال عن العوض يصرف الجنس الى خلافه في الجنس
فاذا قوبل الجنس بالجنس قوبل كل جزء منه بكل جزء منه فاذا كان فضل في احدهما
صار ذلك الفضل ربا على ما لكه فلقصد صيانته اموال الناس عن التوى اوجب
المماثلة بخلاف ما اذا قوبل المال بغير جنسه كالبر مع الشعير والذهب مع الفضة
فانه لا يتحقق فيه جزء لم يقابل بجزء فلا يتحقق التوى الا عند المقابلة بالجنس
مع تحقق الفضل في احد الجنسين ثم تتميم المماثلة المساواة في التقابض قبل
الافتراق بالابدان فات للحال عزيمة على المؤخر بايجاب التقابض ايضا لذلك ولم يعتبر
في اثبات المماثلة تفاوت الوصف لان في اعيانها وسد باب البيعات لانه قلما يخلو
عوضان متجانس عن تفاوت ما فوقال عليه السلام جيدها ورديها سواء
والعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس او الوزن معه فكل شئ مكيل وموزون يجري
فيه الربا فاذا وجد هذان الوصفان القدر والجنس حرم الفضل والنساء وان عدما
حل الفضل والنساء وان وجد احدهما فقط حل الفضل لا النساء واصول المسئلة في
الفقه واثبت اصحابنا الربا في كل الموزونات مثل الحديد والنحاس والقطن وكذا
في جميع كل المكيلات معلوما كان او غير معلوم كالجص والنورة ونحوهما واما في غير
المكيلات والموزونات كالمذروعات والعدديات وكالحيوانات ونحوها اذا بيع جنسه
حل التفاضل لانعدام المعيار دون النساء لوجود الجنس وقال قوم العلة الطعم مع الجنس وهو

مذهب الشافعي رحمه فانبت الربوا في جميع الاشياء المطعومة من الثمار والفاكهة والبقول و
الادوية مكيلة كانت او موزونة ام لا وفي النقدين بعلة الثمنية وقال مالك رحمه العلة
هي الاقتيات والادخار فيتعدى الى كل مقتات مدخر كالحنطة والشعير والعسل والسكر
والزبيب والذهب والفضة وكل ما يقتات ويدخر قوله تعالى الذين يأكلون الربوا اى
ياخذون فان الوعيد يلحق الاخذ كما يلحق الاكل قال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا
عنه لكن ذكر الاكل لان معظم مقصود الاخذ الاكل وحكمه الحرمة والتوبة ورد ما اخذ
من الزيادة على مالكه فانه وان اخذ بالتراضي ولكنه اخذ مخالفا للشرع واذا حل
صاحبها لا يحل لان العبد لا يقدر ان يحل ما حرمه الله تعالى وقال عليه السلام الزائد
والمستزيد في النار وفي فاضيخان رجل استقرض دراهم ثم اوفاها وزاد قالوا ان
كانت الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس به وان كانت كثيرة كدرهم
في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة وان كانت نصف الدرهم في المائة قال بعضهم
كثير لا يجوز وقال بعضهم قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا
يصح لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة انتهى وفيما لا يحتمل القسمة يجوز واعلم
ان الربا يذهب بركة المال ويهلك المال الذي يدخل فيه ولا يقبل منه فعل الخيرات
كالصدقة وغيرها وصاحبها مخلد في النار ان استحل ويقومون يوم القيمة من القبر
كالذي يتخبطه الشيطان من المس اى قياما مثل قيام الذي يتخبطه الشيطان
اى ضربه الشيطان فخنله فصار كالمصروع فهو يقوم ويسقط لاكثار الناس
لانهم يخرجون من الاجداث سراعا وهذه عقوبة لهم يعرفونهم كل احد يوم القيمة
انهم اكلة الربا وصاحبا الربا يحاربه الله تعالى ورسوله عليه السلام فقال
لاكل الربا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب من الله تعالى واختلفوا في علة هذه
التهديدات والتشديدات التي وردت في حق اكل الربوا قال قوم العلة الطمع
لان الربا يزيد في الطمع وهو صفة مذمومة يتشاءم منها جميع الدنيا وهو
راس كل خطيئات وقال قوم انه اكل اموال الناس بالباطل والاظهر انه امر

تعبدي لا يعرف فيه العلة عقلا لانه ما ورد مثل هذا الوعيدات في الطمع واكل
اموال الناس في الطمع واكل اموال الناس بالباطل وكذا في كثير من المنهيات
فعلمنا ان العلة امر تعبدي لا مجال للعقل فيه اذ يعلل ومن اعظم الربا واقبحه
ما شاع في زماننا هذا انهم يقرضون عشرة دراهم مثلا ويأخذون اثنى عشر
بلا معاملة شرعية ومن يفعل منهم المعاملات لا يفعلون على وجه الشرع
الذي في الفتاوى اما من الجهل او غلبة الحرص او الطمع عليهم فلا يبالون من
اكل الحرام واعلم انه لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا ويسمونها
بالحيلة الشرعية وقيل هو مكروه وذكر البقالي انه عند محمد لا يكره ولا يكره عندهما
كذا في جامع الفتاوى وغيره من المعتبرات وذكر في بعض المعتبرات انما يكره عند
محمد رحمه اذا وقع العقد بعد القرض واما اذا اباع ثم دفع الدراهم لا يكره وذكر
بعضهم ان البيع الذي يفعله الناس تحرزا عن الربا يقال له العينية انه مكروه
صرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين حتى قال في
الكافي والعناية اياكم والعينية فانها العينية وبالجملة انه عند البعض
مكروه وعند البعض غير مكروه ومناط الفرق ان فائدة الحكم ان لم توجد
في صورة الحيلة فالكراهة والا فلا فالحيلة في اسقاط الزكوة مكروه على ما
عليه الفتوى لان فائدة وجوب الزكوة دفع البخل ودفع حاجة الفقير فلا يحصلان
في الحيلة واما الحيلة في الشفعة فالقول المختار فيها التفصيل ان كان المشتري جارا
صالحا يكره والا لا يكره اذ فائدة الشفعة دفع ضرر الجار فهو حاصل في الصالح دون
الطالح وذهب الى جواز الحيلة الشرعية اماما ان عظيمان وهما ابو حنيفة و
الشافعي رحمهما الله تع وذهب الى عدم جوازها اماما ان عظيمان وهما مالك
واحمد رحمهما الله تع واعلم ان البيوع الفاسدة كلها بمعنى الربا ومن اقبح ما
يفعله كثير من الصيارفة وغيرهم من الناس انهم يشترون الفضة المسبوكة
والمصنوعة كالاناء وغيره وكذا من الذهب ويزنون المسبوكة او المصنوعة

منها ويعطون ثمنه من الدراهم المسكوكة في بيع الفضة بلا وزن وكذا في بيع
الذهب المسكوكة بلا وزن وهذا فاسد اخل في الربوا لان الذهب والفضة لا
يخرجا من ان يكونا موزونا بالصياغة والموزنيات لاتباع احدهما بالاخر اذا كانا
من جنس واحد الا موزونا بموزون مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد والظاهر ان المسكوكة
والمصنوعة اكثر موزونا من المسكوكة فيكون ربوا والحيلة فيه اذا بيع جنس بجنس
منهما ان يجعل في اقلهما موزونا شيئا من خلافه مثلا اذا كان بيع فضة بفضة يجعل
في اقلهما موزونا شيئا من الفلوس او غيرذلك مما له قيمة فالبيع جايز بعد ذلك فلا
يحتاج الى الوزن وهل يكون هذا اذا كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة واقل
قدر ما يتغابن الناس يجوز البيع حينئذ من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف
قليلة كالجوزة والبيضة والفلسة والكاغدة ادخلاه في البيع ليجوز البيع يجوز
البيع لكن يكره كذا روى عن محمد رحمه فقيل كيف يجد في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن
للخلاف قيمة كلفت من التراب لايجوز البيع كذا في الخلاصة رجل اعطى رجلا دينارا
وقال اذهب الى الصيرفي فاصرف لي دينارا دي هذه ولم يوكله في الصرف فذهب
المأمور فصرف دينارا الآمر فهذا فاسد وذلك ان في عقد الصرف
يجب التقابض قبل الافتراق بالابدان وهذا لايكون الا باجتماع العاقدين
في مكان واحد وههنا لم يوجد ذلك لان المأمور ههنا رسول محض وعقد
الرسول يرجع على المرسل ولا يرجع عليه شئ من العقود فلم يوجد اتحاد العاقدين
في مكان واحد فلم يوجد التقابض يدا بيد وهو شرط في عقد الصرف فلم يوجد
هذا الصرف فيكون العاقد هو المرسل فيكون قبض الرسول غير العاقد فلا يجوز
وينبغي اذ يوكله في الصرف في هذه المسئلة لان الوكيل يقوم مقام الموكل فيوجد
الاجتماع بين العاقدين في مكان واحد اذ فيجوز الصرف وهذا كثير الوقوع
فيجب حفظه واكثر الناس عنه غافلون ولنذكر بعض ما ذكروه من الحيلة
في البيع تحرزا عن الربوا رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه فيه بدنانير

فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع
بمائة درهم فاشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض
يعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود
متاعه اليه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان
يقول المستقرض بعد ما قررا المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت
ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز البيع الوفاء اذ لم يكن الوفاء
شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض
متاع ويريدان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض
سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة اليه ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي
بعشرة دراهم ويبيع الاجنبي السلعة من المقرض بعشرة ويسلم السلعة الى المقرض
ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان
عليه للمستقرض فيحصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة
عشر الى اجل ولو قال المستقرض البيع في هذه المسئلة من الاجنبي قبل القبض او
بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة
وعليه للمقرض ثلاثة عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض وان كان مشتريا
ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا انه ذلك جايز للتحلل البيع الثاني وهو الذي
جرى بين المستقرض والاجنبي رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة
عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من
المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثله مروي عن رسول الله
عليه السلام انه امر بذلك كذا في قاضيخان ومن الربوا القرض بشرط التأجيل وتفصيل
المسئلة في الفقه العصمة لله تعالى باقي في اضرار الكاتب والشاهد ومن المنهيات
الضرار على الكاتب في المعاملات وعلى الشاهد قال الله تعالى ولا يضار
كاتب ولا شهيد فان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله قوله ولا يضار يحتمل

البناء على الفاعل وعلى المفعول فعلى الاول نهى للكاتب والشاهد عن الاضرار على
المتعاملين واحدهما بالامتناع عن الكتابة وتحمل الشهادة حال خوف الفوت
وكذا في كتابة غير ما يملي عليه والتغيير منه والزيادة والنقصان وكذا
في الشهادة على غير ما له والامتناع عن اداء الشهادة اذا تعين عليه وعلى
الثاني نهي للمتعاملين عن الحاق الضرر بالكاتب والشاهدين في امرهما بالكتابة
وتحمل الشهادة وهما مشغولان بمهم لهما واجبارهما على الفعل مع امتناعهما ووجود
غيرهما او التضييق عليهما في التعجيل وهما في حاجة لهما لم يفرغا منها او كانا شيخين
او ضعيفين لا يقدران على المشي ولا يجدان ما يستأجر به دابة والمتعامل لا يعطي
لهما دراهم يستأجر به دابة وهو يجبر على الذهاب الى القاضي كل هذا فسوق عن طاعة الله
تعالى قال وان تفعلوا اي الضرار فانه فسوق بكم اي معصية وخروج عن
امر الله تعالى واتقوا الله في الضرار وفيما امركم من الكتابة والاشهاد
وفيما نهيكم عن الضرار يعلمكم الله والحال انه بعلمكم مصالحكم وطرق
خلاصكم وفلاحكم والله بكل شيء عليم من اعمالكم ونياتكم ويجوز اخذ الاجرة للكاتب
على الكتابة دون الشهادة فيمن تعين لادائها باجماع الفقهاء وكذا فيمن لم يتعين
عندنا كذا في معراج الدراية واما اذا كان الشاهد شيخا او ضعيفا لا يقدر على المشي
ولا يجد ما يستأجر به دابة فاخذ اجرة الاستيجاد ممن له الشهادة تقبل شهادته
ومن ليس كذلك فلا تقبل كذا في النوازل فاستفد فان الاية ان الكتابة
على الكاتب والشهادة على الشاهد وتحملها قد يكون فرضا اذا تعين عليهما
لان الله تعالى بين ان الاباء منهما فسوق يجب الانتهاء منه واذا تعين على رجل
الشهادة فابى ان يشهد عند الحاكم هل يجوز الاضرار عليه بالاجبار على اداء الشهادة
الجواب اذا كان اباؤه في صورة التعين بلا عذر شرعي يكون فاسقا بترك ما فرض عليه
من الشهادة لان في صورة التعين يفرض عليه اداء الشهادة في حقوق العباد فاذا ترك
الفرض بلا عذر يكون فاسقا فلا تقبل شهادته فلا فائدة في اجباره عليها

وان فرض عدم فسقه فلا اجبار عليه ايضا في الشرع اذ الشهادة بالاجبار لا تجيز
بها لان للمدعى عليه مساغا ان يقول انه مجبور في شهادته ومكره فلا اقبل شهادته
ولو كان صادقا في شهادته لما امتنع عن ادائها طوعا الله تعالى اعلم العصمة لله
تعالى **باب في كتمان الشهادة** قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
اثم قلبه وقال الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال عليه السلام
من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبراني واعلم
ان اداء الشهادة فرض عين بعد التحمل على من تعين عليه قال في معراج الدراية
الشهادة فرض عين اي اداؤها وتحملها اذا تعين وفرض كفاية اذا لم يتعين وفي فتاوى
اهل سمرقند الاشهاد على المداينة والبيع فرض لانه بدونه يخالف تلف المال
وفي تلف المال تلف الابدان الا اذا كانت شيئا حقيرا كدرهم ونحوه لا يخاف منه
التلف وقال بعضهم الاشهاد مندوب اليه وللشاهد ان يمتنع من تحمل الشهادة
اذا كان يجد الطالب غيره والا لا يسعه ان يمتنع وفي وصايا ادب القاضي لا بأس
بالتحرض عن تحمل الشهادة وفي المجتبى عن الفضلي تحمل الشهادة فرض كفاية كاد ائها
والا لضاعت الحقوق وفي النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق
قدر فرسخين او ثلاثة ان كان الحال في مجلس الحكم وشهد بكنه ان يرجع الى اهله
في يومه يجب عليه الحضور والا لا يجب الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي
شهادته ارجو ان يكون من سعته من ان لا يشهد كذا في الخلاصة وفي العيون ان كان
في الصحل جماعة تقبل شهادتهم وسعه ان يمتنع وان لم يكن او كان قبولها مع شهادة
اسرع وجب لانه عسى يضيع حق المشهود له قال ابن الهمام في شرح الهداية والاداء
المفروض لا يكون الا عند الحكم قال في شرح التأويلات وهو اشبه لان للشهود
ان يقولوا لحضر الخصم ههنا نشهد عليه فانا لا نحتمل مكانا الذي هو فيه وليس
لهم هذا القول في الاداء لا يكون الا عند الحاكم فقد التزموا الحضور الى اية انتهى
وكون اداء الشهادة فرضا في غير الحدود واما في الحدود يتخير فيها لان الشهي

عن كتمان الشهادة في القرآن وان وردت عاما لكن ثبت تخصيصه بالشهادة على
الحدود لما فيه من الستر لما روى ابو داود وغيره ان ماعزا لما اتى النبي عليه السلام
فاقر عنده بالزنا اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك
وان هزالا كان اشار على ماعزا ان يأتي النبي عليه السلام ويقر عنده وقال عليه السلام
من ستر على مسلم ستر الله في الدنيا وفي الآخرة رواه الشيخان والستر يحصل بالكتمان
فكان كتمان الشهادة بالحدود مخصوصا من عموم الآية والحديث المذكور يلحق حد الشهرة
فجاز به تخصيص الآية كذا في ابن الهمام قال في التيسير كتمان الشهادة على ثلاثة
اوجه احدها ان يكون له شهادة على المطلوب والمطلوب يظن انه لا شهادة فيقصد
المنع والشاهد لا يخبره ان له علما به بذلك ليحمله ذلك على اداء الحق والثاني ان لا
يعلم الطالب ان له على حقه شاهدا وهو كالعاجز في حاله فلا يخبره ان له شهادة
على حقه فيقوى به والثالث ان يكون شهادة ظاهرة ولكن اذا طلب المدعى منه
امتنع وكتم الشهادة انتهى وكتمان الشهادة فيما تعين حرام قال الله تعالى ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه اى فاجر قلبه وفي الآية تاكيد بعد تاكيد
في الحرمة لان في قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة فهم منه التحريم ثم اكد سبحانه
وتعالى التحريم المفاد بالنهي بقوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه وهو تاكيد في تاكيد
لان قوله تعالى فانه اثم قلبه تاكيد واضافة الاثم الى القلب هو اشرف اعضاء
البدن ورئيسها تاكيد في تاكيد ولانه هو محل الكتمان فهو محل المعصية بتمامها
بخلاف سائر المعاصي التي تتعلق بالاعضاء الظاهرة فانها وان كانت مسبوقة
بمعصية القلب وهو الهم المتصل بالفعل فليس هو محلا لتمامها وقال ابو منصور
الماتريدي معناه ان اصل الاثم ينشأ من القلب قال عليه السلام ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح سائر الجسد واذا فسدت فسد سائر الجسد الا وهي القلب
ثم يشيع في البدن فلذلك اضافه الى القلب قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم قبلما اوعد الله تعالى على شيء كما يعاده على كتمان الشهادة

قال فانه اثم قلبه واراد به مسخ القلوب نعوذ بالله من ذلك كذا في المعالم التنزيل
وبالجملة ان كتمان الشهادة فيما تعين من الكبائر واذا كان في حق الشاهد الكاتم
للشهادة هذا الوعيد فكيف بمن اخذ الحق وكتمه وانكره وانتفع به العصمة لله
تعالى **باب في حرمة عزم القلب بالمعصية وان لم يفعل بالاعضاء الظاهرة**
واعلم اولا ان هذا الامر غامض جدا وقد ورد فيه ايات واخبار متعارضة
يلتبس طريق الجمع بينهما الا على سماسرة العلماء ولنذكر اولا ما ورد في الايات
مما يدل على المؤاخذة وثانيا ما يدل على احاديث النبوي تدل على العفو عن عمل
القلب وهمه بالسيئة اذا لم يعمل بالاعضاء الظاهرة ثم نذكر الكلام في
طريق الجمع بينهما واما ما يدل على المؤاخذة من الايات قوله تعالى فان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يعلمه الله وقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه
وقوله تعالى يعلم سرهم ونجويهم وقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا وقوله تعالى ورضوا بالحيوة الدنيا واطمئنوا بها
وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في
الذين امنوا وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقوله
تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
الاية فهذه الايات كلها تدل على المؤاخذة بعمل القلب من المعاصي واما الاخبار
التي تدل على العفو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما
وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه وقوله عليه السلام
عفي عن امتي ما حدثت به نفوسها وقوله عليه السلام يقول الله تعالى
اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها عليه سيئة و
اذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها عليه حسنة فان عملها فاكتبوها
عشرا وقال عليه السلام ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات فمن هم

قال التفتازاني وانت تعلم ما فيه وهو

بحسنة فلم يعملها كتب الله له عنده حسنة كاملة وان هم بها وعملها كتب الله له
عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها
كتب الله له عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة
متفق عليه وكل هذه الاحاديث تدل على عفو واما التوفيق بين هذه الايات والاحاديث
ان ما يجرى فى القلب من الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجرى
فى الصدور من الخواطر ابتداء لا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عن جميع الامم
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والاختيارية هى التى تجرى فى القلب
وتستمر وهو يقصد ان يعمل به ويتلذذ به كما يجرى فى قلبه حب امراءة ويدوم عليه
ويقصد الوصول اليها وما اشبه ذلك من المعاصى فقد اختلف فى هذا النوع هل هو
معفو عنه او مؤاخذ به قال الطيبى فى شرح المشكاة فهذا النوع عفى الله تعالى
عن هذه الامة تشريفا وتكريما لنبينا محمد عليه السلام وامته واليه ينظر
قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقايد
الفاسدة ومساوى الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول
فى جملة ما وسوسته الصدور انتهى كلامه وقال النووى عن الامام
الماوردى رحمه قال مذهب القاضى ابى بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها اثم فى اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع فى امثال قوله
عليه السلام اذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها
بسيئة الحديث على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية واتما مزيد ذلك
بفكرة من تميز استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضى
ابى بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث قال
القاضى عياض رحمه عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين
على ما ذهب اليه القاضى ابى بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة
باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التى

هم بها لكونها لم يعملها وان قطعه قاطع غير خوف الله تعالى ولا اناية لكن
نفس الاصرار والعزم معصية فيكتب معصية فاذا عملها كتب معصية
ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما ورد فى الحديث
انما تركها من خوفى فصار تركه لخوف الله تعالى ومجاهدة نفسه الامارة ﷺ
بالسوء حسنة وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر
ومن ذلك الايات المذكورة فيما تقدم فى هذا الباب وقد تظاهرت نصوص
الشرع والاجماع على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه
والعجب والرياء والنفاق وجملة الخبائث من اعمال القلوب بل السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا مما يدخل تحت الاختيار فلو
وقع البصر بغير اختيار على غير محرم لم يؤاخذ بها فان اتبعها نظرة ثانية كان
مؤاخذ بها لانه مختار وكذا خواطر القلب يجرى هذا المجرى بل القلب اولى
بالمؤاخذة لانه اصل قال عليه السلام التقوى ههنا واشار الى القلب
ولان البر ما اطمان اليه القلوب وان افتوك حتى انا نقول اذا حكم قلب
المفتى بايجاب شئ وكان مخطيا صادما مثابا على فعله ومن وجد امراة على
فراشه فظن انها اجنبية فوطئها كان عاصيا وان كانت تلك المراة
زوجته كل ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح فاذا عرفت ما ذكرنا فى هذا
الباب فقد عرفت التوفيق بين الايات والاحاديث التى يدل بعضها على
المؤاخذة باعمال القلوب وبعضها على العفو بها فان محل المؤاخذة العزم
ومحل العفو الهم وقد عرفت الفرق بينهما انفا فينبغى للعاقل ان يحفظ قلبه
عن ان يعزم على المعصية ويستمر عليها بل اذا خطر له خاطر المعصية يلتجئ
الى الله تعالى بالاستعاذة ويحصن بذكر الله تعالى ويشتغل بعمل من اعمال
الخير ويذكر قبح ذلك المعصية وانه حجاب بينه وبين محبوبه ومبعد عن احبائه
من المقربين ويجهد فى ذلك بغاية جهده فان الله تعالى قال والذين جاهدوا فينا

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

لهديتهم سبلنا وتفصيل عجائب القلب وتطهيره وتهذيبه في الاحياء وكتابنا لا يحتمل ذلك التفصيل ومرادنا من هذا الاختصار المفيد دون التفصيل العصمة لله تعالى

باب في ابتغاء الفتنة بين الناس بتعلق ظواهر الايات المتشابهات

ومن اقبح المنهيات ما يفعله اهل البدع والزيغ والملاحدة خذلهم الله العزيز من تعلقهم بظواهر المتشابهات من الايات والاحاديث فانهم يفسرونها بما لا يليق بها سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا فكذبوا على الله تعالى وافتروا وصاروا ضالين ومضلين يبتغون بها الفتنة بين الضعفاء من الناس قال الله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله وقال عليه السلام فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم وسمى يقتضي المفعولين وكلا المفعولين ههنا محذوف تقديره فاولئك الذين سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم ايها المسلمون لا تجالسوهم ولا تكلموهم فانهم اهل البدعة والزيغ واعلم ان المراد من المحكم ما يتضح معناه كقوله تعالى ان الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة وكقوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين والمتشابه بخلافه لا يعلم معناه بل اشتبه علينا معناه بلا يعلم تاويله الا الله تعالى كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وكقوله تعالى وجاء ربك وقوله كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى واصنع الفلك باعيننا وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى بل يداه مبسوطتان وقوله تعالى هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وكذا الحروف المقطعات في اوائل السور كقوله تعالى الم المص الر طسم وغير ذلك من الحروف ومن الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على صورته وقوله ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا وقوله الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح به عباده كما يصافح احدكم اخاه وقوله يضع الجبار قدمه وقوله رايت ربي في احسن صورة وغير ذلك مما يدل ظاهره انه له سبحانه اعضاء وجوارح وروح وجسم كما ذهب اليه من اهل الزيغ المجسمة والحلولية والاتحادية وغيرهم من الفرق الهالكة ومذهبهم باطل عقلا ونقلا اما العقل فلان الله سبحانه وتعالى اذا كانت متساوية في الاعضاء والجسم والروح كذوات سائر الاجسام وجب ان يصح

ما يصح سائر الاجسام فيلزم كونه محدثا مخلوقا قابلا للعدم والفناء قابلا للتفرق والتمزق ويلزم كونه محتاجا الى التميز والمكان في الانتقال والاستقرار كسائر المخلوقات وذلك كله محال بالاجماع في حق الباري جل جلاله من الطوائف المتكلمين واهل العقل والنقل واما النقل فقوله تعالى ليس كمثله شيء لما ثبت في علم الكلام ان الاجسام متماثلة في تمام الماهية فلو كان ذاته سبحانه جسما لكان ذلك الجسم مساويا لسائر الاجسام في تمام الماهية وحينئذ يلزم ان يكون كل جسم مماثلا له لان المعتبر في المماثلة اعتبار الحقائق من حيث هي هي لا اعتبار الصفات القائمة بها ولان الحكمة تقتضي ان من ليس كمثله شيء ينبغي ان لا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء ولا يخالطه شيء لعدم التناسب واجمع علماء التوحيد قديما وحديثا بهذه الاية فمن كونه سبحانه وتعالى جسما مركبا من الاعضاء والاجزاء وحاصلا في الجهة والمكان فالمراد بالمماثلة المساواة في حقيقة الذات فيكون المعنى ان شيئا من الذوات لا يساوي الله سبحانه في الذاتية فقد بان بطلان مذهب اهل الزيغ كله ولم يكن لاحد تعلق بظاهر المتشابهات لان قياسهم بالغائب المنزه على كل ما يقولون على الشاهد المحدث المخلوق فهذا باطل عند من له ادنى مسكة عقل وبالجملة ان المتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لما اشتبه فيه علمه والحكم فيه اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه كما قال الله تعالى وما يعلم تاويله الا الله تعالى فالوقف عندنا في هذا الموضع ثم قوله والراسخون في العلم ابتداء قال نور مشتي في شرح المصابيح المتشابه الذي يحذر منه هو صفات الله تعالى التي لا كيفية لها ولا وصاف القيمة التي لا سبيل الى درکها بالقياس والاستنباط ولا سبيل الى استحضارها في النفوس الا انها معرفة على لسان الشارع صلى الله عليه وسلم بمسميات الجنس فيلزمنا الوقوف على الحد الذي وقفنا عليه والتسليم لما يخبر به عن الغيب فمن ابتغى الخوض عن المحدود له فهو مبتغ لها الفتنة للمتشابه للزيغ في قلبه واعلم ان مذهب السلف في المتشابهات ان نؤمن بظاهرها ونسكت عن تفسيرها وتاويلها ونكل باطنها الى الله تعالى فانه لا سبيل الى درك حقيقتها

بالجد والاجتهاد فالاولى ان يتجاوز هذا الحد فان الخطب فيها جليل والاقدام عليها
مزلة اضطربت عليها اقدام الراسخين فى العلم وهذا العمر الله تعالى هو المنهج الاقوم
والمذهب الاحوط والاسلم غير ان بعدهم اتسع الخرق على الراقع اذ كثر بعدهم الفرق الضالة
من المبتدعة والملاحدة فتعلقوا بظواهر المتشابهات ففسروها بما لا يليق سبحانه
فكذبوا على الله وافتروا واوصادوا اضالين ومضلين فلما راى الخلف هذه المصيبة
العظيمة فى الاسلام اضطروا الى تاويل المتشابهات بما يقتضيه الشرع الشريف
فاولوها احسن تاويل وقالوا الاستواء فى قوله الرحمن على العرش استوى معناه استولى
وقيل معناه القهر والغلبة تقول العرب استوى زيد على ارض كذا اى ملكهم وقهرهم وقيل
معناه السمو والرفعة يقال لعلاء القوم زيد اى ارتفع ومعلوم انه لم يستقر عليهم قاعدا
وقيل معناه عمد الى خلق العرش كما قال ثم استوى الى السماء وهى دخان اى عمد الى
خلقها ولما كان العرش اعظم المخلوقات المملوكة اكتفى بذكره عما دونه اذ الذى ما دونه
تبع له وفى حكمه وقالوا فى قوله وجاء ربك اى عذابه ونقمته لمن كفر او يكون المراد منه
الظهور لان الخلق فى الدنيا تحت الحجاب فاذا كشف سبحانه وتعالى عنا الحجاب يوم القيمة
ظهر لنا من غير حد ولا تكييف جل جلاله عن الصورة والتكييف وكذا فى قوله يد الله
فوق ايديهم وغيره ذلك مما جاء فى القران يلفظ اليد فى شانه سبحانه وتعالى قالوا
ان اليد عند العرب تطلق على اشياء منها الجارحة ومنها النعمة والقوة يقولون
لفلان عندى فلان يد يريدون به النعمة ويقولون لفلان فى هذا الامر يد اى معرفة وقوة
عليه وكذا فى قوله الا وجهه فى لغة العرب يقال للجارحة والذات لقولهم وجه الطريق
يريدون ذاته ويقال للحقيقة ايضا وجه لقولهم وجه الامر اى حقيقته ومعنى الجارحة
محال فى شانه سبحانه فيراد منه الذات والحقيقة وغير ذلك مما يليق سبحانه وكذا
ما ورد فى الحديث من الصورة والنزول والضحك ووضع القدم فى شانه سبحانه
اولوه احسن تاويل قالوا فى قوله ان الله خلق ادم على صورته الهاء فى قوله على صورته
يحتمل وجهين اما راجع الى ادم او الى لفظ الجلالة اما ان كان راجعا على ادم فالهاء

عايد على رجل من البنى عليه السلام وابوه او مولاه يضرب وجهه لطما ويقول
قبح الله وجهك فقال اذا ضربت احدكم عبده فليتق الوجه فان الله تعالى خلق
ادم على صورته فرجع البنى عليه السلام عن ذلك بقوله واعلم انه قد
سبب ادم لانه مخلوق على صفته ومن دونه من الانبياء ايضا وان كان الضمير
عايدا على ادم عليه السلام وفائدة الاعلام ان الله تعالى لم يشوه خلقه
حين اهبطه الى الارض وفائدة ابطال القول الدهرى الذين يقولون انه لا انسان
الا من نطفة الا من انسان ولا دجاجة الا من بيضة ولا بيضة الا من دجاجة
لا الى الاول والثالث واما ان كان الضمير راجعا الى الله تعالى ففائدة التشريف
لادم عليه السلام باضافته الى نفسه ومنه قوله تعالى ونفخت فيه من
روحى وفيه اقوال الكثير ان ذكرناها يؤدى الى تطويل واما التنزيل الوارد
فالمراد منه دنو رحمته واحسانه على عباده واما القدم فى قوله عليه السلام
لا يزال الجهنم حتى تقول هل من مزيد حتى يضع فيها الجبار قدمه فتقول قط قط
وذكروا فى تاويله عشرة اوجه فمن جملة ما قالوا فيه وهو اظهرها واصحها
انهم نقلوا عن اللغة ان الكاف عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة فليس
يعرجون عنها الى غيرها كفى بهذا الوجه الرد على اهل الزيغ وقالوا فى قوله الحجر
الاسود يمين الله فى الارض وهو حجر مشاهد لاخفاء فيه لكن لما كان فى لمس الحجر
رحمة وشهد يوم القيمة يلامسه على ما جاء الخبر به سمى يمين الله تعالى الكونه رحمة وفيه
تاويلات اخر بعضها على طريق التمثيل ذكرناها فى لحياء الحج وليس غرضنا ان نذكر
جميع ما نقل من العلماء فى تفسير المتشابهات من الايات والاحاديث ولكن غرضنا
تحصيل المعرفة بما تقدم ذكره من التاويلات فى الاية والحديث التى ظاهرها الاشكال
على من لا يعرف العلم والمحامل التى تحمل عليها وفيما ذكرنا مقنع وكفاية والاولى والاحسن
بل الذى ينبغى ان لا يعرج عنه بالحديث الذى ظاهره اشكال مثل هذه الاحاديث على الضعفاء
خيفة ان يدخل فيهم شئ من فتنة اهل الزيغ فكيف بقراءة هذا على رؤس العوام والنسا

حضور سيمعن معهم والغالب والحالة هذه انهم يدخلون وهم مسنون فيخرجون وهم
مفتونون واهل الزيغ الذين في قلوبهم مرض ذهبوا الى تاويلات باطلة في هذه الايات
والاحاديث يقتضي الحلول والاستقرار والجسم سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا
وتفصيل الرد عليهم مذكور في الكتب الكلامية سئل مالك رحمه عن الاستواء في قوله على
العرش استوى قال الاستواء معلوم والكيفية مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه
بدعة فان قلت ما الفائدة في انزال المتشابهات ولو كان الكل محكما لا يختلف في شئ
قلت لو لم ينزل الله تعالى العلماء بالمتشابه لاستمر فيه العلم على المردودة وما استاثر هو
الى التذلل بغير العبودية والمتشابه هو موضع خمود العقل لبارئها استلاما واعترافا
بقصورها وعن ابن عباس رضه انه قال محكمات القرآن ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده
وفرائضه وما يعمل به والمتشابه منسوخه ومقدمه ومؤخره وامثاله واقاصيصه
ويؤمن به ولا يعمل والمشهور في المتشابهات ما استاثر الله تعالى بعلمها لا سبيل لاحد
الى علمها ولهذا ذهب اكثر اهل العلم ان الوقف واجب عند قوله ولا يعلم تاويله الا الله
ثم يبتدأ بقوله والراسخون في العلم خط الراسخون فيها ان يقولوا امنا كل شئ من عند
ربنا والحاصل ان المراد بالمتشابه ان يؤمن بظاهره ويوكل باطنه الى عالم الغيب والشهادة
ولا يكون من اهل الزيغ الذين يطلبون تاويل المتشابه بمقتضى هواهم ليصدوا عن سبيل الله
تعالى ويلبسوا به على الضعفة حتى يخرجوا من الاسلام نعوذ بالله العظيم من الخذلان
العصمة لله تعالى وتقدس * باب موالاة الكفار من دون المؤمنين * ومن المنهيات
ان يتخذ المؤمن الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ
الا ان تتقوا منهم تقاة وقال ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون
المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا وقال يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله الاية قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم
اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان واعلم انه لا يحل للمسلم ولا مسلمة ان يتخذوا

من الكافرين اولياء في امر من الامور التي يتولى بها المتواصلون والمتوادون واهل القرابات
من تعظيم ومحبة وصحبة واستشارة فيهم فان قيل الكافر عدو للمؤمن واتخاذ العدو
وليا لا يمكن وقد كانت العداوة منافية للمحبة والمودة من لوازمه ذلك لا تتخذ
نقول لا بعد ان تكون العداوة بالنسبة الى امر اخر الا ترى قوله تعالى انما ازواجكم
واولادكم عدو لكم والنبي عليه السلام قال اولادنا اكبادنا فان قيل اجتمعت
الامة على انه يجوز مخالطتهم ومعاملتهم ومعاشرتهم فما هذه المودة المحرمة
المخطورة قلنا المودة المخطورة هي ارادة منافعه دينا ودنيا مع كونه كافرا وما
سوى ذلك ليس بمخطور كذا في التفسير الكبير رجل مسلم دعاه نصراني الى ضيافة
وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب
الى ضيافة النصراني لانه نوع من البر وقال الله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروا اليهم الاية والذهاب الى
ضيافة الذمي اذا دعي من البر وانه ليس بحرام وقال بعضهم اذا دعي المجوسي او
النصراني الى طعامه يكره للمسلم ان يأكله منه كذا في قاضيخان ولا يجوز اكل
ذبايح الصابي في اعيادهم لانه مما اهل لغير الله تعالى كذا في درر الملتقط و
اختلفوا في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام
اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يرد سلامه ولو ظن
انه مسلم ثم ظهر ذمي او مبتدع يقول استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم واما اذا سلم
الذمي على المسلم يرده عليه لان الامتناع عنه يؤذيهم واذاهم مكروه ولا يزيد
في الرد عليهم على قوله وعليكم وفي قاضيخان يكره ان يبتدأ بهم السلام واما اذا ابتدأ
الكافر فلا بأس بان يرد عليه وفي الخلاصة الاكل والشرب في اواني المشركين
مكروه ولا بأس بطعام المجوسي اذا ابتاعه وفي الاكل معهم عن الحاكم عبد الرحمن
لو ابتلي المسلم مرة او مرتين لا بأس به اما الدوام عليه فمكروه وفي سير النتاوى
لا بأس برد سلام اهل الذمة والنهي عن البداية ثم في البداية اذا كان محتاجا لا بأس

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

به ويكره مصافحة اهل الذمة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهود واختلف
المشايخ في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به كذا
في الخلاصة وقوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء اي من يتولى الكفار فليس
من الله في شيء هي كلمة تبري ومفارقة وقال السدي ليس من ولاية الله في شيء لاذا الله
تعالى قد براء منه وقيل من توفيق من كرامة الله وقيل من ثواب الله لان الكافر عدو الله
تعالى ومن احب الكافر فقد ابغض الله تعالى لان حب عدو المحبوب عداوة للمحبوب
فان موالات المتعادين لا يجتمعان قال الشاعر تود عدوي ثم تزعم انني صديقك
ليس النوك عنك بعازب قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة اي الا ان تكونوا في موضع
تخافون الكفار على انفسكم واهليكم واولادكم واموالكم باظهار
العداوة فرخص لكم اظهار الموالات والموافقة مع اضمار الحق كما قال عيسى
عليه السلام كن وسطا وامش جانبا قال ابن عباس رضي الله عنه التقاة الكلمة باللسان
والقلب مطمئن بالايمان وقال قتادة ان يصل له رحما من المشركين من غير ان يتولاهم
في دينهم وقال بعضهم والتقية لا يكون الا مع خوف القتل وسلامة النية ثم هذا
رخصة ولو صبر حتى قتل فله اجر عظيم وانكر القوم التقية اليوم قالوا كانت
التقية في جدة الاسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين واما اليوم فاعز الله
تعالى الاسلام فليس ينبغي لاهل الاسلام ان يتقوا من عدوهم لكن قولهم في دار الاسلام
واما في دار الحرب فالتقية باقية بالاتفاق واذا كان المسلم والد ابن كافرا ان او
احدهما كافرهما فيتوان عاجزا ان عن الكسب يجب على الولد نفقتهما وكسوتهما ان كان
الابن غنيا او قادرا على الكسب قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا المصاحبة
بالمعروف ان يطعمهما اذا جاع ويكسوهما اذا عريا واما الذهاب الى دار الحرب لا يلزمهما
لا يجب على الابن والاولى للمسلم الكف عن مخالطة الكفار وعن معاملتهم ومواكلتهم
واما الانبساط معهم والاسترسال اليهم كما يسترسل الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة
شديدة يكاد دينه تهى الى حد الحرمة الغليظة وموالاة المبتدع الذي يدعو الى بدعة

فان كان

فان كان البدعة بحيث يكفر بها فامرها اشد من الكفار فيجرم لانه لا يقر باجزية
ولا يشاهم بعقد ذمة وطائفة الشيعة يعني بالتركي قزلباش من هذا القبيل لانهم
طائفة من الكفار بلاهم اشداء على المسلمين من الكفار فجرم موالاتهم اشد حرمة
اخف من امر الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه اشد منه على الكافر
سيأتي الكلام عليه في باب النهي عن المنكر ان شاء الله تعالى وبالجملة ان الموالاة
بين المسلمين وبين طائفة قداهاتهم الله وخذلهم من اهل الكفر والضلال لا يجل
ولا يجوز للمسلمين ان يستعملوا الكفار على اموالهم وانفسهم وقد نهى عمر رضي الله عنه ان
يتخذ احد من اهل الكتابة كاتبا وقال ايضا ولا تكرموهم وقد اهاتهم الله
تعالى ولا تامنوهم وقد خانهم الله تعالى ولا تستعملوا على اموالكم وانفسكم
الا المسلمين الذين يخشون الله تعالى او كما قال فانظر رحمنا الله تعالى واياك
الى اشتراط امير المؤمنين الخشية فيمن يتولى من المسلمين على المسلمين فبالكم
في اعداء الدين فانظر هذه المصيبة العظيمة في الاسلام في زماننا هذا ان الحكام
من المسلمين يجعلون اليهود والنصارى متوليا في البناء وغيرها على اموال
المسلمين وهم اعداء الدين خصوصا اليهود فانهم اشد عداوة للذين امنوا فيحتاج
المسلمون الى الوقوف بين ايديهم قائما وهم قعود ويفتشون اموال المسلمين اشد
التفتيش لاخذ العشر ويضرونهم ويقصدون اذيتهم ويقومون متاع
المسلمين باضعاف قيمة ويأخذون العشر بحسابها وربما يحتاج
المسلم الى تقبيل يد اليهود ليلا يأخذ زيادة على عشر امواله وهذا
مصيبة عظيمة انا لله وانا اليه راجعون وقد قال الله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فاذا تدعو الحاجة الى
تولية اهل الكفر على اموال المسلمين مع استغنائهم عنهم
وانما نشأ هذا من حكامنا لغاية حبهم حطام الدنيا وزينتها وركونهم
الهوى وترك النظر الى امر الشريعة المطهرة وقلة مبالاتهم في امر الدين

نسأل الله تعالى السلامة عنه ومن اشد القبح واشنعه ما ارتكبه بعض الناس
في هذا الزمان من معالجة الطبيب الكافر الذي لا يرجى منه نصح للمسلمين ولا خير بل يقطع
بغشه واذيته لمن نظر من المسلمين سيما ان كان المريض كبيرا في دينه او في علمه او
هما معا اذ القاعدة انهم في دينهم ان من نصح منهم مسلما فقد خرج عن دينه وقد
روى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه رافقه يهودي في طريق فلما ان عزم على مفارقته
قال له عبد الله بن عمر رضي الله عنه انكم تقولون انكم لا تبتاعون مسلما في شيء الا غششتموه
فيه فان لم تفعلوا فقد خرجتم من ديننا وانت رافقتني في هذا الطريق فاين
غشك فقال له اليهودي اما رايتني ارجع قاره عن بيتك وقارة عن يسارك
قال بلى قال ما وجدت شيئا اغشك به الا اني اتابع ظلك واطاء يقدمي على موضع
راسك خيفة ان اخرج من ديني فاذا كان هذا اصل دينهم والمعول عليه
عندهم فكيف يسكن الى قولهم او يرجع الى وصفهم وقد قيل كل العداوة قد ترجى
مودتها الا عداوة من عاداك في الدين والحاصل من احوالهم انهم يظهرون
ضغينتهم في قوم وينصحونهم ليتمشية مقاصدهم ويستعملونهم في اخرين ومن
كان بهذه الصفة بتعين ان لا يركن اليه ولا يسكن الى وصفه فان فيه اذا في
النفس فيدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه وكذا اذا كان الطبيب من المبتدعة
خصوصا اذا كان من الشيعة فانهم يستحلون دماء السنيين ويجدون فرجة الى
قتله اذا سكن الى وصفه العصمة لله تعالى وفيه ايضا من تعظيم شانهم سيما
ان كان المريض الذي يباشرونه رئيسا فانهم يتفاخرون بمعالجته ويتعززون
على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه وقد امر الشارع عليه
الصلوة والسلام بتصغير شانهم وهذا عكسه العصمة لله تعالى

باب فرض الحج قال الله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين
نزل في اليهود حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب وقال السدي هو من
وجد ما يحج به ثم لم يحج حتى مات فهو كفر به انتهى ولذا قال مكان لمن لم يحج ومن كفر

للتهديد والتغليظ او لمن كان مستحلا ترك الحج او المراد منه كفران النعمة
قال النبي عليه السلام من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله تعالى ولم يحج
فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك لان الله تعالى يقول ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي وقال
عليه السلام من لم يحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم
يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا رواه البيهقي وقال عليه السلام ايها الناس
ان الله فرض الحج من استطاع اليه سبيلا الا ان لو فعل فليمت على اي حال يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا الا ان يكون به مرض حابس او منع من سلطان جائر الا لا
نصيب له من شفاعتي ولا يرد على حوضي الله تعالى اهل بلغت كذا في التتنيه وقال
عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فلينظروا كل من كان له جدة
ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين رواه سعيد بن منصور وعن ابن عباس
رضي الله عنه من كان له مال يبلغ حج بيت ربه او يجب فيه الزكوة ولم يفعل يسئل الرجعة
عند الموت فقال رجل يا ابن عباس اتق الله انما يسال الرجعة الكفار قال سالتلوا
عليكم بذلك قرانا يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن
ذكر الله وتلى الى اخر الاية فصل اذا وجدت شروط الحج فالافضل الاتيان
به والمسارعة اليه على الفور بالاجماع اما الوجوب فقد اختلفوا فيه فعند ابي
يوسف رحمه الله يجب على الفور لقوله عليه السلام من اراد الحج فليعجل وياثم المؤخر
عن اول سنة الامكان ويتطل عدالته حتى يثبت عليه احكام الفاسقين في
الشهادة والقضاء ويحكم بفسقه الى حين اداء الحج فان حج في السنة الثانية
ارتفع عنه الاثم وفي شهاداته قاضيخان والذخيرة الفرض بعد وجوبه ان كان
له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون لعذر وان لم يكن
له وقت معين كالزكوة والحج ذكر الناطفي في رواية هشام عن محمد رحمه الله
انه لا يتطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج

بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه ثم تاب بعد ذلك لا تقبل
شهادته مالم يمض عليه زمان يظهر منه التوبة ثم بعضهم قدر ذلك سنة وبعضهم
سنة اشهر والاصح ان ذلك مفوض الى راى الحاكم كذا في قاضيخان
وهذا الحكم في كل فاسق وعند محمد رحمه الحج واجب على التراخي ولا ياثم ان حج قبل
موته وان مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه كان اثما ثم في اى وقت ياثم
قال بعضهم بتاخير عن السنة الاولى وقال بعضهم بتاخير عن السنة الاخيرة
وقال بعضهم من حين يتبين وراى في نفسه الضعف والكبر والعجز وقال بعضهم
ياثم في الجملة لا في وقت معين وعليه الى الله تعالى قال الامام عبد العزيز البخاري
في كشف البزدوي واعلم انه ما ذهب اليه محمد رحمه من القول بجواز تاخير الحج
بشرط سلامة العاقبة على ما ذكر في المبسوط مشكل لان العاقبة مستورة
فلا يمكن بنا الامر عليها فانه اذا سالنا سائل وقال وجب على الحج واريد ان اخره
الى السنة التي تاتي والعاقبة مستورة عني فهل يحل على التاخير مع الجهل بالعاقبة
ام لا فان قلنا نعم قلما ياثم بالموت الذي ليس اليه وان قلنا لا هو خلاف مذهبه
وان قلنا ان كان في علم الله انك تحيى فلك التاخير فيقول وفما ازيد يني ماذا
في علم الله تعالى فما فتواكم في حق الجاهل فلا بد من الجزم بالتحليل او التحريم فيلزم
منه عدم الاثم وان مات كما هو في قول من الشافعي رحمه والاثم بنفس التاخير كما
هو في قول ابي يوسف رحمه ثم قال والصحيح من قول محمد رحمه ما ذكره ابو الفضل الكرماني
في اشارات الاسرار ان محمدا رحمه يجب موسعا يحل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه
انه اذا اخر يفوت فان مات قبل ان يحج فاجاءه الموت بغتة لم يلحقه اثم وان كان
بعد ظهور امارات يشهد قلبه بانه لو اخر يفوت لم يحل التاخير انتهى ما ذكره
في الاشارات هذا يخالف ما صححه الكرماني في مناسكه من قول محمد رحمه فانه قال
ثم على قول من يوجب الحج على التاخير فلم يحج حتى مات هل ياثم بذلك فيه ثلاثة اوجه احدها
لا ياثم بذلك لانا جوزنا التاخير ولم يتبين مخطوا بعد ذلك والثاني ياثم بذلك لان التاخير

انما جوز فاله ذلك بشرط السلامة والاداء وهو الاصح والثالث ان خاف الفقر
والكبر والضعف ولم يحج حتى مات ياثم وان ادركته المنية فجاة قبل خوف
الفوت لم ياثم كذا في البحر العميق والفتوى في هذه المسئلة على قول ابي يوسف رحمه

فصل في شروط الحج فمنها نوعان نوع يعم الرجال والنساء ونوع يخص النساء
اما الذي يعم الرجال والنساء ثلاثة شروط شرط الوجوب وشرط وجوب
الاداء وشرط صحة الاداء اما الاول وهو الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والزاد والراحلة وان جعلوا الزاد والراحلة في الاصول من شرائط وجوب
الاداء ولكن جعلوا في كتاب الحج من شرائط نفس الوجوب لانه لا خلاف فيه
من احد غير ان الفارسي جعل من شرائط وجوب الاداء والاول الاصح كذا في ابن الهمام
واما الثاني وهو شرط وجوب الاداء سلامة البدن عن الامراض والعلل
ولا حج على العاجز عن الحج بنفسه ولا بماله عند الامام وعندهما يجب عليه
الاحجاج بماله ومنها امن الطريق ان كان الغالب فيه السلامة يجب الحج وان كان الغالب
الهلاك لا يجب وهو الاصح ومنها الاحرام وهو شرط صحة الاداء والزمان وهو
اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعاله نحو الطواف والسعي قبل اشهر الحج ولا يجوز الوقوف
بعرفة قبل يوم العرفة ولا طواف الزيارة قبل يوم النحر ومنها المكان مكة وعرفات
ومزدلفة ومنى واما الذي يخص النساء فشرطان احدهما المحرم او الزوج اذا كان
بينها وبين مكة ثلاثة ايام فصاعدا فلم يوجد المحرم او الزوج لا يجب عليها الحج بل
لا يجوز لها المسافرة بغيرهما وان كان معها نسوة ثقاة وعبد المراة ليس بمحرم لان
تحريم نكاحها عليه ليس على التابيد واذا وجدت الشروط في حق المراة
وجب عليها ان تخرج بحجة الاسلام بغير اذن الزوج وقت خروج اهل بلدها
وتفصيل المسئلة في المناسك ومن ملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا
وجائيا راكبا لا ماشيا ينفقه متوسطة الاسراف فيه ولا تقتير فاضلا عن الحوائج
الاصلية ونفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم وكسوتهم الى حين عوده وقضاء ديونه سواء

Copyright © King Saud University
الشبكة الألوكة
www.alukah.net

كانت حالة او مؤجلة وقضاء اصدقاء نسائه هذا هو حد الغنى فى وجوب الحج فى ظاهر
الرواية وقيل لا يشترط ان يكون فاضلا عن اصدقة نسائه كذا فى السراج الوهاج
ومن له مسكن فاضل عن سكنى مثله لا يسكن فيه وانما هو يوجر او يعير او عبد
لا يستخدمه او متاع لا يلبسه او كان كتب لا يحتاج اليها وما اشبه ذلك يجب عليه
ان يبيعها ويحج بثمنها اذا كان بالثمن وفاء بالحج وليس عليه ان يبيع مسكنه ويشترى
مسكادونه اذا كان يكفيه ويحج بالفضل فان فعل فهو افضل لانه محتاج الى سكناه ولا
يعبر فى الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا يجب بيع المنزل والاقتصار على السكنى
وفى القنية له ارض وعقار وكرم يستغلها او حوانيت يستغلها ويكفيه
وعياله فى السنة غلة بعضها وفى قيمة وقبة البعض الاخر وفاء بالحج
له الحج والمسئلة مبسوطة فى المناسك فصل فى قوله عليه السلام
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا الاجماع منعقد ان هذا ليس على ظاهره فان
مات من المسلمين ولم يحج وكان قادرا عليه لا يكون ترك الحج مخرجا
له عن الاسلام وهو المحمول على المستحل بذلك يكفر او ان فعله اشبه فعل
اليهود والنصارى وذلك ان اليهود والنصارى لا يعدون الحج فى شريعتهم ودينهم
من العبادات ويجحدون ان يكون الحج من الفرايض التى فرض الله تعالى على عباده
ويقرون بالصلوة والصوم والزكوة دون الحج فشبه من لا يحج بالاستطاعة
باليهود والنصارى لان الحج فى دينهم غير واجب فان تركه مسلم منكرا لوجوبه
فهو كافر وان تركه مع الاعتراف بوجوبه فليس بكافر ولكنه عاص مشابه باليهود
والنصارى فى ترك الحج لا فى الكفر والحديث ورد للتهديد والقبح شان من ترك
الحج مع القدرة وهذا الحديث دليل ظاهر لمن ذهب الى ان الحج على الفور ولو كان
على التراخى لما كان التوعيد معنى وقوله فى الحديث لم يخف عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا اى فلا حسرة عليه اولا ندامة عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
على اى جهة يموت فيجب على العاقل ان يسارع الى اداء الحج اذ اقدر قبل ان يموت

فانه يخاف عليه ان يموت على غير ملة الاسلام العياذ بالله من ذلك وان جاءه
الموت قبل ان يحج يجب عليه الوصية بالحج فانه يسقط الحج عنه باداء المامور
عنه فى اصح الروايات ولكن فى هذا الزمان غلب على الناس الجهل خصوصا فى علم
المناسك فانه لا يجد احدا فى هذا الزمان يعلم علم احوال الحج كما ينبغى وقد شاهدنا
بمكة المشرفة احوال الناس فى الحج وجدنا اكثرهم بل كلهم يحجون بغير علم فيفسد
الحج المامور به وهو الغالب فى زماننا بل لا يجد احدا يحج عن الامر لشروطه
بل يجدون مخالفا للشروط فلا يحل الاجرة للمامور ويبقى الحج فى ذمة الامر
فيكون خصما له يوم القيمة وكثيرا من الناس جعل الحج عن الغير مكسبا يحج فى كل
عام حاجا عن الغير ويفسد الحج كلما جاء وهو لا يعلم افساده ولا يريد ان يتعلم ولو
اراد لا يجد المعلم غالبا واذا قيل له انك افسدت الحج الامر فى كذا وكذا يجب عليك
ضمان المال الذى اخذت من مال الامر فان كان عنده من الناس من يعرفه من جيرانه
او من اهل بلده يقول كيف يكون اصلح حجى هذا وفى اى مذهب يمكن اصلاحه
ان لم يكن فى مذهبى وان لم يكن احد يعرفه من اهل بلده يسكت ولا يخبر احدا
انى افسدت حج الامر كيف يكون حالى ويحج على الفساد ولم يرجع الى بلده
ولا يرد المال على الورثة ويبقى الحج فى ذمة الامر ويكون الاجرة له على غير
وجه الشرع فاكل اموال الناس بالباطل وهذا حال الحاج بمن الغير فى هذا الزمان
ولا يعرف ذلك قول ان الحج فى حياتى فيها فغم وان جائنى الموت قبل ان احج فانى اوصى
الحج فيحجون عنى فيسقط الحج عنى فيها فات بهذا الملتى فانك لا تعلم انك تقدر
على الايصاء اولا اما للموت فجاءة او غير ذلك من الموانع عن الوصية وان قدرت
على الوصية واوصيت بالحج فلا ينفعك ايضا فى هذا الزمان فانك لا تجد احدا فى
زمانك هذا يعلم احوال الحج كما هى ولا يجد هو ايضا من يعلمه لعدم اهله
بل اكثر من تتسم بسيماء اهل العلم يفتون الحجاج فى مناسك الحج بغير علم فيضلونهم
وهم ضالون لانهم لا يعرفون علم المناسك ويستحيون من الناس ان يتعلموا لانهم

يرون انفسهم الناس انهم رجال الكبار في العلم ولا يحتاجون الى معلم في العلم نسأل الله تعالى العافية العصمة لله تعالى باب الغلول ومن المنهيات الغلول وهو الخيانة وهي ما يأخذه الغزاة من الغنيمة مختصا به ولا يخمس يحضر الى امير الجيش او غيره والاغلال الخيانة في كل شئ قال الله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة نزلت حين فقدت قطيفة حمراء يوم بدر فقال بعض المنافقين لعل رسول الله اخذها فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان يغل اي ما صح لنبي ان يخون في الغنايم فان النبوة تنافي الخيانة والمراد منه براءة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما انهم له المنافقون وقراء ان تجعل على بناء المفعول والمعنى ما صح له ان يوجد غالا ابدا او ينسب الى الغلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اي يات به حاملا له فيفتضح بحمله على رؤس الخلايق كما سنذكره او بما احتمل من وباله واثمه وحكم هذه الاية عام في كل غال قال عليه السلام حين كان على ثقل رسول الله عليه السلام رجل يقال له كركره فمات فقال رسول الله عليه السلام هو في النار فذهبوا ينظرون اليه وجدوا عباءة قد غلها رواه البخاري وغيره وروى انه عليه السلام كان في واد القرى وجاءه رجل فقال استشهد فلان او قال غلام فلان قال بل يجر الى النار في عباءة غلها رواه احمد باسناد صحيح وعن زيد بن خالد رضي الله عنه ان رجلا من اصحاب النبي عليه السلام توفي يوم خيبر فذكروا لرسول الله عليه السلام فقالوا صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين رواه مالك واحمد وغيرهما وقال عليه السلام ان لم تغل امتي لم يقم لهم عدو ابدا وقال ابو ذر رضي الله عنه لحبيب بن سلمة هل يثبت لكم العدو في شاة قال نعم وثلاث قال فعشر قال ابو ذر رضي الله عنه غلتم ورب الكعبة رواه الطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني عمر قال لما كان يوم الخيبر قمنا نفر من اصحاب النبي عليه السلام فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال عليه السلام كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة غلها ثم قال عليه السلام يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون

رواه مسلم والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله عليه السلام ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره حتى قال لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان لرسول الله عليه السلام غلام يقال له رفاعه فلما نزلنا وادي القرى قام عبد رسول الله عليه السلام يحل رحله فرمي بسهم فقتل فقلنا هنيئا له بالشهادة يا رسول الله قال عليه السلام كلا والذي نفسي بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنايم لم يصبها المقاسم فقال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او بشراكين فقال اصبت يوم خيبر فقال عليه السلام بشراك من نار او بشراكان من نار رواه الشيخان وغيرهما وقال عليه السلام من جاء يوم القيمة بريئا من ثلاث دخل الجنة الكبر والغلول والدين رواه الترمذي وغيره وعن ابي حازم عليه السلام قال اتى النبي عليه السلام بنطع من الغنيمة فتيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال اتحبون ان يستظل نبيكم بظل من نار رواه ابو داود وعن يزيد بن معويه انه كتب الى اهل البصرة سلام عليكم اما بعد فان رجلا منكم غل رسول الله زماما من شعر من الغنيمة فقال نساء التي زماما من نار لم يكن لك ان سالتنيه ولم يكن لي ان اعطيه رواه ابو داود او قال عليه السلام من كتم غالا فهو مثله رواه ابو داود قوله

يكتم غالا اى يستر عليه واعلم ان الخيانة من بيت المال كالزكوة والعشر ومال الخراج
وغير ذلك بمعنى الغلول قال عليه السلام ان رجالا يتخوضون فى مال الله تعالى بغير حق
فلهم النار يوم القيمة قوله يتخوضون اى يتصرفون فى الغنيمة والفئ والزكوة والعشر
والخراج وغير ذلك من مال الله تعالى ويتصرفون فيها بغير حق الله تعالى فما فوقها كان
غلولا يأتى به يوم القيمة رواه مسلم وفى الحديث تعريض للعمال على الامانة وتحذير لهم
عن الخيانة وان كانت شيئا قليلا قال ابو عبيدة الغلول هو الخيانة فى المغنم خاصة
فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبه بالخيانة وفى المغنم فى الاثم وعن عدى
الساعدى قال استعمل النبى عليه السلام رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لى فقام النبى عليه السلام على المنبر فقال ما بال العامل
نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهدى لى فهلا جلس فى بيت امه او بيت
ابيه فينظر يهدى اليه ام لا والذى نفسى بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيمة
يحمله على رقبته قال اللهم هل بلغت وقال عليه السلام المتعدى فى الصدقة كمانعها
رواه ابو داود وغيره قوله المتعدى فى الصدقة كمانعها يعنى على المتعدى من الاثم
كما على المانع اذ امنع فكيف يكون حال الطائفة فى زماننا هذا قد سموا بالامناء وهم
احقاء ان يسموا بالخائنين فانهم ياخذون اموال الناس ظلما فى البنادر والاسواق
وغيرها ويسمونها عشرا وقال عليه السلام لا يدخل صاحب مكس الجنة قال ابن يد
بن هارون يعنى العشار رواه ابو داود والحاكم وغيرهما قال البغوى اراد بصاحب
المكس الذى ياخذ منهم اموالا وسحتا ويأكلون فى بطونهم نارا احتهم عند ربهم داحضة
وعليهم غضب ولهم عذاب اليم وقال عليه السلام يفتح ابواب السماء فينادى منادٍ هل
من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم
يدعو بدعوة الا استجاب الله تعالى عز وجل الا زانية تسعى بفرجها او عشارا رواه
احمد وغيره وقال عليه السلام ان صاحب المكس فى النار رواه الطبرانى واحمد
وعن ام سلمة نحو قالت كان رسول الله عليه السلام فى الصحراء فاذا منادٍ يا

ينادى يا رسول الله فالتفت فلم ير احدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت
او فى معنى يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لى خشفين فى هذا
الجبل فخلنى اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال وتفعلين قالت عذبنى عذاب
العشار ان لم افعل فاطلقها فذهبت فارضعت خشفيها فرجعت فاوثقها
وانتبه اعرابى فقال الا لك حاجة يا رسول الله قال افهم تطلق هذه الظبية فاطلقها
فرجعت تعدو وتقول لا اله الا الله وانك رسول الله ووردان الحمار يقول
فى نهيقه اللهم العن العشار وبالجملة ان العشار اهل النار وهم ملعونون
حتى فى لسان الحمار وهو احمق الحيوانات وهو مع حماقة علم ان العشار ظالمون
مستحقون اللعن واتهم يسمون لخراب العالم فانهم ياخذون اموال الناس ظلما بلا
كيل ولا وزن وقد قال الله تعالى ويل للمطففين واذا كان حال المطفف هكذا
مع اخذ شيئا قليلا من دواس الكيل او الوزن فهولاء الملتزمون ياخذون اموال
الناس بلا كيل ولا وزن يسمون ببعضها عشرا ويأخذون البعض بلا اسم بل
يقولون هو حق السلطان اولئك كالحب النار واولئك هم الخاسرون

فصل اذا دخل العسكر دار الحرب واصابوا من مال الكفار فلا باس
بان ياكلوا ما وجدوا من الطعام وعلفوا دوابهم قبل القسمة والحاصل
ما مهمتا ان الموجد اما ما يوكل اولا يوكل واما ما يتداوى به كالهليلج اولا
فان كان الثانى ليس لهم استعماله الا ما كان السلاح والكراع كالفرس فيجوز
بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر قوسه او سيفه ولو استعمل بغير حاجة
اثم ولا ضمان عليه لو تلف وكذا الثوب اذا اضر البرد يجوز لبسه ثم يرد
اذا استغنا عنه واما ما يتداوى به فليس لاحد وتناوله وكذا الطيب والادهان
التى لا تؤكل كدهن البنفسج لانه ليس فى محل الحاجة ولا شك لو تحقق لاحدهم
مرض يحوجه الى استعمالها كان له ذلك واما ما يؤكل لا للتداوى سواء كان
مهيئا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرطبة والبصل والثوم والتين والادهان المأكولة كالزيت والسمن فلهم
الاكل وكذا ما لا يؤكل يكون مهيئا للاكل كالغنم والبقر فلهم ذبحها واكلها
ويردون الباقي الى الغنيمة والشرط في تناول ذلك الحاجة وهو القياس
ولم يشرطها بعضهم وهو الاستحسان وبه قال الائمة الثلاثة فيجوز لكل
غني وفقير الا التجار والداخل الجندي بأجر لا يحل لهم فصل ٣٤
ثم احكام الغنيمة القسمة وتخرج اولا خمسها للفقراء والمساكين وابن السبيل
وتقسم اربعة بين الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان عند الامام
وعند صاحبيه وعند الثلاثة للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم والخمس
انما يؤخذ من الغنيمة وهي ما اخذ من الكفار قهرا واذا دخل دارهم
اثنان او ثلثة واصابوا من مال الكفار لا خمس فيه الا اذا دخلوا فيها باذن
الامام وفيما اصابوا يجب فيه الخمس مطلقا واعلم انه قد بطلوا قسمة الغنائم
واخراج الخمس منها في هذا الزمان فان العسكر اذا دخلوا دار الحرب وظهروا
على الكفار ينهبون اموالهم بعضهم يصيب ما لا كثيرا وبعضهم يصيب منه قليلا
وبعضهم لا يصيب منه شيئا بل يبقى محروما ثم يتفرقون على هذه الحالة بلا قسمة
بينهم واخراج الخمس وهذا هو الغلول الذي اوعد فيه الشارع صلعم وعيدا شديدا
قد سمعت مما ذكرنا من الاحاديث ولا يحل لهم اكل المال الذي يأخذون على هذا
الوجه فانه اخذ على غير وجه الشرع وترى كثيرا من الغزاة الذين اصابوا من اموال
اهل الحرب على هذا الوجه يقولون لقد ملكت ما لا حلالا لا من مال اهل
الحرب وهو حلال الى من مال المودع من ابى والمغرور والمسكين لا يعرف انه اخذه
على غير وجه الشرع فكيف يكون له حلالا لانهم يأكلون حق طائفتين
من المستحقين احدهما الفقراء والمساكين لان الخمس حقهم وهم لا تخرجون
مما اصابوا من الاموال الغنم لو كان هو من الفقراء يجوز له الاكل من الخمس
فاذن لا يجب عليه اخراج الخمس من مغنمه والثاني حق الغانمين فانهم لا يقسمون

بينهم كما امر الشارع وان كان الماخوذ جارية فكيف يجوز التصرف فيها على
الاخذ على هذا الوجه قبل اخراج الخمس منها ورد حق المستحقين من الغانمين
من اربعة اخماسها وكيف يجوز له بيعها ويجب عليهم ان يردوا ما اخذوا بلا
قسمة الى بيت المال نسأل الله تعالى العافية فصل الامام اذا فتح قرية
عنوة واخذ منها الاسرى والامام مخير في الاسارى بين ثلثة اشياء القتل
او الاسترقاق او الترك احرارا ذمة لنا لا مشرك العرب فانهم لا يقبل منهم
الا السيف او الاسلام واما المن باخذ المال والفداء ورد هم الى دارهم لا
يجوز عندنا وعن محمد رحمه الله يأخذ المال عند الحاجة وعن ابي يوسف رحمه يجوز
ذلك قبل القسمة لا بعدها واما الفداء باخذ المال قبل ان تضع الحرب اوزارها
يجوز بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند
الامام ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا
وينبغي للمجاهد ان لا يقاتل بنية اراقة دماء الكفار بل يجاهد بنية اعلاء كلمة
الله تعالى واظهارها واخماد كلمة الكفر وابطالها فليحذر كل الحذر ان يترك
صلوة من الصلوات الخمس اوركنا من اركانها او تاخير عن وقتها لان الصلوة
هي عماد الدين وقوامها فاذا كان المجاهد يخلها كان تركه للجهاد اولى به بل
اوجب عليه اذا لم يتعين فان تعين والحالة هذه كان عاصيا وان كان مجاهدا
قبل من ترك صلوة واحدة في طريق الغزاء لا يتخلص من اثمها وان غزا بعدها
سبعين غزوة العصمة لله تعالى باب ٣٦ في البخل اعلم ان البخل من الصفات
المهلكات وصاحبه مذموم في الدنيا والاخرة وقد ذم الله تعالى البخلاء في
مواضع كثيرة من كلامه منه قوله تعالى لا يحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
وقوله تعالى والذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل وقوله تعالى ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون وقوله تعالى فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه الاية وقوله تعالى واحضرت الانفس الشح وغير ذلك
من الايات الدالة على ذم البخل وقال عليه السلام اياكم والشح فانه اهلك من كان
قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم وسفكوا محارمهم رواه مسلم الشح مثلث الشين
هو البخل والحرص وقيل الشح الحرص على ما ليس عندك والبخل بما عندك وقال عليه السلام
واياكم والشح فانه انظر هذا ان قبلكم فسفكوا دماءهم ودعا من كان قبلكم فقطعوا
ارحامهم ودعا من كان قبلكم فاستحلوا حرماتهم رواه ابن حبان والحاكم وقال عليه السلام
لا يدخل الجنة بخيل وقال عليه السلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وقال عليه السلام خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق
وفى رواية لا يجتمع شح وايمان فى قلب عبد ابدا رواه النسائى وقال عليه السلام شر ما فى
الرجل شح هالع وجبن خالع رواه ابو داود وابن حبان قوله شح هالع اى محزن والهلع اشد
الفزع وقوله جبن خالع الجبن هو شدة الخوف وعدم الاقدام وقال عليه السلام خلق الله
تعالى جنة عدن بيده ودلا فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال تكلمى فقالت
قد افلح المؤمنون وقال وعزتى لا يجاورنى فيك بخيل رواه الطبرانى وغيره وقال عليه السلام
السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله
تعالى بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وجاهل سخى احب الى الله تعالى من
عابد بخيل رواه الترمذى وقتل شهيد على عهد رسول الله عليه السلام فبكته باكية
واشهيداه فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك انه شهيد فلعله قد كان يتكلم فيما لا
يعنيه او يبخل بما لا ينقصه وقال عليه السلام خلق الله تعالى البخل من نقته وجعل راسه
راسخا وجعل اساسه فى اصل شجرة الزقوم ورد لبعض اغصانها الى الدنيا فمن تعلق بغصن
ادخله النار الا ان البخيل من الكفرة والكفر من النار وقال عليه السلام يقول قائلكم
الشح اعذر من الظالم واى ظلم اظلم عند الله من الشح خلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله
لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل وقال الجاحظ بقى من اللذاة الاثلث ذم البخيل واكل الثريد
وحك الجرب وقال بشر النظر الى البخيل يقسى القلب ولقاء البخيل كريه على قلوب

المؤمنين

المؤمنين وقال الشيطان ليحيى بن زكريا عليه السلام احب الناس الى المؤمن البخيل
وابغض الناس الى الفاسق السخى قال لم قال لان البخيل قد كفاه بخله والفاسق
السخى يخوف ان يطلع الله تعالى عليه فى سخائه فيقتله ثم ولى وهو يقول لولا انك
يحيى ما اخبرتك وقال الشعبى لا ادرى ايتهما ابعد غورا فى جهنم البخل او الكذب
وقال كعب ما من صباح الا وقد وكل به ملكان ينادیان اللهم اجعل لممسك تلفا
ولمنفق خلفا وفى هذا الباب اخبار كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن تامل قوله تعالى
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله اى ولا يتوهمن الذين يمنعون
الحقوق المالية كالزكوة والانفاق فى الحج والجهاد هو خيرا لهم فى العاقبة
بل هو شر لهم لان اموالهم ستزول عنهم ويبقى عليهم ويال الكفر سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة اى سيجعل لهم الذين منعوه عن الحقوق طوقا فى اعناقهم
كما روى من منع زكوة ماله جعله الله شجاعا فى عنقه يوم القيمة وقال
مجاهد وقد سيطوقون اى يكلفون ان ياتوا بالمال الذى بخلوا به عن الحقوق ولا
يقدرون وقيل سيطوقون اى سيكلفون وهو ما روى ان ماله تمثل له فى النار
كهيئة فيقال له انزل فاخرج فكلما نزل هوى فى جهنم فيعذب فيها الى ما شاء الله
تعالى وقال بعضهم اليهود اتاهم الله تعالى التورية فبخلوا ببيان نعت النبى عليه السلام
لو اظهروا لكان خيرا لهم للذكر والشرف فى الدنيا والثواب والكرامة فى الاخرة

فصل ٣٢ فى حقيقة البخل وقد بينا ان البخل صفة مهلكة ولكن ما حد البخل
وبما ذا يصير الانسان بخيلا وكل احد يرى نفسه سخيا وما من انسان الا وتوجد
فى نفسه حب المال ولاجله يحفظ ويمسك فان كان بهذا بخيلا فاذا لا ينفك
احد عن البخل واذا كان الامساك مطلقا لا يوجب البخل ولا معنى البخل
الا الامساك بخا البخل الذى يوجب الهلاك فنقول قال بعضهم حد البخل
منع الواجب فكل من ادى ما يجب عليه فليس ببخيل ولكن هذا غير كاف
فى حده فان من يرد ما يشترى من اللحم والخبز مثلا لنفقته حبة او تصف

حبة بعبد بخيلا بالاتفاق وكذا من يعطى الى عياله القدر الذى يفرضه
القاضى ثم يضايقهم فى لقمة زادوا عليها او تمرة اكلوها من ماله عد بخيلا
ومن كان بين يديه رغيف فحضر من يظن انه ياكل معه فاخفاه عنه عد بخيلا
وقال بعضهم البخيل هو الذى يستصعب عليه العطية القليلة وهذا ايضا
قاصر عن حد البخل فانه ان اريد الاستصعاب عليه من كل عطية فكم من بخيل
لا يستصعب العطية القليلة كالحبة ويستصعب ما فوقه وان اريد انه
يستصعب بعض العطية فما من جواد الا وقد يبخل بما وكذا تكلموا فى الجود
فقيل الجود عطاء بلا من واسعاف على غير روية وقيل الجود عطاء بغير مسئلة على
روية القليل وقيل الجود عطاء بغير مسئلة وقيل الجود السرور بالسائل والفرح بالعطاء
ما امكن وقيل الجود عطاء على روية المال لله تعالى والعبد لله تعالى فيعطى عبد الله
مال الله تعالى على غير روية الفقير وقيل من اعطى البعض وابقى البعض فهو صاحب سخا
ومن بذل الاكثر وابقى لنفسه شيئا فهو صاحب جود ومن قاسى الضراء واثر غيره
بالبلغة فهو صاحب ايثار ومن لم يبذل شيئا فهو صاحب بخل وجملة هذه الكلمات
غير محيطة بحقيقة الجود والبخل فقول المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحة لحاجات
الخلق ويمكن امساكه عن الصرف الى ما خلق للصرف اليه ويمكن بذله الى ما لا يحسن
الصرف اليه ويمكن التصرف بالعدل فيه وهو ان يحفظ حيث يجب الحفظ ويبذل حيث يجب
البذل فالامساك ببذل بخل والبذل حيث يجب الامساك بتبذير وبينهما وسط وهو
المحمود ويتعين ان يكون السخاء والجود عبارة ان لم يقم رسول الله عليه السلام الا
بالسخاء وقد قيل له لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
وقيل الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والجود وسط
بين الاسراف والاقتار وبين البسط والقبض وهو ان يقتدر بذله وامساكه
بقدر الواجب ولا يكفى ان يتعاطى ذلك بجوارحه ما لم يكن قلبه طيبا به غير منازع
له فيه فان بذله فى محل وجوب البذل ونفسه يصابرها فهو مسخى وليس بسخى

فان قلت

فان قلت فقد صادر هذا موقوفا على معرفة الواجب فما الذى يجب بذله فالجواب
الواجب قسمان واجب بالشرع وواجب بالمروة والعادة والسخى هو الذى
لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروة فان منع واحدا منهما فهو بخيل ولكن الذى
يمنع واجب الشرع اتجل كالذى يمنع الزكوة ويمنع اهله وعياله النفقة او فوديها
ولكن يشق عليه فانه يجل بالطبع ثم يتسخى بالتكلف او كالذى يعطى الجنز من ماله
ولا يطيب نفسه ان يعطى من الطيب من ماله او من وسطه وهذا كله بخل او
كالذى يجب عليه الحج او صدقة الفطر او الاضحية او غير ذلك من الواجبات التى
فيها البذل ثم يمسكه عن البذل ولم يودى هذه الواجبات فهذه كله بخل واما واجب
المروة فهو ترك المضايقة والاستقصاء فى المحاسبة فان ذلك مستقبح واستقباح
ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص فمن كثر ماله يستقبح منه ما لا يستقبح من الفقير
من المضايقة يستقبح الوجل من المضايقة مع اهله واقاربه ومما ما لكه ما لا
يستقبح مع الاجانب ويستقبح فى شراء الكفن والاضحية اوجز الصدقة ما لا يستقبح
فى غيره من المضايقة ولعل حد البخل هو امساك المال عن غرض ذلك الفرض هو اهم
من حفظ المال فان صيانت الدين اهم من حفظ المال والفايق الغنى المودى
واجب الشرع والمروة وامساك ماله للنوايب دون البذل المزيد الثواب بخل عند
الاكياس دون العوام فمن ادى واجب الشرع وواجب المروة اللايقة به فقد برئ من
البخل نعم لا يتصف بصفة الجود والسخاء ما لم يبذل زيادة على ذلك لطلب الفضيلة
ونيل الدرجات وللبخل اسباب الاول حب الشهوات التى لا وصول اليها الا بالمال
والثانى طول الامل والثالث الولد لقصير الامل اذ يقدر بقاؤه بكفاية ومن ثمة
قال عليه السلام الولد مبخلة والرابع حب عين المال فان الحرم المتمول يكنز ماله مع تيقنه
انه لا ينتفع به فمثله كمثل حب رسول محبوب ثم تسيبه واشتغل بالوسول فان الدراهم
رسول والحاجات محبوب فى نفسه ويصير الذهب كانه محبوب فى نفسه وهو غاية
الضلال بل من رانى بينه وبين الجوهرة فانى يهمله الا من حيث الحاجات فالفاضل

عن قدر الحاجات والحجر بمثابة واحدة فيعالج الاول بالقناعة والصبر والثاني بتذكر
موت الاقران وتفتيتهم في جمع المال وضياعه بعدهم والثالث فان الذي خلقه يرزقه وبالنظر
الى حسن حاله ولم يرث من أبيه شيئا والرابع بالتأمل في اخبار ذم البخل ومدح السخاء وبالنظر
الى فقرة الطباع عن البخلاء وقد شهدت الدنيا بالحجة فانما ياخذ تريا قها الراقي ولا يتبينه
العامي بالعالم في استكثارها وهي تعداو لاولياء الله تعالى فهم بالصبر عنها وعدوة لاعداء الله
تعالى لسوقهم الى النار فاذا عرفت مجمل ما ذكرناه فقد عرفت ان البخل قسمان بخل في الشرع وهو
من تمنع وجب الشرع من المال وبخل في العرف وهو من تمنع وجب المروة والبخل لا يستعمل الا في امساك
المال فقط بل يستعمل ايضا فيما يبخل العبد على نفسه من العبادات وقد ورد ان من سمع اسمي النبي
عليه السلام ولم يصل عليه فهو من البخل البخلاء وكذا ورد من مر بمسلم ولم يسلم عليه انه بخيل
والبخل البخلاء في الحقيقة الكافر بخل على نفسه بترك كلمة التوحيد ومن البخل البخلاء من يبخل
بما لغيره ان اراد احد ان يصرف ماله الى الخيرات وهو يمنع ويقول امسك مالك والحاجة
كثيرة عسى تحتاج يوما فاذا اصرفت مالك ربما تكون فقيرا فتكون عيالا على الناس فهذا
من البخل البخلاء وهذا عسير العلاج جدا لا يمكن ازالة صفة البخل عنه الا ما شاء الله
تعالى ومن اعظم الناس بخلا واقبحه على النفس بخل من رزقه الله تعالى العقل والفهم الفهيم
ثم قعد عن طلب العلم والمعرفة بالله وبقي اميا جاهلا وهذا خسران مبين العصمة لله تعالى

باب في كتم العلم

واعلم ان الله تعالى قد اخذ ميثاقا على اهل العلم ان لا يكتموه فمن علم شيئا
فليعلمه واياهم وكتمان العلم فانه هلكة قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال عليه السلام يلقى اعمى يوم
القيمة وقال عليه السلام من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من النار رواه ابو داود والترمذي
وقال عليه السلام ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتى يوم القيمة ملجوما بلجام من نار ومن
قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار رواه ابو يعلى والطبراني وقال عليه
السلام من كتم مما ينفع الله به في امر الدين الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار رواه

ابن ماجه وقال عليه السلام مثل الذين يتعلمون العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم
لا ينفقه منه رواه الطبراني وقال عليه السلام ما بال اقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم
ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم وما بال اقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتعظون ولله ليعلمن
قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون
ويتعظون او لاعاجلنهم العقوبة ثم قرأ رسول الله عليه السلام لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
على لسان داود الاية رواه الطبراني وقال عليه السلام ناصح اي العلم فان خيانته احدكم في العلم
اشد من خيانته في ماله وان الله مسائلكم رواه الطبراني والاوسط وقال الحسن بن عمارة ضعيف
اتيت الزهري محمد بعد ان ترك الحديث فلقيته على بابه فقلت ان رايت ان تحدثني فقال
اما علمت اني قد تركت الحديث فقلت اما ان تحدثني واما ان احدثك فقال احدثني فقلت
حدثني الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار قال سمعت علي بن ابي طالب رضي يقول لما اخذ الله
على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا فاقتا الحديث فحدثني اربعين حديثا وقال
ابو هريرة رضي لولا ما اخذ الله تعالى على اهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الاية واذ
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الاية وقال ابن كعب ما ينبغي لاحد من العلماء ان يسكت
على علمه ولا ينبغي للجاهل ان يسكت بجهله حتى يسأل قوله ألم يلجام يلجام من نار اي ادخل في فمه
لجام من نار يعني من سأله احد عن مسئلة علمها ثم اخفاها ولم يعلمها الناس جعل له يوم
القيمة لجام من النار وانما عذب فمه لان الفم موضع خروج العلم منه فلما لم يجب
السائل وسكت جازاه الله تعالى عن سكوته بالجامه من النار وقال الطيبي في شرح
المشكاة هذا من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار كقوله الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر الثاني شبه ما يوضع في فمه من النار بلجام في فم الدابة وهو انما كان نجوازه لامساكه عن
قول الحق وخص اللجام بالذكر تشبيها له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريد فان العالم
شأنه ان يدعو الناس الى الحق ويرشدهم الى الطريق المستقيم ولا يدخل في زمرة من يختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وقوله من سئل عن علم ثم كتمه ثم فيه
استيعادية لان تعلم العلم انما كان لنشره ولدعوة الناس الى طريق الحق والكاتم

يزاول ابطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقين قال الخطابي في جمهذا الوعيد
في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين فرضيته عليه كمن رأى من يريد الاسلام ويقول
علمني ما الاسلام وكمن يرى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة وقد حضر وقتها
كيف اصلي وكمن جاء مفتيا في حرام وحلال يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور
ان لا يمتنع الجواب فمن فعل كان اثما مستحقا للوعيد وليس كذلك الامر في نوافل الامور التي
لا ضرورة للناس الى معرفتها ومنهم من يقول هو على الشهادة انتهى قال في جواهر الفقه
من قال المريد الاسلام اصبر واخرا واذهب الى عالم او الى فلان حتى يعرض عليك الاسلام
او اصبر الى اخر المجلس كفر وقال في الحاوي ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن
ما لا يحسن الجاهل فلم يكن راضيا بكفر شاعة بل كان راضيا باسلامه اتم واكمل وقد
ذكرنا في باب ترك العلم العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم فيحرم للجاهل ان يسكت فيه
ويترك تعلمه ويحرم على العالم ان يكتم مسئلة منه اذا سئل عنها بل يجب عليه تعليمها
وكذا يجب تعليمه وان لم يسئل اذا رأى جاهلا انه لا يحسن شيئا من الفرايض والواجبات
والسنن ويكون نيته في تعليمه ان يمتثل امر الله تعالى لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب الاية العصمة لله تعالى باب في اكل اموال اليتامى ظلما ومن الكبائر
اكل مال اليتيم ظلما دلت عليه الايات والاحاديث اما الايات قوله تعالى الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقوله تعالى ولا
تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان
يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واما الاحاديث قوله عليه السلام
لابي ذر يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي ولا تامرن على
اثنين ولا تلين على مال اليتيم رواه مسلم وغيره وقال عليه السلام اجتنبوا
السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن قال الشرك والسحر وقتل النفس
التي حرم الله تعالى الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف

وقذف

وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات رواه الشيخان وغيرهما وقال عليه السلام
الكبائر سبع اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل مال
الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال
الى الاعراب بعد هجرته رواه البزار وقال عليه الصلوة والسلام اربع
حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربوا و
اكل اموال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وفي حديث طويل رواه برجمان انه صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر عند الله
يوم القيمة وعدمنها اكل مال اليتيم وقال عليه السلام يبعث يوم القيمة
من قبورهم تتأجج افواههم نارا قيل من هم يا رسول الله قال الم تر يقول الله الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا رواه ابو يعلى وقال
عليه السلام رايت ليلة اسري قوما لهم مشافر كمشافر الابل احدهما قائمة
على منخريه والاخرى على بطنه وخزنة النار يلقونهم جمر جهنم وصخرها فلقت
من هؤلاء قال الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما رواه البغوي قال السدي
ان في القيمة يخرج لهيب النار من فيه وانفه وعينه ويعرفه من راه قوله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اي الذين يتلفون اموال اليتامى
بالاكل وغيره من وجوه الاتلاف وخص الاكل بالذكر لانه المقصود المعظم
باخذ الاموال انما ياكلون في بطونهم نارا لانهم ياكلون ما يجرهم الى النار
فكانه نار في الحقيقة او يصيرذلك نارا يوم القيمة وسيصلون سعيرا
اي سيدخلون يوم القيمة نارا مسعرة وقيل مبهمة الوصف من النيران
وقوله ظلما اي حراما او ظالمين او على وجه الظلم من اولياء السوء والقضاة الظلمة
وانما قيد بقوله ظلما لانه اذا اكل منه بالمعروف عند الحاجة او بما قدر له القاضي
بقدر عمله فيه لم يعاقب عليه وقال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال بعض العلماء من المفسرين فليأكل

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بالمعروف منه قرضا على نفسه يؤديه اليه اذا بلغ وعلى هذا قوله تعالى فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم اى اذا قضيتم ذلك الذين فاشهدوا على القضاء لانه
لا يصدق على فى دعواه سقوطه عن ذمته الا ببينة بخلاف دعواه فى رد ماله
اليه بعينه انه يصدق فيه لانه مؤتمن فى ذلك وليس للوصى ان يستقرض من
مال اليتيم عند الامام رحمه وقال محمد وان اراجوانه لو فعل ذلك وهو قادر
على القضاء لا بأس به وقال فى فتاوى قاضيخان ولو اخذ الوصى مال اليتيم
ولو فعل قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا هذا مقيد بقول الامام ولا يملك
الوصى اقراض مال اليتيم ولو فعل يكون ضامنا وقال بعض من العلماء للوصى
التناول من نماء مال اليتيم كشرب البان مواشيه واستخدام عبيده و
ركوب دوابه غير مضر بماله وليس له اخذ اصول ماله فانه قال اذا دفعتم
اليهم اموالهم فحكم فى اعيان اموالهم بدفعها اليهم وقال بعض من العلماء
الذين يذكرهم فى تفسير المعروف له ان يأكل من عين ماله بقدر حاجته
من غير عوض قال عمر رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال الله تعالى منزلة
الولى من مال اليتيم وتلا هذه الاية ثم اختلفوا بالمعروف قال بعضهم هو ان
يأكل باطراف اصابعه وليس له ان يجعل لباسه من ماله وقال بعضهم له ان
يأكل منه ما يسد به جوع عنه وليس ما تؤدى به عورته وقال بعضهم هو ان يعمل
فى مال اليتيم بنفسه بقدر ما يأكل وقال ابن عباس رضى ليس هو امرا بالاكل من مال
اليتيم بل معناه فليأكل الوصى من مال نفسه بقدر الحاجة حتى لا يضطر الى اكل
مال اليتيم وقال بعضهم المعروف ركوب دابته وخدم خادمه وليس له ان يأكل
من ماله شيئا وقال بعضهم المعروف ان يأخذ من جميع من ماله بقدر قيامه
واجر عمله ولا فضا وهو قول عائشة رضى وجماعة من اهل العلم
قال فى قاضيخان وفى غنيه ايضا وحتى تخرج فى عمل اليتيم واستاجر دابة بمال اليتيم ليركب
ينفق على نفسه فى مال اليتيم له كان ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير للوصى اذا كل

من مال

من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب فى حوائج اليتيم قال ابو اللبث وبهذا
اذا كان الوصى محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابته وهو القياس
وفى الاستحسان يجوز ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا ما ينبغى فى ماله انتهى
وفى المنتقى الوصى لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتعاضا دنيه كذا روى عن محمد ولو
التجارة بمال اليتيم لا لنفسه ولا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم كذا فى درر
الاحكام وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اى اموالهم مع اموالكم وقيل
فيه اضمار اى مضمومة الى اموالكم ففيه اضمار نهى اولا عن اكل احوالهم وحالها ثم
نهى عن اكلها مع مالا نفسه خلطا على وجه لا يريد به الاصلاح فقد قال الله تعالى
وان تخالطوهم فاخوانكم لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن
ونزل قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية استقصوا فى ذلك
فعزلوا اموالهم عن اموالهم فعزلوا طعامهم عن طعامهم وشرابهم عن شرابهم وشق عليهم
ذلك فتضرروا باليتامى وسئلوا رسول الله عليه السلام فقالوا اهل يحل لنا مخالطتهم
فنزلت اية للمخالطة قال ابن عباس فى قوله وان تخالطوهم المخالطة ان تأكل من تمره
ولبنه وقصعته وهو يأكل من تمرك ولبنك وقصعتك وهذا اذا اهاب من
مال اليتيم بقدر عمله او دونه فاما يزيد على اجر مثله وقد قال الله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف وقد يكون المخالطة بخلط المالين وتناول الكل منه ثم ان
وقع التفاوت بقلة الاكل وكثرته لكن اعتاد به يوقع فى الحرج شرعا وهو منع شرعا وعلى هذا
اجتماع الرفقة فى السفر على خلط ثم الخلط الاطعمة منه وتناول الاكل معهم التفاوت
مرخص لهم استدلالا بهذه الاية وقال بعضهم يستحب ان لا يشارك احد احدا فى الزاد والنفقة
لانه يمتنع بسببها عن التصرف فى وجوه الخير والصدقة ولو اذن له شريكه ولم يوثق
باستمرار رضاه واذا شارك فليأخذ نفسه بالمسامحة والقناعة والاقتصار على ما هو
دون حقه ولا يلحظ له بقلبه ولا يجعل له فى نفسه قدرا فليس ذلك من مكارم الاخلاق ولا
حسن الصحبة واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم منا وية اقرب الى الورع من

المشاركة وقال بعضهم ولا باس باكل بعضهم اكثر من بعض اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون
ذلك وان لم يوثق فلا يزيد على قدر حصته وليس هذا من الربا في شئ وقد صحت
الاحاديث في خلط الصحابة رضي ازوادهم وقد تناهد الصالحون من السلف
ومعنى التناهد ان يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه الى رجل
ينفق عليهم ويأكلون جميعا وقال الامام ابو منصور قيل اصلاح لهم خير هو اصلاح
انفسهم وقلوبهم بتحويل الاكل مع الناس وان تشرا الناس من يأكل وحده قال وفيه
دليل على ان مال الصغير يحتمل قليل التبرع قال وفيه دليل على ان علة الربا ليست
هي الطعم بل الكيل والوزن فان الله تعالى اباح المخالطة مع تفاوت الاكل في المطعوم
لعدم الكيل والوزن وان تخالطوهم فاخوانكم ومن حق الاخ ان يعاون ولا يخان
والله تعالى يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة
وافساد مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح وقال الله تعالى ولا
يقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي لا تتصرفوا في اموالهم الا بالعقود التي هي احسن
اي انفع وانظر الى وقت البلوغ ثم يقطع ولا يتيم عنهم وقيل هي التجارة فيه وتثميره
وتربيته حتى يبلغ اشده وهو بلوغ كمال قوته وعقله قال بعضهم هو ثمانية عشر
سنة وقال بعضهم هو اوان بلوغه وفي رواية اخرى فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم اي هداية في التصرفات وصلاحا في المعاملات اختلف العلماء فيمن بلغ
مبذرا سفيها هل يحجر عليه وابو حنيفة رحمه الله لا يرى عليه الحجر في تصرفاته وابو يوسف
قال لا يحجر بذلك لكن يستحق حجر القاضي وقال محمد رحمه الله يحجر بسفهه ويعرف بتفصيل
المسئلة في الفقهيات وقال في رواية اخرى لا تاكلوها اسرافا اي مجاوزا عن الحد
وليس فيه اباحة القليل وتحريم الاسراف بل هو بيان انه اسراف وقيل في قوله
تعالى فليأكل بالمعروف اباحة الاكل من مال اليتيم لوصية عند الحاجة
وهذا نهي عن مجاوزة الحد فقدر الحاجة الوصي او استهلك من مال اليتيم
كيف يبرأ عنه قالوا يشتري له ويعطي له ثمنه ولو وضع هنالك من غير هذا

التكلف

التكلف يرجى ان يبرأ استحسانا ومن اكل مال اليتيم بغير حق ثم استحل من اليتيم
بعد بلوغه فجعله اليتيم في حل يبرأ عنه ولو مات اليتيم قبل البلوغ فان كان
له وارث يرد ما اخذ من مال اليتيم على الورثة ويستغفر الله تعالى وان لم يكن له
وارث يتصدق وعلى الفقراء بنية اليتيم فامره الى الله تعالى ان شاء اوفى خصمه
الصبي يوم القيمة وان شاء اخذ له حقه منه ولو استحل من الصبي اليتيم قبل
البلوغ فجعله في حل لا يبرأ عنه لانه ليس من اهل التبرع ولا يد للآخذ ورد ماله
اليه والبيتيم من بني ادم من لا اب له ومن البهائم من لا ام له العصمة لله تعالى

باب ٣ في المحرمات في النكاح

واعلم انه يحرم نكاح المراءة للرجل شرعا لاسباب
الاول النسب فيحرم على الانسان فروعه وهم بنات الاولاد وان سفلن واصوله
وهم امهاته وامهات امهاته وابائه وان علون وفروع ابويه وان نزلن وفروع
اجداده وجداته بيطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات ويحل بنات العمات
والاعمام والخالات والاحوال الثاني المصاهرة يحرم بها فروع منائه المدخول
بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم يدخل
بالزوجات وتحرم موطوءات ابائه وابنائه اولاده وان سفلوا ولو بالزنا والمعقود
لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب قليل الرضاع وكثيره اذا تحقق في
مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند الامام وعندهما وعند الثلثة سنتان اذا رضعت
مدة الرضاع لم تتعلق الحرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الام امه من الرضاع وام اخيه منه واخت ابنه وبنت ابنه وام عمه وعمته
وام خاله وخالته من الرضاع ويحل اخت اخيه مطلقا ولاحل بين رضيعي امراة
لانهما اخوان بخلاف الشات ولاحل ايضا بين رضيعة وولد مرضعتها وولد
ولدها الرابع الجمع بين المحارم او الاجنبيات كالامة مع الحرة السابقة عليها
الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والجاهل بثبات النسب السادس عدم الدين
السماوي كالمجوسية والمشركة السابع التنافي كنكاح السيد امته والسيد عبده

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وبنت الملاعنة حكم البنت والاصل في هذه المسائل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم الى قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وشرح اصول المسئلة في الفقه وانما حرم نكاح
القرابة المحرمة للقطع صلة الرحم اذ الغيرة والحسد كثيرا بين الضرائر وجبلة النساء
على ذلك فيلزم من الجمع بينهما قطيعة الرحم وهو حرام فكانت حرمة الجمع اولى
من حرمة الاقارب فلا يحل للرجل نكاح جارية ووطئها وطئها ابوه اولمسها بشهوة
او نكحها وكذا يحرم على الابن نكاح جارية وطئها ابنه اولمسها بشهوة او نكحها
العصمة لله تعالى **باب** من الكبائر قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية واعلم ان الذنب ينقسم الى كبائر وصغائر وقد كثر اختلاف
الناس فيها فقال قائلون لا صغيرة بل كل مخالفة الله تعالى فهي كبيرة وهذا ضعيف اذ
قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وقال والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم وقال عليه السلام الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة تكفرما بينهن اذا اجتنبت
الكبائر وقال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس واختلف
الصحابة والتابعين رضه في حدود الكبائر من اربع الى سبع الى تسع الى احدى عشر فما فوق ذلك
فقال ابن مسعود رضه هن اربع وقال ابن عمر رضه هن سبع وقال ابن عباس رضه اذا بلغه قول
ابن عمر الكبائر سبع الى سبعين اقرب منها الى السبع وقال ايضا مرة كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة
وقال عنه كل ما اوعد الله تعالى بالنار فهو من الكبائر وقال بعضهم كل ما اوجب الحد في الدنيا
فهو كبيرة وقيل الكبيرة كل جناية تودن بقلة المبالات مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقيل
الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد من قتل او غيره وقال ابن مسعود
رضه لما سئل عن الكبائر قال اقرأ من سورة النساء الى رأس الثلاثين منها عند قوله ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وكل ما نهى الله تعالى عنه في هذه السورة الى ههنا فهو كبيرة
وقيل الكبيرة ما كان حراما لعينه وفي الخلاصة بعد ان نقل بان الكبيرة ما فيه حد ينص
الكتاب قال واصحابنا لم ياخذوا بذلك وانما بنوا على ثلثة معان احدها ما كان تشنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم

وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث ان يصر على المعاصي والتخوف انتهى
قال ابن الهمام ولا يخفى ما في هذا من عدم الانضباط وعدم الصحة ايضا انتهى وقال
بعضهم كل ذنب اعقبه الله تعالى بغضبه او لعنته او عذابه او نحوها فهو كبيرة وبه اخذ
الجمهور كذا قال قاضي عياض وقيل انها مبهمة لا يعرف عددها كليلة القدر وساعة
الجمعة قال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغيرة وكبيرة ما لم يصفه الشارع
به وانما لم يبين الشارع باي نوع من انواع الذنوب صغيرا واي نوع كبيرا ليجتنب العبد
كل الذنوب فانه ورد في بعض الالفاظ ثلث من الكبائر وفي بعضها سبع من الكبائر
وفي بعضها تسع من الكبائر ووردان السبعين بالستة الواحدة من الكبائر وهو خارج
عن التسع علم انه لم يقصد به العدد والحصر فكيف يطمع في عدد ما لم يعد في الشرع وانما
قصد الشارع ابهامه ليكون العباد منها على وجل واكبر الكبائر معلوم وهو الكفر والقا
اصغر الصغائر فليس بمعلوم وقال ابو طالب المكي ذو الكبائر سبعة عشر جمعتها من جملة
الاخبار وجملة ما اجتمع قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضه اربعة في القلب وهو
الشرك بالله تعالى والاصرار على المعصية والقنوط من رحمة الله تعالى والامن من مكره
واربعة في اللسان وهي شهادة الزور وقذف المحصن المحصنة واليمين الغموس وهي
التي تحق باطلا او يبطل بها حقا وقيل هي التي يقتطع بها ما المسلم باطلا ولو سواكا من
اراك والسحر وهو كلام يغير الانسان ويسابين الاجسام عن موضوعات الخلقة وثلث
في البطن وهو شرب الخمر والمسكر من كل شراب واكل مال اليتيم ظلما واكل مال الربوا
وهو يعلم واثنتان في الفرج وهما الزنا واللواطة واثنتان في اليد وهما القتل والسرقة
وواحدة في الرجلين وهو الفرار من الزحف الواحد من اثنين وعشرة من عشرين وواحدة
في جميع الجسد وهو عقوق الوالدين ففي جملة عقوقهما ان يستسبا عليه في حق قاريبوا
قسمها وان نشأ حاجة فلا يطيعهما او يطلشان فلا يسقيهما هذا ما قاله ابو طالب
قال الغزالي رحمه وهو قريب ولكن ليس يحصل فيه تمام الشفا اذ يمكن الزيادة عليها والنقصان
عنه فانه جعل اكل مال اليتيم من الكبائر وهو جناية على الاموال ولم يذكر في كبائر النفوس

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

انه القتل واما فقوء العين وقطع اليدين وغير ذلك من تعذيب المسلمين بالضرب
وانواع العذاب لم يتعرض له وضرب اليتيم وتعذيبه وقطع اطراف لاشك في ذلك
انه اكبر من اكل ماله كيف وفي الخبر من الكبائر السباب بالسبة ومن الكبائر استطالة
الرجل في عرض اخيه المسلم وهذا زايد على قذف المحصن ومن الكبائر الكذب على النبي
عليه السلام عمدا وكتمان الشهادة بلا عذر وغصب المال والافطار في رمضان
بلا عذر وقطع الرحم والخيانة في كيل او وزن وتقديم الصلوة على وقتها وتاخيرها
عنه بلا عذر وكذا ترك الصلوة متعمدا وسب الصحابة رض واخذ الرشوة والدياثة
والقيادة بين الرجل والنساء والسياية عند السلطان ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع المقدرة ونسيان القران واحراق الحيوان وامتناع المراة من زوجها
بلا سبب ويقال الوقيعة في اهل العلم وحملة القران ومما عد من الكبائر الظهار و
اكل لحم الخنزير والميتة بلا ضرورة والتوقف مجال في بعض هذه كقطع الرحم
وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على اطلاقهما ونسيان القران واحراق الحيوان
ومن الكبائر غشيان الحايض والجماع قبل الاستبراء واللعب بالنرد وكذا لبس الحرير
وسماع الاوتار على احد الوجهين وفي البخاري النميمة من الكبائر وكذا عدم الاستبراء
من البول وشتم الرجل والدته والالحاد في الحرم وتغيير مناد الارض وكذا سب الله
وسب النبي واستهانة بالرسل وكذب واحد منهم او ضحك الكعبة بالعذرة او القى
المصحف في القاذورات واهانة العلماء بغير سبب وكذا من الكبائر امساك
المراة لمن يزني بها وامساك رجل لمن يقتله بغير حق وكذا دلالة الكفار على عورة
المسلمين مع علمه انهم يستاصلون ويسبي حريمهم واموالهم وكذا من الكبائر
الغلول وكذا الحيف في الوصية وكذا اذا كذب على انسان يعلم انه يقتل بكذبه وكذا
وصل الشعر بشعر بني آدم لانه ورد فيه اللعن هكذا ذكر النووي رحمه في شرح مسلم
وكذا من الكبائر ترك فريضة يجب على الفور والكذب في رواية وورد من جمع بين
صلوتين بغير عذر فقد اتى بابا من الكبائر وقال بعضهم الكبيرة والصغيرة من

المضافات وما من ذنب الا وهو كبيرة بالنسبة الى ما دونه وصغيرة بالنسبة
الى ما فوقه فالمضاجعة مع الاجنبية بالاضافة الى النظر كبيرة وبالاضافة
الى الزنا صغيرة وقطع يد المسلم كبيرة بالاضافة الى ضربه وصغيرة بالاضافة
الى قتله نعم للانسان ان يطلق على ما توعد بالنار على فعله خاصة اسم الكبيرة
وله ان يطلق عليها ما ورد في نص الكتاب النهي عنه لان تخصيصه في القران يدل
على عظمه ثم يكون عظيما وكبيرة بالاضافة اذ منصوصات القران يتفاوت درجاتها
وله ان يطلق على ما اوجب الحد عليه مصيرا ان ما عجل عليه في الدنيا عقوبة عظيمة
فهذه الاطلاقات لا حرج فيها فان ثبت بالاجماع انه كبيرة فالاتباع واجب والا فللتوقف
فيه مجال فاذا اوجع حاصل الامر الى انا نعني بالكبائر ما لا يكفره الصلوة الخمس
بحكم الشرع وذلك مما انقسم الى ما علم انه لا يكفره قطعا والى ما ينبغي ان يكفره والى
ما يتوقف فيه فالمتوقف فيه بعضه مظنون بالنفي والاثبات وبعضه مشكوك
فيه وهو شك لا يزيله الا نص كتاب او سنة اذ لا مطمع فيهما وطلب رفع الشك
فيه محال وحاصله ان كل ما لا يتعلق به حكم في الدنيا فيجوز ان يتطرق اليه الابهام
لان دار التكليف هي دار الدنيا والكبيرة على الخصوص لاحكم لها في الدنيا من حيث
انها كبيرة بل موجبات الحد معلومة شرعا باساميها كالسرقة والزنا وغير ذلك
فانما حكم الكبيرة ان الصلوة الخمس لا يكفرها وهذا امر يتعلق بالاخرة والابهام
اليق بها ليكون الناس على وجل منها فلا يجترون على الصغاير اعتمادا على الصلوة
الخمس فكذلك اجتناب الكبائر يكفر الصغائر بموجب قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولكن اجتناب الكبائر انما يكفر الصغائر اذا اجتنبها
مع القدرة والارادة وان كان الاجتناب بدونها لا يكفرها كما لعنين اذا لم
تمكن من امراته مواقعتها فكف نفسه عن الوقاع فان امتناعه لم يكن الا بالضرورة
للعجز فلا يكفر نظره ولمسه في ذلك المراة بامتناعه عن الزنا بها لو كان قادرا
على الجماع لكن امتنع لامر آخر دون خوف الله تعالى فهذا لا يصلح للتكفير ابدا

واعلم ان الصغير يكبر اما بالاصرار والمواظبة ولذلك لاصغيرة مع اصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار فان القليل الدايم اكثر تاثيرا في الاظلام كما هو في التنوير قال عليه السلام
خير الاعمال ادومها وان قل واما باستصغار فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه
صغر عند الله وكما استصغر كبر عند الله تعالى واستصغاره يصدر عن الالف فيوجب
شدة تاثير في القلب وقد اوحى الله تعالى الى بعض انبيائه لا تنظر الى قلة الهدية وانظر
الى عظم من تهديها ولا تنظر الى صغير الخطيئة وانظر الى الكبرياء من واجهته بها واما
بالسرور بالصغيرة واما بها ون ستر الله تعالى عليه واماله اياه ولا يدري انما
امهله مقتا ليزداد اثما واما باظهارها ولو ذكرا وفي الخبر كل الناس معافى
الا المجاهرون فان ذلك جناية منه على ستر الله تعالى وتحريك لرغبته الشر
لمن اسمعه ذنبه او شهده فعله واما بكونه مقتدى بان يكون المذنب عالما
يقتدى به فاذا افعله بحيث يرى منه كبير ذنبه كليس العالم الجبر ودكوبه مراكب
الذهب واخذه مال الشبهة من اموال السلاطين ودخوله عليهم وتودده اليهم
ومساعدته اياهم وترك الانكار عليهم واطلاقه اللسان في الاعراض وتغديه
باللسان في المناظرة وقصده الاستخفاف واشتغاله من العلوم بما لا يقصد
منه الا الجاه كعلم الجدل والنظر فهذه يتبع العالم عليها فيموت ويبقى شره مستطيرا
في العالم طوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه وقال بعضهم زلة العالم مثل الكساد
السفينة تغرق اهلها وفي الاسرائيليات ان عالما كان يضل الناس بالبدعة
ثم ادركه التوبة فعمل الاصلاح فاوحى الله تعالى الى نبيهم قل له ان ذنبك
لو كان بيني وبينك اغفرته لك ولكن كيف بمن اضللت من عبادي فادخلتهم
في النار فهذا ان امر العالم مخطر فعليهم وظيفتان اما ترك الذنوب
والاخفاء لها كما تضاعف لهم ذنوبهم على الذنوب فكذلك يتضاعف ثوابهم على
الحسنات اذا تبعوا واعلم ان من الصغاير ما ذكره النووي رح النظر الى العورة
بجوز نظره اليه والغيبة والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت

الناس وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام وكثرة الخصومات وان كان محقا والسكوت على
الغيبة والنياحة والصياحة وشق الجيوب في المصيبة والتبختر في المشي والجلوس مع
الفساق اينما سالهم والصلوة المنهي عنها في اوقات النهي والبيع والشرى في المسجد وادخال
الصبيان والمجانين والنجاسات وامامته قوم يكرهونه لعيب فيه والعبث في الصلوة
والضحك فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة قيل مكروه وقيل محرم وقيل اذا ترك الناس
الصف الاول لا يكره لمن تخطى رقابهم ليصل الى الصف الاول وكذا الكلام والامام يخطب
مكروه على الاظهر وكذا من الصغاير القبلة للصايم الذي تحرك شهوته والوصال في الصوم
والاستمناء وكذا مباشرة الاجنبية بغير جماع ووطي المظاهر منها قيل التكفير والخلوة
بالاجنبية ومسافرة المراة بغير زوج ولا محرم والبخس والاحتكار وبيع الرجل على بيع
اخيه وكذا السوم والخطبة وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان وبيع المعيب بغير بيانه
واقتناء الكلب الذي لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر للخل وبيع المصحف والعبد
المسلم من الكافر وكذا سائر كتب العلم واستعمال النجاسة في البدن بغير حاجة وكشف
العورة في الخلق لغير حاجة واشباه هذه ومن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته ويشرط
ان لا يصر على الصغاير فان اصر التحقت بالكبيرة والله تعالى اعلم وبقي في الاية بحث اخر
وهو ان الله تعالى ذكر ان اجتناب الكباير يكفر الصغاير قال ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم ولم يذكر الحكم اذا لم يجتنبها هل يكفر صغاير فليس في الاية انه اذا لم
يجتنب لا يكفرها وكذا ورد في الحديث الصحيح الصلوة الخمس والجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وليس في الاية هذه والحديث اذا لم يجتنب لا يكفر
الصغاير هل هو في مشيئة الله تعالى ان شاء كفرها وان شاء عذب صاحبها وذلك
ان وجوب الحكم في الحال لا يوجب خلاف ذلك الحكم في حال اخرى خطر لكان اباحة قال البعض
الشراح انه اذا اجتنب المصلي او الصايم عن الكباير يغفر ما بينهن من الصغاير حتى لو
اتى الصغاير لا يغفر ما بينهن كذا قال الشيخ نور شتي والحميدي وهو الموافق لظاهر
هذه الاية المذكورة وقال النووي رح هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد هذه

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيأتي احاديث بأياه بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكبائر فانما يكفرها
التوبة في الاية او فضل الله تعالى هذا هو مذهب اهل السنة ويجوز ان يراد من الكبائر في الاية
الشرك بجميع باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية اولان للشرك انواع اخر
الشرك بالله والجحود بالانبياء والجحود ببعض الانبياء وجحود العبادات والاستحلال للمحرمات
وتجويز المحالات وغير ذلك وكل ذلك شرك بالله تعالى كذا في التيسير وقال بعضهم الكبائر ذنوب
المستحلين والصغائر ذنوب المستغفرين وقال بعضهم الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين
العباد والصغائر ما كان بينك وبين الله قال بعض العارفين قرأت في التوراة امهات الخطايا
ثلث وهي اولاد ثلثة عصى الله تعالى به الكبر وكان ذلك لابليس والحرص وكان ذلك لادم وقتل
النفس وكان ذلك لقابيل حين قتل هابيل وورد في الحديث ان الله تعالى قال وعزتي وجلالي
انه ليس من الكبائر كبيرة هي اعظم عندي من اهب الدنيا العصمة لله تعالى **باب الحسد**
واعلم ان من المهلكات المهلكة الحسد وهو حرام دلت عليه الايات والاحاديث والاثار
اما الايات قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وقوله تعالى ام يحسدون
الناس على ما اتيهم الله من فضله وقوله حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم وقوله
في قصة يوسف عليه السلام ليوسف واخوه احب الى ابينا منا ونحن عصبة الاية وقوله
تعالى ومن شر حاسد اذا حسد واما الاحاديث قال عليه السلام الحسد ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود وغيره وقال عليه السلام لا تحاسدوا
ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا رواه مالك وغيره
وقال عليه السلام لا يجتمع في جوف العبد الايمان والحسد رواه ابن حبان وقال عليه
السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا رواه الطبراني وقال عليه السلام ما ذئبان
جائعان ارسلا في زريبة غنم بافسد لها من الحرص على المال والحسد في دين المسلم
رواه رزين قال عليه السلام دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة اما
اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين رواه البزاز والبيهقي وغيرهما وقال عليه السلام
كاد الفقر ان يكون كفرا وكان الحسد ان يغلب القدر وقال ذكريا عليه السلام قال الله تعالى

الحاسد

الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي
وقال عليه السلام اخوف ما اخاف على امتي ان يكثر لهم المال فيحاسدون ويقتلون
وقال عليه السلام ان لنعم الله اعداء قيل وهؤلاء قال الذين يحسدون الناس
على ما اتاهم الله من فضله وقال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب
بستة قيل يا رسول الله منهم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالتكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد العلماء
الذين يطلبون الدنيا بحسد بعضهم بعضا ذكر هذه الاحاديث في الاحياء قال عليه
السلام ثلثة لا يخلو منهن احد الظن والحسد والطيرة قيل وما ينجي منهن قال
اذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق واذا اطيرت فامض ولا ترجع
ومعنى قوله اذا حسدت فلا تبغ يعني اذا كان الحسد في قلبك لا تظهره ولا تذكر
عنه بسوء فان الله تعالى لا يؤخذ بما في قلوبكم ما لم تقله باللسان او تعمل عملا في ذلك
وقوله واذا ظننت فلا تحقق يعني اذا ظننت بالمسلم ظن السوء فلا تعمل ذلك
حقيقة ما لم تر بالمعاينة وقوله واذا اطيرت فامض يعني اذا اردت الخروج الى
موضع فسمعت صوت هامة او صوت غراب او صوت عقعق واختلج شيء من اعضائك
فامض ولا ترجع وفي هذا الباب الاخبار كثيرة جدا وفيما ذكرناه مقنع واما الاثار قال ابن
سيرين رحمه ما حسدت احدا على شيء من امور الدنيا لانه ان كان من اهل الجنة فكيف احسده
على امر الدنيا وهي تحقير في الجنة وان كان من اهل النار فكيف احسده على امر الدنيا وهو صير
الى النار وقال رجل للحسن رحمه هل يحسد المؤمن قال فما نسي اخاك خبر بني يعقوب قال لا نعم
ولكن غمه في صدرك فانه لا يضرك ما لم تعد يدا ولا لسانا وقال الدرداء رحمه
ما اذكر عبد ذكر الموت الا قل فرحه وقل حسده وقال معاوية رحمه الله كل الناس اقدر
على ارضاء الا الحاسد اذ نعمة فانه لا يرضيه الا زوالها وقال الحكما الحسد جرح لا يبرا
ويحسب الحسود ما يلقى وقال المامون ظالما اشبه بمظلوم من حاسد اترى لنعمة
عليك نقمة عليه وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس الا منقصة وذلا ولا ينال

من الملائكة الا لقته وبغضا ولا يسأل من الخلق الا جزعا وقنوطا ولا يتأله عند النزع الا شدة وهولا ولا يتأله عند الموقف الا فضيحة ونكالا ولا يتأله في النار الا حزنا واحتراقا قال الفقيه ابو الليث رحمه في تنبيه الغافلين ليس شئ اضر من الحسد يصل الى الحاسد خمسة عقاب قبل ان يصل الى المحسود مكروه اولها غم لا ينقطع والثاني مصيبة لا يؤجر عليها والثالث مذمة لا يحمد بها والرابع يسخط عليه الرب والخامس يغلق عليه ابواب التوفيق وقال بعض الحكماء ورد الحاسد ثلثة من خمسة اوجه اولها قد بعض على كل نعمة اظهرها على غيره والثاني يسخط لقسمته يعني يقول لربه لم قسمت هكذا والثالث يضر بفضله يعني ان ذلك فضل يؤتيه من يشاء وهو يخل بفضل الله تعالى والرابع يخذل ولي الله تعالى لانه يريد خذلانه وزوال النعمة عنه والخامس اعانة عدو ابليس نسأل الله تعالى العافية **فصل** في حقيقة الحسد اعلم انه لا حسد الا على نعمة فاذا انعم الله تعالى على اخيك بنعمة فلك فيها حالتان احديهما ان تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا والثانية ان لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه تسمى غبطة فالاول وهو حسد حرام بكل حال الا ان يكون نعمة اصابها فاجر او كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وايذاء الخلق او تعلق بها حق الغير وهو يمنعه فلا يضرك كراهيتك لزوالها فانك لا تحب زوالها من حيث انها نعمة بل من حيث هي آلة الفساد ويدل على حرمة الحسد الاخبار التي نقلناها فان هذه الكراهية تسخط لقضاء الله تعالى في تفضيل بعض عباده على بعض واما الغبطة فليس بحرام بل هي واجبة في نعمة الدينية الواجبة كالايمان والصلوة في بعض الاشخاص ومندوب اليها في الفضائل كانفاق المال في المكارم والصدقات ومباحة فيما يتنعم في الاباحة كالاكل واللبس وغيرهما فكذلك يرجع الى ارادته مساواته واللحوق في نعمة وليس فيها كراهية للنعمة وفي هذه الغبطة امران راحة المنعم عليه والاخر ظهور نقصان غيره وتخلفه عنه وهو كره احد الوجهين وهو تخلف نفسه ويحب مساواته له ولا حرج فيه الا انه ينافي مقام الزهد والرضا والتوكل ويحجب عن المقامات الرفيعة وهناك دقيقة وهي انه اذا كان تخلفه وايس من ان ينال منه فلا محالة يحب زوالها وانما يدرك نقصانه اما بان ينال مثل

ذلك او بان يزول النعمة المحسود فاذا آيس عن الاول بكى والقلب لا ينفك عن اشتهاء الآخر فيجره الى المحظور فليضبط له ويعفى ارتياح الطبع الى زوالها مهما كره بعقله ودينه ومراتب الحسد اربع الاولى حبا الزوال عن المحسود وان لم ينتقل اليه وهذا غاية الخبث و الثانية حب زوالها اليه ومطلوبه تلك النعمة لا زوالها عنه والثالثة اشتهاء مثلها لا عينها مع زوالها عنه بحيث المناوى والرابعة اشتهاء مثلها فقط فلا يحب زوالها عنه وهذا الاخير هو المعفو عنه ان كان في الدنيا ومندوب اليه ان كان في الدين والثالثة منها مذموم وغير مذموم والثانية اخف من الثالثة والاول مذموم محض قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض فتمنيه يمثل ذلك غير مذموم واما تمنيه عين ذلك فهو مذموم واسباب الحسد سبعة الاول وهو اشدها العداوة فان الحسد لا يفارق البغض والعداوة وغايته التمني ان لا يبقى وان يكره ذلك من نفسه واما استواء مسرته ومساءته عنده فلا يمكن لاقتضاء الطبع و الثاني التعزز وهو ان يثقل عليه ترفع غيره فاذا اصاب بعض امثاله مالا وعلما او ولاية خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره عليه فان قدر رضي مساواته متاذيا ولكن لا يرضى بترفعه عليه والثالث التكبر وهو ان يكون في طبعه ان يتكبر عليه ويستخدمه ويستصغره فاذا نال نعمته خاف ان لا يحتمل فتكبر فيترفع عن متابعته فيعود متكبرا بعد ان كان متكبرا عليه والرابع التعجب كقول الكفار ابعث الله بشرا رسولا فتعجبوا ان يفوز مثلهم برتبة النبوة فاحبوا زوالها والخامس الخوف من فوت المقاصد وذلك في المتزاحمين على مقصود واحد كتحاسد ندماء الملك والقراء والواعظين المتزاحمين على اهل بلدة واحدة اذا كان غرضهم نيل المال وكذا العالمين المتزاحمين على طائفة من المتفقهة محصورين اذ يطلب كل واحد منهم منزلة في قلوبهم للتوصل به الى اغراضهم والسادس حب الرياسة والجاه فان محب المدح بانه لا نظير له في العلم مساء خبر وجود من هو نظيره في اقصى العالم واحب من موته وزوال نعمته التي يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة او غير ذلك والسابع خبث النفس وشحها

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بالخير لعباد الله تعالى فانك تجده من يشتغل برياسة وتكبر ولا طلب مال اذا وصف عنده حسن
حال عبد من عباد الله تعالى فيما انعم به عليه شق عليه ذلك واذا وصف له اضطرابا مور
الناس فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين
ليس بينه وبينهم عداوة ولا ارابطة وهذا ليس بسبب ظاهر الا خبث النفس ورذالة
في الطبع ومعالجه شديدة **فصل** في معالجة الحسد بالعلم والعمل اما العلم فمعرفة
كونه ضررا عليه في الدين والدنيا ونفعا للمحسود واما الضرر في الدين فلانه كراهة
قضاء الله تعالى وعدله بين عباده وغش مؤمن وترك نصحه ومفارقه اولياء الله
تعالى ومشاركه ابليس وسائر الكفار في محبتهم للمؤمنين البلاء وزوال النعم وهذه
خبائث في القلب تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب واما ضرره في الدنيا فلانه لا يزال
يتالم بما يرى من النعم عند اعدائه التي لا يخليهم الله تعالى عنها واما نفع المحسود في
الدين فانه مظلوم من جهة الحاسد لاسيما اذا خرج الحسد الى القول والفعل بالغيبة
والقدح فيه وذكر مساويه فحسنات الحاسد تهدى اليه يوم القيمة فاضاف
نعمة الى نعمة واما نفعه في الدنيا فهو ان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم
وشقاوتهم وكونهم معذبين مغمومين ولا عذاب اعظم مما في الحاسد من الم الحسد
وغاية امانى اعدائك ان يكونوا في نعمة وانت في غم وحسرة بسببهم وقد فعلت بنفسك
ما هو مرادهم ففرح عدوك بغمك ولو علم خلاصك عن الم الحسد وعذابه لكان ذلك
اعظم مصيبة عنده فاذا تاملت في هذا عرفت انك عدو نفسك وصديق عدوك
فاذا قد خبت وخسرت في الدنيا والاخرة وادخلت اعظم السرور على عدوك ابليس
ولك في اعدائك الاحوال الاولى حبت مسائهم بطبعك مع كراهة حبك بعقلك وهو
معفو عنه والثانية حبها واظهار الفرح باللسان او الجوارح فهذا هو الحسد
المحظور قطعا والثالث حبها بالقلب عن انكاره عليه مع حفظ الجوارح عن طاعة
الحسد في مقتضاها وهذا محل الخلاف والظاهر ان فيه الاثم بقدر قوة الحب وضعفه
فيجب على العاقل ان يجاهد في ازالة اسباب الحسد التي ذكرناها فان للمجاهدة فيه مدخل

وازالته بالرياضة ممكن ويتواضع للمحسود ويتقرب اليه بالمدح والثناء ويرغب
في ثواب الرضاء بقضاء الله تعالى ويحب ما احب ويعلم انه بالحسد ساقط على
قسمة الله تعالى بين عباده وهذا جناية على حدقة التوحيد وقرحة في عين الايمان
ويعلم انه استحق بالحسد العذاب الشديد في الاخرة فما اعجب من عاقل ان يتعرض
لسخط الله تعالى من غير نفع يناله مع ضرر يتحمله فهلك دينه ودنياه من غير فائدة
ولعمري ان هذا الجهل عظيم وغفلة محيطه من كل جانب وغباوة شديدة وحماقة
اعظم من حماقة هبنقة بنهتى الله تعالى واياكم من زمرة الغفلة فانه الموفق
والمرشد العصمة لله تعالى **باب ٣٩ في قربان الصلوة حالة السكر ودخول الجنب**
المسجد ومن المنهيات ان يقرب السكران من الصلوة ودخول المسجد دل عليه
الاية والاحاديث اما الاية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قوله
لا تقربوا الصلوة قال بعض العلماء معناه لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد
حالة السكر فذكر الصلوة واراد بها مواضعها وهو قول عمر وابن مسعود ودليل
هذا الاضمار انه عطف عليه ولا جنبا الا عابري سبيل وهي نهي الجنب عن قربان
المساجد فانه استثنى عابري سبيل وذلك في حق المساجد دون اعيان الصلوة
لان ليس فيها عبور ثم النهي هي قربان المساجد حالة السكر نهي عن الصلوة في تلك
الحالة ايضا لان النهي عن قربان المسجد لحرمة الصلوة فكان النهي عن هذا نهيا
عن ذلك ثم النهي ليس عن عين الصلوة لانها عبادة لا ينهى عنها هو نهي عن اكتساب
السكر الذي يعجزه عن الصلوة على الوجه المشروع وقال بعض اهل العلم في قوله
ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى المراد منه نهي السكران عن قربان الصلوة
دون نفوضها لان هذا مجاز والاصل في الكلام الحقيقة وحذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه انما يجوز عند عدم اللبس كقوله واسئل القرية اي اهلها
لا عند اللبس فانه يجوز ان تقول جاء زيد وانت تريد غلام زيد لما قلنا قوله ولا تقربوا

Copyright © King Saud University
الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الصلوة انه لاشك ان المراد بها حقيقة الصلوة لا موضعها اذ لا منع عن قربان الصلوة
بمواضع في الصحراء اجماعا علموا يقولون اولم يعلموا وقوله ولا جنبا عطف عليه
اى ولا تقربوا الصلوة جنبا فكان المراد بذلك النهى عن قربان الصلوة في حال الجنابة
حتى تغتسلوا كما نهيتم عن الصلوة حتى تعلموا ما يقولون وقوله ليس في الصلوة عبور
سبيل انما هو في موضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل هو السفر على بيتنا في الصلوة
باعتبار عبور سبيل فاندفع الاشكال لان مؤدى التركيب لا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا
الا حال عبور السبيل فلكم ان تقربوها بغير اغتسال وبالتيمم بصدقاته بغير اغتسال
نعم يقتضى ظاهر الاستثناء اطلاق القربان حال العبور لكن ثبت اشتراط التيمم
بدليل اخر ولان ابا اسحاق الزجاج امام اهل اللغة والنحو قال في معاني القرآن معنى
الاية ولا تقربوا الصلوة وانتم جنب الا عابرى سبيل اى مسافرين هذا مذهب علي
وابن عباس انهما قالا المراد بعابرى سبيل المسافرون اذا لم يجدوا الماء يتيمموا
ويصلون به والمعنى الاول وهو ان المراد من الصلوة مواضعها ذكره النسفي
في التيسير ومعنى الثاني وهو ان المراد بعابرى سبيل السفر ذكره الزيلعي في شرح
الكنز قوله وانتم سكارى واكثر المفسرين ان هذا من سكر ان الشراب وقال الضحاك
بن مزاحم اراد به سكر النوم نهى عن الصلوة عند غلبة النوم قال عليه السلام
اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى
وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وقال القشيري رحمه السكر ذهاب العقل
لا يصلح المناجات مع الحق والمصلي يناجي ربه وكلما اوجب للقلب الذهول عن الله
تعالى فهو الملحوظ ومن اجل هذه الجملة حصل التكدير على اقسام سكر من الخمر وسكر
من الغفلة لا سيما حب الدنيا واصعب السكر سكرك من نفسك فان من سكر من الخمر
له المغفرة فان لم يغفر له الحرقة ومن سكر من نفسه فله القطيعة والفرقة انتهى
وقد قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري وظاهر الامر للوجوب والغفلة تضاد
الذكر فمن اسكره حب الدنيا اوجب شيء غير الله وهو غافل في جميع صلوته كيف

يكون مقيما للصلوة لذكره تعالى ولكن من الغافلين وظاهره التحريم وقوله حتى
تعلموا ما تقولون لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق في الوسواس
وافكار الدنيا وقوله عليه السلام انما الصلوة تمسكن وتواضع حصر بالالف
واللام وكلمة انما للتحقيق وقال عليه السلام من لم تنهه صلوته عن الفحشاء
لم تزده من الله الا بعدا وصلوة الغافل لا تمنع عن الفحشاء وقال عليه السلام
كم من قائم حظه من صلوته التعب والنصب وما اراد به الا الغافل والتحقيق
فيه ان المصلي يناجي ربه كما ورد به في الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجات
لان المناجات انما تحصل بالاقوال والتعظيم بالافعال وكل واحد منهما لا يحصل
الا بحضور القلب بخلاف الزكوة والصوم والحج بيانه ان الزكوة وان غفل الانسان
عنها فهي نفسها مخالفة للشهوة شديدة على النفس وكذا الصوم قاهر للقوى
كاسر لسطوة الهوى التي هي آلة الشيطان فلا يبعد ان يحصل منهما مقصود
مع الغفلة وكذا الحج واما الصلوة فليس فيها الا ذكر الله تعالى وقراءة القرآن
والركوع والسجود والقيام والقعود فاما الذكر فهو محاورة مع الله تعالى
والمحاورة لا يحصل الا بحضور القلب دون تحريك اللسان فقط فاي سؤال
في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اذا كان القلب غافلا ولم يقصد
كونه تضرعا ودعاء واما الركوع والسجود فالمقصود التعظيم بهما قطعا
والتعظيم لا يحصل بمجرد حركة الظهر والرأس فان قلت فما حكم الصلوة
مع الغفلة قلت العلماء والفقهاء الظاهرون لا تصرفون في الباطن ولا
مطلع لهم على ما في القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهر احكام الدنيا على
ظاهر اعمال الجوارح والظاهر الاتيان بالنيات شروط الصلوة واركانها
كاف لسقوط الفرض عنه اما انه ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه
فالصلوة مع الغفلة اذا اتيت بشروطها واركانها كافية عند الفقهاء في سقوط
الفرض لكن الحضور عند تكبيرة الافتتاح شرط لتعذر الاستيعاب غالبا ومن

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

كبر في الصلوة عند الشروع بها بحضور القلب ثم غفل في الصلوة من اولها الى اخرها
ولكن وقع صلوته بالشروط والاركان يسقط عنه الفرض ويخلص عن القتل
عند الائمة الثلثة وعن الحبس والضرب حتى يخرج الدم عندنا وبعض العلماء الظاهر
من اهل الفتوى شرط الحضور في كل الصلوة والصلوة مع الغفلة فاسدة عندهم
منهم سفيان الثوري ومعاذ بن جبل وقال عبد الواحد واجتمعت العلماء على انه
ليس للعبد من صلوته الا ما عقل منها فجعله اجماعا وادلة الشرع والاخبار
والاثار ظاهرة في هذا الشرط الا ان مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقيد
بقدر قصور الخلق فلا يمكن ان يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلوة
فانه يعجز عنه اكثر الناس الا الاقلون ويتصور الرجاء مع الغفلة بالنسبة الى
تاركها وكذا الخوف فلنقتصر على هذا القدر من حيث الحضور في الصلوة فان
فيه مقنعا للمريد الطالب لطريق الاخرة وحاصل الكلام ان حضور القلب هو
روح الصلوة وان اقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند تكبيرة الافتتاح و
النقصان عنه هلاك ويقدر الزيادة عليه تبسط الروح في اجزاء الصلوة
كم من محل لاحركة به قريب من الموت فصلوة الغافل في جميعها الا عند التكبير
حي لاحركة به قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ومن قال ان المراد من الصلوة
في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة حقيقة الصلوة دون مواضعها معناه لا تقربوا
الصلوة اي لا تصلوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا ولا في حالة الجنابة الا
عابري سبيل الا مسافرين غير واجدين للماء حتى تغتسلوا فيزول الجنابة وحتى تعلموا
ما يقولون فيزول السكر هذا المعنى مروي عن ابن عباس رض لا يجوز للمسافر الجنب
غير واجد الماء ان يصلي الا بالتيمم حتى يجد الماء ويغتسل ولا يجب عليه اعادة
الصلوة التي صلاها بالتيمم قبل الغسل ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر عابري
سبيل بالمجتازين فيها وجوز للجنب عبور المسجد وبه قال الشافعي رحمه قال
البغوي رحمه في معالم التنزيل مثل ان ينام في المسجد فيجنب او تضييقه جناية فلا

في المسجد او يكون طريقه عليه فيمر فيه ولا يقيم واختلف اهل العلم فيه فاباح بعضهم
المرور فيه على الاطلاق وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعي رحمهم ومنع بعضهم
على الاطلاق وهو قول اصحاب الراي وقال تيمم للمرور فيه واما المكث فيه فلا يجوز
عند اكثر اهل العلم لما روي عنه عليه السلام فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب
وجوز احمد رحمه المكث فيه وضعف الحديث وبه قال المزني انتهى وقال البيضاوي
رحمه وقال ابو حنيفة رحمه لا يجوز له العبور في المسجد الا اذا كان فيه الماء الطريق
انتهى وقال الزيلعي لا يجوز له اللبث اجماعا فوجب ان لا يجوز له الدخول فيكون الحايض
بعلة ان كل واحدة منهما نجس حكما ولهذا لا يجوز لهما القراءة انتهى وقال الاوزجندي
الماتريدي رحمه انما كره للجنب ان يستوطن المسجد فمرور في المسجد اذا لم يجلس
فيه كقراءة بعض الاية اذا لم يتمها وقيل في تاويله ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم
في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم يريدون الماء فلا يجدون ممرا
الا في المسجد فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل كذا في التيسير وقال في
الخلاصة الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل روي عن علي رض وهكذا في الجامع
الصغير في باب المستهل اشارة اليه انتهى وقال في درر الاحكام وحرم على الجنب دخول
المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي رحمه لقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد
الحايض ولا جنبا الا للضرورة كان يكون بيته الى المسجد انتهى وبالجملة ان في هذه
المسئلة عندنا روايتان احديهما حرمة الدخول مطلقا والثانية الاباحة اذا
اصابته الجنابة ولم يجد طريقا الى الماء الا في المسجد او كان الماء في المسجد او
كان بابه في بيته المسجد فاصابته الجنابة ولا ماء عنده ففي هذه الصورة يجوز له
العبور فيه بلا مكث وقال بعضهم الاولى ان يدخل في هذه الصورة بالتيمم وعند الشافعي
رحمه يجوز العبور بلا ضرورة ولا يحل المكث فيها وكذا عندما لك رحمه وعند احمد
يجوز له المكث فيه واما المحدث فيكره له دخول المسجد وكذا يحرم الدخول للحايض
والنفساء وكذا يحرم الطواف للجنب والحايض والنفساء وكذا لا يجوز لهم قراءة القران

والتورية والابخيل والزبور ومس المصحف العصمة لله تعالى باب تزكية المرء نفسه او نفس غيره على وجه الرياء والخيلاء واعلم انه من المنهيات ان يزكي المرء نفسه وان يمدحها دلت عليه الايات والاحاديث اما الايات قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا وقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال الله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ولكن الله يزكي من يشاء واما الاحاديث منها قوله عليه السلام لا تزكوا على الله احدا ولكن قولوا احاله كذا واظنه كذا وروى ان رجلا مدح رجلا عند النبي عليه السلام فقال ويحك قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما افلح ثم قال ان كان لا بد لاحدكم مادحا اخاه فليقل احسب فلانا ولا ازكي على الله احدا والله حسيبه ان كان يرى انه كذلك والتزكية ان يزكي نفسه بر اتقيا صالحا ويفتخر بها على الناس فان كان صادقا فهو غفلة عن رؤية منة الله تعالى عليه وان كان كاذبا فهو مستحق لمقت الله تعالى وروى في سبب نزول قوله الم تر الى الذين يزكون انفسهم ان رجالا من اليهود اتوا باطفالهم الى النبي عليه السلام فقالوا يا محمد هل على هؤلاء من ذنب فقال لا فقالوا والله ما نحن الا كهيئتهم ما علمناه بالليل كفر عنا بالنهار وما علمناه بالليل فكفر عنهم الله تعالى بهذه الاية وكذا قالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا وغير ذلك من تزكية انفسهم فاكذبهم الله تعالى في هذه الاقوال كلها وفي هذه الايات ارشاد للمؤمنين فخاطبهم الله تعالى فقال هو اعلم بكم ايها المؤمنون على ما لكم من خلقكم الى اخر يومكم فلا تزكوا انفسكم رياء وخيلاء ولا تقولوا الا خيرا حيث منا فانه في فان الامر عند الله تعالى والعاقبة مستورة عنكم فلا تقطعوا بالصلاح فان الله تعالى يعلم ان عاقبة من يكون على التقوى وقال الكلبي ومقاتل كان الناس يزكون اعمالا حسنة ثم يقولون صلوتنا وصيامنا وحجنا وجهادنا فانزل الله تعالى هذه الاية هو اعلم بمن اتقى اي بره واطاع واخلص العمل وقال ابو منصور دحر وقول رجل

بالنهار كفر عنا

انا مؤمن

انا مؤمن ليس بتزكية لنفسه بل هو اخبار عن شئ اكرمه به والتزكية هي ان يرى كونه برا تقيا صالحا من نفسه ولان الايمان له حد معلوم لا يتفاوت وكل عباداة ولها حد معلوم فلا مدح ممن ادّاها واخبر بادائها كقوله صليت الظهر وادّيت الزكوة وصمت الشهر وحججت البيت واما قوله يزكي تقي او حبيب الله تعالى فهو بذلك يترفع على الناس ويفتخر عليهم فان كان صادقا فهو غفلة عن رؤية منة الله تعالى وان كان كاذبا فهو مستحق بالعتاب واللعن وقال القشيري قدس سره من ذكر الى تزكية الناس واستحلى قبول الخاص فهو مترك نفسه ورؤية النفس اعظم حجاب ومن توهم انه يكلفه يزكي نفسه باوراده او باجتهاده او بهكاته وسكناته فهو في غطاء حجابه انتهى والمذموم تزكية النفس رياء وخيلاء واما اذا رأى المصلحة فيها وعلم انها لا سبيل لاقامة الحق وسياسة الخلق واظهار العدل الا بالتزكية يجوز للانسان ان يزكي نفسه لاجل هذه الامور كما قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض فاني حفيظ عليم فان مراده بهذه الكلمات اقامة الحق وسياسة الخلق دون تزكية نفسه قصدا وخيلاء وكذا يجوز للعالم لاظهار الحق ودعوة الخلق الى طريق الاخوة وتعليم الجاهلين ما لا يعلم منه في الدارين ان يقول اني عالم داع الى الحق حفيظ عليم التفسير والحديث ومسائل الفقه وغير ذلك من اشباه هذه الكلمات فانه لا حرج عليه ان كان صادقا فيما قاله لاقامة الحق وللتحديث بنعمة الله تعالى عليه وقال الله تعالى فاما بنعمة ربك فحدث وقال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر وقال عليه السلام ادم وما سواه تحت لوائي يوم القيمة ولا فخر وكل هذه تحديث عن نعم الله تعالى لا للتفخر والرياء اي لست اقول هذا تفاخرا كما يقصد به الناس بالثناء على انفسهم وذلك لان افتخاره عليه السلام كان بالله تعالى وتقربه من الله تعالى لا يكون مقدما على ولد ادم قال القرطبي رحمه في كتابه في شرح اسماء الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من زكية الانسان نفسه ثم قال قل علما وناويجري هذا يجري ما تكثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من تعنتهم انفسهم بنعوت اتقى

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقتضي التزكية والثناء كزكن الدين ومحي الدين وعلم الدين وشبهه ذلك انتهى
والحاصل انه من التزكية ان ينعت بمثل ضياء الدين وشمس الدين وقطب الدين
ووجيه الدين ومصلح الدين وبدر الدين وزين الدين وما اشبه ذلك من النعوت
فاذا اراد المسلم ان يسمي احد من هذه الاسماء فقد ارتكب ما لا ينبغي للحديث المتقدم
لانه قد زكى الغير وهو موضع النهي وانت ان استحيت له صرت مثله لما تقدم
ولان الغالب بهذه الالفاظ قولها الى الكذب فيكون ذلك منه كذبا فيكتب عند الله
تعالى كذابا مع ارتكاب النهي في تزكيته لنفسه لغيره قال عليه السلام واياكم و
الكذب فان الكذب يهدي الفجور وان الفجور يهدي الى النار ولا يزال العبد يكذب
ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على
امساكها فاراها المخاضة فتأتي على ان العلف فيها فيمسكها انها تكتب عليه كذبة
تحاسب عليها يوم القيمة مع انه معذور في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
اضاعة المال وفعله ذلك من صيانته فاذا قال المسلم محي الدين او زكي الدين فلابد
ان يسئل عن ذلك يوم القيمة ويقال له هذا الذي احى الدين وهذا هو الذي زكى الدين
الى غير ذلك فكيف يكون حاله اذ ذاك حين هذا السؤال يلجئه اخذ صحيفته بيمينه
مشحونة بما ذكره من التزكية ولو وقفا مرنا على هذا لكان قريبا ان لو كان سابقا
لانه تقرر عندنا ان هذا كذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة والافلاح ولكن رددنا على
ذلك الامر المخوف وهو انا نرى ان ذلك جائز او مندوب اليه بحسب ما سولت لنا
انفسنا من ان الناس اذا خطوا بغير هذه الاسماء تشوش من اجل ذلك وتولدت
الشحناء والبغضاء فوضعنا لهم التزكية الخالصة حتى لا يتشوش انفسهم ولا يتولد
البغضاء ولا العداوة كل ذلك بسبب هذه البدعة فادت هذه البدعة الى ان يصف
القائل بهذه الاسماء بصفة النفاق لان صفة النفاق ان يكون باطنه ومعتقده
خلاف ظاهره ونظير هذه الاسماء ما يقال في زماننا لهذا للمدرسين بالتركي
افندي وسلطانم فان من كان مدرسا في هذا الزمان في المدارس يقال له

افندي الى ان يبلغ الى المدرسة وظيفتها للمدرس خمسين درهما فصاعدا ثم تقال بعد هذا
سلطانم ولو قال له واحد من تلاميذه بعد هذه المرتبة افندي مكان سلطانم خطاء
ينظر اليه شزرا ويغضب عليه وان تحمل له بالافندي يطرده من عنده وبما يخرجه من
المدرسة انا لله وانا اليه راجعون فاذا كان حال العلماء هكذا فكيف حال العوام
نعوذ بالله تعالى من الهوى فانه شرين العمى ولو كانت هذه الاسماء يجوز لما كان احد
اولى بها من الصحابة رضي الله عنهم شموس الهدى وانوار الظلم وهم انصار الدين حقا
والخير كله في الاتباع لهم في القول والعمل والاعتقاد الا ترى الى ازواج النبي عليه
السلام اللاتي اختيارهن الله عليه الصلوة والسلام واصطفاهن لما علم
الله تعالى فيهن من الشيم الكريمة والاحوال العالية المرضية لما ان دخل عليه
الصلوة والسلام بزينب ام المؤمنين قالت لها ما اسمك فقالت برة فكره ذلك
الاسم وقال لا تزكوا انفسكم لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم بالضرورة
انها ما اختيرت لسيد الاولين والاخرين الا وفيها من البر لكنه عليه السلام كره
ذلك الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية فرد اسم زينب وكذا فعل مع
جويرية وحد اسمها كما تقدم فنا قض ذلك باسم جارية ثم صغره فقال لجويرة فاذا
كره عليه الصلوة والسلام ذلك في حق من فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله
لا تزكوا انفسهم فما بالك يا جوالنا اليوم فان قال قائل ان هذه الاسماء مجاز لولا
غبرة بها وقد صارت ايضا كالاسماء الاعلام حتى لا يعرف الا بها فقد خرجت
عن باب التزكية الى باب الاسماء الاعلام كالعباس فالجواب ان هذا يرده ما يشاهد
في الوجود مباشرة وهو ان الواحد منا اذا قيل له اسمه العلم الشرعي كالعباس
وعلى يتشوش من ذلك ما ناداه بذلك ووجد عليه الحنق كونه ترك ذلك الاسم
وعدا عنه الى غيره فهذا يوضح ويبين ان التزكية باقية ومقصوده في هذه
الاسماء وانها لم تبرح ولم تخرج عن موضعها التي وصفت له مع انه لو لم يكن فيه
الكذب والتزكية لكان منهيا عنه لانه عليه السلام قد نهانا عن التشبيه

بالاعجام وهذه الاسماء ما ظهرت الا من قبلهم وكان بسببها ان الترك لما تغلبوا على
الخلافة تسموا اذ ذاك بهذا شمس الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة وغير
ذلك فتشوقت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك الاسماء لما فيها من التعظيم
والفخر ولم يجدوا سبيلا اليها لاجل عدم دخولهم في الدولة فرجعوا الى امر الدين وكانوا في
اول ما احدثت عندهم هذه الاسماء اذا ولد لاحدهم مولود لا يقدر ان يكنيه بغلام الدين
لانه امر يخرج من جهة السلطنة فكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسموا ولد
احدهم بغلام الدين فلما انطال المدة وصار الاخوال الترك فلم يبق لهم بالتسمية
بالدولة معنى اذ انها قد حصلت لهم فانتقلوا الى الدين ثم فشى الامر وزاد حتى رجعوا
يسمون اولادهم بغير ما يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه بعض من لا علم له عند
ولا عمل ثم صار الامر متعارفا متعاهدا حتى اشتبه بعض العلماء فتواطؤن عليه
فانا لله وانا اليه راجعون كان الناس يقتدون بالعالم فصار الامر الى ان يحدث
الاعاجم ومن لا علم له عنده شيئا فيقتدي العالم بهم على عكس الامور وانقلاب الحقايق
الا ترى الى الامام الحافظ النووي رحمه من المتاخرين لم يرض قط بهذا الاسماء وكان
يكره كراهة شديدة ووقع في بعض الكتب المنسوبة اليه انه قال اني لا اجعل احدا في حل
ممن يسمين محي الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم وقد بلغ الحال في زماننا
الى مرتبة اذا نودي عالم من العلماء المتصدرين في المجالس والمحافل باسمه الذي سماه
والده مثل احمد ومحمد وعلي ويجوز ذلك يغضب الى المنادي غضبا شديدا يقول هذا
الجاهل لا يعرف حرمة العلماء وتعظيم قدرهم فان النداء للعلماء باسمه بلا زيادة تدل
على التعظيم تخفيف عندهم بل يجب عندهم ان ينادي العالم يا افندي ويا سلطان وما
اشبه ذلك لان الغالب عليهم حب الرياسة والفخر والتعزز على الناس فابدلهم هذه
الحالة قلت الاسماء المباركة خصوصا اذا كانت اسما من اسماء الانبياء مثل محمد واحمد
ويوسف وعيسى وموسى من اسماء الانبياء عليهم الصلوة والسلام بما فيه من التعظيم
والاجلال لنعوت افندي وسلطان مما هو معلوم معروف عندهم متعارف بينهم فلو فهم

الكبر والعجب في الالقاب المنهي عنها لان فيها التعزز والترفع على الناس والتزكية ويزعمون
ان النداء للعلماء باسمائهم الذي سماها والداهم تخفيف لهم وترك لحرمتهم ويزعمون
ان غضبهم لذلك لله تعالى لترك هذا المنادي الادب بين يدي العالم وليس الامر كما زعموا
بل هو مكيدة الشيطان فان الكبار من الصحابة والتابعين ينادون باسمائهم الذي
سماه والداهم مثل يا ابا بكر يا عمر يا عثمان يا علي ولم ينقل عن احد من العلماء انهم كرهوا
ذلك وغضبوا على المنادي بذلك الاسم الموضوع له ولو كان فيه تخفيف للمنادي ترك
تعظيم لوقع منهم النهي عنه بان يقولوا لا تقل ابا بكر وعمر بل قل يا صديق يا خليفة
رسول الله يا امير المؤمنين لانهم لا يسكتون عن المنكر بل ينهون الناس عنه بكل حال
ولو كان مثل هذا النادي تخفيفا لهم لانكروا عليه انكارا شديدا لان تخفيف الصحابة
وتركهم كثيرة من الكبائر ولو تعمد احدا بالاستخفاف لكفر وكذا يجب الاحتراز
مما اخذته النساء من الكنى فيما بينهن مثل ست العلماء وست الفقهاء وست الكل
وست الحكام وست الناس وست النساء وما اشبه ذلك الا ترى انه يدخل تحت
عموم ذلك من الانبياء والعلماء والصلحاء وغير ذلك من الاخيار وان كان للمسمى
بذلك والملفوظ به لا يعتقدون دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم واذا لم يعتقدوا
ذلك فهو تعمد كذب بمحض بلا ضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء
والتشبه بالاعاجم واما ما سواها كست العراق وست الروم وست اليمن وما
اشبه ذلك فمن باب التزكية والتعظيم ولو جاز ان يكنى احد من النساء بمثل هذا الكنى
لكان ازواج النبي عليه السلام اولى به لانهن ممن اختارهن الله تعالى بالسيادة و
الاخلاق الكريمة ولا شك ان بنى عليه السلام اعظم من بادر الى تعظيمه ومع ذلك
لم يسم واحدة من نسائه الطاهرات بشيء من هذه المنعوت المحدثة فلو كانت الزيادة
على الاسماء المعلومة لهن فيها شيء من الخيرة لم يتركها عليه الصلوة والسلام وليبين
الجواز ولو مرة واحدة ولا يظن ظان ان ذكر الكنى الشرعية فان ما ورد منها ليس فيه
تزكية اصلا وانظر الى قوله عليه السلام اجرنا من اجرت يا ام هانى فهل في ذلك

شئ من التزكية وكذلك ام سلمة وام رومان وام معبد وما اشبه ذلك فقس على
هذا تصيب والكنى المشروعة ان يكنى الرجل بولده او بولد غيره وكذلك المرأة تكنى بولدها
وولد غيرها كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة حين وجدت على كونها
لم يكن لها ولد تتكنى به فقال تكنى بابن اختك يعني عبد الله بن الزبير وكذلك يجوز الكنى
بالحالة التي الشخص متصف بها كابي تراب وابو هريرة وما اشبه بهما وقد سئل مالك
رحمه يكنى الصبي قال لا باس بذلك فقيل له فكنيت ابيك ابي القاسم فقال اما انا فلا
افعله ولكن اهل البيت يكنونه فما ارى بذلك باسا قال ابن رشيد قوله في ما كنية الصبي
لا باس بذلك يدل على ان تركه اولى واحسن عنده وانما كان تركه احسن لما في ظاهره من
الاخبار بالكذب لان الصبي لا ولد له يكنى بذلك الا الاخبار بانه والد الملكي باسمه
فانما يجعل الكنية التي يكنى بها علما له على سبيل الاكرام والتواضع له واما تزكية
المرء لنفسه فيه ومدحه فهي منهي عنه ايضا بالاية والحديث اما الاية فقوله تعالى
فلا تزكوا انفسكم معناه تحتمل وجهين احدهما لا تزكوا انفسكم والثاني لا تزكوا بعضكم
بعضا كقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي لا يقتل بعضكم بعضا واما الحديث
منه قوله عليه السلام احثوا التراب في وجه المداحين وروي ان رجلا مدح رجلا
عند النبي عليه السلام فقال ويحك قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما افلح ثم قال ان كان
لا بد لاحدكم مادحا اخاه فليقل احسب فلانا ولا ازكي احدا حسيبه الله تعالى ان كان
يرى انه كذلك واعلم ان المدح يدخل فيه ست افات اربع في المادح واثنتان في الممدوح
اما المادح فهو انه قد يفرط فينتهي الى الكذب قال بعض السلف من مدح اما ما او واحدا
بما ليس فيه على رؤوس الاشهاد بعثه الله تعالى يوم القيمة يبعث لسانه الثانية انه قد يدخل
الرياء لانه بالمدح مظهر للحب وقد يكون مضمرا له ولا معتقد الجمع ما يقول فيصير به مرائيا
منافقا والثالثة انه قد يقول ما لا يحققه ولا سبيل الى الاطلاع اليه الرابعة
قد يفرح الممدوح وهو ظالم او فاسق وذلك غير جائز قال عليه السلام ان الله تعالى
يغضب اذا مدح الفاسق وقال الحسن من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله

تعالى

تعالى في الارض فينبغي ان يذم الظالم والفاسق لينزجر ولا يفرح وقال في البزازي من قال في
سلطان زماننا هو عادل فقد كفر واما الممدوح فيضر في الوجهين احدهما يحدث
فيه كبرا وعجبا وهما مهلكان الثاني اذا اثنى عليه بالخير فرح به وفتر ورضي عن نفسه بذلك
ومن اعجب نفسه قل تشمير واتما يتشمر للعمل من يرى نفسه مقصرا فاذا اطلقت اللسان
بالثناء عليه ظن انه قد ادرك الغرض قال عمر رضه المدح هو الذبح وذلك لان الممدوح
هو الذي يفتر عن العمل لان المدح يوجب الفتور ويورث منه الكبر والعجب وهو للدين
مهلك كالذبح فان اسلم المدح عن هذه الافات في حق المادح والممدوح لم يكن به باس
بل ربما كان مندوبا اليه ولذلك اثنى رسول الله عليه السلام على الصحابة ولكن
قال عن صدق وبصيرة وكانوا الجلد بتة من ان يورثهم ذلك كبرا او عجبا او فتورا
وفي المدح والذم احوال الاولى الفرح بالمدح وشكر المادح والغضب على الذم ومكافاة
الذام وهذا نقص ومذموم والثانية الارتياح للمادح والامتعاض على الذام
مع ترك شكر المادح ومكافاة الذام وتقصر وكالتي بالنسبة الى الاولى والثالثة
استواء المدح والذم وعلامة الاستواء اشتغال المدح والذم بتطويل الجلوس عند
وانتهاض الى قضاء حاجتهما والرابعة ان يمقت المادح لانه فتنة قاصمة
للظهر ويحب الذام لانه ينبهه على عيبه ويهدي اليه حسناته وهذا هي الصدق
في العبادة ومما يهون كراهة الذم قطع الطمع يعني اذا قطعت طمعك عن كل
الاشياء يهون عليك المذمة لا يعظم عليك قال ابو الليث في تفسيره والمدح على ثلاثة
اوجه اوله ان يمدحه في وجهه فهو الذي نهي عنه والثاني ان يمدحه بغير حضرته
ويعلم انه يبلغه فهو ايضا منهي عنه والثالث ان يمدحه في غيبته وهو لا يبالي
بلغه او لم يبلغه ويمدحه بما فيه فلا باس به انتهى وقيل لا ينبغي للانسان ان يتكلم باربع
كلمات وهي انا واتا ومحن وعندي فاذهذه الكلمات كلمات التعظيم وكبر وتركية نفس
فلا يليق ان يتكلم بها الا من له الكبرياء والعظمة وهو الله سبحانه وتعالى فاذا من
تكلم من المخلوق بواحدة هلك اما كلمة انا فقد تكلم بها ابليس حين ابى السجود فقال انا خير

منه فصار رجيما ملعونا فقد هلك هلاكا ابديا ولهذا كلمة انا فقد تكلم بها فرعون وقال انا ربكم قاهرون وقال انا جميع حاذرون فاهلكه الله تعالى وقومه اجمعين واما كلمة عندى فقد تكلم بها قارون وقال انما اوتيته على علم عندى فخسف الله تعالى به الارض وبداره واما كلمة نحن فقد تكلم بها الملائكة وقالوا نحن نسبح بحمدك ونقدس لك وقال الله تعالى في صورة العنكبوت انى اعلم ما لا تعلمون وقيل عوتبوا فظنوا في العرش ثلث ساعات خوفا من الله تعالى فعفى عنهم وروى جابر رضه عنه قال اتيت النبي عليه السلام في دين كان على ابى فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا انا كانه كرهها متفق عليه يعنى كره قوله انا وهذا دليل على ان التكلم بهذه الكلمات لا يجوز لانه عليه السلام انكر عليه واشار ان قوله هذا مكروه فلا تقل انا الا ان في هذا اللفظ تعظيما او تكبرا فلم يرض النبي عليه السلام عنه التكلم بلفظ ليس فيه تواضع والاظهر ان واحدا من العباد ان تكلم بواحدة من هذه الكلمات المذكورة تعظيما لنفسه وتكبرا وعجبا فهذا ممن عنه بلا شبهة وتكلم ابليس بقوله انا وفرعون بقوله انا وقارون بقوله عندى من هذا القبيل لاجل هذا كانوا من المبعدين واما قول الملائكة نحن يحتمل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ليس من هذا القبيل وليس من طريق الاعتراض والعجب بالعمل بل على سبيل التعجب وطلب وجه الحكمة فيه وقوله انى اعلم ما لا تعلمون ليس عقابا لهم بل هو جواب لهم ان المصلحة فيه وانا اعلم الغيوب وانتم لا تعلمون ان المصلحة فيه واما قول جابر وانما كره النبي عليه السلام لانه لم يحصل بقوله انا فائدة يزيل بها الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال فلان فلان بن فلان به كما قالت امها في حيث استأذنت النبي عليه السلام فقال من هذه فقالت انا انا امها فانى ولا بأس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بد وان كان صورة له تجهل وتتعظم بان يكني نفسه او يقول انا المفتي فلان ان القاضي او الشيخ وما اشبه ذلك وقال المظهر في شرح المصابيح يحتمل ان يكون وجه كراهته عليه السلام هذا اللفظ من جابر ان في هذا المعنى تعظيما وتكبرا فلم يرض النبي عليه السلام التكلم بلفظ ليس

فيه تواضع العصمة لله تعالى **باب في الشفاعة السيئة** واعلم ان الشفاعة قسمين حسنة وسيئة والاول ما جوز والثاني ما ورد لا عليه قول الغفور وحديث الرسول اما قول الغفور قوله ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها واما حديث الرسول عليه السلام منه ما روى ابو موسى رضى انه قال كان النبي عليه السلام اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة يقول اشفعوا فلتؤجروا ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء متفق عليه وقال عليه السلام ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وقال عليه السلام من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني قوله تعالى ومن يشفع شفاعة الشفاعة في الاصل هي ضم نفسه الى صاحب الحق حتى يجتمعا على مسئلة الحاجة من المشفوع اليه وهي ماخوذة من الشفع والشفعة سميت بها لانها ضم ملك الى ملك قال ابن عباس رض الشفاعة الحسنة هي اصلاح بين الناس والشفاعة السيئة هي المشي بالنميمة بين الناس وقيل الشفاعة الحسنة هي حسن القول في الناس ينال به الثواب والخير والشفاعة السيئة هي الغيبة واساءة القول في الناس ينال به الشر وقيل الشفاعة الحسنة هي دفع شر في الاسلام او طلب منفعة مع جواز ها شرعا ويبتغي بها وجه الله تعالى وقيل هي السعي للجاه وزعن ذنب التائب فيما ليس بحد من حدود الله تعالى والشفاعة السيئة هي قبيحة في الاسلام كظلم الغير باخذ الحق من حقوق الناس او منع حق من حقوق الله تعالى فلا رضى منهم واخذ رشوة في ذلك وغيره مما لا يجوز شرعا وقيل الشفاعة الحسنة هي الدعاء للمسلم بالخير لانها في معنى الشفاعة الى الله تعالى والشفاعة السيئة هي الدعاء بالشر عليه قال عليه السلام من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقالت الملائكة امين ولك بمثل ذلك وفي حق الدعاء بالشر كاللعنة اذا لم يصادف محلها وجبت على صاحبها وقيل الشفاعة السيئة هي الشفاعة الى ظالم في معونة على ظلم او ابطال حق او ترك اقامة حد وقيل هي شفاعة بعض المنافقين الى رسول الله عليه

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام في بعض الاستيذان في التخليف عن الجهاد وقيل هي تحبيب المسلمين عن الجهاد فيقول
اولادك صغار فارحمهم ونفسك ضعيف والطريق بعيد وفي العدد كثرة وفي المالقلة ونحو
ذلك يكن له حظ من الوبال وقيل الشفاعة الحسنة هي تحريض المؤمنين على الجهاد يكن له
نصيب منها لان الدال على الخير كفاعله وقيل هو ان يشفع على الاغنياء في تجهيز الغزاة الفقراء
يكن له خط من الثواب قال عليه السلام من جهز غازيا فقد غزا وقيل هي ان يشفع الى غيره
في عفو عما يصح العفو عنه او في صلح او قضاء حاجة فله منها ثواب وقال عليه السلام
ان من افضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح قوله تعالى يكن له نصيب منها
اي حظ من اجل الشفاعة الحسنة في الاخرة قيل الشفاعة تجري اجرها لصاحبها ما دامت
منفعتها وقوله يكن له كفل منها الكفل الحظ كالنصيب وغايرينهما للمبالغة وقيل
الكفلة المثل وقيل هو الجزء المضموم الى العمل من الكفالة وهي ضم ذمة له كفل شدة في الاخرة
وجزاء لاجل الشفاعة السيئة وكان الله على كل شئ مقيتا اي حافظا بقوته واقتداره لا
يغفل عنه ولا يغيب وقيل اي شاهدا يعلم من يشفع في حق ومن يشفع في باطل ويحفظ
عليه عمله ويجازيه على وفقه وقيل اي مقتدرا وقوله عليه السلام اشفعوا فلتؤجروا
ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء يعني اذا عرض صاحب حاجة علي اشفعوا الي فانكم
اذا شفعتم له الحصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم تقبل
وقوله يقضي الله على لسان رسوله ان يجري على لساني ما شاء ان قضيت حاجة من شفاعتكم
له فهو بتقدير الله تعالى وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله تعالى كانه قال اشفعوا الي ولا
تقولوا ما اندري ايقبل رسول الله عليه السلام شفاعتنا ام لا فاني وان كنت رسول الله
ونبيه وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم ام لا لان الله تعالى هو القاضي فان
قضى لي اجابة اقبل والا فلا وهو من قوله عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له والقاء
واللام في فلتؤجروا مقحمتان للتاكيد لانه لو قيل لتؤجروا جاز بلا لام يصح وقوله عليه
السلام ايما رجل حال دون حد من حدود الله تعالى الحديث يعني من منع حدا من حدود الله
تعالى بشفاعة بعد ان بلغه ذلك الى الامام واما قبل بلوغ الامام فان الشفاعة فيه جائزة

حفظا

حفظا للستر فان الستر على المذنبين مندوب اليه قوله حتى ينزع اي حتى يترك الخصومة
الباطلة والحيلولة بالشفاعة وقد سرقت امراة في عهد رسول الله عليه السلام
وان قريشا اهمهم شانها فقالوا من يكلم فيها رسول الله فقالوا ومن يجترئ عليه
الا اسامة بن زيد حب رسول الله عليه السلام فكلمه اسامة فقال عليه السلام اتشفع
في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا
سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة
بنت محمد عليه السلام لو سرقت لقطعت يدها وفيه دليل على ان الشفاعة في الحدود
غير جائزة وهي من الشفاعة السيئة يكون لصاحبها وبال منها العصمة لله تعالى

باب في القتل الموجب عمدا

واعلم ان اكبر الكبائر بعد الكفر قتل النفس بغير حق وتلو
هذه الكبيرة قطع الاطراف وكلما يفضي الى الهلاك حتى الضرب وبعضها اكبر من بعض
وانما كان القتل من اكبر الكبائر بعد الكفر لانه يعدم وسيلة المقصود اذ المقصود
من الخلق هو معرفة الله تعالى بذاته وصفاته واسمائه وافعاله واحكامه والوسيلة
المقربة اليه ورسله وكتبه والحيوة وسيلة الى هذه المعارف اذ الحيوة لا تراد الا للوصول
والتوصيل اليها بمعرفة الله تعالى والقتل يعدم هذه الوسيلة والنفس بدوامها
في الحيوة تحصل معرفة الله تعالى والقتل يعدمها فقتل النفس بغير حق لا محالة من اكبر
الكبائر ودون الكفر لان الكفر يعدم اصل المقصود ويمنعه وهو معرفة الله تعالى اذ الكفر
حجاب بين العبد وبين ربه فلا كبيرة فوق الكفر ودل على ان القتل ذنب عظيم الايات والاحاديث
اما الايات قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال والذين
لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا وقال من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية واما الاحاديث قوله عليه
السلام اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء رواه الشيخان وغيرهما هذا

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حقوق العباد واما في حقوق الله تعالى فاولها يقضى الصلوة كما ورد في الحديث وقال
عليه السلام اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قتل النفس بغير حق وقال عليه السلام
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر رضي من ورطات الامور
التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله رواه البخاري وعنه الورطات
بسكون الراء جمع ورطة وهي الهلكة وكل امر تعسر النجات فيه وقال عليه السلام لزوال
الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق رواه ابن ماجه باسناد حسن وفي رواية
ولو ان اهل سموات واهل ارضه اشتركوا في دم مؤمن لادخلهم النار وقال ابن عمر رضي
رايت رسول الله عليه السلام يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك
ما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله اعظم
من حرمتك ماله ودمه رواه ابن ماجه فانظر ايها العاقل ما احد قصد هدم الكعبة
قط الا قصمه الله تعالى فاذا كان حرمة المؤمن اعظم عند الله من حرمة الكعبة المعظمة
فقتل المؤمن اعظم حرمة من هدم الكعبة وكذا اخذ ماله بغير حق فكيف يكون حال
القاتل عند الله تعالى يوم القيمة وقال عليه السلام من اعان على قتل مؤمن بشطر
كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه يوم القيمة آيس من رحمة الله تعالى وقال عليه السلام
من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملاء كف من دم امرء مسلم ان يهريقه
كما يذبح به دجاجة كلما يعرض لبابه من ابواب الجنة حال الله تعالى بينه وبينها ومن
استطاع منكم ان يجعل في بطنه الا بطيبان ان اول ما يتبين من الانسان بطنه رواه
الطبراني والبيهقي وقال عليه السلام كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت
كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه النسائي والحاكم وصحح اسناده وقال
عليه السلام يأتي المقتول متعلقا راسه باحدى يديه متلببا باليد الاخرى تشخب
اوداجه دما حتى يأتي به العرش فيقول لرب العالمين جل جلاله هذا قتلني فيقول الله
تعالى جل جلاله للقاتل لم قتلت فمنت فيذهب به النار رواه الترمذي وحسنه الطبراني
وفي رواية فيقول لساهذا فيم قتلتني فيقول فيم قتلته فما قتلته ليكون العزة لفلان

فيقيل هي لله رواه الطبراني وقال عليه السلام اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول
من اخذ اليوم مسلما البسته التاج قال فيجيء هذا فيقول لم ازل به حتى طلق امراته
فيقول اوشك ان يتزوج ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى اشرك فيقول انت انت ويجيء
هذا فيقول لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت فيلبسه التاج رواه ابن حبان في صحيحه
وقال عليه السلام يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار
عنيد ومن جعل مع الله الها اخر ومن يقتل نفسا بغير نفس فيتطوى عليهم فيقذفهم
في حراء جهنم رواه احمد قال عليه السلام من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فان
ريحها يوجد من مسيرة مائة عام رواه ابن حبان وغيره قال عليه السلام لا يقفن احدكم
موقفا يضرب الرجل فيه ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه رواه
الطبراني والبيهقي باسناد حسن واختلفوا في حكم هذه الاية حكي عن ابن عباس
رضي انه قال المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له ليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى ان قال الا من تاب فقال كانت في الجاهلية
وذلك ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله عليه السلام
فقالوا ان الذي تدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا
يدعون مع الله الها اخر الى قوله الا من تاب فهذا لاولئك واما التي في النساء
فالرجل اذا عرف الاسلام وشرايعه ثم قتل فجزاؤه جهنم قال زيد بن ثابت لما نزلت
التي في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر عجبنا من لينها فلبثنا
سبعة اشهر ثم نزلت الغلظة بعد اللينة واراد بالغلظة هذه الاية التي في
النساء وقال ابن عباس رضي تلك اية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء
وحكي عن سفيان الثوري رحمه عنه كان اهل العلم اذا سئلوا عن قاتل العمد قالوا
لا توبة له وذلك ما روي عن ابن عباس رضي محمول على التغليظ والتشديد اذا روي
عنه خلاف والذي عليه الاكثرون وهو مذهب اهل السنة والجماعة ان قاتل
المسلم عمدا توبته مقبولة لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا

وقال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وليس في الاية
متعلق لمن يقول بالتخليد في النار وبارتكاب الكبائر لان الاية نزلت في قاتل هو كافر وهو
مقيس بن ضبابة وقيل انه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه فاذ ا يكون
كافرا وقيل قوله وجزاؤه جهنم خالدا فيها معناه هي جزاؤه ان جازاه الله تعالى
ولكنه ان شاء عذبه وان شاء غفر له تكرمة فانه وعد ان يغفر لمن يشاء وحكى
ان عمر بن عبيد جاء الى ابي عمرو بن العلاء فقال له هل يخلف الله وعيده فقال الاعقال
ليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال ابو
عمرو ويحك اهل الحجمة اتيت يا اباعثمان ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذما
وانما تعد اخلاف في خلفا وذما والدليل على ان غير الشرك لا يوجب التخليد في النار
ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وغير ذلك
من الاحاديث دلت على ان مات على الايمان دخل الجنة وان زنى وسرق اما بعد العذاب
او قبله وقيل التخليد ليس هو التابيد بل هو تطويل لبقائه فيها فانه لم يقل فيه ابدا
وكل موضع ذكر الخلود فيه مع الابد فهو التابيد واعلم ان توبة القاتل لا يكون
بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على ارضاء اولياء المقتول فان كانت
من قتل النفس عمدا بغير حق فانه لا بد له ان يكون تائبا منه ان يتمكن من القصاص
منه الى اولياء المقتول فان شاءوا اقتلوه قصاصا وان شاءوا اعفوا عنه مجانا فاذا
عفى عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالاخلاص والاستغفار باللسان وان
صالحوا عنه بالمال فعليه ان يؤديه ان كان واجدا له ويجيء تفصيل هذا ان شاء
الله تعالى في باب التوبة وان قتل القاتل عمدا قصاصا فهل يطالب المقتول عنه يوم
القيمة حقا وظاهر بعض الاحاديث تدل على انه لا يطالب وقال في مختار الفتوى
حق المقتول باق عليه وانما القصاص حق الاولياء فالقصاص تخلص حق الاولياء
واما المقتول فيخاصمه يوم القيمة فان بالقصاص ما حصل الفائدة للمقتول
وحقه باق عليه والله اعلم واعلم ان هذه الوعيدات التي ذكرناها انما هي

في حق

في حق القاتل عمدا واما القاتل خطاء وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم او عرضنا فاصابه فمات او ما جرى مجراها كالنائم انقلب على رجل فقتله
وبهذا النوع من القتل لا يأثم القتل انما يأثم لترك التحرز والمبالغة في
التثبت لان الافعال المباحة لا يجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذي احدا فقد
تحقق ترك التحرز فيأثم ولهذا يلزم فيه الكفارة ولفظ الكفارة ينبئ عن ذلك
لانها ساترة ولا ستر دونها واما قتل العمد فلا كفارة فيه لانه كبيرة محض
كالزنا والسرقة وشرب الخمر فموجبه القصاص واحكام القصاص والدية مذكورة
في الفقهيات والعفو عن القاتل افضل وقال الله تعالى والعافين عن الناس
وقال عليه السلام من تصدق بدم او دونه كان كفارة له من يوم ولد الى يوم تصدق
رواه ابو يعلى وقال عليه السلام والذي نفسي بيده ان كنت لحالفا عليه لا
تنقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن ظلامة الا زاده الله بها
عز يوم القيمة ولا يفتح باب مسئلة الا فتح الله تعالى عليه باب فقر رواه احمد
وغيره وقال عليه السلام من سره ان يظل في اليه البينات وترفع له الدرجات
فليعف عمن ظلمه وليعط من حرمه وليصل من قطعه رواه الحاكم قوله تعالى
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق والحق المبيح للقتل هو قوله عليه السلام
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بالله بعد ايمانه او زنا بعد احصانه
او قتل نفسا بغير نفس وذلك اية اخرى على حصول سبب الرجم على قتل المبيح وهو قوله
تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله الاية وهذه اية اخرى على سبب خامس وهو
الكفر الاصلي قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر الاية واختلف
الفقهاء في اشياء اخر منها ترك الصلوة فعندنا لا يقتل تارك الصلوة وعند الائمة
الثلاثة يقتل وقالها الا وزاعي فعند الفاقهي وفي رواية عن ابي حنيفة يقتل وقالها
الناصر فعندنا حقتل قد ذكرها وعمد بعضهم لا يقتل وبها قال المزني وحمد
الشافعي وابي يوسف ومحمد يوجب القصاص وعند الامام لا يوجب وخامسها

الامتناع من اداء الزكوة اختلفوا فيه فى زمان ابى بكر رضى وسادسها اتيان البهيمة
اوجب بعضهم القتل ولم يوجبه الباقون وشايعها فيمن اعتاد السرقة فعندنا
يجوز للامام قتله وثامنها سب النبى عليه السلام فانه يقتل التائب بعد التوبة
حدا عندنا وعند مالك واما قبل التوبة فيقتل كفرا وتاسعها المشاهر سلاحا
على رجل فان وقع فى قتله المشهور عليه انه جاء ليقتله اوليأخذ ماله حل له ان يقتله
فان ضربه المشهور عليه ضربة فقط بحيث يعلم انه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهور
عليه لا يحل له ان يضربه بعد ذلك وعاشرها السارق اذا ذهب بمال المسروق
منه وكان لا يملكه استرداد ماله منه الا بالقتل فانه يباح قتله اما اذا اعتلم
لو صاح به يترك المال ويذهب فقتله فى هذه الحالة يقتل به كالمال المأخوذ فى قطع الطريق
وكذا اذا اطلع رجل على حائط رجل وعليه متاعه وصاحب المتاع خائف ان يأخذ
المتاع ويهرب فانه له ان يرميه وكذا اذا عرض لرجل فى الصحراء رجل يريد ان
يأخذ ماله له ان يقتله وان كان على الرغيف اذا خاف الجوع وكذا الماء للشرب
اذا خاف العطش وحادى عاشرها رجل وجد رجلا مع امرأة اوجارية اومحرم
منه يريد ان يزنى بها بالقهر والغلبة عليها له ان يقتله عندها وان كانت مطاوعة
له فى الزنا قتلهما جميعا وفى فتاوى الحجة رجل رأى رجلا يزنى بامرأة اوبامرأة رجل
اخر وهو محصن فصاح وليهرب ولم يمتنع من الزنا حل له قتله وان قتله فلا
قصاص عليه وفى الواقعات اراد ان يستكره امرأة فلها ان تقاتله وكذا الغلام
وان قتلاه فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل هذا الخيار ابو الليث
وهكذا روى عن محمد وثانى عاشرها المطاوعة قالوا استكره مطلقة فلها مقاتلته
فان قتله فدمه هدر وكذا لامة اذا جحد مولاها الاعتاق لها ان تقاتله بالسلاح
بخلاف المكاتبة اذا سمع من مولاه العتق وهو يجحد فانه يحضر الجمعة ولا يتركه
كذا فى القنية قال صاحب الهداية فى التجنيس والمزيد امرأة سمعت من زوجها
طلاقا ثلاثا ولا تقدر على منع نفسها منه يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها

لانه لو لا يمكن دفع شره عن نفسها الا بقتله لكن ينبغى ان يقتله بالدواء والسم
لانه لو قتله بآلة الحرب يجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها وقال فى شرح الجامع
الصغير للتمرتاشى دخل انسان شاهر اسيفه ولا يدرى انه لص او هارب من لص
فانه يحكم رأيه فان كان رأيه لص قد قصد قتله واخذ ماله ولو لم يبادره فعلى ذلك
فله ان يقتله فان كان اكبر رأيه انه هارب لم يقتله وانما يتوصل الى اكبر رأيه
بان يحكم ذى الداخل او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع صاحب الخمر او الشر
ولو قال المشهور عليه قتلته لانه كان قصد قتلى واخذ ما لى نظر الى المقتول
ان كان معروفا بذلك يجب الدية والا فالقصاص العصمة لله تعالى

باب فى ترك الهجرة من دار الضلالة

واعلم ان الهجرة كانت فى اول
الاسلام فرضا ومن آمن فى بلد كان فرضا عليه ان يهاجر الى المدينة ولهذا
ان طائفة من اهل مكة اسلموا هناك وتخلفوا عن الهجرة وخرجوا مع المشركين
الى بدر فلما رأوا قلة المسلمين وكثرة المشركين شكوا وكفروا فقتل بعضهم فانزل
الله تعالى مخبرا عن حالهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم
كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها وقد كنتم قادرين على الخروج عنها فلم تخرجوا الى المدينة فلما فتح رسول الله
مكة قال لا هجرة بعد الفتح ولكن بقيها وجهاد ونيته فاذا استنفرتم فانفروا واما
الهجرة التى تكون من المسلم لصلاح دينه فهى باقية فان من لا يستطيع اقامة
دينه فى موضع يجب عليه الهجرة عليه الى ما يتمكن فيه ذلك قال عليه السلام من فر
بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجب له الجنة وكان رفيق
ابراهيم ومحمد عليهم الصلوة والسلام فالاقامة فى دار الحرب ان كان مسلما
حرام وقال الله تعالى يا عبادى ان ارضى واسعة فاياى فاعبدون اى عند ذلك
العباد قد علم كم فى بعضها فهاجروا فلا تتركوا عبادتى بحال فعلم من هذا ان الجلوس
فى دار الحرب حرام والخروج منها واجب لمن قدر عليه وكذا الجلوس حرام فى زماننا

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا في ديار الدين يتسمون بلسان العرب الصوفية والشيعة وبلسان الترك
قزلباش فان ديارهم اشد من ديار الحرب من الكفار فان في كثير من بلاد الكفر
يتمكن المسلم من اقامة دينه فانهم لا يمنعون المسلم من الصلوة والصوم
كما بلاد الكفر من الهنود واما هؤلاء الشيعة فجنهم الله تعالى اشداء على المسلمين
من الكفار فانهم اذا راوا جماعة من المسلمين يصلون الخمس والجمعة بالجماعة
يمنعونهم وان علموا ان واحدا من الناس هو على مذهب من المذاهب الاربعة
يؤذونه بل يقتلونه وينهبون ماله فلا يمكن لمسلم ان يقيم دينه كما ينبغي في ديارهم
فيجب على من كان في ديارهم من المسلم الخروج منها الى دار الاسلام فلا يكون
له الازواج والاولاد عذرا في ترك الخروج منها ان لم يقدر ان يخرجهم معه قال
الكبي كان الرجل اذا اراد الهجرة من مكة الى المدينة تعلق به بنوه وزوجته
فقالوا انت تذهب وتدعنا ضائعين فمنهم من يطيع اهله فيقيم فحذرهم الله
تعالى نسائهم واولادهم بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم واولادكم
فتنة فاحذروهم وانما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم وسئل
ابن عباس رضه من هذه الاية فقالوا هؤلاء رجال من اهل مكة اسلموا واردوا
ان يأتوا المدينة فلم يدعوهم اولادهم وازواجهم قوله فاحذروهم اي لا تطيعوهم
تطيعوهم وتدعوا الهجرة ولا يجوز الاطاعة لهم في معصية الله تعالى وقد
صرح العلماء ان الجلوس في دار الحرب حرام وديار هؤلاء الشيعة دار
دار الحرب ايضا لانهم باغون على اهل الاسلام وهم ليسوا بمسلمين ايضا
فانهم يستحلون كثيرا من المحرمات الثابتة بالنصوص القاطعة. ومن جملتها
انهم يستحلون قتل من كان من اهل السنة والجماعة من المذاهب الاربعة
ويرون اكل اموالهم حلالا لامن غير وجه الشرع ويسبون ابا بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما وسائر هذين الشيخين كافر عندنا ويقذفون العايشة رضي الله
تعالى عنها بالزنا ومن قذفها بالزنا فهو كافر بالاجماع لان النصوص القاطعة

من القران

من القران نزلت في حق براءتها من الزنا وهم من هذه الجهة طاعنون في نبوة
سيد المرسلين وسابون له فيجب قتلهم ولا تقبل توبتهم ويدعون ايضا
ان البتول كان لعلي غلط فيها جبريل واعطاها محمدا وهذا كفر منهم ايضا
وبعضهم يدعون عليا اله اصغر وبعضهم يقوله انه اله اكبر وهذا شرك منهم
ايضا ويرون اللعنة واجبة على اهل السنة فان في مذهبهم اكثرهم اللعنة
على الستين جزء من الايمان ومن لم يلعن فليس بمؤمن عندهم ويسجدون
لكبيرهم الذي يسمى شاه وسجودهم للتعظيم وهو كفر ايضا لان السجود المخلوق
على وجه التعظيم كفر ولمذهبهم ليس بمذهب الشيعة المحصنة بل ليس
مذهب فاسد من الفرق الضالة الا اخذوا منه شيعة فمذهبهم ليس
على نمط واحد بل فيه عرف من كل جانب باطلوهم اجهل الناس على الاطلاق
وهم اشد حماقة من اليهود والنصارى فان اليهود والنصارى يعظمون
انبيائهم ومن غاية تعظيم انبيائهم وقعوا في الافراط فيهم فان اليهود يدعون
ان عزيرا ابن الله والنصارى يدعون ان الله هو المسيح بن مريم سبحانه
وتعالى عما يقولون علوا كبيرا واما هؤلاء الشيعة يسبون اصحاب
نبيهم وازواجه وهذا منهم ترك تعظيم لنبيهم بل اهانة له وسب له فمن
اوصى من مال وقال اعطوا لكل طايفة منه الا من كان من اجهل الناس فانه
يعطى منه لكل طايفة من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس الا الشيعة فانهم
اجهل الناس على الاطلاق هكذا روايت منقولا من بعض العلماء والحاصل انه لا يجوز
لمؤمن خاف عن ربه الجلوس في ديارهم لانه لا يمكن له في ديارهم اقامة دينه ولا يمكن
له ايضا تعليم العلم وتعلمه ظاهرا فانهم لو علموا ان عند واحد من اهل الايمان
كتابا على مذهب اهل السنة والجماعة ياخذونه من صاحبه فيمزقونه كل ممزق نسئل
الله الواحد القهار وكم مزقوا عادا وثمود ومن اقام في بلادهم يبقى في الجهل بالاحكام الدينية ولا يمكن ان
يتعلم ما فرض عليه من العلم فيحرم عليه الاقامة في ديارهم نسئل الله تعالى العافية واما الهجرة

في دار الاسلام من بلد الى بلد فليس واجبا لانه ممكن ان يقيم دينه في دار الاسلام فلا يجب عليه
الهجرة ولكن اذا غلب في بلد اهل الشرة وكثفيه المعاصي يستحب ان يفر منه الى بلد الصالح
فيه غالب على اهله الا اذا كان في بلد يلجونه الظلمة على شهادة الزور او غيرذلك
من المعاصي فانه حينئذ يجب عليه الهجرة منه ويكره الاقامة في قرى اهل الذمة اشد الكراهة
اذا كان المسلم فيها واحد او بعد واحد واما اذا كان اكثر اهل القرية اهل الايمان فلا بأس
بالاقامة فيها والهجرة من المعصية الى الطاعة فرض على كل مسلم ومسلمة قال عليه السلام
والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه العصمة لله تعالى باب في ترك الذنوب وخوف
من الناس دون الله تعالى قال الله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله
وهو معهم واعلم ان الله تعالى ذم طايفة من الناس كانوا يستترون معاصيهم من الناس
حياء منهم وخوفا ولا يمتنعون منها خوفا من الله تعالى في خلواتهم ويستحيون منه تعالى
وهو معهم يعلم سرهم وعلانيتهم ويطلع على سرايرقلوبهم في كل زمان فلا طريق معه الا ترك
ما يستقبحه ويؤاخذ عليه قال عليه السلام يؤتى الناس من الناس يوم القيمة الى الجنة
حتى اذا دنوا منها واستنشقوا رائحتها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله تعالى لاهلها
نودوا ان صرفوهم لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة وندامة ما يرجع الاولون والآخرون
بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان نرتينا ما رايتنا من ثوابك ما اعددته
لاوليائك فيقول الله تعالى ذلك اردتكم كنتم اذا خلوتم لي بارزتموني بالعظائم واذا
لقيتم الناس لقيتموني مخبتين يعني متواضعين تراؤن الناس بأعمالكم بخلاف ما تنطوي
قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني واجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا لي
فاليوم أذيقكم اليم عذابي مع ما حرمتكم يعني من ثوابي وقال الله تعالى جل جلاله الم يعلم
بان الله يرى وقال الله تعالى ان الله كان عليكم رقيبا وقال الله تعالى افمن هو قائم على كل
نفس بما كسبت وقال الله تعالى ان الله بما تعملون خبيرا وقال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله وقال الله تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقال الله تعالى وهو معكم
اينما كنتم والله بما تعملون بصير فعلى العبد ان يعلم ان الله تعالى رقيب عليه ومطلع عليه في كل ان

ولا ينبغي

ولا يغتب عنه في كل ما الفاذاهم بمعصية فليذكر اطلاع الله تعالى عليه وليعلم انه اذا
عصى الله يعصي بمراء عين من الله تعالى وحضرته وهو ينظر اليه ومع هذا والملائكة من الحفظة
ناظرون اليه وكاتبون ما يعمل من المعاصي فانك اذا ظننت حين عصيت انه يراك لقد اجترات
على امر عظيم وان كنت تظن انه لا يراك فقد كفرت فعليك بالمراقبة لئن لا يخفى عليه خافية
وعليك بالحذر ممن يملك بالعقوبة فان المتاقين نظر فاذا الم ير احدا دخل مدخل السوء وانما يراقب
الناس ولا يراقب الله تعالى مع ان سر القلب مكشوف في حقه تعالى كما ان ظاهر البشر للخلق مكشوف
بل اشد من ذلك فهذه المعرفة اذا صارت يقينا استحرت القلب للمراعاة جانب الرقيب و
صرفت همته اليه فاذا تيقظ جوارحه وقلبه عما نهى الله تعالى عنه ويكون في كل احيانه خائفا
من الله تعالى ومستحيا منه ولا يرى مكانا خاليا عنه وحكي انه كان لبعض المشايخ تلميذ
شاب وكان يكرمه ويقدمه فقال له بعض اصحابه كيف تكرم هذا وهو شاب ونحن شيوخ
قد عابده طيورا وناولكل واحد منهم طيرا وسكينا وقال ليذبح كل واحد منكم طيره في موضع
لا يراه احد ودع الى الشاب مثل ذلك وقال امثل مقاتلته فرجعوا كل واحد بطيره مذبوحا
ورجع الشاب وطيره حي في يده فقال له الم امر بذبحت كما ذبح اصحابك فقال لم اجد موضعا
لا يراني احد اذ الله تعالى جل جلاله مطلع علي في كل مكان وموضع فاستحسنوا هذه المراقبة
وقالوا حق لمثل ان تكرم وروي عن بعض الاحداث انه راود جارية عن نفسها فقالت له الا تستحي
فقال ممن استحي ولا يراني الا الكواكب فقال اين مكوكبها فقال رجل الجنيد قد سرك ان تستعين
على غض البصر قال اعلم ان نظر الناظر اليك اسبق من نظرك الى المنظور اليه وعن مالك
ابن دينار درهم جنات عدن من جنات الفردوس وفيها جوار خلقت من ورد الجنة قيل له ومن
يسكنها قال يقول الله تعالى انما يسكن جنات عدن الذين اذا هموا بالمعاصي ذكروا عظمتي
فراقبوني والذين انتشت اصلابهم من خشيتي وعزتي وجلالي لاهم بعذابهم اهل الارض فاذا
نظرت الى اهل الجوع والعطش من مخافتي اصرفت عنهم العذاب واعلم ان مثل من يعصي الله
كمثل رجل دعاه ملك من الملوك فقال اذا نتك لان تتخذ داري وبستاني وانبحث لك ان
تاكل وتشرب ما فيها من الطعام والشراب والثمار ولكن لي فيها جوار وغلمان احذرك من

النظر اليهم بالخيانة ولا تقربوا الفواحش فيهم ما ظهر منها وما بطن فان اطعتني فيما امرتك
اجعلك وزيري ومن المقربين عندي وان عصيتني فيما امرتك لاعذبنك عذابا لا اعذب
من حاك لاهل العالم فدخل ذلك دار الملك وبستانه بساتينه واكل منها ما كان
من الالوان الثمار وتفرج في قصورها وحياضها والملك غايب عنه فلما راى غيبة
الملك عنه تعرض بجواره وغلمانه ايا ما وعمل فيهم الفواحش وراى يوما وهو يلعب مع
الجوار والغلمان ان الملك ينظر اليه من كوة قصر من القصور وعلم ان الملك يراه
كلما تعرض بجواره وغلمانه ففي ذلك الوقت يتمنى ذلك الرجل ان ينشق الارض فيخسف به
او ينزل من السماء نارا فاحترقت به من غاية الخجالة والحياء من ذلك الملك المنعم
عليه فكذلك من يمشي في دار الدنيا ويأكل من نعم الله تعالى فيها ويتفرج في البساتين
والظلال وكل ما يعجبه من المكان وهو متنعس في نعم الله تعالى في كل ان ومع هذا
يتعرض لجوار الله تعالى وغلمانه الذين هم حرام عليه ويرتكب من سايرما نهى الله تعالى
عنه من المعاصي فاذا كان يوم القيمة يكشف عنه الغطاء يعلم ان الله تعالى كان
مطلعا عليه ورقيبا حين عصاه في كل زمان وفي كل مكان ومع هذا يرى ان الله
تعالى قد انعم عليه نعما لا يحصى عددها الا هو ففي ذلك الوقت يقول هذا العاصي
ليتني كنت في الدنيا خنزيرا او كلبا او ليتني لم اخلق ولم ار هذه الخجالة والحياء والخوف
من الملك الجبار ومن استتر عند المعصية عن الناس واوتكب من المعاصي في الخلوات
ولم يخف من علام الغيوب فقد جعل مثله الضعيف العاجز اعظم واكبر من القوي القادر
المتنعم فاي غفلة وحماقة فوق هذا ينهى الله تعالى واياكم من رقدة الغفلة ورزقني
واياكم معرفته والخوف منه في كل زمان ومكان وفي كل حال العصمة لله تعالى **باب**
في البهتان واعلم ان البهتان من اكبر الكبايروم اعظم الكذب وقد دل على حرمته الاية
والحديث اما الاية فقوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما
مبينا وقال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور يعني الكذب والبهتان
فقد قرن قول الزور بالشرك وقال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا

فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واما الحديث قوله عليه السلام الا انبئكم باكبر الكبائر
قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول
الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور
فما زال يقول حتى قلنا لا يسكت رواه البخاري وانما افردها بالذكر وتكرارا مع معها
اهتماما بشانها وتغيير هيئته عليه الصلوة والسلام عند ذكرها يدل على ذلك
انها اسهل وقوعا بين الناس والحامل عليها كثير كالعداوة وغيرها وقال عليه السلام
من قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله تعالى في ردغة الخبال حتى يخرج مما قاله رواه ابو
داود وغيره ردغة الخبال عصارة اهل النار وقال عليه السلام خمس ليس لهن كفارة
وذكر من جملتها البهتان **فصل** حقيقة البهتان والبهتان الكذب على الغير مواجهة
مكابرة على وجه يحيره ويبهته وقيل البهتان ان تقول لاخيك ما ليس فيه سواء كان في
وجهه او في غيبته لانه اذا سمع يحير والغيبة ان تقول لاخيك ما يكره فيه ويدل
ان البهتان من اعظم المعاصي واقبحها انه يحتاج الى التوبة منه ثلث مواضع احدها
ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول لهم اني قد ذكرت عندكم فلانا بكذا
وكذا من المعصية فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني وان يذهب الى الذي قال
عليه البهتان ويطلب منه حتى يجعله في حل والثالث ان يستغفر الله تعالى ويتوب
اليه فليس في الذنوب اعظم من البهتان حتى احتاج القائل به في التوبة منه الى ثلاثة اشياء
واما في سايرالذنوب فلا يحتاج في التوبة منها الى اكثر من شيئين كما سنذكره على التفصيل
في باب التوبة ان شاء الله تعالى والبهتان لا يكون الا بالقول كما ان بين الكبائر تفاوت
وكذلك بين البهتان تفاوت كمفاسدة الاثر ان الكذب على رجل يلزم به ضربه لا يساوي
الكذب الذي يلزم به قتله وكذا ان الكذب بالقذف بغير الزنا من القتله والمضاجعة
واللمس وناحيا فان البهتان من اقبح الكذب لمقارنته بالشرك في الاية والحديث
اللتين ذكرناهما انفا العصمة لله تعالى **باب في تغيير خلق الله تعالى** ومن المنهيات
التغيير ما خلق الله تعالى المصلحة وحكمة في بدن الانسان والبهايم قال الله تعالى حكاية

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

عن الشيطان عليه اللعنة فلامرنهم فليغيرن خلق الله وقال عكرمه وجماعة من المفسرين فليغيرن
خلق الله بالخصاء والوشم وخصاء البهائم جائز لانه عليه الصلوة والسلام ضحى كبشين
املحين موجوءين والموجوء هو الخصي لان لحمه يطيب به ويترك النكاح فيكون حسنا وكذا
الغرض من الخصاء في الفرس والبقر ظاهر واما خصاء بني ادم فمكروه وصرح بحرمته
بعض العلماء ويكره كسب الخصيان واستخدامهم وقال ابو حنيفة لولا استخدام الناس
اياهم لما خصاهم الذين يخصونهم فيكون طرقا الى الاخصاء وهو مكروه ولانه مثله
ويحرم دخول الخصيان على النساء اذا بلغوا حد البلوغ قاله في الخلاصة قال الزيلعي
والخصاء مثله وقد صح نهي النبي عليه السلام فيحرم واما الوشم عن ابن عمر رض لعن
رسول الله عليه السلام الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة رواه البخاري
وعن ابن مسعود رض لعن الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة ما ابن لك ذلك فقال مالي لا العن من لعنه
رسول الله عليه السلام وهو في كتاب الله تعالى قال الله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا رواه الشيخان وغيرهما المتفلجة هي التي تفلج اسنانها بالمبرد
ونحوه للتحسين الواصلة وصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة هي التي تأمر من يفعل
بها قال الطيبي الاحاديث في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله
اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر الادمي فهو حرام بالاتفاق لانه يحرم الانتفاع بشعر
الادمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج
ولا سيد فهو حرام وان كان فثلثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز
وقالها لك والطيبي والاكثرون الوصل الممنوع بكل مشعر او صوف او غيرها والمحرم
بالاحاديث وقال ابو الليث التي مختصة بالشعر قال ابن عباس بوصله بصوف
وغيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك مروي ذلك عن عايشة رض بل الصحيح عنها
كقوله الجمهور وقال في قاضيخان ولا باس للمراة ان يجعل في قرونها وذوابها
شيئا من الوبر ويكره ان تصل بشعرها شعر غيرها انتهى واما التفلج قال النووي

ان الحرام

ان الحرام منه هو المفعول للطلب الحسن واما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب
في السن فلا بأس به واما الوشم هو ان يغرز ابرة ونحوها في البدن حتى يسيل
الدم ثم يحشى ذلك المكان بالكحل او النورة او بالمداد فيخضر والمستوشمة
من طلب فعل ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول له بها قال الطيبي والموضع
الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا
بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شينا في عضو ظاهر
لم يجب ازالته وان لم يخف شيئا من ذلك وجبت ازالته ويعصي بتاخير و
المتنمصة هي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه وهو حرام الا اذا انبتت
للمراة لحية وشوارب فلا يحرم ازالته بل يستحب وقوله والمغيرات خلق الله
تعالى كالتفليل لوجوب اللعن ولان في وصل الشعر غرورا وكذب لان المراة تظهر
ان شعرها طويل وليس بطويل وهذا غرور وقيل من تغيير خلق الله تعالى نتف
الشيب وقيل نتف اللحية قال النبي عليه السلام لا تنتفوا الشيب فانه
ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيمة كتب بها حسنة
وحط عنه خطيئة رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث وعن انس رض
كانوا يكرهون ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء لحيته ورأسه رواه مسلم وكذا
حلق اللحية من تغيير خلق الله تعالى قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا
اللحى قال اقوام الذين واختلف الناس في احفاء اللحى ما هو قال بعضهم تركه حتى
تطول فذاك اعفاؤها من غير قص ولا قصر وقال اصحابنا الاعفاء ترك
على تكثير وتكثير والقص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على
قبضته قطعها كذا ذكر محمد رحمه في كتاب الاثار عن ابي حنيفة رحمه قال وبه
ناخذ كذا روي عن ابن عمر رض انه كان يفعل ذلك ذكره ابو داود في سننه
ولان الحديث ورد في الاعفاء وهو التكثير قال الله حتى عفوا اي كثروا الا ان
اللحية لما كانت زينة كان تكثرها وكثافتها من تمام الزينة واما طول ان

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

فحش فهو خلاف الزينة انتهى قال في النهاية وما زاد على القبضة يجب قطعه هكذا
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من طولها وعرضها انتهى واما قص
الشارب فليس من تغيير خلق الله تعالى بل هو سنة يقصد منه تحصيل الاطراف
وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا وقال في جامع المحبوبي السنة قص الشارب
ومن الناس من يقول الحلق بدعة والقص سنة وهو مذهب بعض المتأخرين
من مشايخنا لما روى صلى الله عليه وسلم عشر من فطرتي وفطرة ابراهيم
خليل الرحمن وذكر من جملتها قص الشارب انتهى وذكر الطحاوي في شرح الآثار
ان الحلق سنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم وهو احسن من القص والقص
حسن جائز انتهى ويتبعه صاحب الاختيار وفي المحيط ايضا ان الحلق احسن
من القص والصحيح كما صرح به صاحب البدايع ان السنة في الشارب القص لانه تبع
للحية والسنة في اللحية القص لا الحلق كذا في الشارب ولان الحلق يشينه
ويصير بمعنى المسئلة ولذا لم يكن سنة في اللحية بل كان بدعة فكذا في الشارب
كذا في المفيد والمزيد وقال التوربشتي في شرح المصابيح وقص اللحية كان من صنع
الاعاجيم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاوثان كالافرنج ومن
لا خلاق له في الدين من الفرقة الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله
تعالى عنهم جوزة الدين وبيضة الاسلام انتهى وخضاب اللحية وشعر الرأس
بالحناء والكتم والوشم حسن في ارض العدو تلبيسا للكفار وفي غيره لا بأس به في الاصح
ولا يحل للرجل ان يسود لحيته الا لحالة العذر او يكون صاحب النساء وجوارا ذا
طلبن منه ذلك كذا في النوازل قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون
في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة رواه ابو داود وغيره
وقيل في قوله تعالى فليغيرن خلق الله التخنث المخنث بفتح النون وكسرها من فعله
الخنثان وهو التذكر والشتي كما يفعله النساء لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى
قال عليه السلام اربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وامنت الملائكة رجل جعله

الله ذكرا فانث نفسه وتشبه بالنساء وامراة جعلها انثى فتذكرت وتشبهت
بالرجال والذي يفعل الامعي ورجل حصور ولم يجعله الله تعالى حصورا الايحمى
ابن ذكريا رواه الطبراني وروى ايضا ان امراة مرت على رسول الله عليه السلام
متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من
الرجال بالنساء وفي رواية البخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
من الرجال بالنساء والمترجلات من النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فقال عليه السلام ما بال
هذا قالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع فقيل يا رسول الله الا نقتله فقال
اني نهيت عن قتل المصلين رواه ابو داود النقيع بالنون ناحية من المدينة
وعند فاكره للرجل يخضب يديه او رجله بالحناء الا للتداوي وكذا يكره خضاب
الصبي وقيل في هذه الاية المراد تغيير دين الله الذي فطر الناس عليه وقيل فليغيرن
خلق الله اي الاسباب مما خلقت له فيجعلون للخشب والحجارة والطين منازل
من يستحق العبادة وقيل هو قطع الاذان وقيل هو تحريم الحلال وتحليل الحرام
وقال البيضاوي رحمه ويدخل في تغيير خلق الله ما قيل من ففئ عين الجاني و
خصاء العبيد والوشم والوشر واللواطة والسحق ونحو ذلك وعبادة الشمس
والقمر وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام واستعمال الجوارح والقوى فيما يعود على
النفس كمالا ولا يوجبها من الله تعالى ذلقي وعموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقا
لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة انتهى العصمة لله تعالى

باب في ترك القسم الذي بين النساء

واعلم انه من المنهيات من كانت
له امراتان او اكثر ان لا يعدل بينهن قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي ولن
تقدروا ان تسووا بين نسائكم في الحب وان جهدتم لان الحب عمل القلب الذي
لا يملكه الانسان فلا تميلوا كل الميل اي لا تجمعوا بين ميل القلب وميل الافعال

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

في القسم والنفقة والبيتوتة والكسوة فتذروها كالمعلقة والمعلقة اذ لا
يكون ذات زوج ولا مطلقة كالمسجونة فانها منكوحة لا يصل اليها منافع
الزوج وليست بايم يمكن ان تتزوج وقال الله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع فاستفدنا ان حلال الاربع او اقل منه
الى واحدة مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه
فعلم ايجاب العدل عند تعدده وقد صرح الله تعالى بان العدل لا يستطاع
فعلم ان الواجب شيء معين ولا خلاف ان العدل الواجب في البيتوتة والتانيس
في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فيقدد ما عاشر فيه
احدهما فيعاشر الاخرى بقدده بل ذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة و
كذا يجب العدل في النفقة من المأكولات والمشروبات والكسوة ولا يجوز ترجيح
بعض على بعض في شيء منها ولا يجب العدالة في المجامعة والقبلة واللمسة لانها
تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة كان صلى الله عليه وسلم
يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك يعني
زيادة المحبة رواه ابو داود وغيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت
عنده امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط رواه الترمذي
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم
القيمة وشقه مائل رواه النساء وغيره قال ابن الهمام رحمه في شرح الهداية
المستحقة في البيتوتة لا المجامعة لانها تبتنى على النشاط ولا اخلاف
فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر وان ترك
مع الداعي اليه لكن داعية الى الضرة اقوى فهو ما يدخل تحت قدرته فان
ادى الواجب عليه منه لم يبق لها شيء ولم يلزمه التسوية واعلم ان ترك جماعها
مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل
تحت القضاء والالزام الا الوطيئة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب

ان لا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفس منها والمستحب ان يستوي بينهن
في جميع الاستمتاعات عن الوطي والقبلة وكذا بين الجواري وامهات
الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل الى الفاحشة فاما اذا لم
يكن له الا امراة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السراري اختار الطحاوي
وه رواية الحسن عن الامام ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها
له لان له ان يسقط حقها في الثلاثة يتزوج ثلث حرائر فان كانت الزوجة
امة فلها يوم وليلة من كل سبع وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار بل
يؤمر ان يبيت عندها ويصبحها احيانا من غير توقيت ويجوز له ان يذهب
في نوبة احديهن الى الاخرى لينظر حاجتها ويتعهد امورها فان كان احدى
المراة حرة والاخرى امة فللحرة ثلثان من القسم وللامة الثلث
بذلك واما القسم بين الجواري وامهات الاولاد فليس بواجب بل مستحب
والجديدة من الحرائر والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة
والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل
والحائل والصغيرة التي لا يمكن وطيها والمحرمة والمولى منها والمظاهر
عنها والمسلمة والكتابية في القسم سواء عندنا والمسئلة مبسوطة
في الفقه العصمة لله تعالى باب في تحريم الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقال
الله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
الجهر بالسوء من القول كالشتم والفحش من الكلام وسب الوالدين
واللعن وغير ذلك من الالفاظ القبيحة كل هذه الكلمات وامثالها
منهية عنها شرعا الا فيما استثنى الله تعالى وفيما عداه مبغوض
عند الله تعالى ومصدره الخبث واللوم قال النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

اياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش والتفحش الفحش الشتم والتفحش اظهاره قال النبي
صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي
ليس حياء قوله المؤمن لا يكون لعانا اي المؤمن الكامل الطعن هو الذي يعيب الناس
واللعان من يكثر اللعن وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقاله كفر متفق عليه قوله سباب المسلم فسوق اي شتم المسلم قيل هذا محمول على
من سبه وقاتله بغير تاويل قوله قاله كفر هذا اما لمن استحل قتل المسلم بغير حق والا
للتغليظ والتهديد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يحب الفاحش
المتفحش الصياح في الاسواق قال البعضهم بجاء بالفاحش المتفحش يوم القيمة في
صورة كلبا وفي جوف كلب وقال بعض العلماء الفحش هو التعبير عن الامور
المتقبحة بالعبارات الصريحة ويجري اكثر ذلك في الالفاظ الوقاع وما يتعلق
به فان لاهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها منه واهل الصلاح
يتحاشون عن التعرض لها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا
بالفسق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك رواه البخاري
يعني اذا كانت تلك الكلمة فسقا صار قائلها فاسقا وان كانت كفرا صار كافرا
ان لم يكن المقول له كافرا او فاسقا يعني من قال للمسلم يا كافر ان اعتقد كونه كافرا
بسبب حصول ذنب منه يكون القائل كافرا لان الذنب لا يخرج المسلم عن الايمان
ما لم يستحل ذلك الذنب ومن اعتقد صيرورته كافرا بذنب فقد اعتقد تحريمه
حلال ومن اعتقد تحريم حلال فقد كفر الا اذا رأى منه ذنبا يدل على عدم ايمانه
فاذا لا يكون القائل كافرا وفي المحيط ومن قال للمسلم يا كافر فسكت المخاطب كان
الفقيه ابو بكر البلخي يقول لا يكفر هذا القائل القاذف وكان قال غيره لا يكفر ثم جاء الى
بلخ قوم من ائمة البخارى انه يكفر فرجعوا الى قول ابي بكر وقالوا لو كفر الشائم قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما متفق عليه
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي

لها بالا يرفع الله تعالى درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي بها بالا يهوي بها
في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب اي هويا بليغا بعيدا المبتداء والمنتهى يعني ان
العبد ربما يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فليستحق عذابا اليما وكذا في الخيرات وفيه
حث على التيقظ والتفكر عند التكلم قوله تعالى لا من ظلم اي لا يحب الجهر بالسوء
من القول الا جهر من ظلمه شخص والجهر بالسوء عند ابن عباس وقتادة رضي الله عنهما ان
يدعو على ظالمه بقوله اللهم اعني عليه او خذي حقي منه وعند مجاهد رحمه الله ان
يخبر بظلم ظالمه وقيل ان شتم جاز له ان يشتم بمثله ولا يزيد عليه اعلم ان
كل ظالم لمصدر من شخص فلا يجوز مقابلته بمثله ولا يجوز مقابلة الغيبة بالغيبة
ولا مقابلة التجسس بالتجسس ولا مقابلة السب بالسب وكذا سائر المعاصي
واما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع وهو مفصل في الفقه واما السب
فلا يقابل بمثله لقوله صلى الله عليه وسلم ان امرء عيرك فلا تعيره مما فيه
وقال عليه السلام المسبان شيطانان يتهاتران قال ابن الهمام في شرح الهداية
الاولى للانسان اذا قيل له ما يوجب التعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال له يا خبيث
الاحسن ان يكفه عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا قال
بل انت لا باس انتهى وشتم رجل ابا بكر الصديق وهو ساكت فلما ابتداء ينتظر
منه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا كنت جالسا
ساكتا لما شتمني فلما تكلمت قمت فقال له لان الملك كان يجيب عنك فلما تكلمت
ذهب الملك وجاء الشيطان قلم اكن لاجلس في مجلس فيه الشيطان وقال قوم
يجوز المقابلة بلا كذب فيه وروي ان رجلا شتم ابا بكر رضي الله عنه فسكت عنه
ثم رد عليه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الاية ان الله
لا يحب الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ونهيه عليه السلام عن التعيير يمثله نهي
تنزيه والا فقتل تركه ولكنه لا يعصى وقال بعض العلماء والذي يرخص فيه ان
يقول من انت وهل انت الا من تيم فلان كما قال سعد لابن مسعود رضي الله عنهما وهل انت الا

من بني هذيل فقال ابن مسعود رضي الله عنه وهل انت الا ابن اميه ومثله قوله يا احمق
فان كل الناس احمق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان بعض الناس اقل حماقة من بعض وكذلك
قوله ياجاهل اذ ما من احد الا فيه جهل الانبياء فقد اذاه بما ليس بكذب وكذلك
قوله يا سيئ الخلق يا صفيق الوجه يا ثالث الاعراض وكان ذلك فيه وكذلك قوله
لو كان قبل حياء ما تكلمت وما احقرك في عيني بما فعلت وجزاك الله تعالى وانتقم
منك فاما النميمة والغيبة والكذب وسب الوالدين فحرام بالاتفاق واما ما
ليس فيه كذب لاحرام ولا هو مثل الحرام كالنسبة الى الزنا والفحش جايز لان زينب
بنت جحش رضي الله عنها قالت لعايشة بنت ابي بكر وبنت ابي بكر وهي ساكت تنتظر باذن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذن لها فيها حتى جف لسانها وما سبتها
ليس المراد منه الفحش من الكلام بل الجواب عن كلامها بالحق ومقابلتها بالصدق
مثل قولها اتاينت ابي بكر وما له وانت بنت جحش وتريدين وما اشباه ذلك
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المتسبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي
المظلوم فاثبت للمظلوم انتظار الى ان يعتدي فهذا القدر هو الذي اباحه هؤلاء
وهو رخصة في الايذاء جزاء على ايذائه السابق باللسان ولكن الافضل تركه
فانه يجر الى ما وراءه ولا يمكن الاقتصار على مقدار الحق وينبغي ان يكون انتقامه
وانتصاره لله تعالى لا لنفسه راى عمر رضي الله عنه سكران فاراد ان ياخذه ويعزره
فشتمه السكران فرجع عمر رضي الله عنه فقيل له يا امير المؤمنين شتمتك
تركته قال لانه اغضبني ولو عزرته لكان ذلك لغضبني ولم احب ان اضرب
مسلما حمية لنفسي وقال عمر بن عبد العزيز لرجل اغضبه لولا انك اغضبتني
لعاقبتك وقال السدي اذا قال له رجل جزاك الله فليقل اجزاك الله واذا اقذع
قد فاوجب الحد فليس له ذلك بل الحد الذي امر الله به ولا يجوز التشفي بالزيادة
على ظلم الظالم لان الظالم فيما وراء ظلمه معصوم والانتصار لا يكاد يخلو من فيه
تجاوز التسوية والتعدي خصوصا في حاله الجرد والتهاب الحمية فربما صار المظلوم

عند الاقدام على التشفي ظالما والعفو احسن وقال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى
وقال واذا امروا باللغو مروا كراما وقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ولئن
صبرتم وهو خير للصابرين وقال ومن عفى واصلح فاجره على الله ولمن صبر وغفر ان ذلك
لمن عزم الامور وقال واذا ما غضبوا هم يغفرون والافضل والاحسن العفو وان كان
الانتصار جايزا لقوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم
خلق فيقال لهم ما اجركم على الله فيقولون نحن الذين عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا
الجنة باذن الله تعالى وجميع الايات والاحاديث دالة على ان العفو احسن لان الله
تعالى عفو يحب العفو يا عفوا عف عنا وارحمنا واذا قال له رجل لعنك الله فهو جوز
له ان يقابل بمثله قال الحسن رض اذا قال لعنك الله ان تقول لعنك الله واذا استبه
له ان يسبه ما لم يكن فيه حد او كلمة لا تصلح وقال بعض العلماء الاية نزلت في رجل
ضاق رحله في فلاة من الارض فلم يضفه فقالوا هذا فيمن نزل في موضع لا يجد
ما وى غيره ولا طعام يشربه اولا ثمن عنده فاذا نزل على قوم فلم يضيفوه فقد
ظلموه فله ان يشكو منهم وقراء بعضهم الا من ظلم لبناء الفاعل فعلى هذا معنى
الاية لكن من جهر بالسوء فقد ظلم وفيه ان الجهر بالسوء لا يكون مباحا وعلى الاباحة
يكون حراما ومن فعله فهو ظالم وقال الضحاك هو مردود على ما يفعل الله بفعلكم
الا من ظلم فانه يعذبه ثم قال لا يحب الجهر بالسوء من القول على كل حال واما قراءة العامة
الا من ظلم على ما لم يسم فاعله فالا استثناء على الحقيقة وفيه اباحة التظلم
والدعاء على الظالم وسمى جهرا بالسوء مع انه مباح لانه جزاء السوء فسمي به فهو كما قال
وجزاء سيئة سيئة بمثلها وقال العلماء ان الله تعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول
ولا غير الجهر وانما ذكر هذا الوصف لان كيفية الواقعة اوجبت ذلك كقوله تعالى اذا
ضربتم في سبيل الله فتبينوا او التبيين واجب في القطع والاقامة فكذا هنا
وقال الحسن لا يدعو على ظالمه بالهلاك والعطب والاقامة لكن يقول

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

اللهم استخرج حقي منه اللهم خل بينه وبين ما تريد من السوء وقال ابن كيسان الامن
ظلم بمعنى المشرك الظالم فانه يستحق الشتم والجهر به والله اعلم باب في معاونة
الاثم والعدوان قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب واختلفوا في معنى الاثم والعدوان قيل الاثم الكفر والعدوان الظلم
وقيل الاثم المعصية والعدوان البدعة وقيل الاثم الوزر والعدوان مجاوزة الحد
وقيل الاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس وقيل الاثم والعدوان
التقوى والانتقام واعلم ان المعاونة على الاثم والعدوان فوق هذا ويقال اذا كان يوم القيمة تعلق الجهال
بالعلماء فيقولون انتم اوقعتمونا ما وقعنا من المعاصي لانكم قلتم لنا في الدنيا ان الكفر
فعل قبيح وجاء بين العبد وبين الله تعالى وصاحبه مخلد في النار ثم رأيناكم ما كفرتم
فقلنا ان قولهم هذا حق بلا شبهة وانتم قلتم لنا انكم الخنزير نجس حرام ثم رأيناكم
ما اكلتم منه وقلنا قولهم هذا حق ايضا فاجتنبتنا من الكفر واكل لحم الخنزير وانتم
قلتم لنا ان شرب الخمر حرام وشاربه ملعون مستحق لعقاب الله تعالى ثم رأيناكم تشربون
الخمر فقلنا لو كان قولهم هذا حقا مثل قولهم في الكفر واكل لحم الخنزير لما شربوه ورأيناكم
ايضا لا تنهون الناس عن شربه فقلنا انما قالوا شرب الخمر ليكون شارب الخمر قليلا
فيرخص قيمته الخمر وفيه اصل في جواز شربه وهم يعلمون واقتدينا بكم في الشرب
وكذا يكون مقالتهم مع العلماء يوم القيمة في اللواطة والزنا واكل الرشوة وغير
ذلك من الحرام التي عمله العلماء واقتدى بهم فيه الجهال فيقولون فلم تدلونا
ولم لم تنهونا حتى وقعنا ما وقعنا وقال النبي عليه السلام ان شر الشرار
العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه دارمي لانهم سبب صلاح العالم واليهم
ينتهي امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد فاذا فسدوا افسد الناس كلهم فصارهم
متابعة للهوى وركونهم الى الظلمة لطمع حطام الدنيا وحبهم الرياسة ومناصب
الدنيا كالقضاء والتدريس والقضاء والتدريس وان كانا من العبادة لكن
جعلهما وسيلة الى حطام الدنيا وطلب منزلة بهما في قلوب الملوك ولبناء الدنيا

لان عقله اكثر من عقلي فلا اكون اشر منه ويقال اذا اشتغل العلماء بجمع الحلال صار العوام
اكلة الشبهات واذا اصار العلماء اكلة الشبهات صار العوام اكلة الحرام واذا صار
العلماء اكلة الحرام صار العوام كافرا قال ابو الليث رح لان العلماء اذا جمعوا الحلال والناس
يقتدون بهم في الجمع فاذا يحسنون فيقعون في الشبهة واما اذا اخذ العلماء من الشبهة
ويحترزون من الحرام والجهال لا يميزون بين الشبهة والحرام فيقعون في الحرام واذا اخذ
العلماء من الحرام فيقتدي بهم الجاهل ويظنون انه حلال فيكفرون اذا احلوا الحرام انتهى
واي معاونة تزيد على الاثم والعدوان فوق هذا ويقال اذا كان يوم القيمة تعلق الجهال
بالعلماء فيقولون انتم اوقعتمونا ما وقعنا من المعاصي لانكم قلتم لنا في الدنيا ان الكفر
فعل قبيح وجاء بين العبد وبين الله تعالى وصاحبه مخلد في النار ثم رأيناكم ما كفرتم
فقلنا ان قولهم هذا حق بلا شبهة وانتم قلتم لنا انكم الخنزير نجس حرام ثم رأيناكم
ما اكلتم منه وقلنا قولهم هذا حق ايضا فاجتنبتنا من الكفر واكل لحم الخنزير وانتم
قلتم لنا ان شرب الخمر حرام وشاربه ملعون مستحق لعقاب الله تعالى ثم رأيناكم تشربون
الخمر فقلنا لو كان قولهم هذا حقا مثل قولهم في الكفر واكل لحم الخنزير لما شربوه ورأيناكم
ايضا لا تنهون الناس عن شربه فقلنا انما قالوا شرب الخمر ليكون شارب الخمر قليلا
فيرخص قيمته الخمر وفيه اصل في جواز شربه وهم يعلمون واقتدينا بكم في الشرب
وكذا يكون مقالتهم مع العلماء يوم القيمة في اللواطة والزنا واكل الرشوة وغير
ذلك من الحرام التي عمله العلماء واقتدى بهم فيه الجهال فيقولون فلم تدلونا
ولم لم تنهونا حتى وقعنا ما وقعنا وقال النبي عليه السلام ان شر الشرار
العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه دارمي لانهم سبب صلاح العالم واليهم
ينتهي امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد فاذا فسدوا افسد الناس كلهم فصارهم
متابعة للهوى وركونهم الى الظلمة لطمع حطام الدنيا وحبهم الرياسة ومناصب
الدنيا كالقضاء والتدريس والقضاء والتدريس وان كانا من العبادة لكن
جعلهما وسيلة الى حطام الدنيا وطلب منزلة بهما في قلوب الملوك ولبناء الدنيا

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

من الاغنياء حرام واتصافهم بالكبر والعجب والحسد والمباهات على الاقران وتحقير
الجهال والعوام وتركهم علم الاخلاق وتطهير الباطن وعلم الاخرة واشتغالهم بعلم الكلام
والمجادلة فى الاهواء واشتغالهم بمعلوم الشرعية والفعليه وتفهمهم فيها مع اهمال
الجوارح وحفظها عن المعاصى والتزامها الطاعات واغترارهم بهذا انهم
انهم عند الله بمكان قد بلغوا ميلغا صاروا من علماء الدين بل يقتل شفاعتهم فى الخلق
يوم القيمة وهم ضالون ومضلون ومعاقبون على ضلالة صفا وطلبة العلم
فى طلب العلم لغير وجه الله تعالى الان من كان اسفل منهم من طلبة العلم اذا راوا كثير
باهم فى العلم يشتغلون بعلم المعاملة عن علم الفتوى وعلم الحلال والحرام ويتركون
علم الاخرة وعلم الاخلاق وتطهير الباطن عن الاخلاق الذميمة وعلم الوعد والوعيد
والوعظ والتذكير والعلم الذى يعرف به معرفة الله تعالى وعظمته وجلاله وصفة العبودية
ولحوال النفس وعلم الناس والرياء ويطلبون العلم لجمع حطام الدنيا والقضاء والتدريس
والتردد الى ابواب الظلمة وطلب المنزلة عندهم وبيننا قسون فى هذه الامور ويزدحمون
عليها وربما يدخلون فيها باعطاء الرشوة وهو الغالب فيهم فى هذا الزمان بظن الصغار
فى العلم ان العلم الذى هو فرض على كل احد علمهم هذا دون غيره وان المقصود من العلم
جمع الدنيا وطلب القضاء والتدريس بالاجرة وطلب المنزلة عند السلاطين والامراء
والتردد الى ابوابهم ولو كان غير هذه الامور مقصودا من طلب العلم لقصد كثيرا
فى العلم وموالينا فى الدين فيكون نية الصغار اذا فى طلب العلم بهذه الامور المذكورة
فيتعلمون لغير وجه الله تعالى فيكونون مستحقين عذاب النار ولولا الكبراء وما
وصفوا هذا الطريق الضلالة بل كان مرادهم من العلم اصلاح انفسهم من الرذائل
ودعوة الخلق الى الحق وتعليم الجهال لاصلاح الدين وتعريف الخلق حقارة الدنيا
عند الله تعالى وانها سموم قاتل وطلب العلم لاجل الدنيا ضلالة وان المقصود
من العلم معرفة المعبود وصفة العبودية وصفة النفس الامارة بالسوء لاقتلهم
صغار الطلبة فى هذه الامور الحسنة المذكورة لكن عكسوا الامور واقتصروا

طلب العلم للدنيا وطلب المنزلة عند اهلها صاروا معاونين على تعلم العلم لغير وجه الله
تعالى من الطالبين وصيروهم الى النار كما انهم يصادون اليها قال النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرفة الجنة يوم القيمة يعنى رايحة الجنة رواه ابو داود ابن
ماجة وابن حبان فى صحيحه وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تعلم العلم لتباحوا به
العلماء ولا تماروا السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار رواه ابن
ماجه والبيهقى وقال عليه السلام من طلب العلم ليجارى به العلماء او يماري به السفهاء
ويصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذى وغيره وقال عليه السلام
من تعلم علما لغير الله او اراد به غير فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذى وغيره
وقال النبى عليه السلام انا اسا من امتى سيتفقهون يقرؤن القران يقولون
نا تى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك لا يجتنى من القتاد
الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح كانه يعنى الخطايا رواه
ابن ماجه وقال بعض السلف من طلب العلم لوجه الله تعالى لم يزل معانا ومن طلب
لغير وجه الله تعالى لم يزل بها فانتهز هذا ان كان هو الداخل بنفسه فان كان تولية
هو الذى يرشده لذلك فتعين على الولى ان يعلمه النية فيه وليحذر ان يرشد
لطلب العلم بسبب ان يراءى به او ياخذ معلوما عليه الى غير ذلك مما تقدم ذكره
فان هذا سم قاتل يخرج العلم ان يكون لله تعالى فينبغى له ان لا يسعى فى طلب المعلوم
ولا تنزيله فى المدارس ولا فى زيادة ولا فى الوقوف على ابواب من يرجى ذلك منهم فان
فعل شيئا مما ذكرناه ذلك قدحا فى نيته ووقع عليه الذم بنص كتاب الله تعالى حيث يقول
لم تقولون ما لا تفعلون الاية وسنذكر اخذ الاجرة فى العلم فى المحلة ان شاء الله تعالى
ويتعين على العالم ان لا يتردد لاحد ممن ينسب انه من ابناء الدنيا لان العالم ينبغى ان يكون
الناس على بابه لا عكس الحال الذى يكون هو على ابوابهم ولا حجة له فى كونه يخاف من تعد او
حاسد او يرجو ان يكون سببا لقضاء حوائج المسلمين من جلب مصلحة لهم او دفع مضرة

اعنهم او يخاف من الفقير يدان يصيب من اموالهم شيئا فهذا ليس فيه عذر ينفعه
لانه ان اخذ من اموالهم شيئا اخذ ذلك باشراق النفس بل بالتسوء وانواع الذل لم
يبارك له فيه وان الاعانة على قضاء بحوائج المسلمين انما هو بالانقطاع من
ابواب الظلمة واهل الدنيا بل بالتوكل على الله تعالى هو القاضي للحوائج والدافع
للمخاوف والمسخر لقلوب الناس وهل سمعة من سيد العالم او من اصحابه انهم
تردد وا الى ابواب اهل الدنيا خصوصا اذا كان من الظلمة لقضاء حوائج الناس
والبركة كلها في اتباعهم والخذلان والهلاك في مخالفتهم بل انهم لو اقتصروا على ما
ذكرناه غير بل يضمون الى ذلك مما هو اشد واشنع وهو انهم يقولون ان تردد هم الى
ابوابهم من باب ارشادهم الى الخير غير ذلك مما يخطر ببالهم وهو كثير قد عمت به
البلوى واذا اعتقدوا ذلك فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم اذ انه لا يرجع
ولا يتوب احد قط من الجنوح قال بعض العلماء ان العدل اذا تردد الى ابواب القاضي
ان ذلك جرحه في وجهه وترد به شهادته فاذا كان هذا في التردد الى ابواب
القاضي وهو عالم من العلماء المسلمين فكيف التردد لغير القاضي فمن باب اولى
واوجب المنع عن ذلك وقد بلغ الحال الى مرتبة في زماننا اذا قيل لواحد من العوام
لم لا تؤدي ولدك الى معلم يعلمه العلم والادب فيقول في الناس القاضي كثير والمدرس
كثير او متى يكبر ولدي فيكون قاضيا او مدرسا حتى اقرت به عيني وانا فقير
ايضا وليس لي في ولدي مال كثير حتى ابذل في طلب العلم لولدي والعلماء لا يلتفتون
في تعليم العلم الا لمن يكون له مال كثير وله لباس تقيس او له حسب او نسب شريف
ومن كل هذه انا محروم فاي هذه لولدي من طلب العلم وتعلم حرفة من الصنائع ليس
له وهذا مصيبة عظيمة في الاسلام انا لله وانا اليه راجعون ما وقعت هذه
المصيبة في الاسلام الا من العلماء السوء الذين لا يطلبون العلم الا جمع حطام
الدنيا فطلب المنزلة عند اهلها حتى ظن السوء ام كلهم ان المقصود من العلم انما
هو ذلك وليس غير هذا مطلب ولم يتجاوز نظرهم الى سيرة العلماء الاخرة من

السلف

٧ ولا يعلمون ٤

السلف فانهم لا يتعلمون الا لاقامة الحق ودعوة الخلق الى شريعة المصطفى
وتزكية انفسهم وانفس الناس من اخلاق الذميمة وتزهيد الناس عن الدنيا
والتقرب الى اهلها وكانوا يفرون من القضاء والدخول على الظلمة والمتشبثين
معهم كما تفر الحمر من قسورة بالبيت علماء زمانتا وقفوا على مجرد طلب المناصب
من القضاء والتدريس بل يتوسلون الى وصول منصب من مناصب الدنيا
باعطاء الرشوة فالقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يكون قاضيا ولا ينفذ
حكمه فاذا وصل واحد منهم منصبا من مناصب الدنيا فقد وصل الى السعادة
العظمى كانه يجاوز الصراط ولم يبق له هم من الهموم فيفرح فرحا شديدا
فاذا اخر عن منصبه او حرم من الوصول اليه ابتداء فقد قامت عليه القيمة
وخسر خسرانا مبينا والحاصل لولا القضاء والتدريس بالاجرة والخطابة
والامامة وحب الرياسة ولذة توجه الناس واكرامهم للعلماء ما وجد
احد يطلب العلم او يقرأ القرآن في زماننا الا من عصمه الله تعالى وقليل
ما هم وقد تسمع كثيرا ممن يطلب العلم ثم تركه اذا قيل له لم تركت طالب
العلم فيقول لا حاجة لي في طلب العلم والقضاء والتدريس بالاجرة في
المدارس لا تؤخذ في هذا الزمان الا بالرشوة او بشفاعة كبير من اكابر
الدنيا وانا فقير ليس لي مال حتى اعطي الرشوة لينا لمنصبا من المناصب
وليس لي ايضا معرفة وصحبة مع كبير من الكبائر حتى يشفع وما بقي لي
فائدة في طلب العلم الآن اكون خطيبا او اماما والعلم الذي تعلمت الى
الآن يكفي لهما انا لله وانا اليه راجعون واعلم ان العلم علمان علم معاملة
وعلم المكاشفة وهو العلم بالله تعالى وصفاته وصفة العبودية واما
العلم المعاملة كمعرفة الحلال والحرام ومعرفة اخلاق النفس المذمومة
والمحمودة وكيفية علاجها والقراءة منها وهي علوم لا تزاد الا للعمل
ولولا الحاجة الى العمل لم يكن لهذه العلوم قيمة وكل علم يراد للعمل فلا

قيمة له بدون العمل وقد قال الله تعالى قل يا اهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التورية و
وما انزل اليكم من ربكم يعني القران فالعالم اذا علم جميع العلوم ولكن لم يعمل بما امره القران
ولم ينته مما نهى عنه فليس على شئ بنص القران فيكون مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا ومثله
كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فاي خزن اعظم من التمثيل بالكلب والحمار
وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله الا
بعدا لعصمة الله تعالى واما معاونة العلماء على المعصية بالاقوال الكثيرة فقد يكون ذلك
في المسائل والفتوى وذلك ان العالم اذا اتبع هواه وغلب عليه حب الرياسة واحب ان يكون
بين الناس معظما ومكرما وان يكون له مرتبة ومنزلة عند السلاطين والامراء ويتوجه اليه
وجوه الناس يكتم الحق ويفتي على مطابقة هوى الناس خصوصا اذا كان مستغنيا من الاكابر
او ممن كان متسويا اليهم لانه ربما يكون السؤال من هذا العالم في مسئلة باطلة مخالفة للشرع
والسائل من الاكابر يريد من العالم ان يفتي فيما سئل عنه على مطابقة هواه او يكون مراد السائل
ان يظلم احدا وليس يجد للظلم وسيلة الا بفتوى العلماء ويرسل الى العالم رشوة ليفتي على مقتضى
مراده او يكون المستفتي سلطانا ومما يتعلق بالسلطان ويعلم العالم ان افتيت على مرادي
نقضي كل حاجة من عندنا واذا اسكر العالم حب الرياسة اوخافان لم يفت على
مقتضى هواهم يسقط منزلة عندهم بصور المسئلة الباطلة التي سئل ان يفتي فيها على هواهم
صورة الحق ويفتي على مقتضى مرادهم ويعينهم على الباطل بفتوى الفاسد ولولا فتوى العلماء
لقال الظالم المتسلط لخوفا من انكارهم وهذا كثير الوقوع في زماننا فلا يحتاج الى ذكره لانه مشاهد
ظاهر بين الناس ومن معاونتهم على الاثم بالقول انهم يدخلون على الظلمة ويصدقون بكذبهم
ويحسنون ظلمهم فيظن الظالم ان ما فعله من الظلم حق وليس بباطل لانه يقول لو كان فعلي هذا
باطلا لانكره هذا العلماء ولبينوا وجه البطلان ولا يعلم الظالم ان هؤلاء العلماء دخلوا
عليه بالايمان وخرجوا من عنده بلا ايمان لان الكذب والظلم حرام بالنص القاطع ومن
صادق الكاذب في كذبه والظالم على ظلمه وحسن ظلمه فقد احل ما كان حراما فيكون كافرا
قال ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل ليدخل على سلطان ومعه دينه فيخرج من عنده وما

معه دينه قيل وكيف ذلك قال يرضيه بما يسخط الله تعالى ويقال اقبح بعالم يقال ان هو فيقال
عند الامير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة يا كعب اعيذك بالله من امارة
السفهاء ثلث مرات امراء يكونون من بعدي فمن صدقهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك
مني بري وانا منهم بري كذا في التبيه وقال محمد بن سلمة دخ الذباب على العذرة احسن من
قاري على باب هؤلاء من كثر سواد قوم فهو منهم اكثر سواد الظلمة فهو منهم ومن المعاونة
على الظلم ان يدعو للظالم او يثني عليه او يصدقه فيما يقول بصريح قول او بتجر بالدلس
او باستبشار في وجهه او يظهر له المحبة او الموالاة والاشتياق الى لقائه والحرص
على طول عمره وبقائه وهذه الافعال كلها معاونة على الظلم لان الظالم يظن بها انه رجل عادل
وفعله من الظلم حق فيزداد في ظلمه ومن المعاونة على المعصية اعوان الظلمة وشرطهم
وكاتبهم وصاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس والقضاة السوء وغيرذلك
مما يحالطهم فان بعضهم شركاء بعض الا ترى انه صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة
العاصر والمعتصر الى اخره وقال ابن مسعود رض اكل الربوا وموكله وشاهداه وكاتباه
ملعون وقال احد من الخياط لبعض السلف انا اخيط لباس الظلمة فهل اكون
معينا للظلمة فقال انت من الظلمة والمعين لهم من يبتاع الابرة والخيط ولولا اعوان
الظلمة وشرطهم وكاتبوهم والقضاة السوء والعلماء السوء ما قدروا على الظلم
الخاسر كل الخاسر من هدم اخرته لدنياه وغيره وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقال
للشرطي يوم القيمة دع سوطك وادخل النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط
الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر وهؤلاء هم الجلادون في ابواب الظلمة وكذا كل
من يلي عصا في ابوابهم فانهم يضربون الناس ويقتلونهم ويقطعون ايديهم وارجلهم
اذا امرهم كبيرهم وربما يضربهم بضربا ويقتل ولا يسئلونه هل يستحق على هذا امر لا بل يمتثلون
الى ان فرغ امره لعظم منزلته عندهم فهؤلاء كلهم كلاب النار ومن كثر سواد قوم فهو منهم
كل من يحالط الظلمة او يحالطه ايضا من يحالطهم فهو من الظالمين وامتنع سفيان
الثوري رح من مناولة الخليفة في دماته دواة بين يديه وقال اعلم ما تكتب به فكل

من حوالیهم من خدم الظلمة متظلم یجب بغضهم فی الله تعالی جمیعا وروی عثمان بن زایده انه
سئاله واحد من الجنود وقال این الطریق فسکت واظهر انه فیه صمما خاف ان یکون صوته
الی الظلم فیکون هو بارشاده الی الطریق معینا علی الظلم وعنه علیه السلام ان الله تعالی
لعن علماء بنی اسرائیل اذا خالطوا الظالمین فی معاشهم ومن المعاونة علی الاثم بیع
السیف لاهل الفتنة وقطاع الطریق ومن المعاونة بیع الامرد لمن یعمل الفاحشة وکذا
بیع الخمر لشاربه وکذا خیاط اللباس الذی لبسه حرام علی الرجال ومن المعاونة تهیئة
المنزل واحضار الطعام لشرب الخمر وان لم یشرب المهیئ وکذا حمل الخمر الیه وعصر العصیر
لیکون خمرا اوغرس الکروم لیحصل منه خمر هذه معاونة المعصیة ومن المعاونة القیادة
بین الرجل وبین معشوقته اوبین معشوقه من الامرد اذا سب رجل رجلا بالفاحشة
والفاظ القبیحة ان یجب المشتوم ان ینسبه فی مقابلة شتمه هو المعاونة ومن المعاونة
تعلیم القرآن او العلم لمن یتعلمه ان یقراه لغیر وجه الله تعالی مثل المعلم کمثل معطی السیف
لقاطع الطریق ومن المعاونة ان یعین شیئ بفقیر یرید الحج ویسأل من الناس ویقول انا ارید
ان اذهب الی الحج اعینونی فی نفقة الطریق فلا یعطاله حرام الا ان یعطوا ما یکفیه فی
الذهاب والعود او یعلموا ان غیرهم یعینونه فی کفایته ذاهبا وجائیا وان لم یعلموا
بذلک وهم لا یعطون کفایته ایضا حرام علیهم اعطاشئ لان ذلک سبب لدخوله فیما
قدرة له علیه کالعطش والجوع والتعب التی یؤدی الی الموت وترک الصلوة وتکلیف
الناس القیام بقوته وسقیه والافضاء الی الموت کما هو مشاهد کثیرا الوقوع فی طریق الحج
فیجدهم فی اثناء الطریق میتین بعد ان خالفوا امر الله فی حق انفسهم واقعوا اخوانهم المسلمین
ممن علم حالهم من القافلة فی اثمهم فیکون المعطی لهم شریکا فیما وقع بهم وهذا بخلاف
ما اذا کانوا فی الطریق علی المال فانه یتعین علی من علم حالهم اعانتهم بما تیسر فی الوقت
ولو بالشربة واللقمة ویعرفهم انما اوتکبوه محرم علیهم لا یجوز لهم ان یعودوا لمثله
ابدا کذا فی المدخل لابن الحاج ومن المعاونة علی المعصیة الشفاعة والسعی عند
السلطان اوعند الوزیر اوعند من کان شفاعته مقبولة عندهم لاجل من یرید الاعانة

والتولیة وفی هذا الزمان اویرید ان یکون عشار الموقاضیا اویرید الاعانة علی بیت المال
فان اکثر من یطلب هذه الامور ظالم خائن لا یوجد فی الوف منهم رجل مستقیم عادل فارس
من الخیانة فان کنت لا تصدق کلامی هذا کن لهم خادما ومعاونا لهم فی هذه المصالح فانک
اذا فعلت هذا لا تزال تطلع علی خائنة منهم الا قلیلا منهم والشفاعة لهؤلاء للوصل
الی هذه الامور معاونة علی الاثم ومن المعاونة علی المعصیة ان یبنی دارا اومکانا
ومنزلا لطائفة موسومة بقلندریة ویقال لهم بالترکی اشق وان یجعل لهم وقفا علی معاشهم
فان فاعل هذه الافعال یکون شریکا لهم فی انواع کفرهم ومعاصیهم وبدعتهم وزندقتهم
فی ذلک المکان فانهم اذا اجتمعوا فی مکان واحد یکثر سوادهم ویجتمع عندهم الفساق
واهل الاهواء واهل اللهو واللعب ویهرع الیهم من کل جانب سفهاء الناس واراذلهم
فیحصل فی المکان فساد عظیم لا یری مثله کما هو مشاهد معروف فی ولایة الروم ومن المعاونة
عند ما ان یبنی مدرسة فی هذا الزمان لطلاب العلم فان عامتهم او اکثرهم یتعلمون العلم
لغرض حصول الدنیا لهم ویجعلون العلم وسیلة الی جمع حطام الدنیا فانه حرام وبان
المدرسة معینا لهم علی هذا الحرام فان جعل العلم وسیلة للدنیا حرام بالاجماع ولو زعم
الباقی بان قال ان بناء المدرسة من عمل الخیر وانا بنیتها لله تعالی وبنیتی فیه للخیر
لا للشر ومن عمل فیها من الشر قالوبال علیه وانا ماجور فی هذا الفعل لعمری ما یقول هذا
فیمن عمل سیفا لقاطع الطریق ثم زعم ان السیف آلة الجهاد وانا عملته لله تعالی
ومن استعمله لقاطع الطریق قوبال علیه هل یلتفت الی کلامه فهذا کلام لا تعلم
فاسد وامثال هذه المعاونات المذکورة علی المعصیة لا یعد ولا یحصی ولا یمکن ضبط
افرادها الا بالعسر وبالجملة کل شئ منهی عنه فی الشرع الشریف فالمعاونة فیها
علی الفاعل علی معاونة علی الاثم والعدوان المعصمة لله تعالی ومن المعاونة
عمل الات الطرب واللهو کالطنبور والبربط والطبل وغیر ذلک من الات اللهو وکذا
تعلیمها من المعاونة علی الاثم وکذا تعلیم الرمل والعرافة وعلم النجات فانه سبب
للکذب والغرور واخذ اموال الناس بالباطل وکذا تعلیم الغنا للجاریة حتی تکون

مغنية فيرغب في شرائها الناس فان بيع المغنية وشراءها واكل ثمنها لا يحل وكذا اعطاء الرشوة
فيما لا يجوز اعطاؤها كما سنذكره انشاء الله تعالى وامثال هذه المعاونات كثيرة جدا

باب قطع الطريق وهو من الكبائر قطع الطريق وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بقطع الطريق وهو
قتل النفس واخذ اموال الناس بغير حق لاذعراد قطاع الطريق اخذ اموال الناس المار
بلا قتل او بالقتل وقد ذكر حكم قتل النفس واخذ الاموال بغير حق وذكر فيه من الوعيدات
والتشديدات فيها فلا يحتاج ههنا الى ذكرها ولكن قطع الطريق زياده على غيره من الجناية
الفاحشة والاحكام الشديدة الغليظة وهي محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله صلى الله
عليه وسلم والسعي بالفساد في الارض والقتل والصلب وقطع الارجل والايدي من خلاف
والحبس والخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة لعظم جرمه قال الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض الى قوله فاعلموا ان الله غفور رحيم
قوله يحاربون الله اي يحاربون اولياءه كذا قدره الجمهور وقيل يحاربون الله ورسوله
وقيل يحاربون للمسلمين لان المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة فيجب حمله على المحاربة
مع الرسول عليه السلام ممكنة فاما باعتبار عصيان امره واما باعتبار ان الرسول
عليه السلام هو الحافظ طريق المسلمين فالخلفاء والملوك بعده نوابه فاذا قطعت
طريق الذي تولى حفظها بنفسه او نائبه فاذ احاربه وقيل يحاربون الله اي يخالفون
احكام الله تعالى واحكام رسوله عليه السلام وقد جعل الله تعالى اخذ اموال
المسلمين بغير حق محاربة الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام يأتي طريق
كان فقال في الاخذ قهرا ومجاهرة يحاربون الله ورسوله وقال في الاخذ لطفا ومعاقدة
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال ابن الهمام سمي قاطع الطريق محاربا
لله تعالى لان المسافر يسافر معتمدا على الله تعالى قال الذين يزيلون امنه محاربون لمن
اعتمد عليه في تحصيل الامن او هو على حذف مضاف اي يحاربون عباد الله تعالى وهو
احسن من تقدير اوليائه الله تعالى لان هذا الحكم يثبت بالقطع على الكافر الذمي انتهى
قوله ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم المراد بالخزي في الدنيا

الفضيحة والهوان والعذاب في الآخرة عذاب عظيم وهو اعظم واشد مما كان في الدنيا
وقيل نزلت هذه الاية في قطاع الطريق من المسلمين وهذا قول اكثر الفقهاء وقيل نزلت
في حق الكفار والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والاية تدل على ان من اصاب
شيئا من المعاصي في الدنيا مثل السرقة والقتل والزنا وامثالها فذلك فعوقب بها في الدنيا
بالحدود والقصاص لا يسقط عنه عذاب الآخرة لان الله تعالى قال ذلك اي القتل والصلب
وقطع الرجل واليد من خلاف ولهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم لا يكون ذلك كفارة
لذنوبهم والاية في حق المسلمين عند الاكثرين واعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فذهب
طائفة كثيرة من اهل العلم ان الحد في الدنيا يسقط الاثم ويكون كفارة له واستدلوا بقوله عليه
السلام رواه البخاري ومعنى ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة
له ومن اصاب منها شيئا فستره الله تعالى فهو الى الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه قال ابن
الهمام رح في شرح الهداية بعد ذكر هذا الحديث وهو خلاف المذهب فان المذهب ان الحد لا
يعمل في سقوط الاثم قبل سببه اصلا بل لم يشرع الحد الا لزجار الناس على المعاصي
قال واستدل الاصحاب بقوله تعالى في قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
فعلم ان عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانه حينئذ يسقط عنه الاخروية بالاجماع
للاجماع على ان التوبة لا يسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب
في العقوبة وهو الظاهر اذ ضربه او رجمه تكون معه توبة منه لذوقه سبب فعله فيتقيد
جمعا بين الادلة وتقيد الظني عند معارضة القطعي له معينة بخلاف العكس قال
وانما اراد المصنف يعني صاحب الهداية بقوله والظهرة ليست باصلية انه لم يشرع
للطهرة فاداه بعبارة غير جيدة ولذا استدل بمشروعية في حق الكافر ولا طهارة في
حقه من الذنب بالحد يعني ان عقوبة الدنيا لما لم ترتفع بمجرد الحد بالتوبة معه ان
وجد معه بتحقيق في حقه لان التوبة عبادة وهو ليس من اهلها واما من يقول ان الحد
بمجرده يسقط اثم ذلك السبب الخاص الذي حده فان ظاهر قال ان الحد لا يسقط عن الكافر

يحتاج الى دليل سمعي فذلك اذا لم يسمع انما يوجب لزوم عقوبة الكفر في حقه لاتضاعف
عذاب الكفر عليه فاذا فرض الله تعالى جعل الحد مسقطا لعقوبة معصية صار الفاعل
لها اذا حد بمنزلة ما اذا لم يفعلها فلا يضم الى عذاب الكفر عذاب تلك المعصية اذا حدها
الكافر الا ان يدل دليل سمعي على ذلك هذا واما الاستدلال على عدم كون الحد مسقطا
بان يقام عليه وهو كاره وليس بشئ لجواز التكفير بما يصيب الانسان من المكاره والله
تعالى اعلم انتهى وقال في النهاية شرح الهداية ثم محاسن الحدود كثيرة لما انه ادفع الفساد
الواقع في العالم ومنع لمن باشر المنكر ولغيره يتزجر المباشر وطهرة له عن قاذورات
ما باشر فيه من الفساد ليلقى الله تعالى طاهرا وعلى الخصوص في الزنا ومنع الزاني اهلاك
النفس واضاعة النسل وفي القذف صيانة عرض المسلم وفي السرقة صيانة المال وفي
الشرب صيانة العقل فهذه كلها مستحسنات عقلا وشرعا انتهى فهم من كلام النهاية ان
الحد يسقط الاثم وقال الزيلعي في شرح الكنز والطهرة من الذنب ليست بحكم اصلي لاقامة الحد
الا ترى الى قوله في قطاع الطريق ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين
تابوا وعد المغفرة للتائب وهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له انتهى وهذا يوافق كلام
ابن الهمام واذا تاب قطاع الطريق قبل الاخذ يسقط عنه ما كان خالصا لله تعالى من المحتم
القتل بلا خلاف ان كان قتل النفس فالامر راجع الى الاولياء ان شاءوا قتلوه قصاصا
وان شاءوا عفوا عنه لان هذا القتل قصاص لمحض العفو عنه وكذا اذا اخذ ما لا ثم
تاب فصاحبه ان شاء تركه وان شاء ضمنه ان كان هالكا واخذ ان كان قائما لانه
يقطع بعد التوبة لسقوط الحد عنه فظهر حق العبد في ماله كما في النفس وفي المبسوط
والمحيط رد المال من تمام توبتهم لينقطع خصومة صاحبه ولو ان لصوصا اخذوا
متاع قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا في طلبهم ان كان اربابا المتاع معهم حل قتالهم وكذا
اذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم وان كانوا لا
يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم لان القتال
للاسترداد على ارباب المتاع ولا قدرة لهم عليه ولو قهر واحد من قطاع الطريق

الى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم او رمى نفسه الى بئر او الى صندوق
بحيث لا يقدر على الخروج منه بنفسه فقتلوه فعليهم الدية لان قتلهم ايا ما لاجل
الخوف على الاموال ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا او يقتل من
يقاتل عليه لاطلاق قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد كذا ابن ابن
الهمام فان اخذ قطاع الطريق قبل اخذ شئ من المارة قيل القتل عزر وحبس حتى تتوب
لا بمجرد القول بل ان يظهر فيه سيماء الصالحين واذا قتل قاطع الطريق والباغي
هل يغسلان ويصلى عليهما قال بعضهم لا يغسلان ولا يصلى عليهم اهانة لهما وزجرا
لغيرهم وقيل يغسلان ويصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا
في حالة المحاربة قبل ان يضع الحرب اوزارها واما اذا قتلا بعد اخذ الامام فانهما
يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل حسن اخذه الكبار من المشايخ وحكم
المقتولين بالمعصية حكم قطاع الطريق كما اذا قاتل المسلمين بعضهم بعضا تعصبا
فانه لا يصلى عليهم زجرا لغيرهم واهانة لهم وكذا من قتل بالخنق غيلة لانه ساع
في الارض بالفساد كقطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له ومن
قتل نفسه عمدا يصلى عليه عندهما وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد
وان كان باغيا على نفسه كباغي فساد على المسلمين وقال ابو يوسف رح لا يصلى عليه
لانه ظالم بالقتل فيلحق بالباغي وفي صحيح مسلم ما يؤيد قول ابي يوسف وعن جابر بن سمرة
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه كذا في ابن
الهمام وفيه نظر لان مطلوب ابي يوسف ان قتل نفسه عمدا لا يصلى عليه وحديث
جابر يدل على امتناعه صلى الله عليه وسلم من صلوته وهو ساكت عن جوازها
لغيره مع العلم بانه عليه السلام امتنع من الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء
ولم يمنع ذلك الصلوة عليه والمكابرون في المصر في الليل بمنزلة قطاع الطريق والذي
صلبه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما
يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه كذا قاضيخان وباقي

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

احكام قطاع الطريق مذكورة في الفقه العصمة لله تعالى **باب في السرقة** واعلم ان
السرقة من الكبائر وفيه اكل اموال الناس بالباطل وسعي في الارض بالفساد وقال الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية اي شيء كان وشرعا اخذ مكلف عاقل بالغ
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزا بملكان او حافظ ثم ان السرقة اما الصغرى
وهي السرقة المشهورة وفيها مسارقة عين المال او من يقوم مقامه واما الكبرى
وهي قطع الطريق وفيها مسارقة عين الامام لانه المتصدي لحفظ الطريق واعوانه
فيقطع يمين السارق ان اقر مرة كما في القصاص وحد القذف قال الامام ابو منصور فان
قيل ما الحكمة في قطع يد قيمتها الوف بسرقة عشرة دراهم وقد قال الله تعالى ومن جاء بالسيئة
فلا يجزى الا مثلها قلنا جزاء الدنيا محنة يمتحن بها المرء والله تعالى ان يمتحن عباده
بما شاء ابتداء ومن غير جزاء على كسب ولان القطع ليست جزاء ما اخذ من المال ولكن
لما هتك من الحرمة الا ترى انه قال جزاء بما كسبا فيجوز ان يبلغ جزاء هتك تلك الحرمة قطع
اليد وان قصر على اليسير علم ذلك لان مقادير ات العقوبات انما يعلمها من يعلم مقادير
الاجرام واذا كان كذلك فحقه التسليم والانقياد انتهى وقد طعن احد ملحدي هذه الامة
وقال كيف يقطع يد قيمتها خمسمائة دينار بعشرة دراهم واجابوا عنه ان الانسان اذا لم
يبق ليده حرمة لهتك حرمة الله تعالى وقيمتها انما يكون خمسمائة دينار اذا كانت محترما
مكرما واما اذا تعرض لشيء من حرمة الله تعالى ذهبت حرمتها واكرامها فلهذا يقطع بشيء
يسير قوله تعالى فمن تاب بعد ظلمه اي بسرقته واصلح اي رد المسروق وارض الخصم فان الله
تعالى يتوب عليه ان يقبل توبته ان الله غفور رحيم يغفر ذنبه فلا يفضحه ويرحمه فلا يعذبه
ومن لازم على ما صنع وتدارك ما ضيعه واصلح من امره ما افسده اقبل الله تعالى عليه
بفضله وغفره وعاد عليه باللطف والتوبة يسقط الحد عن قاطع الطريق اذا تاب
قبل ان يقدر عليه ولا يسقط في السرقة فان السراقة اذا تاب قبل الاخذ ثم اخذ يقطع يده
فالحكم لله العلي الكبير لا اعتراض لحكمه ولان التوبة لو لم يقبل من القاطع لتمادى في السعي

في الارض بالفساد فيلحق بالمسلمين من الضرر اكثر من اخذهم بذلك وحكى عن الفقيه
ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه بالكبر رأيه فان
غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاينه ويجوز ذلك كما لو رأى الامام
جالس مع الفساق في مجلس الشرب وكما لو رأى يمشي مع السراق وبغلبة الظن جاز له
قتل التفس كما اذا دخل عليه رجل شاهر اسيفه وقتله على ظنه انه يقتله وحكى ان
عصام بن يوسف رح دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير هاتوا بالسوط
فما ضرب عشرة حتى اقر واحضر السرقة فقال العصام ما رأينا جورا اشبه ذلك بالعدل
من هذه ويحل لصاحب المتاع ان يضرب السارق ليدفع شره عن نفسه فان ضاعف ضرب
السارق لا يحل له ان يتبعه فيضربه الا اذا ذهب بماله حل ان يتبعه ويضربه بالسيف
ليلقي متاعه فان القاه لا يحل بعد ذلك الاتباع والضرب وان لم يلقه وكان لا يمكنه
استرداد المال ويذهب فقتله بهذه الحالة يقتل به كالمال اذا قتل الغاصب وحكى
الترمذاشي عن بعضهم ان التعرض بالقتال مع امكان الدفع بالمال حرام فيمن استقبله
اللصوص ليأخذ ماله وقد ذكرنا ما يتعلق بهذه المسائل في باب قتل المؤمن عمدا فتطالع
ثمه وتفصيل احوال السرقة مبسوطة في الفقهيات وفي مختار الفتاوى يجوز للقاضي
ان يعاقب السارق اذا انكر السرقة وغلب على ظن القاضي انه سارق ولا يكسر العظم للسارق
اذا اعتاد السرقة يجوز قتله كذا في درر الاحكام **باب في اكل الرشوة** واعلم ان اخذ
الرشوة قد شاع في زماننا هذا وبلغ الحال الى مرتبة لا يقضى حاجة احد عند الحكام
الا بالرشوة ولا يبالون باخذ الرشوة في الحكم لقلة مبالاتهم في الدين واموال الناس
بالباطل ولكن ما يأكلون في بطونهم الا النار حتى صارت الرشوة انفع شيء لنا
في هذا الزمان اذ لا يدفع عنا احد شر شياطين الانس والظالمين الا بالرشوة ولا يقضى
حاجتنا عند الحكام الا بها فلم يوجد في زماننا شيء انفع من الرشى نسأل الله تعالى
العافية قال الله تعالى اكالون للسحت وقال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار
عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقال في التيسير المراد من السحت في قوله

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

الاكلون للسحت هو الرشوة في القضا والحكم وتحريف الكتاب كان الحاكم في بني اسرائيل اذا
اتاه احدهم برشوة جعلها في كمه فيريها اياه فينظر اليها فيتكلم بحاجة فيسمع منه ولا
ينظر الى خصمه فيأكل الرشوة ويسمع الكذب فانزل الله تعالى فيهم سماعون للكذب اكالون
للسحت وصار حكاية منا اقبح حالا من حكام بني اسرائيل فانهم كانوا ياخذون الرشوة
خفية من الكل واما احكامنا في زماننا هذا يطلبون الرشوة علانية ويأخذون من
الصر معاينة بين الناس وصاروا في هذا الزمان معروفين بان لا يقضون حاجة احد
بلا رشوة فلا ياتيهم احد لقضاء حاجته عندهم الا بالرشوة لعلمه يقينا انه اذا جاء بلا
رشوة يرجع محروما عن حاجته انا لله وانا اليه راجعون وقال مسروق سألت ابن مسعود
رض عن السحت اهو رشوة في الحكم قال لا ومن لم يحكم بما انزل فاولئك هم الكافرون والظالمون
والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك احد على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت
وقال عمر رض رشوة العلما من السحت وقال ابن مسعود رض من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة
فاهدى هدية فقبلها فذلك السحت وقال بعضهم كلما لكسبه ذو الوجاهة عند السلطان
بجاهه من ذوي الحوائج اليه عند السلطان فهو سحت واعلم ان كل الرشوة من الكبائر واكل
اموال الناس بالباطل وصاحبه ملعون دلت عليه الايات والاحاديث اما الايات فقد
ذكرناها انفا واما الاحاديث قوله عليه الصلوة والسلام لعنة على الراشي والمرتشي
رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو رض انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال النبي صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي في النار رواه الطبراني وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من قوم يظهر فيهم الربا
الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشى الا اخذوا بالرعب رواه احمد وعن ابي
هريرة رض لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الذي
يمشي بينهما رواه احمد والبزاز والطبراني والرائش بالشين المعجمة هو السفير بين الراشي
والمرتشي وعن ابن مسعود رض الرشوة في الحكم كفر بين الناس سحت رواه الطبراني عن

فصل في بيان الرشوة واعلم ان الرشوة على اربعة اقسام منها ما هو حرام على الآخذ

والمعطي وهو الرشوة على تقليد القضاء والامامة ثم لا يصير قاضيا وفي العمادية اذا اخذ
القضاء بالرشوة هل يصير قاضيا اختلف المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ حكمه كذا في الخلاصة ودرر الاحكام وغيرها وفي الخلاصة الفتوى على ان تقليد
القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا وفي قاضيخان اجمعوا انه اذا ارتشى
لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم انه ليس في زماننا هذا قاض ابدا
لانه لا يقلد احد القضاء الا بالرشوة فاذا لم يكن قاضيا والنكاح الذي مفوض الى القاضي
اذا نكح القاضي الذي اخذ القضاء بالرشوة فنكاحه باطل والزوج والزوجة اذا كانوا
ذا يتين ابدا وكذا لا ينفذ حكمه في شيء حكم فيه من الحكومات الشرعية وهذه بلية عظيمة
عمت في الاسلام في هذا الزمان والعلماء ساكتون عن نهيهم ايا لنهيهم وقفوا على السكوت
عنها بل يسعون في اخذ القضاء بالرشوة سعيا جديدا ولا يبالون باخذ الرشوة
فيكونون سببا لابطال الشريعة المحمدية لان حكمهم لا ينفذ في الحكومات الشرعية وما
هذا الا لقلة مبالاتهم في الدين واخذ الرشوة في الحكم ياخذون عرض هذا الادنى
ويقولون سيغفر لنا وان ياتيهم عرض مثله ياخذوه الم ياخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا
على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون افلا يعقلون ولكن
هم اخلدوا الى الارض واتبعوا اهوائهم فمثلهم كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث
وكان السلف يفرون من القضاء فرارهم من الاسد والخنزير والبركة كلها في اتباعهم و
البوار والحرمان في مخالفتهم زلة العالم سبب لزلة العالم ولا حجة لمن يقول ان التحريم
انما هو في حق الاخذ في تقليد القضاء والحكم لان المعطي قد كان سببا في هذا المحرم في وقوع
الاخذ في هذا المحرم فصار شريكا في الاثم وصار ايضا سببا لابطال الشريعة لان القاضي
اذا اخذ القضاء بالرشوة لا ينفذ حكمه ابدا وقد ورد ان القضاة يحشرون مع الظلمة
القسم الثاني ارتشاء القاضي ليحكم وهو كذلك حرام من الجانبين لا ينفذ في تلك الواقعة
التي ارتشى فيها سواء كان بحق او بباطل فاما في الحكم بالحق فلانه واجب عليه فلا يحل اخذ
المال عليه واما في الحكم بالباطل فظاهر وحكي في الفصول في فتاوى قضاء القاضي

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فيما ارتشى فيه ثلاثة اقوال الاول لاينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ فيما سواه وهو اختيار شمس
الأئمة والثانى لاينفذ فيهما والثالث ينفذ فيهما وهو ذكره الشيخ البزدوى واذا ارتشى
ولد القاضى اواعوانه اومن لايقبل شهادته له فحكمه حكم القاضى فيما ارتشى هولاء المذكورين
ان كان القاضى لايعلمه ينفذ قضاءه ويجب على القاضى رد ما قبض وان كان يعلمه لا
ينفذ قضاؤه كذا فى قاضيخان وغيره والذى قلد بواسطة الشفعاء كالذى قلد احتسابا
فى انه ينفذ قضاءه وان كان لايحل طلب الولاية بالشفعاء وقد ورد فى الحديث عنه
صلى الله عليه وسلم لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان
اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا لانول
امرنا هذا من طلبه فانتظر رحمك الله تعالى الى الغالب من احوال اليوم فى تولية المناصب
والعمل عليها بل بيذل المال فى تحصيلها فكان ذلك سببا قويا فى ان ياخذ المناصب
من لايستحقها ويحرمها من يستحقها فى الغالب فالامر فى ذلك الى اشياء قطيعة من
ابطال الانكحة والعقود وغير ذلك من امور المسلمين اذ ان الربط والحل بالقضاء
واكثرهم فى هذا الزمان ليس بقاض لانه اخذ القضاء بالرشوة ويكفى فى التنفير فى القضاء
ماحكى ان بعض القضاة كان اذا اجلس للاحكام جلس الى جنبه رجل اسود الوجه ابيض
البدن فكان اذا اراد ان يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم بعد ذلك يفصل
الحكم فسئل عن موجب ذلك فقال اسئلوه فسئلوه فاخبرهم انه كان ينبش القبور فمات
قاضى البلد قال فذهبت اليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت اليه وجيئت اخذ الكفن
فاذا بشخصين دخلا وفرغت منهما فرجعت فى ناحية من القبر فقال احدهما للاخر
تقدم فجاء الى قدميه فشمها فقال لها تا ان قدمان ما عصتا الله قط فقال تقدم فجاء
الى فرجه فشمه فقال لهذا فرج ما عصى الله تعالى قط فقال تقدم فجاء الى بطنه فشمها
فقال لهذه بطن ما اكلت حراما قط فقال له تقدم فجاء الى يديه فشمها فقال لهاتان
يدان ما عصتا الله تعالى قط فقال له تقدم فجاء الى فمه فقال لهذا لسان ما عصى الله
تعالى قط فقال له تقدم فجاء الى عينيه فقال لهاذ ان عينان ما عصتا الله تعالى

قط فقال له تقدم فجاء الى اذنيه فشمها فسكت له فقال له ما بالك فقال لهاتان اذنان
جاء يوما خصمان فاصغى الى احدهما اكثر من الاخر فارتفعا يضربانه فهربت فخطر من هول
المقمعة فى وجهى كما ترى انتهى فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه الحكاية ما اعجبنا فاين
الحاكم يكون بمثل ما كان عليه هذا السيد هو والله اعز شئ يكون القسم الثالث اخذ
المال ليسوا امره عند السلطان دفعا للضرر عن نفسه اوماله اوجلبا للنفع فهو حرام
للاخذ لا للدفع لانه معتور وحيلة حلها للاخذ ان يستأجر يوما الى الليل او يومين
فتصير منافعه مملوكة ثم يستعمله للذهاب الى السلطان للامر الفلانى وفى الاقضية
قسم الهدية وجعل هذا من اقسامها فقال حلال من الجانبين كالاهداء للتودد وحرام
من الجانبين كالاهداء ليعينه على الظلم حلال من جانب المهدى وحرام على الاخذ وهو
ان يهدى ليكف عنه الظالم والحيلة ان استأجره الى اخره قال لهذا اذا كان فيه شرط
اما اذا كان الاهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهديه ليعينه عند السلطان
فمشايخنا على انه لاياس به ولو قضى حاجته بلا شرط وطمع فاهدى اليه بعد ذلك
فهو حلال لاباس به وما نقل عن ابن مسعود رض من كراهته فوع القسم الرابع ما يدفع
لدفع الخوف من المدفوع اليه عن نفسه اوماله حلال للدافع حرام على الاخذ لان دفع
الضرر عن المسلم واجب ولايجوز اخذ المال ليفعل الواجب واذا اراد القاضى ان يكتب
السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ بمقدار ما يجوز اخذ غيره كذا فى الخلاصة وفى
فتاوى النسفى يحل للقاضى اخذ الاجرة على كتب السجلات المحاضر عندهما لكل الف
خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه مشقة ذلك ففيه خمسة ايضا
وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف وقيل يجب اجر المثل
وهو المختار وفى الملتقط وما قيل لكل الف خمسة دراهم لابعول به ولا يليق ذلك
لفقه اصحابنا وانه مشقة للكاتب واخذ الثمن فان اجره مثله يكون بقدر مشقة
وبقدر عمله فى صنعته كما يستأجر الحاكك باجرة كثيرة بعمل قليل ومشقته قليل و
بالجملة الحاجة ماسة الى التفصيل فى الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كان واحد منهما

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض وحرم اخذ احدهما دون الاخر ونقول بالله التوفيق اذ يبذل
المال لا يبذل المال قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما
فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته اياه واما
للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة الاول اما غرضه
الثواب في الاخرة وذلك اما ان يكون المصروف اليه محتاجا او عالما او نسيبا ينسب
دينيا او صالحا في نفسه متدينا فما علم الآخذ ان يعطيه لشيء من هذه الامور المذكورة
يحل له ان ياخذه ان كان ما حمل المعطى من الحاجة والعلم والنسب والصلاح موجودا
في الاخذ كما يعتقد المعطى وان لم يكن في الاخذ ما يعتقده المعطى من هذه الاشياء لاجل
له ان ياخذ لانه لو علم المعطى انه ما يعتقده ليس صفة للاخذ بل الاخذ متصف بخلافه
لامتنع من الاعطاء والمتورعون يتوكلون في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم حتى يتسامحون
في البيع خيفة من ان ذلك اكل بالدين فانه محظور والقسم الثاني مما يقصد به
في العاجل غرض معين كالفقير يهدى الى الغني طعاما في خلفة فهو هبة بشرط العوض
فلا يحل الا عند الوفاء بالمطموع القسم الثالث وهو اما اعانة على عمل معين كما هتد
محتاج السلطان وخاصته ومنزله مكان عنده فهذه هبة بالشرط يعرف بقرينة
الحال فينظر فيه ذلك فان كان ذلك ما كالسعي في ظلم انسان ونحوه حرم الاخذ وان كانت
واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه واشباهه فيحرم ما ياخذه وهو الرشوة
التي لا شك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما فيه تعيين نجوز الاستئجار
عليه حل اخذه وهو جعل كقوله اوصل هذه القصة الى يد سلطان ولك دينار فهو حلال
اذا كان لا يسعى فيحرام وان كان مقصوده محصل بكلمة لا تعبه فيها ولكن تلك الكلمة
من ذوي الجاه او ملك الفعلة من ذوي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب
السلطان او لوضعه قصته بين يدي سلطان فقط فهذا حرام لانه عوض عن الجاه
ولم يثبت في الشرع جواز ذلك ويقرب منه تنبيه الطبيب بكلمة على داء معز دون
اعوجاج السيف بدقة يزيد ما لا كثير الدقة نظر وخذ اقت لان مثل هذه الصفة

تتعب الرجل في تعليمها القسم الرابع ايقاع المحبة فقط وجلبها في قلب المهدى لا لغرض معين
وهو تاكيد للصحبة وهو هدية مندوبة اليها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا
تحابوا القسم الخامس ايقاع المحبة في قلب المهدى اليه للتوسل الى اغراض لا يتعين جنسها
وكان لو لا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لعلم او نسب فالامر فيه
اخف لانه هدية في الظاهر واخذه مكروه لان فيه مشابهة للرشوة فان كان جاهه
لولاية لولاها من قضاء او ولاية صدقة او جباية او غيرها من اعمال السلطان
حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لو لا تلك الولاية لكان يهدى اليه فهذه رشوة
في معرض الهدية اختلفوا في حرمته مع اتفاقهم على شدة كراهته والميل الى حاجبه
الحرمة وقد دلت الاخبار والآثار على تشديد الامر فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا تي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة بقتل البرئ
لتوعظ به العامة وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال الرجل
الحاجة فهدى اليه ولعل اراه بقضاء حاجة بكلمة لا تعب فيها او يتورع بها لاعلى قصد
اخر فلا يجوز ان ياخذ بعده شيئا في معرض العوض وشفع مسروق شفاعة فاهدى له
جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما في قلبك ما كلمت في حاجتك فلا اتكلم فيما بقي منها
وسئل طاوس رض عن هذا يا السلطان فقال اعمى سحت وقال جابر وابو هريرة رض هدايا
الملوك غلول ولما ورد عمر بن العزيز رض الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقبل الهدية فقال كانت له هدية ولنا رشوة اى كان تتقرب اليه لنبوته لا لولايته
ونحن انما نعطى للولاية واعظم من ذلك كله ما روى ابو حميد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث واليا الى صدقات ازد فلما جاء اليه عليه السلام امسك
بعض ما معه قال هذا ما لكم وهذا الى هدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا جلست
في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال اما بعد ما استعمل الرجل
منكم فيقول هذا لي وهذا لكم الا جلس في بيت امه ليهدى اليه والذي نفسي بيده لا
ياخذ احدكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله فلا ياتين احدكم يوم القيمة ببعير رغاء

Copyright © King Saud University
المكتبة الألوكة
www.alukah.net

او بقرة لها خوار او شاة تثغر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت
واذا ثبت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت ابيه وامه فما
كان يعطيه بعد العزل وهو في بيت امته يجوز له ان ياخذ في ولايته وما يعلم انه يعطى لولايته
حرام اخذه وما اشكل عليه من اصدقائه انهم كانوا يعطون لو كان له معزولا فهو شبيه
فليجتنبه والمهدي اذا كان له خصومة لا يقبل منه وان كان له عادة في مهاداته او تراجم
محرم وان لم يكن له خصومة فان كان له عادة قبل القضاء بسبب قرابة او صداقة قبل بشرط
ان لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء فان زاد لا يقبل الزيادة وذكر فخر الاسلام الا ان
يكون تمال المهدي فتزداد فيقدر ما زاد ماله اذ ازداد في الهداية لا باس بقبولها فان لم يكن له
عادة لا يقبل وان كان تجارا ولا يقبل الهدية من القريب الا اذا كانت له عادة بالمهاداة فان لم
يكن للقريب عادة قبل القضاء فاهدى بعد القضاء لا يقبل كذا في النهاية وابن الهمام ثم اذا
كان اخذ الهدية لا يباح له اخذها قيل يضعها في بيت المال لانه سبب عمله وعامتهم على انه
يردها على اربابها ان عرفهم وان لم يعرفهم وكانوا بعيدا حتى تعذر الرد ففي بيت المال احكم
حكم اللقطة وفي شرح الاقطع الفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة يعطيه بشرط ان
يعينه والهدية لا يشترط معها وتعليل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله الا جلست
في بيت ابيك وفي بيت امك الى اخره دليل على تحتم الهدية التي سببها الولاية ولهذا الوزاد
المهدي على المعتاد او كانت له خصومة لا يحل اخذه ويجب ان يكون هدية المستقرض
للمقرض كالهدية للقاضي ان كانت له عادة قبل استقراضه فاهدى الى المقرض فللمقرض
ان يقبل منه قدما يكون يهديه بلا زيادة كذا في ابن الهمام • فصل فان قلت قد علمنا
ان الراشي والمرتشي والساعي بينهما ملعونون بلعن الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم
ان القضاء بالرشوة لا يصح وحكم القاضي المرتشي لا ينفذ وما حال من لم يحكم بما انزل الله
تعالى اهل هو مسلم ام لا وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وفي رواية فاولئك هم الظالمون وفي رواية فاولئك هم الفاسقون
وظاهر الاية تدل على ان لم يحكم بما انزل الله تعالى فهو كافر فالجواب قال الجماعت

من المفسرين

من المفسرين ان الاية نزلت في اليهود فيكون مختصة بهم وهذا ضعيف لان الاعتبار بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وقال عطاء ومن هو كفر دون كفر وقال الطاوس ليس بكفر ينقل عن الملة
ولا كفر بالله تعالى واليوم الاخر فكانهم حملوا الاية على كفران التعمل لا كفران الدين وهو ايضا
ضعيف لان اطلاق لفظ الكافر انما ينصرف الى الكفر في الدين وقيل يجوز ان يكون للمعنى
فقد فعل فعلا يضاهي افعال الكفار وهذا ايضا ضعيف انه عدول عن الظاهر وقال عكرمة
رضـ قوله ومن لم يحكم بما انزل الله انما يتنا ول عن انكر بقلبه وجحد بلسانه واما من عرف
بقلبه كونه حكم الله الا انه اتى بضاده فهو حاكم بما انزل الله تعالى ولكنه تارك له فلا
يلزم دخوله تحت هذه الاية وقال الجماعة من المحققين ومعناه ومن لم يحكم بما انزل الله
اي ومن لم ير الحكم به ولم يعتقد فهو داخل في تحت هذه الاية لانه من جحد شيئا من حدود
الله فقد كفر ومن اقر بها ولم يحكم بها فليس بداخل تحت قوله فاولئك هم الكافرون
ولكن داخل تحت قوله فاولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون فيكون من لم
يحكم بما انزل الله مقرا به وتاركا له ظالما وفاسقا مستحقا لعذاب النار ولا يكون كافرا
هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة والحاصل من الاية والحديث ان القاضي اذا اخذ
القضاء بالرشوة او ارتشى في الحكم وحكم وضم اليه عدم الحكم بما انزل الله تعالى صار
ملعونا وظالما وفاسقا العصمة لله تعالى باب في ترك النهي عن المنكر ومن اقبح
المنكرات ترك النهي عن المنكرات قد ذم الله تعالى طائفة لتركهم النهي عن المنكر قال الله
تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون واعلم ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم في الدنيا وهو المهم الذي بعث الله تعالى البتيين
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولو طوى بساطه واهمل عمله لتعطلت النبوة
واضمحلت الديانة وعمت الفتنة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة و
خربت البلاد وهلكت العباد وقد كان الذي خفنا انا لله وانا اليه راجعون
اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعمله وانمحت بالكلية في هذه الزمان
حقيقة ورسمه وكاد ان يمشي اسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق

والنخت مراقبة الخالق واسترسال الناس في اتباع الشهوات والهوى واسترسال البهائم
وعز على بساط الارض مومن صادق فلا ياخذه في الله تعالى لومة لائم فمن سعى في سد هذه
الثلمة اما متكلفا بعلمها او متقلد المستفيد بها مجتهدا هذه السنة كان مستاثرا
بين الخلق باحياء سنة اقتضى الزمان الى اماتتها ومستبدا بقربة مقصد صدقة عند صاحبها
واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب من واجبات الاسلام واهمها لهما مذمومة
وهما قارة يكونان من فرض العين وقارة يكونان من فروض الكفاية سنذكر قسمين على التفصيل
ان شاء الله تعالى ويدل على انه واجب بعد الاجماع الايات والاحاديث اما الايات فقوله ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون فهذا يدل
الوجوب فان قوله ولتكن منكم امر وظاهره الايجاب ففيها بيان بكماله انها فرض كفاية لا فرض عين
غاليا اذ لم يقل كونوا كلكم امرين بالمعروف قيل قال ولتكن منكم وقوله والمؤمنون بعضهم اولياء
بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة وقد نعت المؤمنون بهذه الصفات
الذي يخرج الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين وقوله تعالى لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا
يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذه غاية التشديد اذ علل استحقاقهم
اللعنة بتركهم النهي عن المنكر وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وهذا يدل على فضيلتها وقوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء
واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا امر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل الطريق الى
الخير وسلوك طريق الشر والعدوان واما الاخبار فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من راى
منكم فليغيره بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
رواه مسلم وغيره وقوله عليه السلام ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر عليهم
فلم ينكروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وفي رواية ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا
على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقابه من عنده رواه ابو داود وغيره وقال النبي صلى الله

عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله
ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله
وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من
بني اسرائيل على لسان داود الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر ولتاخذن على الظالم اولتاطرنه اطرا رواه ابو داود وغيره ولتاطرنه اي تعطفوهم
وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس مروا
بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقيل ان تستغفروه فلا يغفر
لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود و
الرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم
عمهم بالبلاء رواه الاصبهاني وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال لا اله الا الله تنفع من
قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال يظهر العمل بما عصى الله تعالى فلا ينكر ولا يغير رواه الاصبهاني ايضا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا راايت امتي تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع عنهم اي ترك
الظالم باقيا عليهم رواه الحاكم وصح اسناده وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا عملت الخطيئة
في الارض كان من شهدها وكرهها وفي رواية فانكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها ورضيها
كان كمن شهدها رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنهما انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق
بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت
تراني على الخطا وعلى المنكر ولا تنهاني ذكره رزين وروى ابو ثعلبة الخشني انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تفسير لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ابا ثعلبة امر بالمعروف
وانه عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا واذا اهتديتم فقال يا ابا ثعلبة وهوى متبعا ودنيا
مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك ودع عنك العوام وسئل ابن مسعود
رضي الله عنه عن هذه الاية فقال اذا هذا اليس زمانها اليوم مقبولة ولكن قد اوشك
ان ياتي زمانها تامرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ

عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن عليكم شراركم ثم يدعو اخياركم فلا يستجاب
لكم معناه تسقط مهابتكم عن اعين الاشرار فلا يخافونهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي لامرء شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لم يقدم اجله ولم يحرمه رزقا هو له
وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخوله دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي
يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فان اللعنة تنزل على من حضره ولا يجوز له مشاهدة
المنكر من غير حاجة اعتمادا بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدة
المنكر في الاسواق والاعياد والمجامع ومنعهم عن التغيير يقتضي لزوم الهجرة عن الخلق قال
النبي صلى الله عليه وسلم غربا اهل قرية فيها ثمانية عشر القا عملهم عمل الانبياء قالوا يا
رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر
قال عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قلت يا رسول الله اي شهداء على الله اكرم قال رجل
قام الى والي جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان القلم لا يجري عليه بعد
ذلك ما عاش وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افضل شهداء امتي قوم
رجل الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك الشهيد منزلته
في الجنة بين حمزة وجعفر واوحى الله تعالى الى يوشع بن نون اني مهلك من قريتك اربعين
الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال
انهم لم يغضبوا لغضبي فاكلوهم وشاربوهم وقال بلال بن سعد ما ترك ان المعصية اذا
اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ولم يغيروا اضرت بالعامة قال كعب الاحبار
رضي الله عنه لابي مسلم الخولاني ترى كيف منزلتك من قومك قال الحسنة قال كعب
ان التورية ليقول غير ذلك قال وما يقول قال تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى
عن المنكر سات منزلته عند قومه فقال صدقت التورية وكذبت ابو مسلم وفي هذا
الباب اخبار كثيرة من تصفح فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجب وان فرضه لا يسقط الا بقيام قائم به العصمة لله تعالى ❊ فصل والحسبة

تبيين المحارم

شروط الاول التكليف وهو شرط الوجوب واما الجواز فلا يستدعي الا العقل حتى
للصبي المراهق انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي وليس لاحد منعه من حيث
انه ليس بمكلف والشرط الثاني الايمان لان هذه منصة الدين فكيف يكون من اهلها
من جاهد الدين الشرط الثالث العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان
يحتسب وربما استدلوا بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون الاية وغير ذلك من الايات والاحاديث
التي تدل على انه ليس للفاسق الاحتساب وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا في باب مخالفة
عمل المرء قوله والحق ان للفاسق ان يحتسب فان الاشتراط في الاحتساب ان يكون متعاطيه
معصوما عن المعاصي خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا
عمن دونهم والمعصومون هم الانبياء صلى الله عليهم وسلم حتى يجوز لشارب الخمر ان يمنع
من الزنا واللواطة وان يمنع خدمه من شرب الخمر ونقول يجب عليه الانتهاء والنهي فمن اين
يلزم العصيان في احدهما العصيان في الاخرى اذا كان النهي واجبا فمن اين يسقط وجوبه
واعلم ان الحسبة يكون تارة بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا يؤثر وعظ من لا يتعظ
او من علم ان قوله لا يعمل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ
لا فائدة في وعظه والفسق يؤثر في اسقاطه فائدة كلامه فاذا اسقطت فائدته
سقط وجوب الكلام واما الحسبة بالقهرية يجب الفاسق بكل حال فلا حجة على الفاسق
في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه اذ المقصود فيه ازالة المنكر
فقد حصل والحسبة مراتب الاولى التعريف والثانية الوعظ بالكلام والثالث التهديد
والتعنيف بمثل يا جاهل يا احمق الست تخاف من الله تعالى الرابعة المنع بالقهر مباشرة
كلكسر الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير والخامسة التخويف بالضرب او
مباشرته ولا يشترط الاذن الا ههنا لانجراره الى القتل وفي فتوى النسفي انه يكسر
دنان الخمر ولا يكون بالالقاء الملح قناعة ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وهكذا
في العيون من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنه وشق زقاقها اذا اظهروا فيما بين

المسلمين لاضمان عليه وفي سير العيون قال يضمن الا ان يرى الامام ذلك وفي المسلم يضمن الذق وفي المنتهى قال هشام سألت محمدا رح عن الذق فاخبرني ابا يوسف رحمه الله قال لايضمن مما شق قال محمد يضمنه وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان كان باذن الامام لايضمن الذق ويعزر اذ ته يضمن وقال واصل هذا في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا اودفا اومزمارا هو ضامن ممن يجوز بيع هذه الاشياء وقالا لايجوز بيعها ولايضمن مستفلها وعندهما لايضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان لطبل الغزاة والصيادين يضمن قال البزدوي والفتوى على قولهما كذا في الخلاصة واذا عرفت مراتب الخمسة التي ذكرناها اعلم ان للولد الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهل الحسبة بالرابعة فيه نظر وهي ان يكسر ملاهي الولد ويريق خمره ويرد الى المالك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه او اخذه باليمين الكاذبة او شهادة الزور ان كان ذلك ظاهرا وصاحبه متعينا ويبطل الصور المنقوشة من خيطانه ويكسر اوان الذهب والفضة فان عمله في هذه الاشياء ليس بتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب وفعل الولد في هذه الاشياء حق وسخط الاب منشوء بالباطل والاظهر انه يثبت للولد ذلك ولا يتعدى النظر فيه الى قبح المنكر ومقداره والاذى والسخط ومثله العبد والزوجة مع السيد والزوج واما الزوجة مع السلطان فالامر فيه اشد من الوالد فليس معه الا التعريف والنصح فاما مرتبة الثالثة يكاد يقضي الحق هيبته وخشمته وذلك محذور ورد النهي عنه كما ورد عن السكوت ومقدار ما يسقط من خشمته بسبب المحجور عليه مما لايمكن ضبطه واما التلميذ والاستاذ فالامر فيه اخف لان المحرم هو الاستاذ المعين للعلم في الدين ولاحرمة لعالم لايعمل بعلمه والشرط الخامس القدرة ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه فكل من احب الله تعالى يكره معاصيه وينكرها بحسبه ويسقط الوجوب بخوف المكروه فذلك في معنى العجز وكذا اذا لم يخف مكروها ولكن ان الكاره لاينفع فلينقسم الى معنيين احدهما عدم افادة الانكار عليه امتناعا والاخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين

اربعة احوال الاولى اجتماع المعنيين بان يعلم انه لاينفع كلامه ويضرب ان يتكلم فلا يجب عليه الحسبة بل يحرم عليه في بعض المواضع وعليه ان يعتزل حتى لايشاهده ولايخرج الا في حاجة مهمة ولا يلزمه الهجرة الا ان يرهق الى الفساد ويحل له مساعدة الظالمين والامراء في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة والثانية انتفاء المعنيين فيجب الانكار والثالثة وجود الاول دون الثاني فلا يجب ولكن يستحب لاظهار شعار الاسلام و تذكير الناس بامر الدين والرابعة وجود الثاني دون الاول وذلك بان يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر ويضرب العود الذي في يده فيكسر في الحال ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام ايضا بل مستحب ولكن بشرط اقتصار المكروه عليه وان تتعدى الى اصحابه واقاربه يحرم الحسبة حينئذ بل لو افضى دفعه الى منكر اخر محرم في الاظهر وفي قاضيخان اذا رأى الرجل قوما منكرا وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه ويشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك انتهى ويجوز للمحتسب ان يعرض بنفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبة تاثير في دفع المنكرات او كسر في جاه الفاسق وذي تقوية قلوب اهل الايمان واما ان يعرض للهلاك من غير اثر فلا وجه له في الدين بل ينبغي ان يكون هذا حراما واما القاء النفس الى التهلكة وانما يجوز له الانكار اذا قدر على ابطال المنكرات او ظهر له فائدة وذلك بشرط ان يقتصر للمكروه عليه فان علم انه يضرب معه اصحابه او اقاربه او رفقاؤه فلا يجوز الانكار بل يحرم والمعاصي لايحتسب الا في المحرمات الجلية فاما شرب الخمر والزنا واللواطة وترك الصلوة واما ما يعلم كونه معصية بالاجتهاد او بالاضافات الى ما يضيف من الافعال فالعامي ان خاض فيه كان ما يفسد اكثر مما يصلح وبتاكد ظن بشرط الامام فيه واذا ظن انه لا يفيد انكاره ولم يتوقع مكروها قال بعضهم يجب في الاصح والمعقول في توقع المكروه على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج دون الجبن والتهور والمكروه نقيض المطلوب والمطالب ترجع الى البدن والعلم والجاه والمال

والكراهة فيها اما امتناع المنظر الممكن الحصول وزواله اما الاول فى البدن كتاخير الطبيب
اللابس الحرير عن المريض لو انكر وافى العلم كامتناع الاستاذ من التعليم فبقبيح خلعته عند حال
تلميذه بانكاره عليه وفى المال كقطع السلطان واصحابه جرايته فى المستقبل لو انكر عليهم وكذا
فى الجاه وهذا القسم لا يرخص فى السكوت الا اذا تحقق حاجة يزيد محذورها على محذور
السكوت كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب
ويعلم ان من تاخيره شدة الفشاء وطول المرض وقد يفضى الى الموت والمراد بالعلم الظن الذى
يجوز بمثله ترك استيفاء المال والرجوع الى اليتيم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص فى تركه
وكما اذا جهل فى مهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا وكما اذا عجز عن الكسب والسؤال وليس يتوكل
ولا منفق عليه سوى الواحد وكما لو يؤذيه شرير ولا يدفعه الا بجاه يكتسبه عند لابس الحرير
او شارب الخمر والامر فيه منوط الى اجتهاد المحتسب حتى يرجح احد المحذورين على الاخر بنظر الدين
لا الهوى حتى يتمنى شوكة مداراة لامر لهنة وما فى البدن يفوت بالضرب المؤلم وما فوقه
واما فى الثانى فمرخص فيه الا فى العلم فانه لا يخشى فواته وهو احد اسبابه شرفه فانه يدوم
فى الدنيا ولا يقدر احد سلبه ويدوم ثوابه فى الاخرة واما فواته بالجاه اما يعيره عنه سقوط المروة
كالطواف به فى البلاد حاسرا حافيا وهو مرخص فيه او يعيره بعلو المرتبة كتكليف من يخرج فى
الثياب النفيسة الفاخرة راكبا بمشية فى السوق لا يساما لا يعتاده وانه لا يسقط الوجوب
ومثله التعرض له باللسان بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الريا او فى العيب بانواع العيبة فهذا
لا يسقط الوجوب اذ فيه زوال الفضائح التى ليس فيها كبير حاجة الا اذا كان المنكر الغيبة
واعلم انه لو انكر لم يسكت العقاب ولكنه اضاف اليه وادخاله معه فى الغيبة فيحرم هذه
الحسبة لانها سبب لزيادة المعصية وان علم انه يترك تلك الغيبة وتقتصر على غيبة
لا يجب عليه الحسبة لانه غيبة ايضا معصية ولكن انه يستحب له ذلك وان لم يتعرض له بل لاجل
انتقامه منه فلا يحتسب اذا وبالمال والنفس وفيما بالشتم نظر ويختلف الامر بدرجات
تفاحش المنكر وتكاية القادح فى القلب وفى اداب المحتسب كونه قليل العلائق حتى
لا يكثر خوفه ولا يداهن وان يكون ذا رفق وحلم فصل ولا فى الحسبة بشروط ايضا

الاول كونه منكرا او محذورا لوقوع شرعا وهو اعم من المعصية فيدخل فيه شرب الصبى والمجنون
الخمر والغافى كونه موجودا فى الحال لا نه لا حسبة للاحاد على فرع من شرب الخمر ولا على العازم عليه
فى ليلته اذا علم بقرينة الحال لا بالوعظ وان انكر العزم لا يجوز وعظه ايضا لان فيه اساءة
الظن ولبنينه ان الخلوة بالاجنبية ووقوع الاحداث على بابها تمام النساء معصية فى الحال
لا منتظرة بحكم العادة والثالث كونه ظاهرا له يتجسس ولا احتساب على من ستر معصيته
فى داره واغلق بابه وفى فتاوى صاحب خان من جعل اظهر الفسق فى داره ينبغى للامام ان يتقدم اليه فان
كف لا يتعرض له وان لم يكف يتعرض فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا
وان شاء اذيع عن داره انتهى وان ستر المعصية فى داره واغلق بابه الا انه يسمع من خارج الدار
صوت المزامير والاوتار والكلمات المعروفة بين السكارى فان الحسبة يجرى فيه والرابع كونه منكرا
بغير اجتهاد فلا تنكر الحنفى على الشافعى اكل الضب والضبع ولا الشافعى على الحنفى فى شرب المثلث
وتوريث ذوى الارحام ويجوز انكار الحنفى فى اكل متروكة التسمية عليه عمدا وفى اكل الضب
والضبع دون الشافعى اذ يلزم على كل مقلد اتباع مقلد فى الاصح وانما ينكر على المعتزلى
والشيعى فيما تفرد باعتقاده المعلم بخطائهما اذ المصيب فى الاصول واحد فيرد عليهم قولهم
كالرد على اليهود والنصارى بخلاف الفروع اذ يمكن ان يكون الصواب معه ولانقطاع القائلين
فيه ولا حسبة الا فى المقطوع به كالخمر والخنزير وانما افتينا بحسب ما لاح لنا وقال الفقيه
ابو الليث فى تنبيه الغافلين ينبغى للذى يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز
دينه ولا يكون لحمية نفسه لانه اذا قصد وجه الله وينصر دينه نصره الله تعالى وان
كان امر لحمية نفسه خذله الله تعالى ويامر بالشفقة والعلم والحلم والتودد ولا يكون فظا
غليظا وقال الله تعالى لموسى وهرون عليهما السلام فقولا له قولا لينا ولا يكون صبورا
قال الله تعالى فى قصة لقمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وان
يكون عاملا بما يقول ويامر كما يدخل تحت قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وروى عن بعض الصحابة انه قال اذا راى منكرا فلا يستطيع ان ينكر عليه فليقل ثلاث مرات اللهم هذا منكر فلا تاخذنى فاذا قال ذلك فلعله قد اتى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر

العصمة لله تعالى **باب في قتل المحرم الصيد** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وقال احل لكم صيد البر ما دمتم حرما وقال غير محلي الصيد وانتم حرم واعلم
ان صيد البر يحرم صيده على المحرم سواء كان محرما بالحج او محرما بالعمرة وسواء كان مأكولا
او لا مملوكا كان او غير مملوك الا المؤذي المبتدأ بالاذى غالبا وصيد البحر حلال والصيد
هو الحيوان البري الممتنع المتوحش عن الناس من اصل الخلقة اما بقوائمه او بجناحه ولا يؤخذ
الا بالحيلة وبقصده الاخذ وقيدنا بالبري ليخرج البحري وقيدنا بالممتنع وهو الذي لا يكون
تحت تصرف احد ليخرج الدجاجة والبط الاهلي وكذا يخرج الابل والبقر والغنم وقيدنا
المتوحش باصل الخلقة ليدخل الحمام المسرول والمستأنس لان التوحش فيهما اصلي وقيدنا
بقوائمه وجناحه احترازا عن الحية والعقرب وجميع هوام الارض وقيدنا بقولنا لا يؤخذ
الا بالحيلة وبقصده الاخذ احترازا عن حشرات الارض كالخفافيش والسحلفات والصيد
البري اذا كان غير ماكول يجوز للمحرم قتله عند الشافعي رح واما صيد البحر فحله اصياده
للمحرم وللحلال جميعا اتفاقا وفي خزانة الاكمل لا يرخص في صيد البحر سوى السمك والسحلفاة
وفي الكرماني والذي يرخص في صيد البحر السمك خاصة لانه هو الصيد الحلال ولا يأخذ
ماسواه والطيور كلها برية وان عاش في البحر وقال في قاضيخان كل ما يطير في الهوى فهو صيد
وانما حرم على المحرم صيد البر دون البحر لان المحرم ممنوع عن الترفهات والارتفاق
ولذا حرم عليه لبس المخيط والتطيب وازالة الشعر عن بدنه وغير ذلك من محظورات
الاحرام وكذا ممنوع عن يتشبه باهل الترفهات فلما كان كذلك وصيد البر يصيده
الملوك والامراء والدهاقين وهم من اهل الترفهات والزينة فنهي المحرم عن صيد البر
لئلا يتشبه هؤلاء المترفهين ومن تشبه بقوم فهو منهم واما صيد البحر فيصيده
الضعفاء والفقراء وفي اصطياده صيد البحر لم يوجد التشبه باهل الترفهات واهل
الشعم والله تعالى اعلم والمحرم اذا قتل صيد البر فعليه قيمته سواء كان مثليا او غير
مثلي فان بلغت قيمته ثمن الهدي فالقاتل بالخيار ان شاء اهدى وان شاء اطعم وان شاء
صام وان بلغ قيمته ثمن الهدي فهو بالخيار بين الاطعام والصوم وان اختار الصوم

قوم المقتول

قوم المقتول بالطعام وصام لكل نصف صاع من بر يوما فان فضل اقل من فهو بالخيار ان شاء
تصدق وان شاء صام يوما ويجوز متتابعا ومتفرقا ثم القيمة انما يعتبر بالغة ما بلغت
اذا كان الصيد مأكول اللحم فان قتل غير ماكول اللحم كالسبع والذئب وسباع البهائم والطير
فعليه القيمة لا يجاوز قيمة الشاة وان عدى على المحرم سبع فقتله فلا شيء عليه ولكنا
نحرم على المحرم الدلالة والاشارة والاعانة على الصيد والتعرض للصيد من كل وجه
حرام على المحرم فانما خص في الاية القتل بالذكر لانه هو معظم المقصود في الاصطياد
وسمي قتلا لانه نجا بالبيان انه وان ذبح فهو ميتة لا يحل اكله لان المحرم ليس من اهل الذباح
كما يجيء فان اكل المحرم الذبايح من ذلك فعليه قيمة ما اكل عند الامام وقالا لا شيء عليه
سوى الاستغفار والتوبة ولا يحل لغيره اكله سواء كان محرما او حلالا ويجوز للمحرم ان يأكل
ما اصطاده الحلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره ولا اعانة بشيء في ذلك
ويجوز للمحرم قتل الفواسق في الحل والحرم وهي الغراب الابقع والحداة والذئب والحية والعقرب
والفارة والكلب العقور ويجوز له ذبح الابل والبقر والغنم والدجاجة والبط الاهلي و
الاوز والبراغيث والجراد صيد لا يجوز له التعرض وتفصيل المسئلة في المناسك وقد
بسطنا الكلام فيها في احياء الخ العصمة لله **باب في النهي عن سب اصنام الكفار**
قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم نزلت حين
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يذكرون الهتهم بسوء فقال المشركون لينتهين اصحابك
عن سب الهتنا ولنسبن ربك قال ابن عباس لما نزل قوله انكم وما تعبدون من دون الله
حصيرجهنم قال المشركون يا محمد لتنتهين عن سب الهتنا ولتهجرن ربك فنزلت الاية فان
قيل الكفار كانوا مقرين بالله تعالى بقوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
وكانوا يقولون انما نعبد الاصنام لتصير شفعاء نا عند الله تعالى فكيف يعقل اقدامهم
على سب الله تعالى وشتمه ويمكن الجواب من وجوه الاول انه ربما كان بعضهم دهريا قائلا بالدهر
ونفي الصانع فيأتي بهذا النوع من السفاهة والثاني ان الصحابة رضي الله عنهم متى شتموا
الاصنام فهم كانوا يشتمون الرسول صلى الله عليه وسلم فالله تعالى اجرى شتم الرسول عليه

انتهى هنا والله اعلم

السلام يجري شتم الله تعالى كقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال قتادة رض كان المسلمون يسبون الاصنام فنهاهم الله تعالى عن ذلك لئلا يسبوا الله تعالى فانهم قوم جهلة فان قيل شتم الاصنام من اصول الطاعات فكيف يحسن ان ينهى عنه الجواب ان هذا الشتم وان كان طاعة الا انه اذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم وجب الاحتراز عنه والامر ههنا كذلك لان هذا الشتم يستلزم اقدامهم على شتم الله تعالى وشتم رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى فتح باب السفاهة وعلى تنفيرهم عن قبول الدين واظهار الغيظ والغضب في قلوبهم فلهذه المنكرات وقع النهي عنه وفيه دليل على ان الرجل اذا امر بالمعروف فيقع المامور به فيما هو شر منه ينبغي ان يترك الامر وكذا اذا نهى عن شيء يكون عنه سببا لوقوع معصية هي اعظم من المنهي عنه ينبغي ان يترك النهي عنه قال ابو منصور رح كيف نهانا عن سب من يستحق السب مخافة ان يسب من لا يستحق السب وقد امرنا بقتالهم واذا قتلونا وقتل المؤمن بغير حق منكر وكذا امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتبليغ الوحي وابلاغه وان كانوا يكذبونه قيل في الجواب ان السب لا وليا مباح غير مفروض وقتالهم فرض وكذا التبليغ وما كان مباحا فانه ينهى عما يتولد منه ومحدث وما كان فرضا لا ينهى عن المتولد منه وعلى هذا تقول الفرق لابي حنيفة رح فيمن قطع يد قاطع يده قصاصا فمات منه انه يضمن الدية لانه استيفاء حقه مباح فاخذ بالمتولد منه والامام اذا قطع يد السارق فمات لم يضمن لانه وجب عليه فلم يؤخذ من المتولد منه قال في المعالم فظاهر الرواية وان كان نهيا عن سب الاصنام فحقيقة النهي عن سب الله لانه سبب لذلك النهي وفي الاية تنبيه على ان الخصم اذا سفه حصمه بجهله وسفاهته لم يجز لخصمه ان يسفهه بمثل ذلك فان ذلك يوجب قبح باب المشاتمة والسفاهة وذلك لا يليق بالعقلاء ومن هذا القبيل قوله عليه السلام رواه الشيخان ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه ومن هذا القبيل ذكر اسم الصحابة رض بلا احتياج عند الروافض قبحهم الله تعالى فانهم يسبون الصحابة كلما سمعوا اسم الصحابي وكذلك يجوز ان يكتب اسماء الصحابة خصوصا اسم الشيخين في الجدران ومحاريب في موضع يجتمعون فيه الروافض

فانه سبب للسب ايضا وبالجملة ان كل مباح اذا باشره مباشر وكان سببا لشيء منكر لا يجوز مباشرته بحال فالفرائض والواجبات فانها لا يترك بكونها سببا لشيء منكر اذا فهمت كما ذكرنا في قتال الكفار وتبليغ الوحي وما اشبه ذلك من الواجبات العصمة لله تعالى

الباب السادس والخمسون في المنهي عن اكل متروكة التسمية عليه قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق قال ابن عباس رض الاية في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على الاصنام واختلف اهل العلم في ذبيحة المسلم لم يذكر اسم الله عليه فذهب قوم الى تحريمها سواء ترك التسمية عامدا او ناسيا وهو قول ابن سيرين والشعبي واحتجوا بظاهر الاية وقال عطاء رض كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام وشراب فهو حرام لعموم الاية وذهب قوم الى تحليلها يروى ذلك عن ابن مسعود رض وهو قول الشافعي واحمد رح في رواية وذهب قوم الى انه ان ترك التسمية عامدا لم يحل وان تركها ساهيا حلت وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة رح استدلالا بهذه الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله كل الحديث ودليل من اباحها قوله عليه السلام بذبح على اسم الله سمى او لم يسم وما روينا عن متروكة التسمية عمدا انعقد عليه الاجماع فيمن كان قبل الشافعي رح وهذا القول احدثه حرفا للاجماع وانما كان الخلاف بينهم في متروكة التسمية ناسيا فمن ذهب ابن عمر رض انه يحرم ومن ذهب على وابن عباس رض انه يحل قال ابو يوسف والمشايخ رح ان متروكة التسمية عمدا لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى القاضي بجوازه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا للاجماع وما رواه مخالفا للدليل القطعي من الكتاب والسنة والاجماع فكان مردودا او تقول الحديث محمول على حالة النسيان حتى لا يخالف القطعي ولو ترك ناسيا وقالوا ما لا يحل لما بيناه من الادلة اذ لا فصل فيها قلنا ان النسيان مرفوع حكمه قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولان في اعتباره حرجا بينا وهو مرفوع بالنص وانما قلنا ذلك لان الانسان كثير النسيان فيعتذر في الاشياء التي لا مدركها من جهة محاله كالاكل والشرب في الصوم بخلاف الاكل وعينه في الصلوة والجماع في الحج حيث لا يختلف

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الناس والعامد لان حالته مذكرة والنص غير مجرى على اطلاقه ان اراد به مطلقا لجرت
الحاجة بين السلف وظهر الانقياد وارتفع الخلاف بينهم واقامة الملة مقامة التسمية
في حق الناس وهو معذور ولا يدل على اقامتها في حق العامد ولا عذر له والناسي لنيس مخصوص
حتى يقاس عليه غيره ويخص بالقياس لانه ذاكر ومسم تقدير القيام الملة مقامها ولا يقال
ان الاية مجملة لانها لا يدرى هل اريد بها حالة الذبح او الذبح او الاكل لانا نقول اجمع السلف
على ان المراد بها حالة فتكون مفسرة فتم الاحتجاج بها الا ترى ان ذبيحة المجوسي لا يوكل وذبيحة
الكتابي توكل وليس بينهما فرق يعقل الا ان الكتابي يسمي عند الذبح دون المجوسي ثم التسمية
في ذكوة الاختيار يشترط ان تكون عند التسمية قاصدا التسمية على الذبيحة فيقع عنها
والمعتبر اذ يذبح عقيب التسمية قيل ان يتبدل المجلس حتى اذا سمى واشتغل بعمل اخر من كلام
قليل او شرب ماء او اكل لقمة وبحديث شهر ثم ذبح يحل وان كان كثيرا لا يحل وفي الصيد يشترط
عند الارسال او الرمي وهي على الالة لان التكليف بحسب الوسع وكره ان يذكر مع اسمه تعالى
غيره وهذا اذا سمى غيره متصلا بلا عطف مثل ان يقول باسم الله محمد رسول الله بالرفع قال
بالحفظ لا يحل ذكره في النوازل وان سمى موصولا بالعطف نحو ان يقول باسم الله ومحمد رسول الله
او باسم فلان لا يحل لحرمة ذبيحته لانه اهل به لغير الله تعالى والمذبح المرئ والحلقوم والوجان
المرئ الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالوجان الاوداج كلها واطلق عليهما
تغليبا ولو قطع الاوداج وهي العروق من غير قطع المرئ والحلقوم لا يموت فلا بد من قطعهما
او قطع احدهما ليحصل انهار الدم وقطع النادن كاف وعن ابي يوسف رح انه يشترط قطع
الحلقوم والمرئ واحدى الوجين وعن محمد رح لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة
واجمعوا على انه يكتفي بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة وفي الجامع لا بأس بالذبح في الحلق
كله وسطه واعلاه واسفله وذكر في فتاوى سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع
اعلا من الحلقوم او اسفل منه يجوز اكلها والجنين لا يصير مذكاة بزكاة امه عند الامام وزفر
والحسن بن زياد رح وقال الجماعة اذا تم خلقه حل اكل بزكوة امه وتفصيل المسئلة في الفقه
العصمة لله تعالى

باب الصيد

قال الله تعالى

ان الذين

ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ وقال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبيل فتفرق بكم وقال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا وقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال والمؤمنون بعضهم
اولياء بعض وقال اهدنا الصراط المستقيم وقال أَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ واعلم ان الطريق
المستقيم والدين القويم والمنهج الحق المبين الموصل الى جوار العزيز الحكيم الملة ما عليه محمد
عليه السلام واصحابه رضي من الحقيقة وما سواه من الطريق وضلالة وفرقة من الحق
وموصلة الى النار دلت على ذلك الايات والاحاديث اما الايات فقد ذكرناه انفا قال اكثر من
المفسرين ان المراد من الذين فرقوا دينهم هم اهل البدع والشبهات من هذه الامة وروى عمر
رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي يا عائشة ان الذين فرقوا دينهم
وكانوا شيعا اصحاب البدع واصحاب الاهواء من هذه الامة قال الله تعالى وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم اي الطرق المختلفة التي عداها هذا الطريق
مثل اليهودية والنصرانية وسائر الملل واهل الاهواء والبدع فتفرق بكم عن سبيله اي فتقعوا
في الضلالة وقال واعتصموا بحبل الله جميعا قال بعض المفسرين المراد من حبل الله الجماعة لانه
عقبه بقوله ولا تفرقوا والمراد من الجماعة عند اهل العلم اهل الفقه والعلم ومن فارق منهم
قدر شبر وقع في الضلالة وخرج عن نصرة الله تعالى ودخل في النار لان اهل الفقه والعلم هم
المهتدون المتمسكون بسنة محمد عليه السلام وسنة خلفاء الراشدين بعده وعن شذ
عن جمهور اهل الفقه والعلم والسواد الاعظم فقد شذ فيما يدخله النار فعليكم معاشر
المؤمنين اتباع الفرقة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة فان نصرة الله تعالى
وحفظه وتوفيقه في موافقتهم وخذلانه وسخطه ومقته في مخالفتهم وهذه الطائفة
الناجية قد اجتمع اليوم في مذاهب اربعة وهم الحنفيون والشافعيون والمالكيون
والحنبليون رحمهم الله تعالى ومن كان خارجا عن هذه الاربعة في هذا الزمان فهو من البدعة
واهل النار واما الاحاديث عن العراض بن سارية رض قال صلى بنا رسول الله عليه السلام
ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت

منها القلوب فقال رجل يارسول الله كان هذه موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة خلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ظلالة رواه احمد وغيره وقال عليه السلام سيأتين على
امتي كما اتى بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي
من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يارسول الله قال ما انا عليه
واصحابي وفي رواية وهي الجماعة رواه ابو داود وغيره وفي رواية انه سيخرج في امتي
اقوام يتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب العقور بصاحبه لا يبقى فيه عرق ولا مفصل
الا دخله وقد شبه صلى الله عليه وسلم حال الزائغين من اهل البدع الى استيلاء تلك
الاهواء عليهم وذهابهم في كل واد ومردى سراية تلك الضلالة منهم الى الغير يدعوهم اليها ثم
تنفرهم من العلم وامتناعهم عنه حتى يهلكوا جهلا بحال صاحب الكلب سريان تلك العلة
في عروقه ومفاصله وحصول شبه الجنون منه ثم تعديه الى الغير بعقره اياه وتنفره من الماء
وامتناعه عنه حتى يهلك عطشا ان ولعمري ان هذا التمثيل ابلغ وامنع من تمثيل بلعين
باعور في قوله كمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار السواد الاعظم يعبر به عن الجماعة الكثيرة
والمعنى انظروا الى الناس والى ما هم عليه فما عليه الاكثرون من العلماء المسلمين من الاعتقاد
والعقل والقول فاتبعوهم فيه لانه هو الحق وما عداه باطل هذا في الاصول كالاعتقاد في اركان
الاسلام واما في الفروع فمن تخويط بطلان الوضوء بمس الفرج ولمس النساء واشباهها فلا
حاجة فيها الى الوجوب الاجماع بل كل من افتى فيه من الائمة الاربعة يجوز العمل به وعن عبد الله
ابن مسعود قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط
خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبيل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو اليه
وقرأ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الاية رواه احمد وغيره وتلك الحدود التي

خطت عن اليمين والشمال اشار بها الى مذهب اهل الاهواء والبدع واهل النفقة والجدل
والخوض في الكلام الذين تفرقوا على اثنتين وسبعين فرقة وهذه كلها غرض لذلك قاله ابن عطية
وقد نقل الغزالي رح في كتاب الجام العوام له اتفقت العلماء قاطبة على ذم البدعة وذم المبتدع
وتغييب من يعرف بالبدعة فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع وهو غير واقع في محل الظن
وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة علم بالتواتر مجموع الاخبار وتفيد العلم
القطعي جملتها فمنها ما روي عنه عليه السلام انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار وقال عليه السلام اتبعوا ولا تبتدعوا فانه انما هلك من
كان من قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن انبيائهم وقالوا باراءهم فضلوا واضلوا
وقال عليه السلام اذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الاسلام فتح وقال عليه السلام
من مشى الى صاحب البدعة ليوقره فقد اعانه على هدم الاسلام وقال عليه السلام من عرض
صاحب البدعة بغضا له في الله ملاء الله قلبه امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة رزقه الله
له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة اولقيه بالبشر واستقبله بما يسره فقد استخف
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلوة ولا زكوة
ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين
او كما يخرج الشعر من العجين انتهى كلام الغزالي وقال عليه السلام ان الشيطان ذئب الانسان
كذئب الغنم ياخذ الشاة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة
رواه احمد وقال عليه السلام من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
رواه احمد وابو داود وقال عليه السلام من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام
رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا وذلك ان المبتدع مخالف للسنة مائل عن الاستقامة
وقره حاول اعوجاج الاستقامة لان معاونة نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء
فاذا كان حال الموقر كذا فما حال المبتدع وقال عليه السلام ان الله حجب التوبة عن كل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته رواه الطبراني وقال عليه السلام ان بني اسرائيل تفرقت

على اثنتين وسبعين ملة واتمتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا واحدة وهم ما انا عليه
واصحابي وقوله وتفرق امتي قال تورپشتي في شرح المصابيح المراد من الامة ههنا من يجمعهم
دائرة الدعوة من اهل القبلة لاانه اضافهم الى نفسه فقال امتي فاكثر ما ورد في الحديث
على هذا الاسلوب فان المراد منه اهل القبلة والمعنى انهم تفرقوا فرقا يتدين كل واحد منهما
بخلاف ما يتدين به الاخرى قوله كلهم في النار الا واحدة يعني كلهم يفعلون ويعتقدون ما هو
موجب دخول النار فاذا اما فعل هو وجوب دخول النار فان كان كفرا او ما تواعليه دخل
النار لا يخرجون منها ابدا وان لم يكن كفرا فهو الى الله تعالى ان شاء عفى عنهم وان شاء عذبهم ثم
يخرجهم من النار ويدخل الجنة انتهى وقوله كلهم في النار الا واحدة فيه اشكال اذ قد ثبت
بقوله كلهم في النار انهم خالدون في النار لا يخرجون منها ابدا فهذا غير جائز الا من مات من اهل
البدع على الايمان فلا بد من خروجه من النار ودخوله الجنة وان اريد به انه لا يدوم خروجهم
النار فهذا غير جائز ايضا لانه مخالف لمذهب اهل السنة والجماعة اذ لا وجوب على الله سبحانه
عندهم بل مات على الايمان عاصيا مذنبا بلا توبة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء عفى عنه
ويدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب وان شاء عذبه ثم يدخل الجنة وان اريد انه من مات مبتدعا
بلا توبة عنه فهو مستحق للنار وان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فكذلك عصاة اهل السنة
الناجية فلا وجه حينئذ في تخصيصهم بالذكر لان كل من مات عاصيا لله تعالى بلا توبة
فهو مستحق للنار سواء كان من الفرقة الناجية او من الفرق الهالكة فهو تحت مشيئة الله
تعالى يوم القيمة واجاب بعضهم من هذا الاشكال ان المراد من تخصيص بالذكر بيان لشدة
عذابهم في النار فان عذابهم في النار يكون اشد عذاب عصاة الفرقة الناجية لسوء اعتقادهم
في طريقة نبيهم ومخالفتهم لما كان عليه عليه السلام او نقول في الجواب ان قوله صلى الله عليه
وسلم كلهم في النار الا واحدة باعتبار المجموع اي مجموع هذه الفرقة في النار ومجموع الفرقة
الناجية في الجنة ولا يلزم من ان يكون المجموع في الجنة ان لا يكون فيهم من هو مستحق للنار
واما استحقاق كل فرقة للنار من الفرق الهالكة فقد علم من دليل اخر او نقول في الجواب
انهم وان كانوا ممتازين عن صالحين فهم بمنزلة عصاة الفرقة الناجية في الاستحقاق

للنار لاعتقادهم الفاسدة والله تعالى اعلم فان قلت وما وقوفك على ان صراط مستقيم
فان كل واحد من اهل الفرقة يدعي انه عليه عنزه قلت ذلك بالادعاء والتشبث باستعمالهم
الوهم القاصرة والقول الزاعم بلا بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة وعلماء اهل الحديث الذين
جمعوا صحاح الاحاديث في امور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحواله وافعاله وحركاته
وسكناته واحوال الصحابة والمهاجرين والانصار الذين اتبعوهم باحسان مثل امام البخاري
ومسلم وغيرهما من الثقات المشهورين الذين اتفق اهل المشرق والمغرب على اوردوه
في كتبهم من امور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه رضي ثم بعد النقل ينظر
الى من الذي تمسك بهديهم واقتفى اثرهم واهدى سيرتهم في الاصول والفروع فيحكم انه
من الذين هم هم وهذا هو الفارق بين الحق والباطل والمميز بين من هو على صراط مستقيم
وبين من هو على السبيل الذي على يمينه وشماله والاحاديث في هذا الباب كثيرة واقوال
السلف واحوالهم متعذرة لا يمكن حصرها ولا عدها والكتاب يضيق على الاكثار منها
وفيما ذكرنا كفاية للعاقل المتدين **فصل** واعلم ان اصولهم ستة الخوارج والشيعة
والمعتزلة والجبرية والمرجئة والمشبهة فالخوارج خمسة عشر فرقة البخداتية و
الازارقة والاباضية والمجاردة والميمونية والعقربة والفضيلية والعطوية
والعذبكية والبهية والبدعية والشمراخية والاحدسية والجاردية والصلتية
والخوارج كلهم مجتمعة على تكفير علي كرم الله وجهه وتكفير من اذنب كبيرا الا البخداتية فانهم
لا يكفرونه وقالوا الاصرار على ذنب كان كفرا واما الشيعة فاثنان وثلثون فرقة الكاملية
والمختارية والهاشمية والبيانية والزاميه والزيدية والجارودية والسليمانية
والصالحية وامامية والناقرة والنادسية والشمطية والافطحية والواقفية
والموسوية والاثنا عشرية والسابية والكاملية والعلبانية والمغيرية والمنصورية
والخطابية والكياسية والهاشمية والنعمانية والمضربة والامتحاقية والاسماعيلية
والمعمرية والفضيلية والمتناسخية واما المعتزلة فاثنى عشر فرقة الواصلية والهذيلية
والحدية والسريه والمزدارية واليمامية والجاحظية والكعبية والخابطية والحائطية

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالمعتزلة يقولون العباد خالقون افعالهم واما الجبرية يقولون لا كسب للعباد بل كل افعال
مخلوق الله تعالى وهم ثلثة فرق الجهمية والنجارية والضراريه واما المرجية هم الذين يقولون
لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرق اليونسية والغاسنية
والصالحيه واليونانية والبومية واما المشبهة فهم الذين يشبهون الله تعالى بالمخلوقات
في الجسم والحلول بالمكان وهم خمس فرق الكرامية والمقابلية والاسميه والهاشميه
والكلابيه فهذه اسماء الفرق الاثنتين والسبعين وكل واحد من هذه الاسماء منسوب
الى شخص واضع لذلك المذهب والى ذلك القول ولكل فرقة منها مذهب متفرد تركنا ذكره
لان كتابنا هذا مبناه على الاختصار المفيد ومن اراد تفصيل مذهب كل فرقة من هذه الفرق
فليطلب في كتاب الملل والنحل اليف الشهرستاني واعلم ان المشهور من اهل البدع هؤلاء
ولكن لا احصى لاقوالهم الفاسدة وقائلها وطريق معرفتنا الحق من الباطل ان نقابل ايا منهم
من الاقوال بما قاله العلماء السنة فما كان موافقا لاقوالهم فهو حق والا فهو باطل واختلف
العلماء من السلف والخلف في تكفير اهل الاهواء والبدع ولاشك ان من كان مذهبه
وبدعته مؤدية الى الكفر وهو غير متاول فيه فهو كافر بالاجماع واما من كان منهم في مذهبه
وبدعته على طريق التأويل والاجتهاد والخطا المفضي الى الهواء والبدعة من تشبيه
او نعت بجارحة ونفي صفات كمال مما لا يليق بسبحانه وتعالى اختلف السلف والخلف
في تكفيره وقال بعضهم اهل الاهواء كلهم كفار هذا قول كثير من السلف والفقهاء والمتكلمين
من الخلف فمنهم صوب التكفير الذي قاله كثير من السلف ومنهم من اباه ولم يرا خراجهم
من سواد المسلمين وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين قالوا هم فساق وعصاة ضلال
وقادتهم من المسلمين ويحكم لهم باحكامهم ووافق تكفيرهم جماعة من العلماء وذكر
في المحيط ان بعض الفقهاء لا يكفر احدا من اهل البدع وبعضهم يكفرونهم وهو من
خالف ببدعة دليلا قطعيا ونسبه الى اكثر اهل السنة والنقل الاول اثبت قال
ابن الهمام في شرح الهداية نعم يقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام
الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين

عدم تكفيرهم انتهى **فصل** واعلم ان الروافض كفار عندنا لانهم يسبون ابا بكر وعمر رضي
وسابهذين الشيخين كافر عندنا وكذا من انكر خلافتهما يكفر عندنا ومن قذف عايشة
رضي فهو كافر بالاجماع وكذا الاختلاف في كفر الباطنية وهم الذين يقولون ان للشريعة باطنا
لا يعلمه العلماء ويثبتون شريعة غير شريعة المحمدية وكذا الاختلاف في كفر اصحاب الحلول
والتناسخ من الباطنية وكذا الاختلاف في كفر الاباحية وهم الذين يقولون اذا وصل
العبد بالعبادة الى المعبود الحق سقط عنه كل التكليفات وحل له كل شئ من الزنا
واللواطة واكل اموال الناس بغير حق وغير ذلك من المحرمات وهم كفار بلا شبهة وكذا
نقطع بكفر من قال بقدم العالم وبقائه او شك في ذلك وكذا من قال بتناسخ الارواح
وانتقالها ابدا الى ابدان في الاشخاص وهذه الطائفة كثيرة في الروم يقال لهم بالتركي
سماوون قاتلهم الله تعالى وكذا من زعم ان ظواهر الشريعة واكثر ما جاء به الرسل الاخبار
عما كان ويكون من الاخرة والحشر والقيمة والجنة والنار ليس منها بشئ على مقتضى
لفظها ومفهوم خطابها وانما خاطبوا بها الخلق على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم
التصريح لقصور افهامهم فمضمون مقالاتهم ابطال الشرايع وتعطيل الاوامر والنواهي
وتكذيب الرسل والاوتياب فيما اتوا به من انكار الميزان يوم القيمة او انكار الشفاعة
الشافعين يوم القيمة فهو كافر ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كفر وكذا من ادعى مجالسة
الله تعالى والعروج اليه ومكالمته وحلوله في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة
والباطنية والنصارى والقرامطة وكذا من يزعم من الروافض ان عليا كان
المبعوث اليه جبرئيل عليه السلام وان كان بعض هؤلاء قد اشركوا في كفر اخر من قبلهم
وكذا من زان بالوحدانية وصحة النبوة بنبينا صلى الله عليه وسلم ولكن يجوز على
الانبياء عليهم السلام الكذب فيما اتوا واد عى في ذلك المصلحة بزعمه او لم يدعها
فهو كافر بالاجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية والروافض وغلاة المتصوفة
واصحاب الاباحة وكذا نقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير
الصحابة كقول الكاملية من الروافض بتكفير جميع الامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ المرتقدم عليها وكفرت عليها اذ لم يتقدم وبطل حقه في التقديم فهؤلاء قد كفروا من وجوه
لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ انقطع نقلها ونقل القرآن اذ ناقلوه كفرة على زعمهم الباطل
وكذا يكفر في كل فعل اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر كالسجود للصنم وللشمس والقمر
والصليب والنار والسعي الى الكنائس والبيع مع اهلها وشد الزنار والقاء المصحف الى العاذرة
فان هذه الافعال علامة الكفر وان صرح فاعلها بالاسلام وكذا من قطع بكفر من قال ان
العبادة وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شئ لهم
ورفع عهدة الشريعة عنهم وكذا من قال المراد بالجنة والنار والحشر والنشر الثواب والعقاب
معنى غير ظاهرة وانها لذات روحانية ومعان باطنية كقوله بعض المتصوفة واعلم
ان في زماننا هذا من الفرق الضالة الكفرة من الروافض والملاحدة والزنادقة والطائفة
الموسومة بالقلندرية والحلولية والاباحية والتناسخية كثيرة جدا طهر الله تعالى عنهم
حوزة الدين وبيضة الاسلام والزيدية من الشيعة كثيرة في ديار العرب والقدرية كثيرة
في ديار البصرة وكذا الخوارج فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين القويم والطريق
المستقيم ولم يجعلنا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ونسئل الله تعالى ان يميتنا على
الملة الحنفية ويحشرنا مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا العصمة لله تعالى العلي الكبير الباب الثامن والخمسون في الاسراف
قال الله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال تبذيرا ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين وقال اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلم
ان الاسراف مما حرمه الله تعالى ومما لا يحبه والاسراف كثيرا يكون في المأكولات والمشروبات
والملبوسات والسكن والدراهم والدنانير وقد يكون في غير هذه الاشياء كاسراف
الماء في الوضوء والغسل في المغسولات وما اشبه ذلك واعلم اولا يجب على كل مسلم ان
يعرف المقصود من كل شئ فانه لما خلق وانه لما احتاج اليه وكيف الاذن من الشارع
في تناوله حتى لا يطلب ولا يسعى ولا يكتسب ولا يحفظ الا بقدر الحاجة حتى لا يقع الاسراف
ويجتنبهما لا يحتاج اليه واكثر حاجات الانسان في ملبس ومسكن ومطعم ولكل واحد

ثلث درجات ادنى واوسط واعلى وما دام ما يالا الى جانب الادنى والقلة ومقربا من حد الضرورة
كان بعيدا من الاسراف وان تجاوز ذلك يخاف عليه ان يقع في هاوية الاخر لعمتها ولا يتجاوز
حد الوسط اذ خير الامور اوسطها وكلا في طرفي الامر مذموم فيكون دائما بين الاسراف
والتقتير فاذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بالاكل والشرب بقاء الحيوة وقوة العبادة وثقل
الطعام يمنع من العبادة والم الجوع ايضا يشغل القلب عنها فصار الوسط مطلوبا
وهو الاعتدال وعنه عبر قوله عليه السلام خير الامور اوسطها واليه اشارة قوله
تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال بعض المفسرين قيل المراد من الاسراف في الاكل انه اكل
وبشبع بحيث لا يتعدى الى الحرام ولا يكثر الانفاق المستقبح ولا يتناول بعقدار اكثيرا
يضره فان الاكل فوق الشبع حرام الا عند الضيف وفي اكل السحر في الصوم فانه جوزوا
في ذلك الاكل فوق الشبع وانما حرم الاكل فوق الشبع وكان من الاسراف فان اعظم المهلكات
لابن ادم شهوة البطن فيما اخرج ادم من الجنة اذ نهي عن الشجرة فغلبه شهوة حتى اكل
منه فبدت له سوأته والبطن على التحقيق ينبوع الشهوة فمن اكل كثيرا زاد قدر الحاجة
قسى قلبه وثقل بدنه عن العبادة وتبعه شهوة الفرج وشدة الشبق الى المنكوحات
وشدة الرغبة على الحطوم والمال وانواع الرعونات وضروب المنافسات والمحاسدات
ثم يتولد منه افة الرياء والتفاخر والتكاثر والكبر ثم يقتضي ذلك الى اقتحام النهي والمنكر
والفحشاء ونسيان احوال الجميعان من الفقراء وكل ذلك ثمرة كثرة الاكل واذا اعظمت
افة الشهوة البطن الى هذا الحد وجب ان لا يليق بالحكمة الاكل فوق الشبع فيحرم بمقتضى
الحكمة قال في الخلاصة الاسراف في الطعام منهي عنه ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا
لاجل الضيف حتى لا يبخل ويريد صوم الغد ومن الاسراف الاكثار في المباحات الا عند
الحاجة بل يعمل من نوع واحد فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يقوى
به على الطاعات او قصد ان يدعو الاضياف فوما بعد قوم الى ان يأتوا الى اخر الطعام
فلا بأس به ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع جوانبه او ياكل ما انفتح من الخبز
فان كان مما لا يأكل غيره الجوانب لا بأس به ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل

ينبغي ان يأكل تلك اللقمة انتهى وقال في بعض المعتبرات الاكل على ثلاث مراتب فرض وهو قدر ما يدفع
عنه الهلاك او ليتمكنه للصلوة قائما وللصوم نهارا هلا فيثاب به ومباح وهو الاكل ما زاد
على ادنى الكفاية الى الشبع ولا اجر ولا وزر فيه وحرام وهو الاكل فوق الشبع لا للصوم ولا
للضيف وزاد بعضهم مرتبتين اخريتين وهو مندوب ومكروه والمندوب ما يعينه على تحصيل
النوافل وعلى تعليم العلم وتعلمه والمكروه ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به وربتته العابد
التخيير بين الاكل المندوب والمباح وينوي بالاكل ان يتقوى به على العبادة فيكون مطيعا
بالاكل ولا يقصد به التلذذ والتنعم فان الله تعالى ذم الكافرين باكلهم للتمتع والتنعم وقال الذين
يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم قوله كما تأكل الانعام فيه وجوه
احدها ان الانعام همتها الاكل لا تعتبر والكافر كذلك والمؤمن يأكل ليعمل صالحا ويقوى عليها
وثانيها ان النعم لا يستلذ بالمأكول على خالقها والكافر كذلك وقالت النعم تعلقت لتسمن
وهي غافلة عن الامر لا تعلم انها كلما كانت اسمن كانت اقرب الى الذبح والهلاك وكذلك الكافر وبيانه
ذلك قوله فالنار مثوى لهم فاذا اكل الانسان للتلذذ والتنعم يتولد منه الحرص وشرة النفس
على الاكل فيكون مغلوبا تحت شهوة فلا يقدر ان يقتصر على الشبع الشرعي بل يزيد عليه فيقع في
الاسراف فان قلت لا بد ان تلتذ بالاكل عند الجوع فاعلم ان ذلك لا يضرك اذا لم يكن قصدك
التلذذ فان شارب الماء البارد وقت العطش يتلذذ للشرب ويرجع حاصله الى زوال العطش
ومن يقضي حاجته قد يستريح ولكن لا يكون ذلك مقصودا عنده ومطلوبا بالقصد فلا تكون
القلة مضرة اليه فاذ الا حرج عليه في هذا التلذذ والاستراح بل الضرر يكون اذا قصد بالاكل
التلذذ والتنعم وامتلا بطنه بالطعام قال النبي صلى الله عليه وسلم ياكل في معا واحد و
الكافر في سبعة امعاء رواه الشيخان وغيرهما وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير قيل هو
مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه للدنيا فالمؤمن ياكل بلغة
وقوتا عند الحاجة والكافر ياكل شهوة وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذلك لا يشبعه
الكثير وقال النبي عليه السلام ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن ادم اكلات يقمن
صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه الترمذي وقال البغي

عليه السلام ان اهل الشبع في الدنيا هم الجوع غدا في الاخرة رواه الطبراني وفي رواية ان اكثر
الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة وروى عن عايشة رض اول بلاء حدث في هذه الامة
بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم فضعف قلوبهم وجحت شهواتهم
رواه ابن ابي الدنيا وغيره وعنها رض قالت رأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت في اليوم
مرتين فقال يا عايشة اما ان تجيعين لا يكون للشغل لا جوفان الاكل في اليوم مرتين من
الاسراف ولا يحب المسرفين رواه البيهقي وفي رواية من الاسراف ان تاكل كلما اشتهيت وقال
عليه السلام كلوا واشربوا وتصدقوا واما المخالطة مخيلة رواه النسائي وغيره وقال
عليه السلام سيكون ريحان من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب
ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي رواه الطبراني وغيره
وينبغي للمؤمن اذا اكل الطعام فذهب منه الم الجوع بترك الطعام واذا احس شيئا قليلا
من ثقل الطعام فقد وصل الى حد الشبع فليحترز عن تجاوز الحد بكثير يقع في الحرام والاحتياط
ان يترك الاكل قبيل ان يحس بشيء من ثقل الطعام واذا جمع من الوان الطعام من المباحات
فلا ياكل من نوع واحد فاته اذا وصل الى هذا الحد من نوع واحد واكل من نوع اخر خصوصا
اذا كان انواعا من الطعام واكل بعده من كل نوع يقع في الحرام والاسراف بل ياكل من كل
نوع قليلا حتى يحصل له الشبع من مجموع كل الالوان وقد علمت ان الاكثار في الطعام
من المباحات من السرف الا لحاجة الاضياف وقد احضر ابراهيم بن ادهم رح طعاما
كثيرا على مائدته فقال له سفيان يا ابا اسحاق اما تخاف ان تكون سرفا قال ابراهيم ليس
في الطعام سرف انما السرف اذا كانت نية الضيافة للاخوان حسبة لله تعالى دون الشهوة
والمباهات لا يكون الاكثار اذا من السرف ومن الاسراف في الاكل اكل الحرام وان كان
لقمة لان الاسراف في الاصل مجاوزة حد الشرع في اي شيء كان قال الله تعالى في حق قوم عود
انه كان تعاليا من المسرفين اي متجاوزين عن الحد الى غاية حتى ادعى الالوهية وقال لوط عليه
السلام لقوله بل انتم قوم مسرفون اي بل انتم متجاوزتم من الحد غاية التجاوز حتى عملتم
فاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين ومن اكل الحرام وان كان لقمة فقد بالغ

في الاسراف ويجاوز عن حد الشرع بجاوز اعظمها وكذا من شرب من المسكوان المحرمات فهو من
من المسرفين المخالفين لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وهذا
في غاية التشديد لان كل من لا يحبه الله تعالى يقع محروما من الثواب لان معنى محبة الله تعالى
للعبد ايصال الثواب اليه فعدم هذه المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب ومتى لم يحصل الثواب
فقد حصل العقاب لانعقاد الاجماع على انه ليس في الوجود مكلف لا يثاب ولا يعاقب كذا في تفسير
العادل ومن كفاه الاكل في اليوم الواحد مرة واحدة بحيث لا يضيف عليه يجوز له ان يأكل
في كل يوم مرتين وهذا في غاية الاضاف والاكل في اليوم الواحد ثلث مرات من الاسراف قال
بعض المفسرين في قوله تعالى واذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما اولئك
اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يأكلون طعاما للتنعم والتلذذ ولا يلبسون ثوبا
للجمال ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع وتقويهم على عادة ربهم ومن الثياب
ما يستر عوراتهم ويمانعهم الحر والبرد قال عمر رضي الله عنه كفى سرفا ان لا يشتهي الرجل شيئا الا اشتراه
فاكله وكما ان اكل الطعام فوق قدر الحاجة كان من السرف كذلك الماء اذا شرب فوق قدر الحاجة
كان من السرف لان المقصود من شرب الماء وقع الم العطش فاذا وقع لا يزيد عليه كذا ذكر البرودته
او الشيء خلط فيه من الحلويات فصل واما الاسراف في اللباس واعلم ان المراد من اللباس دفع
الحر والبرد وستر العورة هذا هو الاصل في جنس اللباس ويجوز لبسه للتجمل ليزداد به استهاء
ولاظهار اثر نعم الله تعالى عليه ولقصد ان يراه المحتاجون فيعينوا الطالب الزكوة والصدقات
وكذلك العلماء فليظهروا علمهم ليستفيدوا علمهم وينبغي للعالم ان يحفظ في نفسه بالفعل
وفيمن يجالسه بالقول من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم في تفضيل ثيابهم
من طول الكم والذيل الخارق عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمت والوقار ويقعون
بسببه في المحذور المنهي عنه لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولا يخفى لذوي
بصيرة ان كم بعضهم من ينسب الى العلم اليوم وكذا ذيله اضاعة المال لانه قد يحصل من ذلك
الكم ثوبا اليغره ولانه قال عليه السلام ازرة المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره

بطرا فهذا نص صريح منه عليه السلام لانه لا يجوز للانسان ان يزيد في ثوبه ما ليس
به حاجة اليه اذا رما تحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فمنعه به واباح ذلك
للنساء فلها ان تحرم طولها شبرا او خلفها او ذراعا للحاجة الداعية المذكورة وهي
الستر والابلاغ فيه وقال بعضهم لا يجوز لها ان يزيد على قدر الشبر والحاصل وان كان
للانسان ان يتصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا عليه فيه لانه لا يملك الملك
التام لانه ليس له ان يتصرف في مواضع ومنع ان يتصرفه في مواضع فالمال في الحقيقة ليس
هو له وانما هو في يده على سبيل العارية على ان يصرفه في كذا ولا يصرفه في كذا بل هو عبد
محجور عليه في كل تصرف فليس له ان يضع المال الا حيث اجيز له ان يضعه وليس له ان
يضعه فيما لم يجز له الشارع اذا تصرف في مال يؤذن فيه وما يفعلون صفة الاصباغ
والطول في الثياب فليس بمشروع اذ ذلك ليس به حاجة فيمنع الا ترى انه ما ورد عن عمر
رضي الله عنه ليس ثوبا فوجد كمه يزيد على اطراف اصابعه فطلب شيئا يقطع به فلم يجد فاخذ
حجرا والقى كمه عليه ثم اخذ حجرا اخر فجعل يرضه به حتى قطع ما فضل عن اصابعه ثم تركه
كذلك حتى خرجت الخيوط منه وتدلت فقيل له في خياطته فقال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل بثوبه كذلك ولم يحصه بعد حتى تقطع الثوب وانما فعل عمر رضي الله عنه هذا لانه
رأى ان الزيادة في طول الكم على قدر اصابع مما لا يحتاج اليه فراءه من السرف فخشي
ان يدخل عليه عجب فاين الحال من الحال انا لله وانا اليه راجعون وهذا امر لو فعله
الجهلة لوجب على العالم تحذيرهم عن ذلك وزجرهم ونهيهم فكيف يفعله العالم
في نفسه كان الناس يقتدون بهم ويهدى العلماء قال اصحاب الانوار ويلكم يا معاشر
يا عمالكم فلا انتم دخلتم الجنة بفضل عملكم ولا انتم ادخلتموها الناس بصالح اعمالكم
قطعتم الطريق على المريد وصددتم الجاهل عن الحق فما ظنكم غدا عند ربكم اذا ذهب
بالباطل باهله وقرب الحق اتباعه انتهى والحاصل انما اخذ علماء زماننا من توسيع
الاكمام وطولها وكذا تطويل الاذيال الى ان تبلغ الى الارض وتكبير العمائم مثل ما يفعلون
الان لم يفعل احد من علماء السلف والخلف من الفقهاء والمفسرين والمحدثين الذين

هم مذمومة في الدين ولم ينقل عن احد ممن مضى انه كان لعلمائهم لباس يعرفون به غير لباس
الناس جميعا لامزية لهم على غيرهم من الثوب بل اللباس بعضهم كان اقل من لباس الناس لتواضعهم
وورعهم وزهدهم ولمعرفة الحق والرجوع اليه فهم ان عمر رضي الله عنه قال استحب للقارئ
ان يكون ثوبه ابيض يعني بقوله ذلك توقيرا للعلم قال ويلبس ثوبا وسخا بل نضيفا من الوسخ
ولم ينقل احد انه لباس الناس بسبب عمله وان جوز بعضهم للعلماء من توسيع الكم وتطويله
ولكن لا يكون توسعه وطوله فاحشا كما يفعله علماء زماننا وكذا جوز وا لهم تكبير العمامة
ولكن لا يكون فاحشا وقد جعلت اليوم هذه الثياب التي يلبسها العلماء في زماننا هذا من
توسيع الاكمام وطولها وطول ذيلها الى اسفل من الكعبين كانه فرض عليهم وانه لا بد للطالب
العلم منها ولا يمكن ان يخرج الى الناس الا بهما فان قعد بغيرها او خرج قيل عنه مهين بها ودون
بمنصب العلم لا يعطى العلم حقه لا يقوم بما يجب له وما هذا الحال فهم الا بقلة ميلا تهم
في اتباع السلف وغلبة حظوظ النفس وملذوذاتها وهو التميز على الاقران والاصحاب
لان من ليس ذلك الثوب عندهم قيل هو عالم فيتميز اذ ذاك عن العوام وهذه درجة لا تحصل
له لو لم يكن ذلك الامد طويلة حتى تحصل له فضيلة تنقله من درجة العوام فينقص
اليس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ودرج ملحوقا بالعلماء فانا لله وانا اليه راجعون
رجع العلم بالدرس والتدريس والفهم وهذا والله اعلم هي اشارة من صاحب الشريعة عليه
السلام ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض
العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جاهلا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا انتهى ومعلوم بالضرورة ان العوام لا يأتون العوام ليسئلونهم ولا براس عامي
على اخر من جهة العلم لكن لما صار العلم عندهم خلقه يختص بها فجاهل المبتدي قليس
تلك الخلقة وهو يعتقد انه يعرف شيئا او عرف القليل ولم يعرف الكثير وراءه العوام على ذلك
وعندهم من العلماء في زماننا هم سئلوه عن مسائل يقطع لهم في دينهم وما عليه من الخلقة
يمنعه ان يقول لا اعلم ليازم بنسبا الى قلة العلم والمعرفة فيسقط من اعينهم بعد ان
حصل عندهم من الفتها فيجتمع عليه هذه الدسيسة السمية مع نزغ الشيطان

وتسويله وترتيبه فيفتي برايه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسئلة غيرها ظنا منه
انها مثلها او تقاربها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب من التدريس في المدارس
والقضاء فيكون ذلك عليه اعظم فيرتكب المحذور ويدخل نفسه في الخطر ويفتي فيضل
بارتكابه الباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في
اللباس وهذا حال اكثر الناس في زماننا ممن يتزيا بزي العلماء عندهم والحاصل ان في لباسهم
هذا من المحرمات ثلثة البدعة والسرف واضاعة المال ورايتا بعض من ينسب اليهم
الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فيقول لهذا الباس اصحابنا وائمتنا ممن مضى في
مذهبنا بهذه متة باهل الدين والعلم مرتهم وصفتهم وكيف لباس امامه الذي قلد
له في المذهب والحاصل ان صفة هذا اللباس الذي يلبسه العلماء في هذا الزمان
لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن احد من العلماء
المعتمدين وان صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتواضع عالما والتواضع اصل
في الدين وان كان يزعم في نفسه التواضع فانه لو كان صادقا في دعواه التواضع
لظهر في اتباعه لسلفه وامامه في اللبس وغيره وان كان ليس ذلك منه حرمة للعلم
وان اعتقد ان حرمة العلم انما يظهر بتلك الخلقة فهذا امر يجب عليه ان يتوب منه ويستغفر
الله تعالى واقر بخطيئة لان اعتقاد ذلك ازدراء بالماضين اذ انهم لم يفعلوا ذلك ابدا
فيكون هو عرف منهم باقامة حرمة العلم وهم لم يعرفوا فانظر رحمك الله تعالى الى هذه المفسدة
التي وقعت بهذه اللباس كيف جرت الى حرمان تعلم العلم فان كثيرا يمتنع عن تعليم العلم لاجل
قلة ذات اليد لا يقدر ان يحصل تلك الثياب ولا يقدر ان يحضر مجلس العلم في المدارس و
غيرها ولا يعلمه احد من المدرسين بدون تلك الخلقة فيترك تعلم العلم لاجل ذلك فاتى
مفسدة اعظم من هذه والمعلمين والمدرسين في هذا الزمان ينظرون الى لباس التلامذة
ولا ينظرون الى علمهم ودينهم فان كان بواحد منهم من اللباس الذي اصطلحوا عليها
فهو مقبول عندهم وان كان لا يعلم من العلم شيئا وان لم يكن له تلك اللباس لا يقبلونه
ولا ينظرون اليه وان كان في العلم كابي حنيفة رحمه الله وسبب هذا كله من قلة العلم

والفهم اذ لو كان لهم علم وفهم عرفوا ان الفضائل والخيرات كلها لمن تقدم واذ ذاك لا يحصل لهم الا بابتاعهم واذا خالفوهم لا يحصل الا بالحرمان من كل خير العياذ بالله تعالى واختلط على المسلمين العالم مع العامي لا يفرقون بينهما فان كثيرا ممن انغمس في الجهل يلبس قلان الخلعة فيختلط بالعلماء ويسكن معهم في المدارس والربط فكانوا في الزي والهيئة والحال فجد كثيرا من الجاهل لباسهم كلباس العالم ليدخل نفسه في منصب لا يستحقه ومع هذه البدعة من العلماء في الثياب جعلوا دخول السوق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها عيبا كما كان الثوب الشرعي عيبا عندهم مع ان دخول السوق وشراء الحاجة باليد من السنة التي لا اختلاف فيها والانبياء عليهم كانوا يأكلون الطعام ويمشون في الاسواق خصوصا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فانه كان يدخل السوق ويشتري بيده الحاجة وكان يحمله ما يشتريه الى بيته وان اراد واحد من اصحابه ان يحمله كان لا يرضى به وهذا مشهور ومعروف بين الامة وصارت سنة الانبياء عليهم السلام من دخول السوق والمشي فيه وشراء الحاجة باليد عيبا ونقصا بمنصب العلم عند علمائنا هذا بقلة المبالاة في الدين وترك النظر الى قواعد الشرع والى فعل الماضين من الفضلاء المتقدمين نعوذ بالله العظيم من الهوى فانه شر داء العمى ويجوز ان يلبس الثياب الشرعي للجمال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبا حسنا ونعله حسنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم فان قلت قال عيسى عليه السلام جودة الثياب خيلاء القلب وقال لنبينا عليه السلام حين سئل عن الجمال في الثياب هل هو من الكبر فقال الا ولكن من سفه الحق وغمص الناس فكيف الجمع بينهما قلت ان الثوب الجديد ليس من ضرورة ان يكون من الكبر في كل احد يطلب في كل الاحوال وعلامة المتكبر ان يجب التجمل اذا راه الناس ولا يبالي اذا انفرد بنفسه كيف يكون وعلامة طالب الجمال ان يجب الجمال في كل شيء ولو خلوة حتى في ستوره في داره فذلك ليس من الكبر فاذا انقسمت الاحوال نزل عيسى عليه السلام على بعض الاحوال والحاصل ان الاحوال تختلف في مثل هذا

والمحبوب

والمحبوب الوسط من اللباس الذي لا يوجب شهرة بالجودة ولا بالرداءة قال بعضهم البسوا ثياب الملوك وامشوا قلوبكم بالخشية وانما خاطب بهذا قوما يطلبون التكبر بثياب اهل الصلاح فاذا لم يكن في نفس الرجل الكبر بل قلبه مملو بالخشية والتواضع يجوز له ان يلبس الثياب النفيسة من المناحات وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمت الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة رحمه الله كان يردي برداء قيمته اربعماية دينار وكان يقول للملامذيه اذا وجدتم الى اوطانكم عليكم بالثياب النفيسة انتهى وقد علمت ان هذا اذا لم يكن في نفس الرجل الكبر واما اذا كان في نفسه من الكبر والعجب يزداد ذلك بلبس النفيسة بمثل هذا الرجل لا يجوز ان يتشبه في اللبس بمثل ابي حنيفة رحمه الله تعالى وامثاله فانهم ليسوا من اهل الكبر والعجب فلا حرج عليهم في لبس الثياب النفيسة وقال السرخسي رحمه الله ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤدي الى التجاحين وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا باس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق الله تعالى انتهى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان حسن ولكن لا يبالغ في النعومة والترفه ومظاهرة الملبس على ما هو عادة المترفين وروي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينهى عن الاوقاهات بل ينبغي للمؤمن ان يخشى في بعض الاوقات يرث الهيئة وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البذاذة من الايمان البذاذة من الايمان البذاذة من الايمان رواه ابو داود البذاذة رثاثة الهيئة وترك ما يدخل في باب الزينة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن التانق في الزينة من اخلاق اهل الايمان هو الباعث عليه كذا في شرح المصابيح لان من خاض في الرفعة وتحسين الثياب وتنظيفه دايما وان كان مباحا يوجب الانس حتى يشق عليه تركه واستدامة الزينة لا يمكن الا بمباشرة اشياء في الغالب يلزم بمراعاة

او نكاب المعاصي من المداهنة ومراعات الخلق ومرائيهم وامورهم اخرهما محظورة والزهم
اجتناب ذلك ولو كانت السلامة مبذولة مع الخوض في الدنيا وزينتها لكان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبالغ في ترك الدنيا حتى نزع القميص المطرز بالعلم ونزع خاتم
الذهب في اثناء الخطبة وخرج يوما الى الصلوة بقميص كقميص الزياده ثم قال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان الله تعالى يحب المبتذل الذي لا يبالي لما لبس رواه البيهقي وقال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه كساه الله تعالى
حلة الكرامة براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة الفقراء والمساكين وركوب الحمار
واعتقال العنزاء والبعير والحاصل ان الزيادة على قدر الحاجة في اللباس طولا وعرضا
من الاسراف وكذا لبسه للشهرة او البطر او التفاخر او التكبر او الزهو او التبختر
او قصد التفاخر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او للرياء والسمعة او للخيلاء
فان هذه الافعال حرام وافعال اهل الاسراف والترفة ومن قصد من ليس الثياب
شيئا من هذه الافعال فهو من المسرفين لا ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ما من احد يلبس ثوبا يباهي به وينظر الناس اليه لم ينظر الله
تعالى اليه حتى ينزعه من نزعه رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم من لبس
ثوب شهرة في الدنيا البسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيمة رواه احمد وعين وقال
الطبراني رحمه الله المراد من لباس الشهرة ما لا يحل لبسه او ما يقصد من لبسه
التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذ المستاخر ليجعل به
نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكني به للثوب عن العمل وهو سابع
قال اقول الوجه الثاني لقوله عليه السلام البسه الله تعالى ثوب مذلة اي يشمله
بالذل كما يشمله الثوب للبدن انتهى وفي رواية والبسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيمة
ثم لهب فيه نارا وقال عليه السلام بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء فخسف به فهو يتجلجل
في الارض الى يوم القيمة رواه البخاري قال النووي رحمه الله يحتمل ان الرجل من هذه
الامة فاخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بما سيقع وان يكون اخبارا عما كان وقال

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة
متفق عليه وقال النبي عليه السلام ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار
رواه البخاري قال الخطابي يريد بيتأول هذا على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين
من قدم صاحبه عقوبة له على فعله والاخر ان فعل ذلك في النار هو معدود و
محسوب عن افعال النار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى
صلوة مسبل الاسبال التطويل الرجل الى اسفل الكعب وفي رواية الاسبال في الازار
والقميص والعمامة ومن جر منها شيئا تخيلا لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه
ابو داود وغيره ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان للخيلاء واما القدر المسحب
فيما نزل اليه طرفا القميص والازار فنصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته
الى الكعبين وما اسفلها من الكعبين ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه كراهة
تنزيه والاسبال في العمامة اكبارها للخيلاء والحاصل ان ما زاد على قدر الحاجة
والمعتاد في اللباس من الطول والسعة اسراف ومن الاسراف والحرام لبس ما لا
يحل لبسه كالحرير والمذهب فانه على الرجال حرام وكذا يكره للصبيان والاشهر
على من البسهم وكراهة لبس الحرير للرجال تحريمي فلذا لن عبر في بعض الكتب عنها بالكراهة
وفي بعضها بعدم الحل ويكره التلثة المعمولة بالابريسم هو الاصح ولا باس بتوسد
الحرير والنوم عليه عند الامام وعندهما يكره كذا في الوجيز ولا باس بالعلم الحرير
في الثوب قدر اربع اصابع عرضا ومن المنهي في اللباس ان يتخذ على ذي الفسقة
والظلمة فمن تشبه بهم في الخلق والزي والشعار والهيئة فهو منهم والقدر المعتاد
في اللباس طولا الى الكعبين وما اسفل منه من السرف واما قدر الحاجة الى نصف
الساقين او الى تحت الركبتين ستر العورة واما في الكم وعن اسماء بنت يزيد رضي
قالت كانت كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرفق هو مفصل ما بين
الكف والساعد قال في الاحياء وكان ثيابه مشمرة فوق الكعبين والازار فوق
الى نصف الساق وكان يلبس ما وجد من ازار ورداء او قميص او جبة او غير ذلك

ويجبه الثياب الخضر ويكره ليس الاحمر والاصفر والمزعفر للرجال وقال صاحب الروضة ويجوز للرجال والنساء ثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة وتفصيل المسئلة في الفتاوى

فصل

اما الاسراف في المسكن واعلم ان الغرض من المسكن دفع المطر والثلج والبرد ودفع الاعين والايدي ويقتصر على قدر الضرورة وما زاد على قدر الضرورة سرف قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة رواه الطبراني رحمه الله ويجوز ارتفاع سقفه الى سبعة اذرع فما زاد عليه سرف قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع الرجل فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين رواه ابن الدنيا موقوفا وقد بين صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ان التطاول في البنيان من اشراط الساعة وورد في حديث رواه الطبراني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بقبة مشرفة لرجل من الانصار فقال ما هذه قالوا لفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بناء واشار بيده على رأسه اكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة واليكن قدر سعة المسكن على قدر حاجة الساكن من غير زيادة وزينة من التشديد والتخصيص والنقش حتى لا يقع في السرف قيل اول شئ ظهر من طول الامل بعده عليه السلام التبذير والتشييد والتذريق كثرة زور الثياب واتقانها كان يقال شادوا وشيدوا هو البنيان بالجص والاجر وانما كان يبنون بالسقف الجريد وقال الحسن رحمه الله مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الله تعالى بعبد شرا هلك ماله في الماء والطين رواه الطبراني وفي الخبر كل نفقة يوجر عليه الا ما انفقه في الماء والطين وفي قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا انه الرياسة والتطاول في البنيان ونظر عمر رضي الله عنه في طريق الشام الى صرح قد بني بجص واجر فكبر وقال وما كنت اظن ان تكون في هذه الامة من بني بنيانا هما ان لفرعون واول من بنى بالاجر والجص فرعون ونمرود والنظر الى البنيان مشيد ممنوع لانه لولا نظر الناس اليه وتحسينهم ما شيدوه فالناظر معين عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه يأتي قوم يرقعون الطين ويصنعون الدين ويستعلون

البرادين يصلون الى قبلتكم ويموتون على غير دينكم ومن المصيبة العظيمة في الاسلام ان لا يقع ميل من العلماء الى الترفة والتنعم في اللبس والتجمل في الاثاث والتطاول في البنيان لان الجاهل الراغب في الدنيا والمكب عليها اذا راى العالم على هذه الحالة يقول لا ناشر امنه فيكون سببا لهلاك الجاهل وقد وقعت هذه المصيبة في زماننا هذا فانك ترى كثيرا من العلماء العظام اطول الناس بنيانا واكثرهم تجملا في اللبس والمسكن والمركب وتركوا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واتبعوا طريقة فرعون ونمرود في تلك الحالة وقد قال الله تعالى ولا تتبع سبيل الذين لا يعلمون ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون فصاروا فتنة لكل مفتون فاذا انكر على على من دونهم في الاسراف في البنيان والملابس والمراكب والاثاث احتجوا بهم والتزين بالمباحات اذا لم يكن للشهرة والتفاخر والتكاثر والتكبر وان لم يكن حراما ولكن الخوض فيه يوجب الانس به حتى يشق تركه واستدامته الزينة لا يمكن الا بما شرة اشياء في الغالب يلزم بمراعاتها ارتكاب المعاصي من المداهنة ومراعاة الخلق ومرايائهم والتردد الى ابواب ابناء الدنيا فمتى يقدر صاحب الزينة والترفة والتنعم على ان يتينا واجتز الشعير ويلبس الثوب الخشن ويركب الحمار ويسكن في البيت المبني من المدر والحجر والجريد فيصير التزين والترفة مألوفا عنده ومحبوبا له لا يصير عنه ويجر البعض منه الى البعض واشتد انسه به وربما لا يقدر على التوصل اليه بالكسب فيتحكم في الشهات فيخوض في المرايا والمداهنة والكذب والنفاق وترك كلام الحق عند وجوبه وسائر الاخلاق الرديئة لينتظم له امر الزينة والترفة والتنعم ومن كثر فيه هذه الاشياء يحتاج الى الناس من احتاج الى الناس فلا بد ان يوافقهم ويعصي الله تعالى في طلب رضاهم فيبتني عليه الحقد والحسد والكبر والغيبة والنميمة وسائر المعاصي التي تخص القلب واللسان ولا تخلو اعن التعدي ايضا الى الجوارح كاذ لك ينشأ ويلزم من شوم حب الزينة والتنعم فيقضي الى خسران الدنيا والعقبى والحسرة والندامة بعد الموت ولا يسلم احد من هذه الفوائد الا من كان مثل سليمان وداود وابراهيم وامثالهم من الانبياء عليهم السلام فاين انت منهم هيهات ومع هذه الاخلاق الذميمة يحرم من التفكر في الآء الله

تعالى وعظمته وجلاله والتلذذ بالانس منه وبعبادته ومناجاته وملازمة الجماعة
والجمعة في المساجد ولذة التضرع في الدعاء والاستغفار في الاسحار وعرض الحاجات
الى قاضي الحاجات لانه من الف التزين والتنعم قسي قلبه وثقل بدنه من العبادة وكثرة
اشتغاله باصلاح حاله في امر الدنيا فما تريد بعد هذا من الدليل على ترك منع الاكثار من المباحات
ومن الاسراف ان يتخذ المرء بيتا باستعداد زائد عن الحاجة للشهوة والتفاخر والسمعة
وينبغي ان يكون اثاث البيت على قدر الحاجة فالزائد عليه وبال في الاخرة قال النبي عليه السلام
فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قوله والرابع للشيطان
اي انما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهات والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وملاذها
بهذه الصفة فهو مذموم مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج
والزوجة فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى الفراش عند المرض ونحوه واما فراش الضيف
فقيل انه يتعين على المضيف اعداده لانه من باب اكرامه والقيام بحقه والمقصود ان
الرجل ان اراد ان يتوسع في الفراش فغايته ثلثة والرابع لا يحتاج اليه وفيه ترك الاكثار
من الآلات والمأمور المباحة والاختصار على حاجة كذا في شرح المشارق للاكمل الدين
والحاصل اتخاذ الزايد على قدر الحاجة انما هو للمباهات والاختيال والتفاخر وفيه اتباع الهوى
ووساوس الشيطان والميل الى زخرف الدنيا واللهو عن الاهم وهذه الاشياء كلها مما يسخط الله
الله تعالى بل مما يستحقه الشيطان ويرضاه فيكون من قبيل اللهو واللعب وقد قال الله تعالى
انما هذه الحيوة الدنيا لهو ولعب وما كان من الدنيا مما يحتاج اليه من اسباب المعيشة
لا يكون لهوا ولعبا لانه لا يمكن العبادة الا به ويكون من اسباب الاخرة ولا يعد من الدنيا
لانها كان وسيلة الى شئ منهم في الدين فهو من متعلقات امر الدين حتى يثاب عليه في كسبه
واستعماله على وجه الشرع فعلمنا ان كان زائدا على قدر الحاجة المهمة يكون من حيوة الدنيا
فلا يحل الاشتغال بها للهو واللعب للمؤمن المتدين الا ترى ان الفقهاء صرحوا في الفتاوى
ان الكسب على خمس مراتب فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه
ومستحب وهو الزيادة على ذلك لمواساة به فقيرا او يجازي به قريبا او يعين به على الجار وعلى

ومباح وهو الزيادة على ذلك للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان كان
من وجه الحل والمراد من الكراهة كراهة تحريم لما روى عنه عليه السلام من طلب
الدنيا استعفافا عن المسئلة وسعيا على اهله وتعطفا على جاره بعثه الله تعالى
يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا لا مكاثرا مفاخرا مرايا لقي
الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان ومعلوم ان الله تعالى لا يغضب على امر مباح بل
انما يغضب على ما كان فعله حراما فعلم ان الكسب للتفاخر والتكاثر لا يحل وان كان من
المباح وقال القرماني في الاحياء رحمه الله من طلب من التجارة الزيادة على قدر الحاجة الكفاية
لا لاستكثار المال وادخاره للصرف الى الخيرات والصدقات فهي مذمة لانه اقبال على
الدنيا التي حقيقتها رأس كل خطيئة انتهى فاذا كانت الزيادة على قدر الحاجة حالة كونها
مقصودة الى صرف الخيرات والصدقات مذمة فما حالها اذا كانت مجردة للتفاخر
والتكاثر والمرايا والمباهات فصل واما الاسراف في الدراهم والدنانير انفاقها في
المعصية وان كان فلسا وكذا الانفاق في الزيادة على قدر الحاجة في المهمات الدينية
والدنيوية ومن الاسراف اتخاذ الانية من الفضة والذهب وكذا المجامر والمكاحل
والمداهن ولا يجوز الاكتحال بميل الذهب والفضة وهذا كله لا يحل للرجال والنساء وكذا
السروج والكراسي للرجال اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج ولا يحل ان يتخذ
خاتما من ذهب ولا يتختم الرجل الا بفضة ولا يزيد على مثقال قال قاضيخان التختم بالفضة
انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان ونحوهما واما عند عدم الحاجة ها
فالتنزه افضل وكذا لا يجوز التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر ولا باس
بان يحلل الذهب والفضة وسقف الدار والمسجد وكذا في المصحف وعن ابي يوسف
رحمه الله انه كره جميع ذلك ولا باس بتحلية المنطق والسيف والسلاح بالفضة
ولا يحل ذلك بالذهب عندنا البعض وهذا كان يخلص منه الذهب والفضة وانما
التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس به عندنا للكل ولا باس بمسامير
ذهب او فضة في فص خاتم وكذا شد السن بالذهب لا باس به عند محمد والحاصل ان

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان التختم بالفضة حلال للرجال بالذهب والحديد والصفر حرام عليهم وبالحجر حلال على
اختيار شمس الائمة وقاضيخان وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي وبسطه المسئلة
في الفقه قال بعض المفسرين في قوله تعالى واذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما الاسراف مجاوزة الحد في الانفاق حتى يدخل في حد التبذير والاقتار والتقصير
عما لابد منه وقيل الاقتار منع الزكوة وسائر حقوق الله تعالى وكذا انفاق المال رياء
وسمعة اسراف والحاصل ان من انفق من ماله شيئا وان قل فيما لا يرضاه الله تعالى فهو
مسرف ولو انفق جميع ماله في سبيل الله تعالى فهو من الاسخياء ومن اخذ من الحرام وانفق
في الحرام او اخذ من الحلال وانفق في الحرام او اخذ من الحرام وانفق في الحلال فهو مسرف
معاتب والسالم من اخذ من الحلال وانفق في الحلال وهذا ايضا غير مرغوب عند الزهاد
قال عيسى عليه السلام ان في المال ثلث افات ان ياخذ من غير حله فقيل ان ياخذ من
حله قال يضعه في غير حقه فقيل ان وضعه في حقه قال يشغله اصلاحه عن الله
تعالى وهذا هو العضال فان اصل العبادات ومخها وسرها ذكر الله تعالى والفكر
في جلاله وذلك سيد عمي فليا خادعا اي فارغا وصاحب الاموال يصبح ويمسي
متفكرا في اصلاح ماله فيقع في وادية لانهاية لهمها فيبقى في الغم والحزن والتعب
في دفع الحساب وتجشم المصاعب في حفظ الاموال وكسبها فان تربا في المال عند الفقراء
اخذ القوت منه وصرف الباقي الى الخيرات وما عداه سموم وافات واكتناز الدراهم
والدنانير وخوفا من الفقر من السرف والحاصل ان العبد اذا لم يستعمل الشئ لما خلق
له بل استعمله لغير ما خلق له فهو سرف سواء كان فيما يتعلق باليد من القوى والجوارح
او خارجا عنه من الاموال وغيره ومن تعدى حدود الشرع في كل شئ فهو مسرف داخل
تحت عموم قوله تعالى انه لا يحب المسرفين العصمة لله تعالى **باب التعدي في الدعا**
ومن المنهيات التعدي في الدعاء قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا
يحب المعتدين واخبر الله تعالى ان التعدي في الدعاء مما لا يحبه فكل شئ لا يحبه الله
تعالى نفعله منهي فان قلت قد تركت بعض الايات التي تدل على المحرمات وما ذكرته

وهو قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق
وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قلت مجموع ما ذكرته
من المحرمات في هذا الكتاب تفصيل هذه الاية وذلك ان الجنايات محصورة في خمسة
احدها الجنايات على الانسان وهذا انما يحصل بالزنا وهو المراد بقوله الفواحش ما
ظهر منها وما بطن ويدخل فيه جميع المقدمات الزنا من النظر واللمس والقبلة واللواطة
من دبرها والمشي الى النظر للاجنبية على وجه الشهوة او للزنا او المكالمة معها ويدخل فيه
اللواطة مع جميع مقدماتها ومتعلقاتها فانها في معنى الزنا عند بعض العلماء لانها من
الفواحش وكذا يدخل فيه العقود الفاسدة المحرمات من النكاح لانها تكون سببا للزنا
وثانيها الجنايات على العقول وهي بشرب الخمر وسائر المسكرات وما يضر بيدن الانسان
او صفة من صفاته من المسمومات وغيرها من المضمرات واليه الاشارة بقوله والاثم
ويدخل فيه كل ما فيه اثم وثالثها ورابعها الجنايات على النفوس من القتل والضرب وهتك
العرض بانواع اقوال الفاحشة والافعال القبيحة على الاموال من الاخذ بالباطل واليه
الاشارة بقوله والبغي بغير الحق وخامسها الجنايات على الاديان اما بالطعن في توحيد
الله تعالى فيدخل فيه الشرك الجلي والخفي بانواعها واليه الاشارة بقوله وان تشركوا بالله
واما بالطعن في احكامه من الاقوال والاعتقادات المحرمات واليه الاشارة بقوله
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولما كانت اصول الجنايات هذه الاشياء والباقي كالفروع
والتوابع له كان ذكرها مشتملا على ذكر الكل اما صريحا او دلالة او اشارة او ضمنا
او التزاما وغير ذلك من انواع دلالات والمعاصي لا تخرج عن كونها صغائر وكبائر
وهي داخلة كلها تحت قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
قال الكثير من المفسرين المراد من الفواحش الكبائر ومن الاثم الصغائر فلم يبق ذنب من
الذنوب والاثام من المحرمات الا دخل في تحت عموم هذه الاية ولله در شان التنزيل
ما اعجب بلاغته وما اعجز درايته فكان كتابنا هذا في الحقيقة تفصيل ما في هذه الاية
الشريفة من المحرمات واعلم ان الدعاء مخ العبادة ولكونه مقبولا عند الله تعالى

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشروط وآداب قد ذكرنا على التفصيل في احياء الحج ومن اعظم شروط كونه مستجابا عند الله تعالى التوبة قبل الدعاء ورد المظالم واكل الحلال وصدق المقال قبل الدعاء جناحات اكل الحلال وصدق المقال والاقبال على الله تعالى بكنهه وهمته فذلك هو السبب القريب في الاستجابة ومن الشروط ان لا يستعجل في الاستجابة قال عليه السلام يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء رواه مسلم والاعتداء في الدعاء سبب لعدم كونه مستجابا لان الله تعالى لا يحب المعتدين في الدعاء قال ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين قوله تضرعا وخفية نصب على الحال اي متضرعين ومخفين الدعاء وهو في هذه الحالة اقرب الى الاجابة لان المراد من الدعاء اظهار العبودية والاحتياج الى المعبود السميع القريب فالمناسب للداعي التضرع والاخفاء والاستكانة المراد بالتضرع التذلل والاستكانة وبالخفية السر واختلفوا في الاعتداء في الدعاء قال بعضهم المراد بالاعتداء رفع الصوت بالدعاء قال ابن جريج رفع من الاعتداء رفع الصوت والنداء والصياح وقيل المعتدين في الدعاء هم الذين يسئلون منازل الانبياء عليهم السلام فانه ظلم وحرام كذا في عيون التفسير وينبغي للداعي ان لا يطلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء وللصعود الى السماء وروى ان عبد الله بن مغفل رضي الله عنه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء قال النووي في شرح المصابيح انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة انه طمع ما لم يبلغه عملا ومحالا حيث سئل منازل الانبياء عليهم السلام والاولياء وجعلها من باب الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعي الى نفسه يقينا للكمال والاعتداء في الداعي يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى مباسط الانبساط او يميل الى احد شقي الافراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره اذا دعا له او عليه والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في تحري طهورية حتى يفضي به الى الوسواس انتهى وقيل الاعتداء هو الاعتداء بما لا يحل والاعلى

باللعن وبالخزي والشر وقال عطية هم الذين يدعون على المؤمنين فيما يحل فيقولون اللهم اخزهم اللهم العنهم وقيل الاعتداء التكلف للاسجاع ولا يتكلف السجع في الدعاء والاولى ان يتجاوز الدعوات المأثورة فانه قد يتعدى في دعائه فيسئل ما لا يقتضيه المصلحة فما كل احد يحسن الدعاء قال عليه السلام اياكم والسجع في الدعاء فحسب احدكم ان يقول في الدعاء اللهم اني اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ويقال ان العلماء والابدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات فما دونه ويشهد لذلك اخر سورة البقرة فان الله تعالى لم يخرج في ادعية عباده باكثر من ذلك والمراد بالسجع هو التكلف من الدعاء فان ذلك لا يلائم الضراعة والذلة والانفع في الادعية المأثورة عنه عليه السلام كلمات متوازنة غير متكلفة كقوله اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود وانك تفعل ما تريد وامثال ذلك فليقتصر على المأثورة من الدعوات وليلتمس بلسان التضرع من غير سجع وتكلف فالتضرع هو المحبوب عند الله تعالى ويحرز الدعاء ويوفق بالاجابة ويتصدق رجاءه فيه قال عليه السلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلبه غافل كذا في الاحياء واعلم انه اختلف العلماء في الدعاء الاخفاء افضل فيه ام العلانية ذهب كثيرون الى ان الدعاء مخفية افضل قال الحسن ما بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الا همسا بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الله تعالى ذكر عبدا صالحا ورضي فعله فقال اذ نادى ربه نداء خفيا وكان رفع الصوت في الدعاء من الاعتداء ولما روى ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انهم كانوا في غزاة فاشرفوا على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير فقال عليه السلام اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا فاستدل من هذا الحديث ومن الاية المذكورة ان الدعاء مخفية افضل وكذا الذكر ولانه مصون عن الرياء وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بدعائك وفي المحيط واما رفع الصوت عند الذكر

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

فان كان المراد من الذكر الدعاء فانما كره ذلك لان الاصل في الادعية الخفية ولان فيه رياء لاجاهر
كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل وان كان المراد الوعظ فليس المراد رفع الوعظ صوته عند الوعظ
وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالصلوة على النبي عليه السلام عند ذكره وان كان المراد من
قراءة القرآن فانما يكره رفع الصوت بها لانه ينافي الخشوع ولان فيه رياء ومنع غيره عن تغفله فانما
يلزمه الاستماع انتهى وفي البزازي ورفع الصوت بالذكر حرام وذكر محمد رح في السير الكبير عن الحسن
رض ان النبي عليه السلام كان يكره رفع الصوت بالقراءة انتهى وروي عنه عليه السلام افضل
الذكر الخفي وقيل العلانية افضل الترغيب الغير في الاقتداء به وقيل ان خاف على نفسه الرياء
فالاخفاء افضل والا فالعلانية افضل وقيل ان كان معه جماعة حاضرين بعضهم وقع ابعد منه
بحيث لا يسمعون يدعوا فالعلانية افضل ليسمعوا دعاءه فيامنون والا فالاخفاء افضل والاكثر
ومن على ان الاخفاء افضل في الدعاء والذكر مع ان اكثرين من المفسرين في هذه الاية قالوا المراد
المراد بالاعتداء رفع الصوت والنداء والصياح واعلم ان رفع الصوت في الدعاء وقراءة القرآن
انما يجوز اذا لم يكن موانع فاما اذا كان موانع بان تشوش على المصلين والذاكرين والطائفين
والمتفكرين والمشغولين باورادهم والمدرسين بالعلم فكل من كان في عبادة فان رفع الصوت
بهذه الاشياء في هذه المواضع منهي عنه عند الائمة الاربعة فانه ضرر على هؤلاء المشغولين
على العبادة قال عليه السلام لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فانه يؤذي المصلين قال عليه
السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام من ضار ضاره الله تعالى فان كل شيء كان فيه تشويش
على العابدين فهو ممنوع بالاتفاق ولا خفاء فيه بين العلماء واعلم ان الدعاء على انواع سنة
ومستحب ومكروه وحرام وكفر ومن الدعاء الكفر ان يدعو بالمغفرة لمن مات كافرا وايقن
موته على الكفر كابي جهل وفرعون ونمرود واخوانهم فان النص القاطع المجمع عليه يدل على
ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به فالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا يستلزم تكذيب النص القاطع
وهو كفر ولو دعى لكافر حي بان يقول اللهم اهده لايمان اللهم اجعله مسلما ونحو ذلك يجوز له
ذلك وقال بعضهم ومن الدعاء الكفر ان يقول اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم او
اللهم اغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم ولا تدخل النار احدا منهم ومن ذهب

على كفره قائل هذا الدعاء الامام الغزنين عبد السلام من كبار اصحاب الشافعي والامام القرافي
من كبار اصحاب مالك ومن تابعهما فانهما سئلا عن القول الداعي اللهم اغفر للمؤمنين
جميع ذنوبهم ولا تدخل منهم احد النار هل يجوز هذا الدعاء ام لا فاجابا بانه لا يجوز
لانا نقطع بخبر الله وخبر رسوله عليه السلام ان منهم من يدخل النار فيلزم هذا الدعا
تكذيب خبر الصادق ولم يرد من صاحب الشرع لفظ عام يدخل على مغفرة جميع ذنوب
اهل الايمان ولا يدخل منهم احد النار بل ورد حديث صحيح ان منهم من يدخل النار انتهى
كلامهما فان قلت قد ورد في كتاب الله تعالى الدعاء للمؤمنين بالمغفرة جميعا وهو قوله حكاية
عن نوح عليه السلام اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنين والمؤمنات وفي موضع اخر
منه حكاية عن الملائكة وهم يستغفرون لمن في الارض ولفظ المؤمنين في الاية الاولى من صيغ
العام لفظا ومعنى لانه شامل لكل ما يتناوله عند الاطلاق وكذا من في الاية الثانية فانه
كلمة مبهمة وهي عبارة عن ذات من يعقل وهو من صيغ العام معنى يحتمل الخصوص والعموم
والاصل فيه العموم اذا وصلت بغير المعهود واجابوا للماتريدي بان في اية نوح عليه السلام
ورد بصيغة الفعل في سياق الدعاء ولا يقتضي ذلك العموم لان الافعال النكرات ويجوز
قصد معهود خاص وهو اهل زمانه مثلا انتهى او نقول اذا دخل الالف واللام في هذه الصيغة
فانها يجعلها للجنس مجازا لان اللام لتعريف المعهد في الاصل كما هو مذكور في موضعه ولكن
ليس فيما يتناوله صيغة الجماعة معهود ليكون تعريفا لذلك فلو لم يجعل للجنس لا يبقى للالف
واللام فائدة فاذا جعل للجنس كان فيه اعتبار المعنيين جميعا معنى المعهود من حيث انه
يتناول هذا الجنس من اقسام الاجناس فيكون تعريفا له ومعنى العموم من حيث انه في كل اجنبي
يوجد معنى الجماعة فاذا كانت الالف واللام للجنس يتناول الواحد فصاعدا فتعذر الاطلاق
ينصرف الواحد ان كان اللفظ مفردا او الثلثة ان كان جمعا الا ان يكون المراد الجميع وفي
الاية لا يمكن ارادة الجميع لان الاية تخص منها بعض عصاة المؤمنين بالحديث المذكور
والحديث مشهور فيجوز التخصيص ولانه لا يمكن اجراؤها على عمومها من وجه اخر
لان الكفار تخص منها والملائكة يلعنون على الكفار فكيف يستغفرونهم ولكن هذا

اذا كان المراد بالمغفرة ستر الذنوب وعدم المواخذة بخزايها كما هو المتبادر ومحى لما مان الخبر
كما سنذكره وفي بعضها يجوز ان يراد من الاية العموم ثم اجاب القرافي من الاية الثانية بانه
لا عموم له ايضا لكونه اعني يستغفرون فعلا في سياق اثبات كما ذكره ابن عبد السلام في
امالية واختاره الامام المحقق ابن الحاجب فيما كتبه عليها انتهى ومن العلماء من جوز هذا
الدعاء مطلقا منهم العالم الثقاني من الشافعية فانه قال في سوال من قال هل يجوز للداعي
ان يقول اللهم اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم لم لا قال يجوز ذلك لوجوه ان الائمة ذكروا ان
الخطيب ليست له الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والثاني ان الامام المستغفرين روى عن
ابي هريرة رضي مرفوعا ما من داع الحبيب الى الله تعالى من القول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة
عامة انتهى فهذا الجواب كما ترى لم يطابق السوال فانه قال في الجواب ليست للخطيبان
يدعو للمؤمنين وافرض كلام السائل فيمن دعا لنفسه فهم استدلالا له بحديث المستغفرين
يناسب السوال لولا انه خصص جوابه سوال الانسان لنفسه مغفرة جميع ذنوبه وهذا اهلا في
في جوازه وقال بعض العلماء لا بد من تفصيل الجواب في هذه المسئلة وهو ان الدعاء بعدم دخول
احد النار من اهل الايمان حرام بل كفر لما فيه تكذيب النصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين
لا بد من دخول النار واما الدعاء بالمغفرة لجميعهم فان اراد مغفرة عامة مستلزمة لعدم
دخول احد منهم النار فحكمه حكم من الكفر وان اراد مغفرة يخفف عن بعض وزره ويحول عن
البعض منهم او اطلق المغفرة فلا منع لا يستلزم في مسئلة الارادة فواضح واما في مسئلة
الاطلاق فلان اطلاق المغفرة لا يستلزم محو الجميع عن الجميع بالكلية لان المغفرة يستعمل
في هذا المعنى وفي معنى التخفيف فقط بل لو قال اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم واراد
بذلك التخفيف عنهم ولو في النار لم يحرم لانه لم يخالف النصوص حينئذ وليس الاطلاق في هذه
الصورة كهو في التي قبلها بل هو في هذه حرام لان العموم فيه صريح وفي تلك غير حرام كما
هو واضح والحاصل من كلامهم انه متى قال اغفر لجميع المؤمنين لا تدخل منهم احد النار
كان ذلك كفرا وكذا لو نوى هذا المعنى سواء قال للمؤمنين والمؤمنات او لجميع المؤمنين
فنية عدم دخول احد من اهل الايمان النار كفر واما ان لم يتلفظ بذلك ولا نواه فان

نوى بالمغفرة الستر في الدنيا التخفيف او المحو في بعض الذنوب دون بعض او لبعض الافراد
دون بعض واطلق ولم ينو شيئا من ذلك فلا حرمة سواء قال للمؤمنين او لجميع المؤمنين
وان قال للمؤمنين والمؤمنات لجميع ذنوبهم واطلق او نوى عموم مغفرة لا يستلزم عدم
دخول احد النار من اهل الايمان حرم عليه لان اللفظ ظاهر او صريح في تعميم المغفرة
هذا حاصل ما تقدم من كلامهم وقال القرافي كما نقل فيه السركشي ان من الكفر الدعاء
بالمغفرة لمن مات كافرا او بطلب المراحة من اهوال القيمة او بتخليد مؤمن في النار او
باستدامة الحيوة للراحة من هول الموت او لجميع بني ادم بالسلامة من ابليس وجنوده
او بان يرى الله تعالى في اليقظة قال القرافي هذا كله كفر لاستحالة ذلك في البعض وتكذيب
خبر الصادق في البعض واعترض عليه بان ما ذكره من الكفر قليل كثير في هذه المذكورات
لا قاطع فيه كالراحة من اهوال القيمة اذ لا قاطع على حصولها لكل احد بعينه بل ورد
في حديث ان من المؤمنين من يقوم من قبره الى الجنة من غير ان يرى هولا اصلا والخلاف
بيننا وبين المعتزلة والخوارج لشهير في ان المؤمن المتيت فاسقا يخلد في النار عندهم
ولم يكفرهم اكثر العلماء وبيننا وبين غيرنا شهير في امكان دونية الله في الدنيا ولم
يرد دليل قاطع يا متناعها فالحق انه لا يكفر من ذلك الا بما قام به عليه الاجماع وكان
معلوما من الدين بالضرورة كامتناع طلب المغفرة لمن تحقق كفره فان النص القاطع
ينادي ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك هذا حاصل ما ذكره بعض من الشافعية
والمالكية رحمهم الله واما عندنا فلا يلزم من هذا الدعاء اعني اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم ولا تدخل
منهم احد النار الكفر لان الاحاديث الواردة في خروج طايفة النار من اهل الايمان احاد الاصل
متواترة المعنى فيكون من المشاهير دون المتواتر وان ذهب كثير من اصحابنا ان من انكر الحديث
المشهور يكفر لكن الصحيح ما قاله عيسى بن ابان انه لا يكفر جاحد المشهور من الاخبار لان فيه
شبهة لانتفصالها باعتبار الاصل قال السرخسي وهذا الذي قاله صحيح فيكون الداعي بهذه الدعاء
المذكورة ضالا ولكن لا يكون كافرا عندنا لان هذا النوع من الاخبار ينقسم ثلثة اقسام قسم
يضلل جاحده ولا يكفر نحو خبر الرجم وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطاء ويخشى عليه المأثم

وذلك بخوخبر المسح بالخف وقسم لايخشى عليه المأثم ولكن يخطاء فيه وهو الاخبار التى يختلف الفقهاء فيه فى باب الاحكام والاحاديث التى نحن بصددها الظاهر انها من القسم الاول وهو كغيره الرجم فيكون الداعى بهذا الدعاء مثلا ويحرم عليه هذا الدعاء ومن الدعاء الحرام ان يدعو على مسلم باللعن والخزى والموت على الكفر وكثر تشنيع العلماء مذهبى القرافى عليه فى قوله بالتحريم فى الصورة المذكورة وهى اغفر لجميع المومنين والمؤمنات وبالغوا عليه فى الرد ثم رايت القرافى فى نفسه صرح بذلك اعنى لاكفر الا لمجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فيرد كثير من هذه الصورة التى زعم انها كفر والحاصل انه لاتقول بالكفر فى شئ من تلك السابقة وهى قوله ومن الكفر الدعاء بالمغفرة لمزمات كافرا او لجميع بنى ادم بالسلامة من ابليس وجنوده الى اخره الا فى الصورة التى عملت من الدين بالضرورة منها الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا فاقال فى جواهر الفقه من قال المسلم خلدك الله تعالى فى النار او لم يخرج جان الله تعالى من النار كفر وقال بعضهم ومن الدعاء الكفر ان يقول اللهم احشرنى مستورا عورتى لانه ورد فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس حفاة عراة غرلا ويلزم من ذلك الدعاء بتكذيب هذا الخبر والصحيح ان هذا الدعاء يجوز لانه ورد فى خبر اخر ان بعض الناس يحشرون باكفانهم قوله تعالى ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها يدخل فى المنع فيه من افساد النفوس بالقتل وقطع الاعضاء وافساد الاموال بالكفر والبدع وافساد الانسان بالربا والزنا واللواط والقذف وافساد العقول بشرب المسكرات وانواع الظلم فهذا المنع يقتضى منع اوخال ماهية الفساد فى الوجود بجميع انواعه واقسامه واصنافه فان المعاصى سبب لخراب العالم بامساك الله تعالى للمطر وبهلاك الحرث والنسل وبرفع البركة اذ الارض قامت بالعدل والمعاصى خصوصا الظلم سبب لخرابها قوله تعالى ادعوا ربكم خوفا وطمعا هذا تحالان ادعوا دوى خوف وطمع اوخائفين وطامعين او معقولا لاجله اى لاجل الخوف والطمع وذكر الدعاء مرتين قال فى الاول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفى الثانى قال ادعوه خوفا وطمعا فالاولى لبيان شرط صحة الدعاء لانه لايصح الا بالتضرع والتذلل واظهار كمال الافتقار الى الله تعالى وقطع كل الاعتماد على الاسباب سوى اعتماد مسبب الاسباب فان من اعتمد فى دعائه على شئ من الاسباب

فى دعايه دون الله تعالى من ايمانه وطاعته وحركاته وسكناته فهو علامة عدم القبول والاجابة والثانية فى بيان فائدة الدعاء ومنفعته فيجب على الداعى ان يكون دعاءه فى حال الخوف من الرد لقصور اعماله وعدم استحقاقه وطمع فى اجابته فضله واحسانا لفرط رحمته قال ابن الجريج خوفا لعدل وطمع الفضل وعليه السلام ادعوا الله تعالى وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله عز وجل لايستجيب دعاء من قلب غافل وقال سفيان بن عيينة رح لايمنعن احدكم من الدعاء ما لم يعلم فى نفسه فان الله تعالى اجاب شر الخلق ابليس اذ قال انظرنى الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين ونفخ دعاء وهو يذكر الله تعالى والصلوة على رسوله عليه الصلوة والسلام ويختم بهما وبامين وينبغى ان يصلى على النبى عليه السلام فى اثناء دعايه ايضا ويجتنب من الحرام ماء كلا وملبسا ويستحب ان يكون بالوضوء ويدعو مستقبل القبلة وبالتوبة النصوح قبل الدعاء وتقديم عمل صالح وبسط يديه ورفع حدو منكبيه وكشفهما مع التاديب والتضرع والخشوع والمسكنة وان يسال الله تعالى باسمايه العظام والادعية المانورة ويتوسل بالانبياء والصالحين ويحفظ صونه واعترف بالذنب ويبدا بنفسه ولايخص نفسه ويكرر الدعاء ويلح فيها ولايدعو باثم وقطيعة رحم ولا يستبطئ الاجابة وهو ان يقول دعوت ولم يستجب لى ويرصد لدعايه الاوقات الشريفة اوقات الاجابة وهى ليلة القدر ويوم عرفه ورمضان وليلة الجمعة ويومها وليلة العيدين واول رجب وليلة نصف شعبان وجوف الليل ونصفه الثانى وثلثه الاولى وثلثه الاخير ووقت العصر ووقت النداء بالصلوة وبين الاذان والاقامة وبين الخطبتين للخطيب المكروه وعند الاقامة ودبر صلاة المكتوبة وفى السجود وعقيب تلاوة القران لاسيما عند الختم وعند قوله ولا الضالين وعند شرب ماء زمزم وعند صياح الديك وعند اجتماع المسلمين وفى مجالس الذكر وعند نزول الغيث وعند زحف الصفوف فى سبيل الله تعالى ووقت صفاء القلب واخلاصه وفراغه من المشوشات ويرصد لدعايه الاماكن المباركة وهى عند رؤية الكعبة والمساجد الثلثة وفى الملتزم ودخول البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفى السعى

وفي العرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وعند قبور الانبياء والصالحين عليهم السلام
وعند الجلالتين في الانعام والذين يستجاب دعاؤهم المضطر والمظلوم مطلقا ولو كان
كافرا او فاجرا والوالد على ولده والامام العادل والوجيه الصالح والولد البار لوالديه
والمسافر والصائم حتى يفطر والحاج حتى يرجع الى بيته وبعده الى اربعين يوما والغازي
في سبيل الله حتى يرجع والمسلم لاخيه بظهر الغيب وهذا من اشرع الدعاء اجابة والتائب
وعلامة استجابة الدعاء الخشية والبكاء والقشعريرة وربما يحصل الرعدة والخشى
والعينية ويكون عقيبه سكون القلب وبرد الحاش وظهور النشاط باطنا والخضوع
ظاهرا حتى يظن الداعي انه كان على كتفه ثقيل فوضعه وحينئذ لا يغفل عن التوجه
والاقبال والابتهال كذا في حصن الحصين والاحياء وغيرهما العصمة لله تعالى والله اعلم

باب اللواطة واعلم ان اللواطة من الفاحشة التي لم يسبقها احد من العالمين
الا امة واحدة فاهلكهم الله الواحد القهار فانظر اليها ايتها العاقل كيف شاعت وتمت
هذه الفاحشة القبيحة في هذه الامة الاحمدية في هذا الزمان بين عربها وعجمها و
عالمها وجاهلها وعوامها وخواصها فبلغ هذا الفعل الشنيع في هذه الامة مبلغا
كانوا يفتخرون بها ويعيبون ويطعنون فيمن لا امرد له لا تفعل اللواطة ولا تشرب
الخمر بانك صوفي غليظ لست بادمي ولا مصاحبة لنا معلن ويسمون انفسهم
ظرفا وبالحقيقة هم الغلاظ وهم العادون وبعض الملعونين من ابناء الدنيا
يمدون الامرد الى بعضهم ويفرحون بهديتهم ويفتخرون بقيام الامرد بين ايديهم وحواليهم
وكثير منهم لا يتزوجون النساء بل يكتفون بامرد حسن ويقولون لامونة لهم علينا كالنساء
ويسمون بزوجة السفر وبغلام الفراش وبخاصكية ولا يبالون بارتكاب هذا الحرام
ولا يخافون من سوء العاقبة لان من استولى على قلبه حب شيء من الدنيا والف به طول
فاذا جاء سكرة الموت بالحق ازداد حبه ذلك الشيء في قلبه من استشعار فراق محبوبه
وهو يتمثل بين يديه فيزداد حبه وربما يحسن ذلك الفعل المحبوب وان كان من اكبر
المعاصي وربما يستحل ذلك الفعل الحرام في ذلك الوقت ويرى ذلك الفراق من الله تعالى

فيجتمع

فيجتمع ضميره كراهة ذلك من حيث انه من الله تعالى فيخشى ان يورث بغض الله تعالى
بدل الحبيب فان اتفق ذهوق نفسه في تلك اللحظة التي خطرت هذه الخطرة فقد ختم
له بالسوء العياذ بالله تعالى من ذلك فاذا عرفت هذا فاعلم انه اذا جاء ت سكرة
الموت بمن يفعل اللواطة وليستمر على حب الامرد ولا يتوب منه توبة نصوحا يخاف
ان يتمثل الشيطان في صورة امرد حسن فيقوم بين يديه على احسن هيئة الامرد
او كان له محبوب معين وهو الى الآن على حبه وفعله القبيح يتمثل الشيطان في صورة
ذلك المحبوب فاذا راءه اللوطي الملعون يزداد حبه في قلبه ويزداد حب الله ضعفا
لان الله تعالى ما جعل لرجل من قلبين في جوفه وله قلب واحد مثله كمثل اناء واحد
لا يتسع للخل مالم يخرج منه الماء وكمال الحب فيه ان يحب الله تعالى بكل قلبه ومادام
يلتفت الى غيره فزاوية من قلبه مشغولة بغيره فكل محبوب العبد معبوده فالعبد
مقيد به وكل محب فهو مقيد بما يحبه قال الله تعالى ارايت من اتخذ الهه هواه
وقال عليه السلام ابغض اله عبد في الارض الهوى وجميع ما الفه في غمه يعود
عادت فصل ذكر وجيه عند موته فاذا كان ميله الاكثر لجنة الطاعات
كان اكثر ما يخطر بها ذكرها وجهها وان ميله الاكثر الى المعاصي غلب ذكر وجيه
عند الموت خصوصا اذا حضره محبوبه فاذا تمثل الشيطان للوطي بصورة
امرد حسن الوجه وتمثل له فعل هذا في تلك الصورة امتحانا من الله تعالى وابتلاء
على يمتلي قلب اللوطي من محبة ذلك الامرد وربما يتمنى في ذلك الوقت ان يفارق
عن محبوبه هذا بل ربما يستحل ذلك الفعل القبيح ويستحسنه لان للانسان
لا يبقى الاختيار في ذلك الوقت وهذا اعظم خوف العارفين من سوء الخاتمة قال
سهيل بن عبد الله رايت كاني ادخلت الجنة فرايت ثلثمائة بنين هنالتهم ما اخوف
ما كنت تخافونه في الدنيا قالوا سوء الخاتمة فاذا امتلى قلب اللوطي بمحبة محبوبه
لا يبقى مكان في قلبه لمحبة الله تعالى العياذ بالله من ذلك وربما يورث البغض لله
تعالى لانه استشعر فراق محبوبه ويرى ذلك منه تعالى فاذا افتق ذهوق روحه

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

في تلك اللحظة تفد ختم له بالسوء وهلك هالكا عظيما هذا هو الغالب لمن اصر على اللواطة
الى الموت ولم يتب عنها وكذا اذا اصر على سائر المعاصي ولذلك نقل عن بقال انه يلقن عند موته
كلمتي الشهادة وهو يقول خمسة ستة اربعة وكان مشغول النفس في ذلك الوقت بالحساب
الذي كان الفه قبل الموت فعلى العاقل ان يتوب عن المعاصي كلها قبل الموت ويبدل الاخلاق الذميمة
بالاخلاق الحميدة قبل ان يخرج الاختيار عن يديه العصمة لله تعالى واعلم ان العلماء من السلف
والخلف قد اتفقوا ان اللواطة حرام عقلا ونقلا وطبعا سواء كان في المملوك او غيره لان
الله تعالى لما خلق المخلوق ذكرا وانثى وجعل الانثى محلا للحرث والتوالد لم يكن هذا المعنى
في اللواطة فكان اللواطة حراما اما عقلا فان الاريب للانسان العاقل ان يصرف
ما خلق الله تعالى من اعضاء الى ما خلق له ولا يصرفها الى غير ما خلق له فيكون مكرما عند
ربه عز وجل ومحترما عند الناس فمن فعل هذا الفعل القبيح لا يكون الا بمقتضى نفسه الامارة
الشريرة الغالبة على عقله اكثر الناس واليه الاشارة بقوله اتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين اتاتون الرجال لشهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي حاصل
لكم عليه الا بمجرد الشهوة من غير داع اخر ولا ذم اعظم منه لانه وصفهم بالبهيمة ولانه
لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتخلي للعبادة وتكثير الامة الاحمدية
وغير ذلك من الدواعي من جهة العقل السليم واما نقلا ففي الايات والاحاديث و
الاثار اما الايات ففي خمسة عشر سورة الاعراف والبراءة وهود والحجر والانبياء والحج والفرقان
والشعراء والنمل والعنكبوت والصافات وصاد والذاريات والقمر والحاقة اما في الاعراف
فقوله تعالى ولوطا اذ قال لقومه اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين
الى قوله بل انتم قوم مسرفون واما في البراءة فقوله تعالى المر يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم
نوح وعاد وقوم ابراهيم واصحاب مدين والمؤتفكات الى اخره واما في هود فقوله تعالى
ولما جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى الى قوله وما هي من الظالمين ببعيد واما في سورة الحجر
فقوله تعالى وجاء اهل المدينة يستبشرون الى قوله ان في ذلك لاية للمؤمنين واما في سورة
الانبياء فقوله تعالى ولوطا اتيناه حكما وعلما الى قوله كانوا قوم سوء فاسقين واما في سورة

الحج فقوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت قبلهم قوم نوح الى قوله فكيف كان نكير واما في سورة الفرقان
ولقد اتوا على القرية التي امطرت مطر السوء الى اخره واما في الشعراء فقوله تعالى كذبت قوم لوط
المرسلين الى قوله وما كان اكثرهم مؤمنين واما في النمل فقوله تعالى ولوطا الى قوله وساء
مطر المنذرين واما في العنكبوت ولوطا الى قوله يعقلون واما في الصافات ان لوطا من
المرسلين الى قوله افلا تعقلون واما في الصاد كذبت قبلهم قوم نوح الى قوله اولئك هم الاحزاب
وفي الذاريات فقوله فما خطبكم ايها المرسلون الى قوله غير بيت من المسلمين واما في سورة
القمر كذبت قوم لوط الى قوله فهل من مدكر واما في الحاقة فقوله والمؤتفكات بالخاطئة
الى قوله اخذة رابية واما الاحاديث فقوله عليه السلام ان اخوف ما اخاف على امتي
عمل قوم لوط رواه مسلم وغيره وقال عليه السلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وقال عليه السلام لا ينظر
الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امراة من دبره رواه الترمذي وغيره وقال عليه
السلام لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات ورد د اللعنة على واحد منهم فاذا
ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال الملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم
لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من اتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون
من جمع بين امراة وابنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير مواليه
رواه الطبراني وغيره وقال عليه السلام اربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في
سخطه المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي
البهيمة والذي يأتي الرجال رواه الطبراني والبيهقي وقال عليه السلام من عمل اعمال
قوم لوط عذب في النار يوم القيمة منكوسا وعنه عليه السلام اياكم ومجالسة
اولاد الاغنياء فان لهم صورة الغورة وفتنتهم اشد من فتنة النساء وعنه عليه السلام
سبعة ملعونون عند الله تعالى وهم كفار والله العظيم القاتل والساحر ومانع الزكوة
وشارب الخمر ومن اتى امراة في دبرها وعنه عليه السلام لو اغتسل اللوطي بالبحار لم
يجئ يوم القيمة الا جنبا وعنه عليه السلام اذا اتى الذكر على الذكر اهتزت العرش وتقول

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

السموات يا ويح مرنا يا هلاكه وتقول الارض يا ويح مرنا يبتلوه قال الله تعالى وعزتي وجلالي
ووقوته بين يدي وعزته عليه السلام اذا ظهر في امتي خمس فعليهم التلاعن والوبا اذا اكتفى
الرجال بالرجال والنساء بالنساء والخمر والحرير والمعازف كذا في عيون المجالس وقوت القلوب
وتذكرة الاولياء وشريعة الشرعة ورسائل التصوف وقال عليه السلام اذا اظلم اهل الذمة
كانت الدولة دولة العدو واذا كثر الزنا كثر السبا واذا كثرت اللواطة رفع الله تعالى يده
عن الخلق فلا يبالي في اي واد هلكوا رواه الطبراني وفي رواية ولا ظهرت الفاحشة في
قوم الا سلط الله عليهم الموت وفي رواية لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها
الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا رواه ابن ماجة
وقال عليه السلام من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد
عليه السلام رواه الحافظ وقال عليه السلام من اتى النساء في اعجازهن فقد كفر رواه
الطبراني في الاوسط واما الاثار فقد سئل ابن عباس رض عن رجل اتى المراة في دبرها فقال
هذا يسالني عن الكفر وقد حكي ان غلاما قتل سيده فاخذ وجيء به الى عمر بن الخطاب رض فقال
الغلام لم قتلت سيدك قال لعمله بي عمل قوم لوط فقال عمر ابثت هذا ولم يقدر الغلام على الثبوت
لعدم الشهود فامر بالقصاص فقال علي وابن مسعود يا امير المؤمنين اتيشوا قتر سيده فان
وجد في قبره فالغلام كاذب وان لم يوجد فصادق في كلامه هذا الان اللوطي اذا وضع في قبره
ينشق الارض من تحته فيلحق بقوم لوط فكشفوا قبره ولم يجدوه ووجدوا قبره منشقا وقال
بعض التابعين ما انا باخوف على الشباب الناسك من سبع صناديد من غلام امرد يجلس اليه
وقال سفيان رح لو ان رجلا يبعث بغلام بين اصبعين من اصابع يريد الشهوة لكان لواطا
قال سفيان رح سيكون في هذه الامة ثلثة اصناف لوطيون تصنف ينظرون وصنف
يصافحون وصنف يعملون والشر في الصبيان اكثر فانه لو ما القيه الى المراة امكنه الوصول
الى استباحتها بالنكاح والنظر الى وجه الصبي حرام لانه يورث الحب ولا يمكنه الوصول
الى استباحة اللواطة وجها من الوجوه فاذا اغلب عليه حبه يرتكب الفاحشة وحكى الكتاني قال
رايت على الرازي في المنام فقلت ما حالك قال اقامني الله تعالى بين يديه وقال اقراء كتابك

فقرأت الذنوب حتى بلغت الى ذنب فاستغفرت نجلا فاذا الله تعالى يقول اقرا حتى يسقط
جلد وجهي على قدمي فقلت اي شيء كان الذنب قال انظرت الى وجه غلام وتاملت في عجزه
فهذا حاله من نظر فكيف حاله من عمل ولقد حكي عن بعض التابعين توبة نضوحا النادمين
ندامة قد وصف قباحة رايحة اللواطة في وجدانه فاثناء اشتغاله لذكر الله تعالى في خلوة
في خدمة المرشد الكامل قال كنت مسرورا بانوار الذكر اجد رايحة البخاسة بعد ان ظننت
اني كنت مغفورا حتى قال عرضت حالي على رسول الله عليه السلام حين زرت قبره في المدينة
شاكيا عن رايحة ذلك الذنب حتى يشفع لي عنه قال فتوجهت فلما رايت وجهه من قبل قبره وانا
معتكف في تربته صرق وجهه ولم ينظر الي حياء من الله تعالى من رايحة ذلك وبقيت متحيرا
ولم يجب بشيء من علامات العفو قال وسمعت في ذلك من ارواح الصحابة اما يستحي هذا
الرجل المقبوح من عرض ذلك الذنب على رسول الله عليه السلام واعلم انه قد ظهر طايفة
من المتصوفة ينظرون الى وجه الامرد ويزعمون انهم يقصدون بذلك الاستدلال بالصنعة
على الصانع وليست عودته بحمد الله تعالى وتبعهم في ذلك كثير من الفسقة واهل الهوى
يزعمون ان نظرهم الى المحبوب ليس على وجه الشهوة بل للاستدلال به الصنعة على الصانع
قال الاستاذ القشيري رح وهو من رؤساء طايفة الصوفيين قولا عظيما في الرد
عليهم وكشف فضايحهم قال من ابتلاه الله تعالى بشيء من ذلك فهو عبد قد اهانه الله
تعالى وخذله وكشف عورته وايداه سوءة في العاجل وله عند الله تعالى سوء المنقلب
في الاجل وقال الواسطي رح وهو من كبار الصوفية اذا اراد الله هوان عبد القاه الى
هؤلاء الايتان الجيف الم تسمعوا الى قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم وقال عليه السلام لعلي رض لا تتبع النظرة النظرة
فانما لك الاولى وليست لك الاخرة قال ابن عباس رض للشيطان من الرجل ثلثة منازل
في نظره وقلبه وذكره وقال عطاء رح كل نظرة يهواها القلب لا خير فيها ونعم هؤلاء
المفردين من وساوس الشيطان وخدعه فاحذرانها العاقل مجالستهم فانه فتح عليهم باب
الخذلان وادخال الهجرة بينهم وبين ربهم ثم يقال هيا انك ايتها المغرور المخذول بلغت رتبة

الصديقين اليس قد شغلت القلب بمخلوق الذي هو مهوى النفس الامارة بالسوء وقد قال الله
تعالى تعليما لعباده الاستدلال بصنعة العجيبة والاعتبار افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت وقال ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لقوم يعقلون وتعبدهم بذلك مما ذكره الله تعالى للارشاد لا
بعظمته وقدرته وجماله فعدلوا عما امرهم الله تعالى من الاعتبار والاستدلال الى ما نهاهم
عنه بقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية فهذا نهاية في سماية
الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم وهؤلاء من الذين قال الله تعالى فيهم افرايت
من اتخذ الهه هواه وروى ان قوم لوط كان فيهم عشرة خصال اهلكهم الله تعالى بها كانوا
يتغوطون في الطرقات وتحت الاشجار المثمرة وفي شطوط الانهار وكانوا يحذفون الناس
بالحصبا فيعوذونهم واذا اجتمعوا في المجالس اظهروا المنكر باخراج الريح منهم واللطم
على رقابهم وكانوا يرفعون ازرهم قبل ان يتغوطوا ويأتون بالطامة الكبرى وهي اللواطة
قال الله تعالى وتاتون في ناديكم المنكر والنادي المجالس والمحافل كذا ذكره ابن الحاج في
المدخل ومن افعالهم مضغ العلك والضراط بالفم واليد **فصل** واما في الفروع
فقد جاء في النظم اذ المستحل الحرام مثل مال الغير والزنا واللواطة والخمر والربا وقتل
مسلم بغير حق واكل الميتة والدم من غير ضرورة والجماع حال الحيض يقتل وفي القنية
عن ابي القسم الصفار من استحل اللواطة بامراة كفر عند جمهور العلماء وفي فتاوى
الصوفية عن السفيان والصحيح ان اللواطة لا يكون في الجنة لان الله تعالى استثنى ذلك
واستقبح وقال اما سبقكم بها من احد من العالمين وسماه خبيثا وقال الله تعالى يحل
الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث اقول قد خلج في صدري ان الجنة اذا لم يقبل اللواطة
لكونها طيبة ولطيفة في غاية اللطافة وكون اللواطة فعلا خبيثا في غاية الخباثة
وقبحا في غاية القباحة فكذلك لا يقبل من فعل اللواطة في الدنيا لكونه خبيثا وخسيسا
في غاية الخساسة لان المتصف بالخبث الا اذا تداركه الله تعالى بالتوبة النصوحة
فتامل ان كنت عاقلا والحاصل ان من استحل اللواطة في الذكر والانثى يقتل ان اصر

على ذلك واما استناد جواز اللواطة في المملوك الى الامام مالك رحمه فبهتان عظيم وافك مبين
وقال زين العرب في شرح للصابيح هذا اسناد غير صحيح فهذا القول قد وقع من تيمنا بمذهبه من
جهله ثم رشد فرجع الى الدين القويم فانتشر هذا القول الباطل بين البطلة وفي سنة المفتي
وقد قالوا على قولهما للان يحل اتيانها من دبرها قال القاضي الصدر وليس بثابت عنه قال
سمعت جار الله يقول سمعت الشيخ المشاد رابا طلحة وكان ممن ذهب من روى هذا عن
مالك فقد كذب انتهى قال ابن الحاج في المدخل وليحذر ان يفعل مع زوجته او جاريته هذا الفعل
القبيح الشنيع الذي احدثه بعض السفهاء وهو اتيان المراة في دبرها وهي مسئلة مفتعلة
في الاسلام وليتهم لو اقتصروا على ذلك لكنهم بسبب ذلك الى الجواز ويقولون انه مروى
عن مالك رح وهو رواية منكرة عنه لا اصل لها لان من نسبها الى مالك انما نسبها الى كتاب
السر وان وجد ذلك في عين وهو منقول عنه واصحابه مالك مطبقون على ان ما الكلام
يكن له كتاب سر وقد سئل مالك رح ايجوز وطي المراة في الدبر فقال افاف ايفعل ذلك
مؤمن وقال اما انتم قوم عرب الم تسمعوا قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم اما يكون الزرع حيث لا ينبات وهل يكون الحرث الا في موضع الزرع وقيل ان
بتيح ذلك فقال الكذبة من قاله وقال مرة اخرى كذبوا على ثم قال ابن الحاج اذا منع الوطء
في الفرج حال الحيض من اجل الاذى بقوله يسئلونك عن المحيض قل هو اذى الاية وهي
ايام يسيرة من الشهر غالبا فما بال من يوضع لا يفارقه النجاسة التي هي اشد من دم الحيض
انتهى كلامه قال المؤلف اقول لم يقع هذا الاسناد عن مالك من المجتهدين ولو وقع ليسمع
ولكتبوه في كتبهم ولم يسمع من احد في زمن من الازمان فثبت ان نقل امثال هذه القباحة
ليس بمجرد التقليد وقد خالج في صدري ان بعض من يتسم بسمة العلماء من اهل الضلال
قد كتب استحلال اللواطة في المملوك مستندا استحلالها الى مالك ثم من راى الخط
المهمل الباطل كتبه ايضا في كتابه ولم ينظر الى قباحتها من غلبة هواه ثم وهم علم جرا
ومن استحل اللواطة بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فقد ضل واضل وغلط فاحش
وخبط خبط عشواء وقادى على نفسه بالجهل والفضيحة ان لم يتب ولم يستغفر

يستحق السياسة والعقوبة العظيمة في الدنيا والآخرة فتفكروا يها العاقل هل يمكن حمل ما ليس
محلا للحرث والتولد على ما كان محلا لهما وهذا مخالفة بمقتضى الحكمة لا مقتضى الحكمة ان
يخلق الانثى للذكر لا الذكر للذكر وخلق الذكر للذكر فعل عبث وتعالى الله عن فعل العبث
علوا كبيرا فان قلت سلمنا ان الغلام ليس محلا للحرث ولكن محل لقضاء الشهوة واستيفاء اللذة
لان العقل يقضي ان تصرف الملك في ملكه كيف يشاء وفي اي موضع كان تتصرف المأكولات
والملبوسات فيكون التصرف في الغلام المملوك مباحا قلت الشرع لم يأذن في هذا المحل التصرف
اصلا لغاية قباحته ونهاية خباثته الا ترى ان الوطي منع في الفرج حال الحيض من اجل الاذى
والقذر في ايام قلائل من الشهر فكيف لا يمنع عن موضع لا يفارقه النجاسة اصلا ولكونها خلافا في
الحكمة ومجرد الملك لا يقتضي التصرف في المملوك في المواضع المكروه الا ترى ان من ملك مجوسية
او وثنية لم يجز تصرفهما اصلا مما لم تدخل في دين الاسلام وكذا اتيان البهيمة لم يجز لما لكها مع
انها محل لقضاء الشهوة وايضا لا يجوز للسيد ان يتصرف في عبدها المملوك في محل لم
يأذن فيه الشرع اصلا كالتقبيل والتفخيذ وغيرها من دواعي الجماع فلو جاز للسيد
التصرف في عبده المملوك لجاز لسيدة في عبدها بطريق الاولى لانها للحرث وقد عرفت بطلانه
واعلم ان اللواطة كانت باختراع الشيطان قال الكلبي اول من عمل عمل قوم لوط ابليس
لابليس اخبثت فاتتها اهل البلدان فتمثل لهم في صورة شاب ثم دعا الى الدبر فنكح
في دبره فامر الله تعالى ان تخسف بهم السماء والارض ان تخسف بهم فما يكون باختراع الشيطان
لا يكون مباحا في مادة ما وضع ما وقول الفقهاء من فعل ذلك لعبده او منكوحته او امته
لا حد بالاجماع اقول اذا اراد وابه عدم الحد لشبهة الملك فيه فهو غير مسلم لان التصرف
في العبد لا يجوز الا في ضمن اذن الشرع والتصرف في دبره غير مشروع اصلا فلا يوجد فيه
شبهة الملك فحينئذ لا يندرئ الحد عن الفاعل به كما لا يندرئ عن الزوج الذي تصرف امة
امرأته اذا ظن ان تصرفها حلال وان اراد وابه عدم الحد غيرها فعليهم البيان بالفصل
اختلف اهل العلم في حد اللوطي فذهب قوم الى ان حد الفاعل به حد الزنا ان كان محصنا
يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد ابن الحسن

والحسن البصري وعطا والنخعي وقتادة والاوزاعي رح ولا يفرق بين ان يفعله مع غلام او
امرأة او اجنبية وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا او غير محصن وهو قول مالك
واحمد لما روي عنه عليه السلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و
المفعول به وايضا ان الله تعالى رجمهم بالحجارة لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل
وهذا قول الخر للشافعي رح وذهب قوم الى ان اللوطي يعزر وليس فيه حد معين وهو قول
ابي حنيفة رح قال ابن الهمام في شرح الهداية ومن عمل عمل قوم لوط فارجمه عليه عند
ابي حنيفة ولكن يعزر ويسجن حتى يتوب اليه او يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام
محصنا او غير محصن سياسة واما الحد المقدر شرعا فليس كحكمه وقالا هو كالزنا
انتهى وقد احرق اللوطي اربعة من الخلفاء ابو بكر الصديق وعلي ابن ابي طالب وعبد الله
ابن زبير رضي الله تعالى عنهم وهشام بن عبد الملك وقد روي ان خالد بن الوليد
رض قد كتب الى ابي الصديق رض انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة
فجمع ابو بكر رض الصحابة رض فسألهم فكان اشدهم في ذلك قول علي رض فالهذا ذنب
لم يعص به الا امة واحدة فصنع الله تعالى بهم ما علمتم اراى ان تحرق بالنار فاجمع
راي الصحابة رض على ذلك فامر به ابو بكر رض ان يحرق بالنار ثم حرقهم ابن الزبير ثم
حرقهم هشام بن عبد الملك ثم حرقهم خالد بن الوليد رض وفي الكفاية شرح الهداية
انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة بموجبه قال ابن عباس رض ينظر اعلا بناء في القرية
فيرمى به منكوسا ثم يتبع بالحجارة وكان ما خذا ان قوم لوط اهلكوا بذلك حتى
حملت قريتهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدي بهم وهم فاذلون ويروى ايضا
عن ابي بكر رض انه قال يهدم عليه البيت وقال عثمان رض يقتل وقال ابن الهمام
رض وذكر مشايخنا عن ابن الزبير رض يحبسان في اخبث المواضع حتى يموت بنتا
انتهى وهذا مذهب ابن الزبير رض قال فوردوا الاحكام الصحابة اختلفوا في
موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس محل مرتفع وباتباع الاحجار
فعند ابي حنيفة رض يعزر بما مثال هذه الامور كذا في صدر الشريعة وهو المناسب

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذا المقام لغلط الجناية وفيه موافقة للصحابة به رضه والتعزير بهذا المعنى فوق الحد للسياسة
ولم يبق للوطئ الملعون رخصة ان يميل الى اللواطة ويؤيد هذا المعنى قول صاحب المفاتيح شارح المصابيح
في هذا المقام فلما اختلفوا في موجبه علم انه ليس في معنى الزنا فلا يلزم ان ياخذ باقاويلهم ونحن
ماشاء من مذاهبهم انتهى واما الدليل الطبعي فهو ان طبايع جميع الحيوانات تاباه قيل الاطبع
الخنزير والقردة وفي رواية ابن الاسد الا الخنزير والحمار فمن يميل طبعه الى هذه الفعل الخبيث
يكون مثل الخنزير والحمار والقردة في الدناءة والخساسة بل ادنى حالا منها في الدناءة و
الخساسة والخباثة قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا وروى عنه عليه
السلام الخنازير والقردة اعقل عند الله تعالى ممن يرتكب المعاصي فانظر الى عظم هذا الذنب
كيف استقبحه الله تعالى واستبعد وكيف انكره وذمه وكيف ردد هذه القصة وكررها
في سورة كثيرة ومواضع عديدة حتى يرتدع العباد الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر من
هذا الذنب اشد الارتداع ويجتنبوه وعن مباديه كالنظر والمصاحبة واللمس والقبلة
ويتقي منه اشد الاتقاء ولا يقربه منه ولا يحوم حوله ثم انظر الى ما جاء من الاحاديث
والآثار وقول العلماء من التشديدات والتهديدات والتخويفات في مواضع ومن السياسة
الغليظة هل جاء مثلها في ذنب من الذنوب واثم من الآثام وبعد هذا النظر الى التهديدات
والتشديدات في حق اهل اللواطة ولا يجزئ هذا الذنب من يؤمن بالله واليوم الآخر انما
يرتكب هذا من ليس له يقين صادق ولا دين دائم ولا رجاء للقاء رب العالمين ولا خوف من
عذابه الأليم فتدبر لنا مثل ظهور الشمس وقت الظهيرة والقنديل البدر والسماء
فوق الارض من النصوص القاطعة من الايات والاحاديث والآثار ومن الدليل العقلي
والطبعي ان اللواطة حرام مطلقا من غير فصل بين المملوك وغير وبين الذكر والانثى من غير
تفاوت في الحرمة ومن انكر حرمته في المملوك وغير المملوك فهو كافر بالله العظيم وان اصر على
فعل هذا القبيح يجب قتله والعجب كل العجب عن يتسم سمة العلماء كيف يجوز في قتل امثال هذه الفئة
وتكثيرا في زماننا هذا يتم انه صاحب العلم ومن رؤساء العلماء ويتصدر دون قاعة المجالس
والمحافل انهم يتفاخرون بقيام الامرد بين ايديهم ويمشيهم حين خروجهم الى الناس قدامهم

وخلفهم ويلبسون الامرد احسن الثياب حتى يرى عليه احسن الهيئة ويرغبون في شراء الامرد
الحسن وهؤلاء في الحقيقة هم من اكبر الضالين والمضلين وهم ليسوا باهل العلم بل هم اباء الجهل
والحمق والبعداء من الله تعالى والمستحقون الشرع القويم ويرجع فعل هذا القبيح الى انكار
البعث والصراط المستقيم وسبب زوال العالمين وليس هذا الا كاعطاء السيف لقاطع
الطريق وكتذكير الحجر للمجنون وكاغراق السفينة في الماء وكاحراق المدينة بالنار وفيه رخصة
عظيمة الى عوام الناس الذين لا يميزون بين الحلال والحرام ويلبية على الخلق حتى يقع بسبب
فعل هذا الفعل القبيح الطاعون واوجاع التي لم ير مثلها في اسلافنا والقحط والزلزلة وغيرها
من العاهات والآفات فانتشار هذا الفعل القبيح بين البطلة والاحلاق وبين الظلمة و
العوام ليس الا بسبب رفع تهم الرخصة ممن يتسم سمة العلماء الا ترى ان العوام لا يجرؤن
بشرب الخمر وسائر المعاصي الا بعد جراءة هؤلاء الجهال الذين يتممون ويدعون انهم منصب
العلم ولا يقدمون اكل لحم الخنزير لعدم اقدام العلماء انكار هذا الحرام فبلغ هذا الفعل
في هذه الامة مبلغا قد اعتاد العوام فيه وعدا بالاخرة وليس هذا الا لعدم مبالاتهم
في الدين ولا يبالون فيه في اي واد سلكوا ولا يبالون الله تعالى بهم في اي دركات جهنم هلكوا
وانما فصلنا القول في تفصيل هذا الفعل القبيح في هذا الباب لان الغيرة في الدين والانفة
فيه الجنسين الى ذلك لكثرة وقوعه في هذا الزمان وعدم مبالاة الناس في فعله بل
يتفاخرون به ويطعنون فيمن لا يحب المحبوب ولا يحض من مصاحبته ونظره انا لله وانا
اليه راجعون العظمة لله تعالى **باب ذم من يصر على الذنب ولا يتوب عنه ولا**
يتم بل يقول سيغفر لي وقد ذم الله تعالى طائفة ممن يفعل مثل هذا وقال فخلف من بعدهم
خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم عرض
مثله ياخذوه الم ياخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه
والدار الاخرة خير للذين يتقون افلا يعقلون وقد ذم الله تعالى صاحب البستان اذ دخل
جنته وهو ظالم لنفسه فقال ما اظن ان تبيد هذه ابدا وما اظن الساعة قايمة ولئن
رددت الى ربي لاجدن خيرا منها منقلبا وقد نبه الله تعالى طائفة من الناس انهم يصرون

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الذنب مغرورين بكرم الله تعالى قال الله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم وقال صلى الله عليه
وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله رواه ابن ماجة
وغيره فخلف من بعدهم خلف اتى من بعد اقتراض المذكورين خلف سوء اى رديء وورثوا الكتاب اى التوراة
وعلموا اليهودى فى عصر النبى عليه السلام ياخذون عرض هذا الادنى اى متاع هذا الادنى اى متاع هذا
الشئ الدنى من حطام الدنيا يعنى ياخذون الرشوة لتغيير ما فى التوراة من الاحكام اضرارا للعوام ويقولون
سيغفر لنا ذنوبنا يتمنون على الله تعالى الباطل وان ياتهم عرض مثله ياخذوه الهمزة للانكار والحال انهم ان يحصلهم عرض
مثل ذلك ياخذوه ويرجون المغفرة من غير توبة ويأخذون ما حصلهم من متاع الدنيا حلالا كان او حراما ويتمنون
المغفرة مع الاصرار على الذنوب واكل الحرام غير تائبين والمعنى تصرون على فعل الذنوب واكل الحرام من الارتشى
وغيره ولا يتوبون ويرجون المغفرة ثم قال الله تعالى توبيخا لهم بالاستفهام الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب
اى العهد فى الكتاب ان لا يقولوا على الله من الباطل وهو تمنى المغفرة مع الاصرار ودرسوا ما فيه اى الذى
فى الكتاب من اشتراط التوبة فى غفران الذنوب والاصرار لا غفران له مرويا عنهما للذين يتقون النار فهو لاء من هذه
الامة وقراءة الاية توكان المراد المنع عن تمنى المغفرة مع الاصرار على الذنوب والذم لمن فعله فان قلت ان
قطع الرجاء من المغفرة والرحمة مع الاصرار على الذنوب ما هو جائز فى هذه الشريعة المحمدية فان الله تعالى
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان بلغت ذنوبه عنان السماء فكيف يذم العاصى
على رجاء المغفرة من الله تعالى والتوبة ليست بشرط فى غفران الذنوب عند اهل السنة والجماعة
فان الله تعالى يغفر لمن يشاء من عصاة اهل الايمان قبل التوبة وبعدها واشتراط التوبة فى غفران
الكبائر مذهب المعتزلة والخوارج فالمنع عن تمنى المغفرة مع الاصرار يجرى على مذهب المعتزلة فاذا لم
يكن التوبة شرطا للغفران عند اهل السنة والجماعة فلا حرج فى طلب المغفرة وتمنى الرحمة مع الاصرار
على الذنوب وانما ذم الله تعالى اليهود على ذلك لان التوبة كانت شرطا فى الغفران فى كتابهم ولعلها فى
كتابنا فلئن لم يشترط فالذم والمنع عن ذلك لا يجرى على مذهب المعتزلة الناجية المحمدية الجواب اعلم
انه ههنا اصلا واسيادا ونكتة تعزز ان يغلط فيها الاكثرون من الناس وهو الفرق بين الرجاء والغرور
والتمنى والمنع هو الغرور والتمنى دون الرجاء ودل الفرق ان الرجاء يكون على اصال الغرور والتمنى
لا يكون على اصل ماله من ذرع واجتهاد فى تقليب الارض وتطهيرها ومجرى حفر الانهار وسياقة

الماء اليه ثم تفتى الارض عن الشوك والحشيش مما يمنع نبات البذر او يفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله
تعالى الدفع الصواعق والافات المفسدة الى ان تثمر الزرع ويلوغ نهايته فتمنى انتظاره هذا رجاء واخذ
لا يزرع زرعا ولا يعمل يوما فذهب ونام وغفل سنة او زرع زرعا ولكن اهمل فى تقليب الارض وتطهيرها
وحفر الانهار وسياقة الماء الى الزرع وتفى الارض عن الشوك والحشيش مما يمنع نبات الزرع وفسده
وارضه التى زرع فيها زرعا ارض سبخة لا يخرج الا كدرا فاذا جاء وقت الحصاد يقول ارجو ان
يحصل لى مائة قفيز فتمنى انتظاره هذا غرور او جمعا لارجاء وقد علم ارباب القلوب ان الدنيا
مزرعة الاخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر فيه والطاعة جارية مجرى تقليب الارض وتطهيرها
ومجرى حفر الانهار وسياقة الماء اليه والاخلاص من تطهير النفس من الاخلاق الذميمة كقطع
الشوك والحشيش التى تمنع نبات الزرع والقلب المهتز بالدنيا المستغرق بها كالارض السبخة
التى لا يتم فيها الزرع ويوم القيمة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا ما زرع ولا ينفع يومئذ الا من
يذر طيب فى ارض طيبة مع تطهير الارض عن جميع ما يمنع نبات البذر والقلب المملوء بحب الدنيا
والرياء وسائر الاخلاق السوء قل ما ينفعه ايمانه فاذا عرفت الفرق بين الرجاء والغرور بان
رجاء يكون بعد تحصيل اسبابه وتاكدها ولذلك قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا
وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله معناه اى اولئك يستحقون ان يرجوا رحمة الله
وما اراد بتخصيص وجود الرجاء لان غيرهم قد يرجو اولكن قد يخصص بهم استحقاق الرجاء
اما من يتهمل بما يكرهه الله تعالى ولا يذم نفسه عليه ولا يعزم على التوبة والرجوع فرجاؤه
المغفرة حمق قال يحيى بن معاذ رحمه من اعظم الاغترار عد التمادى فى الذنوب على رجاء العفو
من غير ندامة ووقوع المقربين من الله تعالى بغير طاعة وانتظار دخول الجنة بغير الناروطلب دار
المطيعين بالمعاصى بغير طاعة والجزاء بغير عمل والتمنى على الله مع الافراط فطلب المغفرة بالطاعات
كطلب العلم بالجهد والتكرار وطلب المال بالتجارة وركوب البحار وطلبها بمجرد الرجاء مع خراب
الاعمال كطلب الكنوز فى المواضع الخربة وطلب العلوم من الملائكة وكما ان من خرب بيته وضيع
امواله وترك نفسه وعياله جياعا يرتع انه ينتظر فضل الله تعالى بان يرزقه كنوز الاخرة
فى بيته المخرب بعد تعدد والايصاد من الحمقى والمغرورين وان كان كما ينتظره غير مستحيل

في قدرة الله تعالى وفضله فكذلك من ينتظر المغفرة من فضل الله تعالى وهو مقصر في الطاعات
ومصر على الذنوب وهو معدود عند اولي القلوب من المغتوهين ومن العجب من عقل هذا المغرور
ان يقول الله كريم وجنته ليست بضيقة عن مثلي ومعصيتي ليست تضر ثم تراه يركب البحار ويقتحم
الاخطار في طلب الدنيا وليس في الشتاء من البرد والحشو ويفر من الشمس المظلة في الصيف
واذا قيل له ان الله تعالى كريم ودنياه خزانته ليس تنقص عن نفقاتك وفقرك وكسبك وترك تجارتك
ليس يضر والقعود في الشتاء عريانا لا يضرك والقعود في الشمس لا يضرك لان الله تعالى كريم يحفظك
في البر والبحر بلا ثياب وظل فيستحمق قائل هذه الكلمات وليسته زئ به ويقول اما هذا الهوى
لا تطرد ذهبا ولا فضة وانما ينا الذل بالكسب والبرد والحر لا يدفع الا بالثياب والظل
هكذا قدرة الله تعالى دب واجرى سنته ولا تبديل لسنة الله تعالى ولا يعلم المغرور والله
تعالى رب الدنيا والاخرة وان سنته لا تبديل فيها جميعا وانه تعالى قد اخبر وقال ليس للانسان الا
ما سعى فكيف يعتقد انه كريم في الاخرة وليس بكريم في الدنيا فنعوذ بالله من العمى والضلال وقال
الحسن البصري رح ان اقواما الهتهم اماني المغفرة حتى خرجوا من الدنيا وليست لهم حسنة يعول
انى احسن الظن بربي وكذب في كلامه هذا لانه لو احسن الظن بربه لاحسن العمل له ثم تلا
قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين واذا كان الرسل والاولياء
مع كل الاجتهاد في الطاعات والحذر عن المعصية اي شئ يقول هذا المغرور اما كان لهم حسن الظن
بالله تعالى بل انهم كانوا اعلم سعة رحمة الله تعالى واحسن ظنا بجوده ولكن عملوا ان ذلك دون
الاجتهاد امنية وغرور فاعتبر هذه النكتة فتما لهم واتيته من قدرة الغفلة فاذا عرفت الفرق
بين الرجاء والغرور فالمنهي المذموم هو الثاني دون الاول وان كانت الاية في اليهود مورد اولكن حكمها
عام ومن اصر على الذنوب ولم يتب عنها ويقول ان الله تعالى كريم ورحمته واسعة وهوى النفس
عنده احب شئ اليه وليس له ندامة على فرط في جنب الله تعالى فهو داخل تحت عموم هذه الاية
وفيها ذم غاية للعلماء الذين درسوا الكتاب اي القرآن وعلموا ما فيه من الوعيد ثم ياخذون الرشوة
وغيرها من الحرام ويدعون انهم اصحاب منزلة عند الله تعالى من الكرامة لعلمهم وربما يدعون
ان شفاعتهم يوم القيمة مقبول على الناس لانهم يقرؤن الكتاب اي العلماء يشفعون الناس يوم

القيمة وهم من غاية عزة وكرامة في ذلك اليوم حسبوا ان كل من كان تعالما يصل الى هذه المرتبة
بمجرد علمه ودنوهم تعفرلهم بحرمة العلم وما هم عاملين بعلمهم ولا هم تائبين عن ذنوبهم ولا
نادمين عليها هيهات هيهات فاين يقاس الكاسين والحادين بالملائكة - وفي الحديث
ان العلماء الذين لا يعملون بعلمهم يرمون الى جهنم قبل عبدة الاوثان ويل للجاهل مرة واحدة وويل
لمن لا يعمل بعلمه سبع مرات والناس كلهم محرومون الا العالمون والعالمون كلهم محرومون الا
العاملون والعاملون كلهم محرومون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم العصمة لله
تعالى [illegible] ولنذكر اولا فضل العلم وصاحبه ثم
خساسة الدنيا ودناءة اهلها ثم عقوبة من اوتي العلم والحكمة ثم مال الى حطام الدنيا واخلد فيها
واعلم ان افضل الاشياء عند الله تعالى واشرفها واجبها اليه العلم واخس الاشياء عند الله تعالى
وابغضها ولحقرها الدنيا واقبل الناس عند الله واعظمهم منزلة بعد الانبياء والمرسلين عليهم السلام
العلماء العاملون المخلصون واحقر الناس عند الله تعالى وابغضهم اليه ابناء الدنيا والمتهمكون
في شهواتها ومن يؤثر العلم فقد اوتي خيرا كثيرا وقد انعم عليه اعظم النعم فقد اثنى الله تعالى العلم
وصاحبه في ايات كثيرة ومواضع عديدة وقد ورد من رسول الله عليه السلام احاديث كثيرة
في مدح العلم وصاحبه اما يكفيك ان الله تعالى اسجد ملائكته لصاحب العلم فان الملائكة عليهم
السلام لما ابتهجوا بالعلم وهو التسبيح والتقديس وظنوا انهم احقاء بالخلافة وان الله تعالى لم
يخلق خلقا افضل منهم رد الله تعالى عليهم ظنهم وفضل ادم عليه السلام بالعلم وعرفهم ان الفضيلة
بالعلم انما من الفضيلة بالعمل وكانوا اكثر عملا واقدم طاعة وادم عليه السلام اكثر علما واوفر
معرفة فظهرت فضيلته عليهم ومرتبته بالعلم اما علمت ان الخليل عليه السلام دعا الملك
الجليل حيث قال وربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة اعظم
دليل على فضيلة العلم حيث دعا بعث الحبيب سيد المرسلين عليه افضل الصلوة والسلام
لتلاوة كتابه الكريم وتعليم العلم بخير الامم قبل وجودهم بالوقت من السنين اما علمت ان الله تعالى
جعل العلماء ثالثين في شهادة الوحدانية حيث قال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم بصيغة الله تعالى كلمة التوحيد مقصدا للاثبات ثم استشهد عليها بذاته الكريم

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

وثنى ملائكة الكرام وثلث باهل العلم من عباده العلماء الاعلام وناهيك به شرفا وفضلا وجلالة
ونبلا ثم ان الله تعالى زاد في رفعة قدر اهل العلم فرفع الواسطة من البين وبين ان الاكتفا حاصل
بمجرد الشهادتين اعني شهادة وشهادة اهل العلم فقال الهي بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم
الكتاب فتى الاية دليل ظاهر وبرهان ساطع ونور باهر على فضل اهل العلم وعلو قدرهم ورفعة منزلتهم
في مقعد صدق عند مليك مقتدر اما يكفيك انه لو كان في الصفات المحمودة والاخلاق الكريمة
افضل واشرف من العلم لامر رسول الله عليه السلام بطلب الزيادة منها ولينه عليها كما امر ان
يستزيد من العلم حيث قال وقل رب زدني علما اما رايت ان الله تعالى قد انعم على داود وسليمان
عليهما السلام من نعم الدارين ما لم يحصر ولم يذكر من ذلك شيئا في سياق الامتنان عليهما وغمرهما
الجزيل بما انعم به الا العلم حيث قال ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا
على كثير من عباده المؤمنين اما اخبرت ان الهدهد مع دناءته وحقارته عند سليمان عليه
السلام لما احاط علما بما لم يحط به سليمان عليه السلام لم يهب من نهاية سليمان عليه السلام
مع عظم ملكه حيث قال له احطت بما لم تحط به اي علمت من جميع جهاته فاشتدت نفس الهدهد
واستقلت كلمة بما علمه عند سيد اهل ذلك الزمان ورسول الملك الديان وما اقر عند سليمان
عليه السلام من تجرعه والعزم على عقوبته فلولا ان العلم يرفع من الثرى الى الثريا لما عظم
الهدهد ولما ابدل العقوبة بالاكرام النفيس وانظر ايتها العاقل كيف جعل الله تعالى صدور
العلماء اوعية كتابه وقلوبهم ظروف اياته ونفوسهم صناديق خطابه حيث قال بل هو ايات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم ولا يخفى ان من اودع حراسة في مكان تولى حفظه بنفسه
فدل عليه قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وحفظه يستدعي حفظها فحفظه
اما تحققت ان الله تعالى حصر خشيته على العلماء حيث قال انما يخشى الله من عباده العلماء وانى
في اية اخرى اخبر البرية من خشي ربه فحصل من مجموع الايتين ان اهل العلم بالله تعالى هم خير البرية
اما علمت ان الله تعالى رفع درجات العلماء على درجات سائر المؤمنين حيث قال يرفع الله الذين
امنوا الذين اوتوا العلم درجات فوق درجات الذين اكرموا بالايمان بغير علم فان العالم
مع درجته يقتضي للعمل المقرون به مزية رفعة قال ابن عباس رضي الله عنه للعلماء درجات فوق المؤمنين

بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام فاذا كان العالم جالسا دون الصف
الاول في المجالس على الناس ان يقولوا ارتفع لان اهل العلم احق بالرفعة من غيرهم ومن درجات
العلماء في الدنيا درجة الغزو درجة الهيئة والكرامة والمحبة والشرف والفضل والامانة
والوفاء والتقاء والثناء فهذه عشر درجات تجب ان تكون للعالم اما رفع الدرجات في الاخرة
فمنها درجة العطاء ودرجة البهاء والرضاء واللقاء والفضل الكبير والاجر الكثير والرحمة
والنعمة والشفاعة وتضعيف الثواب والزيادة قال عليه السلام يوتى بالعابد يوم القيمة
والفقيه فيقال للعابد ادخل الجنة وحبس الفقيه فيقول لم حبستموني فيقال اشفع وقال
عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على سائر امتي وفي رواية كفضيلة القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وعنه عليه السلام عبادة العالم يوما واحدا تعدل عبادة العابد
اربعين سنة وعنه عليه السلام يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال خير سليمان بين العلم والمال فاختار العلم فاعطي المال والملك معه
وقال عليه السلام من يرد الله خيرا يفقه في الدين وقال عليه السلام من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم
وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان العلماء ورثة
الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما اورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر
وقال عليه السلام فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وقال عليه السلام من خرج
في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ومن طلب العلم كان كفارة لما مضى قال عليه السلام العلم
ثلثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل وقال عليه
السلام من جاء الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين النبي عليه السلام درجة
واحدة وقال عليه السلام ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره
وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه
او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه بعد موته وعن بعض الحكماء ليت شعري على
شيء ادرك من فاته العلم وان شيء فاته من ادرك العلم وعن الزهري رضي الله عنه العلم ذكر فلا يحبه

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاذكور الرجال والعلوم انواع فاشرفها اشرفها معلوما لك كما تكون منزلة العالم
في الثواب اعظم فكذلك يكون عقابه فيما ياتيه من الذنوب بسبب علمه قال ابن المبارك رح لا
اعلم بعد النبوة افضل من نشر العلم وقال الشافعي رح لم اجد بعد البتوة افضل من العلم وقال
ابو حنيفة رح ان لم يكن العلماء اولياء الله تعالى فليس لله تعالى ولي فما اعظم العلم واعم بركة
به يتميز الحق من الباطل في الاعتقاد ويظهر الصدق من الكذب في الاقوال وتبيين الجميل من
القبيح في الافعال وان حاجة الانسان الى العلم اكثر من حاجته الى المال لان العلم ناقم لامحالة و
نفقه دائم في الدنيا والاخرة والمال قد ينفع وقد يضر ونفقه منقطع فمن استفاد العلم ثم
ضيعه او تمكن من استفادته فاهمله فقد خسر خسرانا مبينا والعلم ميراث الانبياء والمال
ميراث القراعنة ولان العلم يحرسك وانت تحرس المال ولان العلم لا يعطيه الله تعالى الا لمن
احبه والمال يعطيه لمن احبه ولمن لا يحبه ولان العلم لا ينقص بالبذل والنفقة والمال
ينقص ولان صاحب العلم اذا مات قد ذكره باق وصاحب المال اذا مات انقطع ذكره ولان صاحب
المال ميت وصاحب العلم لا يموت ولان صاحب المال يسئل عن كل درهم اين اكتسبه واين انفقه
وصاحب العلم له بكل حديث درجة في الجنة هكذا مروي عن علي رض ومن قبائح كثير من الناس
انهم لا يوقرون اهل العلم ولا يعرفون لهم حقوقهم ويذكرون عليهم ما يرتكبون اضعافه وعنه عليه السلام
اذا اعزني الله تعالى عن العبد وزينه الانكار على اهل الديانات رواه ابن ابي الدنيا فمن اطلق
لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب وان اعراض العلماء ولحومهم مسمومة
واعلم ان القران المجيد والاحاديث الشريفة مشتملة على اكثر مما ذكرناه في فضل العلم ورفعة
اهله ولكن اقتصرنا على هذا القدر طلبا للاختصار وما كان غرضنا الا بيان فضل العلم
واهله لا حصر ما ورد فيه ولكن رغبنا في ذكر ما ذكرناه من فضل العلم لطلبة العلم وتسلية
وتحريضا لهم على تحصيله وتنبيها للغافل المقصر في اداء واجب حقوق العلماء رزقنا الله
تعالى واياكم محبة العلم والعمل ومحبة العلماء الاخرة واعلم انما ذكرنا من مدح العلماء و
فضلهم ورفعة درجتهم في الدنيا والاخرة مخصوص لعلماء الاخرة فان العلماء اما علماء الدنيا
واما علماء الاخرة والثاني هم الذين يستحقون الكرامة والعزة والمنزلة الرفيعة عند الله

تعالى

تعالى وهم الذين يطلبون العلم ليكونوا عالمين بالله وصفاته وعظمته وقدرته وصفة
العبودية والوسيلة المقربة اليه وهم الذين يطلبون العلم لدعوة الخلق الى الحق وترهيد الناس
عن الدنيا بتعريف حقارتها اليهم والترغيب الى الاخرة ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة اخلاق
المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها والفرار منها ويتفقدون الجوارح ويحفظونها
عن المعاصي وهم الذين لا يطلبون من العلم الا جر في الدنيا بل يرجون منه تجارة لن تبور ولا
يطلبون من العلم مناصب الدنيا ولا يتردون الى ابواب الاغنياء والامراء ولا يطلبون المنزلة
في قلوبهم ولا يسكتون عن المنكر اذا رأوها من الناس ولا يتكبرون على الناس ويمشون
في الاسواق ولا يعدونه عيبا ولا نقصا بمنصب العلم كما يعدونه لها الكون من العلماء
وقلوبهم اوعية العلوم الالهية ومملوة بحب المساكين والضعفاء ولا يطلبون الصدور
في المجالس والمحافل واذا قالوا يعدلون ولو كان ذا قربى وهم الذين يمشون على الارض
هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ويعلمون الناس صغار العلم قبل كبارهم وهم
الربانيون ويحبون التواضع والفقر والمسكنة ولا ياخذون اموال الظلمة وينفقون
مما رزقهم الله تعالى ويرون الدنيا كما راها المقربون ولا ياخذون من الدنيا الا قدر ما
تريا بها وهمتهم هم واحد وهو هم الاخرة وغمتهم غم واحدة وهو غم الحجاب عن رب الارباب
وهمتهم همة واحدة وهي اعانة الشريعة المحمدية ومرفتهم العلم والحلم والتواضع والتوكل
والرضاء والصبر والشكر والعفو عن الناس وكظم الغيظ وكف الاذى واعانة الملهوفين
وحسن الخلق والعهد بالعقود والوفاء ولا يغضبون لاحد الا لله ولا يعطون ولا يمنعون
الا لله ولا يريدون الشهرة والصيات بين الناس ويرعون حقوق الله تعالى وحقوق الناس
وغيرذلك من صفاتهم الحميدة وافعالهم الجميلة فاولئك الذين يدعون في الملائكة عظيما
وهم الشفعاء بعد الانبياء يوم القيمة وخشية الله تعالى فيهم محصورة وهؤلاء الذين
قال سبحانه وتعالى في شانهم والذين اوتوا العلم درجات وهم في اعلى الغرفات امنون
واما قسم الاول وهم علماء الدين وهم الذين يطلبون العلم لجمع حطام الدنيا ويطلبون
بالعلم المناصب الدنيوية والمنزلة في قلوب الناظرين والاغنياء ويتردون الى ابوابهم

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

ويأخذون اموالهم حراما كان او حلالا ويأخذون الرشوة في الحاكم ويأخذون القضاء بالرشوة ايضا
ويتكبرون على الناس وينظرون الى الفقراء والمساكين نظرهم الى البهائم لحقارتهم في اعينهم ويطلبون
الصدور في المجالس والمحافل ولا يتفقدون جوارحهم ولا يحفظونها عن المعاصي ويداهنون
الامراء والاغنياء اذا رأوا منهم منكرا لا ينكرون خوف سقوط منزلتهم عن قلوبهم ولا
يطالعون في العلوم التي يزيد فيهم معارف الالهية ويورثهم خشية الله تعالى ومعرفة ذات
الله تعالى وصفاته وجلالته ويعلمون لاحد الاغراض من اغراض الدنيوية همتهم بطونهم
والناس يحسبون انهم اكياسهم وهم يسعون في املاء اكياسهم ويكتمون الحق ولا يحكمون بما
انزل الله في كثير من الاوقات وقلوبهم مملوة بالكبر والحسد والعجب والرياء والمداهنة
واكثر همتهم المناصب واكثر غمتهم ان لا يرى لوقتها شيئا ولا يتذكرون الاخرة واحوالها الا
قليلا ويهملون في كثير من امر الفرائض والواجبات والسنن واكثر كلامهم في امر معاشهم
وذم بعضهم بعضا وتجهيله وتحقيره وغير ذلك من صفاتهم الذميمة وافعالهم القبيحة
فاولئك الذين يرمون الى جهنم يوم القيمة قيل عبدة الاوثان وهؤلاء علماء السوء قيل
في شأنهم قفزوا منهم كما تقزون من الاسد واولئك الضالون المضلون العصمة لله
تعالى فاذا عرفت فضل العلم واهله فاستمع لما يتلى عليك من حقارة الدنيا وخساستها
وذمتها وذم اهلها وبعدهم من الله تعالى فاعلم ان الدنيا عدوة لله تعالى وعدو لاوليائه
وعدو لاعداء الله تعالى اما عداوتها لله تعالى فانها قطعت الطريق على عبادة الله تعالى
ولذا لم ينظر اليها منذ خلقها واما عداوتها لاولياء الله تعالى فانها تزينت لهم بزينتها
وغرتهم بزهرتها ونضارتها حتى تجرعوا مرارة الصبر في مقاطعتها واما عداوتها لاعداء
الله فانها استدرجتهم بمكرها ومكايدتها واقتنصتهم بشبكتها حتى وثقوا بها وعولوا
عليها فحذلتهم لخروج ما كانوا اليها فاجتنبوا منها حرفة ينقطع دونها الاكباد ثم حرمتهم
السعادة ابد الاباد فهم في فراقها يتحيرون ومن مكايدتها يستغيثون ولا يغاثون بل قال
لهم اخسؤا فيها ولا تكلمون اولئك الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالاخرة فلا يخفف عنهم العذاب
ولا هم ينصرون فاذا عظمت غوائل الدنيا وشرورها فلا بد للعبد من معرفة حقيقة الدنيا

وما هي

وما هي وما الحكمة في خلقها مع عداوتها وما ما خلق غرورها وشرورها فان من لا يعرف
الشر لا يتقيه ويوشك ان يقع فيه ونحن نذكر ذم الدنيا واهلها وغيض من افانها ان شاء الله
تعالى واعلم ان الايات الواردة في ذم الدنيا كثيرة واكثر القرآن يشتمل على ذم الدنيا وصرف
الخلق عنها ودعوتهم الى الاخرة قال الله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم
اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا
فيها وباطل ما كانوا يعملون وقال من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد
ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا وقال الله تعالى وما الحيوة الدنيا الا
لعب ولهو الاية وقال قل متاع الدنيا قليل وقال وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
وقال ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا الاية وقال انما مثل الحيوة الدنيا كماء
انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت
الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتيها امرنا ليلا او نهارا
فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس وقال لمن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها
وما له في الاخرة من نصيب وقال اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وتفاخر بينكم
وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتريه مصفرا الاية وقال
واما من طغى واثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وقال بل تؤثرون الحيوة الدنيا
وقال ان هؤلاء يحبون العاجلة وقال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا الاية وغير ذلك
من الايات التي تدل على حقارة الدنيا وشرورها وقال عليه السلام الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما كان لله تعالى وقال عليه السلام من احب دنياه اضر باخرته ومن احب
اخرته اضر بدنياه فاشروا ما يبقى على ما يفنى وروى انه عليه السلام مر على شاة ميتة
فقال لترون هذه الشاة هينة على اهلها قالوا نعم قال والذي نفسي بيده الدنيا اهون
على الله تعالى من هذه الشاة على صاحبها ولو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وقال عليه السلام يا عجبا كل العجب للمصدق بدار
الخلود وهو يسعى لدار الغرور وروى انه عليه السلام وقف على مزبلة فقال لاهلوا

وزينة ج

الى الدنيا واخذ خرقة قد بليت على تلك المزبلة وعظما قد نخرت فقال هذه الدنيا وهذه اشارة
ان زينتها مستخلوة بمثل هذه الخرقة والاجسام التي تبقى سيصير عظاما بالية وقال عليه
السلام الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقال عيسى عليه السلام لاتتخذوا الدنيا ربا
فتتخذكم الدنيا عبيدا اكثروا كنتم عند من لايضيعه فان صاحب كنز الدنيا يخاف عليه الافة
وصاحب كنز الله تعالى لايخاف عليه الافة ومن خبث الدنيا ان الله تعالى عصي فيها ومن خبث الدنيا
ان الاخرة لاتدرك الا بتركها الا فاعبروها ولاتعمروها واعلموا ان اصل كل خطيئة حب الدنيا وحب
شهوة اورثت اهلها حزنا طويلا وقال عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا
وانه منذ خلقها لم ينظر اليها وقال عليه السلام الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له
يغتر بها من لا عقل له وعليها يعادي من لا علم له وعليها يحسد من لا فقه له ولها يسعى من لا
يقين له وقال عليه السلام ومن اصبح والدنيا اكبر همه فليس من الله في شئ والزم الله تعالى
قلبه اربع خصال همها لاينقطع عنه ابدا وشغلا لايتفرغ منه ابدا وامالا يبلغ منتهاه
ابدا وفقرا لايبلغ غناه ابدا وقال بعضهم مكتوب في صحف ابراهيم عليه السلام يا دنيا ما
اهونك على الابرار الذين تصنعت وتزينت لهم اني قذفت في قلوبهم بغضك والصدود عنك
وما خلقت خلقا اهون منك كل شئ فاني صغير والى الفناء تصير وقد قضيت عليك يوم خلقتك
ان لاتدومي ولا يدوم احد لك وان تخلي بل صاحبك وشيع عليك قال عليه السلام الدنيا
موقوفة بين السماء والارض منذ خلقها الله تعالى لاينظر اليها وتقول يوم القيمة يارب اجعلني
لاولي اولياءك نصيبا اليوم فيقول اسكتي يا لاشئ اني لم ارض بك في الدنيا ارضك لهم
اليوم قال عليه السلام لجبيئين اقوام يوم القيمة واعمالهم كجبال تهامة فيؤمر بهم الى النار
قالوا يا رسول الله مصلين فقال انهم كانوا يصلون ويصومون ويأخذون هنية من الليل
فاذا عرض شئ من الدنيا وثبوا عليه قال عليه السلام لايستقيم حب الدنيا وحب الاخرة
في قلب مؤمن كما لايستقيم الماء والنار في اناء واحد ومر موسى عليه السلام برجل يبكي ويدع
وهو يبكي فقال موسى عليه السلام عبدك يبكي من مخافتك فقال يا ابن عمران انه لو تزاد مخافته
مع دموع عينيه ورفع يديه حتى تسقط لم اغفر له وهو يحب الدنيا فقال الغمام رب لاتبه

يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد غرق فيها الناس كثير فليكن سفينتك فيها تقوى الله تعالى و
خشوعها الايمان به وشروعها التوكل عليه لعلك تنجو وما اراك ناجيا وقال بعض الحكماء
انك لن تصبح في شئ من الدنيا الا وقد كان له اهل قبلك ويكون له بعدك وليس عليك من
الدنيا الا عشاء يوم او غداء يوم فاذا تهلك في اكله وصم الدنيا وافطر على الاخرة فان زاس
مال الدنيا الهوى وتحتها النار وقال السفياني رح اما ترى النعم كلها مغضوبا عليها وقد وضعت
في غيرها وقال الفضيل رح لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والاخرة من خزف يبقى لكان ينبغي
لنا ان نختار خزفا يبقى على ذهب يفنى فكيف وقد اخترنا خزفا يفنى على ذهب يبقى
اوى طالب الدنيا وان طال العمر وقال من الدنيا سرورا وانعاما كان بنى بنيانه
فاقامه فلما استوى ما قد بناه تهدما قال ابو امامة الباهلي رض لما بعث محمد عليه السلام
انت ابليس جنوده فقالوا قد بعث نبي واخر جتامة فقال انجعون الدنيا قالوا نعم قال اذا كان
يجبونها ما ابالي ان لا يعبدوا الاوثان وانما اغدو اروح عليهم يتلاعبون باخذ المال من غير حقه
وانفاقه في غير حقه وامساكه في حقه والشر كله تبع لهذا وقال الحكيم الدنيا دار خراب
واخربتها من يعمرها قال بعضهم اذا رايت ابناء الدنيا يتكلمون في الزهد فاعلم انهم في سخرة
من الشيطان وروي ان عيسى عليه السلام كشفت الدنيا عليه فراها في صورة عجوز شمطا
هتما عليها من كل زينة فقال كم تزوجت قالت لا احصيهم فقال الكلهم ماتوا عنك او كلهم طلقك
قالت بل قتلت كلهم قال لعيسى عليه السلام يؤسا لازواجك الباقين كيف لا يعتبرون بازواجك
الماضين كيف تهلكتهم واحدا واحدا ولا يكونوا على حذر قال بعضهم من العارفين رايت
في النوم عجوزا كبيرة متقضية الجلد عليها من كل زينة الدنيا والناس عكوف عليها يتعجبون
منها وينظرون اليها فجئت ونظرت وتعجبت من نظرهم اليها فقلت لها ويلك من انت قالت
انا عاقر فقلت لا قالت اني انا الدنيا قلت اعوذ بالله منك فقالت ان احببت ان تبيعها
من شري فابعض الدرهم وقال ابن عباس رض يؤتى بالدنيا يوم القيمة في صورة عجوز شمطا
زرقا انيابها بادية مشوهة خلقها فتشرف على الخلايق فيقال لهم تعرفون هذه فيقولون نعوذ
بالله من معرفة هذه فيقال هذه الدنيا التي تفاخرتم عليها بها تقاطعتم الارحام بينكم وبها

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحاسدتم وتباغضتم واغتررتم ثم نقذف في جهنم فتنادي اي ربنا عمي واشياعي فيقول الله
الحقوا بها انباعها واشياعها مثل طالب الدنيا مثل شارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا
حتى يقتله فان قلت قد عرفت حقارة الدنيا وعداوتها ولكن لابد لنا من الدنيا فانه لايمكن الوصول
الى سعادة الاخرة الا بعبادة الله تعالى ولايمكن العبادة الا بالبقاء والبقاء لايمكن الا بدفع الجوع
بالطعام والبرد باللباس والمطر والثلج بالمسكن فلابد بالاشتغال بهذه الامور وهي كلها من
الدنيا فبين لنا ماهي المذمومة منها قلنا في الجواب على سبيل الاختصار ان الدنيا هي اعيان
موجودة للانسان فيها حظ وشغل واما في حقك فهي عبادة عن كل ما لك فيه حظ ولذة قبل
الموت والله ثلثة اقسام الاول ما يبقى ثمرته بعد الموت وهو العلم بالله تعالى وصفاته وافعاله و
ملائكته ورسله والعمل الصالح الخالص لله تعالى وانهما يعدان من الاخرة وان كانا من الدنيا
من حيث الالتذاذ بهما في العاجلة والثاني مقابل للاول كالتلذذ بالمعاصي والمباحات الزوائد
على قدر الحاجة وهي الدنيا المذمومة والثالث متوسطة بينهما وهو ما لابد منه من قوت
ومسكن وملبس للتوسل الى العلم والعمل فان تناوله على قصد الاستعانة على التقوى
للعبادة فهو كالاول يعد من الاخرة وان قصد بهذه الاشياء الاستكثار والتنعم دون الاستعانة
على العبادة فهو كالثاني من الدنيا المذمومة ولا يبقى بعد الموت ويعد الاول صفاء القلب
وانارة بالكف عن الشهوات وانابة بذكر الله تعالى وانارة بالمواظبة عليه وحبه لله تعالى والمعرفة
وهي بدوام الفكر وهي الباقيات الصالحات ولا يمكن اسباب هذه الثلثة الا بصحة البدن
مما لابد منه لهالم يكن باخذ من ابناء الدنيا فاذا المذموم منها وهو حظ النفس العاجل
المستغنى عنه امر الاخرة ويعبر عنه بالهوى ومجامع الهوى وهي خمسة امور في قوله تعالى انما
الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد والاعيان الحاصل
منها سبعة يجمعها قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير
المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا
والله عنده حسن المآب قل اؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها وازواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد وقد عرفت انما هو لله تعالى

فليس من الدنيا وقدر ضرورة القوت وما لابد منه من ملبس ومسكن هو لله سبحانه وتعالى ان قصد
به وجه الله تعالى والاستكثار منه تنعم وبين التنعم والضرورة درجة يعبر عنه بالحاجة ولها طرفان
واوسطه طرف يقرب من حد الضرورة لايضر فان الاقتصار عليها غير ممكن والحذر والتقوى من
حد الضرورة ما امكن اقتداء بالانبياء والاولياء عليهم السلام فاذا عرفت فضل العلم واهله
وحقارة الدنيا واهلها فاستمع لما يتلى عليك من العقوبة لمن اوتي العلم والحكمة ثم مال الى
حطام الدنيا واخلد فيها فلا يبكي الباكي في الدنيا بعد نفسه الا على هذا قال الله تعالى واتل
عليهم نبأ الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا
لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ذلك
مثل القوم الذين كذبوا بايانا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون واختلفوا فيه فقال ابن عباس رض هو بلعم
ابن باعورا وهذا قول اكثر المفسرين وقال بعضهم انه كان عالما من علما بني اسرائيل وقصته بلعم على
الاختصار ان موسى عليه السلام قصد جبارين ونزل ارضهم فكفاه زمنا ومن الشام واتى قوم بلعم الى
بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى عليه السلام جبار حديد ومعه جنود كثيرة فانت رجل
مستجاب الدعوة فاخرج فادع الله ان يرده عنا فقال لهم ويلكم انه نبي ومعه الملائكة والمؤمنون كيف
ادعو عليهم واتا اعلم من الله ما لا تعلمون وانى ان فعلت هذا ذهبت دنياى واخرتى فرجعوا والحوا عليه فتحال
لهم حتى يأمر فيه ربي وكان لا يعد ان ينظر ما يؤمر في منامه فنام ففتل له في المنام لا تدع على موسى
وقومه فقال لقومه اني قد نهيت فاهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه ثانيا فقال حتى انظر في اوامر
ربي فنام ولم يجئ اليه شئ فقال قد امرت ولم يجئ الى شئ فقالوا لو كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك
كما نهاك في المرة الاولى فلم يزالوا يتضرعون اليه حتى فتنوه فافتتن فركب اتانه ووجهها
الى الجبل يطلع على عسكر موسى عليه السلام فلما سار عليه غير كثيرا ربضت له ونزل عنها وضربها
حتى اذا اذلقها بالضرب قامت وركب فلم تسر كثيرا فربضت مرة اخرى ففعلها مثل ذلك فقامت
مثل ذلك فركبها فربضت ثالثا فضربها حتى اذا اذلقها بالضرب فاذا انطقها الله تعالى فقالت
للحين بلسان طليق وهو من القدرة الربانية فصارت نجمة عليه فقالت له ويحك يا بلعم اين
تذهب الا ترى ان نبي الله تعالى معه الملائكة حاقين به اما ان ترجع واما ترديني عن وجهي هذا وقد

انت بنفسك الى بني الله وتدعوه عليه وعلى المؤمنين وستنظر ما يفعل الله بلاد وبهم ولم يتزع شملي
سبيلا فلما اطلع على الجبل ويدلها الدعاء عليهم ولا يدعو عليهم بشيء الا انصرف لسانه على قومه
ولا يدعو لقومه بخير الا انصرف لسانه بموسى وقومه فقال له قومه اقدري ما تصنع انما انت
تدعو لهم وتدعو علينا فقال لهذا الخرما الملكه على نفسي هذا شيء قد غلب الله على به واخرج لسانه
فوقع على صدره فقال اذهب مني الآن دنيائي واخرتي فلم يبق الا الملكر والحيلة فاملكوا لكم وقصته
طويلة ولنكتف بما ذكرناه وكان في اخر الامر ان موسى عليه السلام دعا ربه على بلعم ان ينزع منه
الايمان فنزع الله تعالى عنه الايمان والمعرفة وسلخه منها فخرجت من صدره كحمامة بيضاء
فذلك قوله تعالى فانسلخ منها فاعتبر يا ايها العاقل من حال هذا ولم يكن منه الا ذلة واحدة
مال الى الدنيا واهلها ميلة واحدة وترك لولي واحد حرمة واحدة سلبه عنه معرفته وجعله
بمنزلة الكلب المطرود فقال الله مثله كمثل الكلب فاوقعه في بحر الضلال والهلاك الى اخر الابد حتى
حكى عن بعض العلماء انه كان في اول امره بحيث يكون في مجلسه اثنى عشر الف محبرة للمتعلمين
الذين يكتبون الكتاب عنه ثم صار اول من صنف كتابا ان ليس للعالم صانع تعود بالله تعالى من الجحود
بعد الكور قوله تعالى واتل عليهم بناء الذي اتيناه ايانا اقرأه عليهم اي على اليهود بنبأ الذي
اتيناه ايانا ولم يقل اية واحدة فانسلخ منها اي خرج من الايات كما ينسلخ الحية من جلدها
فاتبعه الشيطان اي صاد الشيطان تابعا له وقرينا له فغيره فكان من الغاوين من
الضالين من طريق الهدى ولو شئنا لرفعناه بها اي لعظمناه بالايات منازل الابرار من
العلماء يعني لو لزم العمل بعلمه بعد الايمان ولم ينسلخ منها لرفعناه درجته في الدارين ولكنه
اخلد الى الارض اي سكن الى الدنيا ومال اليها والى اهلها والارض ههنا عبارة عن الدنيا
لان ما فيها من العقار والرياع كلها ارض وسائر متاعها مستخرج من الارض والاخلاد هو الاقامة
والدوام قوله واتبع هواه في ايثار الدنيا واسترضاء قومه واعرض عن مقتضى الايات وحقه
ان يعمل ولكنه اعرض عنها فاوقع موقعة اخلد الى الارض واتبع هواه ميالغة وتبينها على ما حمله
عليه فان حب الدنيا راس كل خطيئات واستوجب بالسكون الى الدنيا واتباع الهوى تغير النعمة
عليه والانسلاخ عنها ومن الذي يسلم من هاتين الخلعتين الا من عصمه الله تعالى قال عليه السلام

مادنيا جايعا او سارقا في غنم باقسامها من حرص المرء على المال والشرف لدينه قوله فمثله كمثل
الكلب فصفة ذلك العالم في الخسة والدناية في كمثل الكلب شبه به تحقيرا له وخطا لشانه
ان تحمل عليه يلهث اي يطيل لسانه من فمه او تتركه يلهث اي دائما سواء حمل عليه بالطرد والنجر
او اترك ولم تعرض له بنباح وسائر الحيوان لضعف فؤاده قيل كل حيوان يلهث من تعب وعطش
الا الكلب فانه في كل من الراحة والسكون يعني ذلك العالم يشبهه به لانه ضال وعظته او لم تعظه
فضرب الله تعالى مثالا لمن كذب به وهذه اشد اية على العلماء الذين لا يعملون بعلمهم و
يميلون الى الدنيا واهلها وحاصل معنى هذه الاية انما انعمنا على هذا العبد بالنعم العظام
والايادي الجسام في باب الدين على ما مكناه بذلك من تحصيل الرتبة الكبيرة والمنزلة الرفيعة
على بابنا فيصير رفيعا عندنا عظيم القدر كبير الجلة ولكنه جهل قدر نعمتنا فمال الى الدنيا
الخسيسة الحقيرة واثر شهوة نفسه الدنية الردية ولم يعلم ان الدنيا كلها لا تزن عند الله
تعالى جناح بعوضة عنده وفي نعمة من النعم الدنيئة فكان بمنزلة الكلب الذي لا يعرف الاكرام
من الاهانة والرقعة والشرف من الحقارة وانما الكرامة كلها عنده في كسرة تطعم او عرق
عظم مائدة يرمى اليه سواء تقعده على سرير معدا وتقيمه في الزاوية القذرة بين يديك
نعمته وكرامته وتعمته كلها في ذلك فهذا العبد السوء ادجها قدر نعمتنا حق قدرها التي
من كرامتنا فكلت بصيرته وساء في مقام القربة وادية بالالتفات الى غيرنا والاشتغال
عن ذكرنا بدنيا حقيرة ولذة خسيسة فنظرنا اليه نظر السياسة واحضرناه ميدان العدل
وامرنا بحكم الجبروت فسلبنا جميع خلعتنا وكرامتنا ونزعنا من قلبه معرفتنا فانسلخ
عنها عاريا عن جميع ما اتيناه من فضلنا فصار كليا طريدا وشيطانا مريدا فجعلناه مثلا
وسلفا للاقرين تكالا لما بين يديه من العالمين فانظر ايها العاقل حب الدنيا وشومها ماذا
يجلب للعالم خسة وفتنة فان الامر خطير والعمر قصير وليحذر العلماء الذين يميلون الى
الدنيا واهلها ويخالطون السلاطين والامراء لجمع حطام الدنيا حلالا وحراما وليحذروا
الرشوة في الحكم والفتوى ويداهنون الظلمة ويحكمون بغير ما انزل الله تعالى ولينهوا
الظالمين عن الظلم خوفا من سقوط منزلتهم عندهم وحوف قطع الجرايا التي تخرج من تحوتهم

Copyright King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويرضون الناس بما سخط الله تعالى ان يسلب الله تعالى الايمان والعلم والمعرفة عنهم فيسلخون منها
ويكونون في النار مع بلعم بن باعور وامثاله من علماء السوء نعوذ بالله تعالى من الهوى فانه شديد العمى

فصل في اخذ الاجرة على العلم والعمل والعبادات واعلم ان الله تعالى قد وصف علماء الاخرة
في ايات كثيرة وبين انهم يريدون بعلمهم حرث الاخرة ورضاء الله تعالى وينفرون الناس عن اخذ الاجرة
في الدنيا بعلمهم منها قوله تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا
وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله والمراد بكتاب الله تعالى هو
القران معناه يداومون قرائته ومتابعته حتى صارت سمة لهم وعنوانا او يكون المراد من كتاب
الله تعالى جنس كتب الله فيكون ثناء على المصدقين من الامم بعد حال اقتصاص المكذبين قوله
يرجون تجارة لن تبور هي طلب الثواب بالطاعة لن يتبوروا لن تكسد ولن تهلك بل هي نافقة عند الله
تعالى ليوفيهم اجورهم ثوابا على عملهم يعني انما فعلوا ذلك ليوفيهم ويزيدهم من فضله بتنفيس الكروب
وبتشفيعهم فيمن احسن اليهم او بتضعيف حسناتهم وبتحقيق وعد لقائه انه غفور لفرطاتهم
وشكور لطاعتهم وفي الاية دليل على عدم جواز الاجارة على قراءة القران وسائر الطاعات
لقوله ليوفيهم اجورهم وهو قول المتقدمين من علمائنا ومشايخنا خلافا لمن قال الاجر من
على الله تعالى لا يجوز ان ياخذ اجرا على عمله لان عمله وقع طاعة ولا يجوز اخذ الاجرة في الطاعات
لان القربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر نيته واهليته والحاصل ان العبادات
ثلثة اقسام بدنية محضة لا يجوز فيها النيابة والاستيجار اصلا ومالية محضة
يجوز فيها كلا منهما ومركبة لا يجوز فيها النيابة عند القدرة ويجوز عند العجز والاول
كالصلوة والصوم وقراءة القران والامامة والتاذين والتعليم والتدريس والثاني
كالزكوة والصدقات والنذور المالية والثالث كالحج والاجرة على الطاعات حرام صرح
بذلك ابن الهمام وغيره هذا في العبادات البدنية واما المركبة كالحج والاستيجار فيه
لا يجوز في ظاهر الرواية وهو قول اكثر اصحابنا وقد فصلنا الكلام فيه في احياء الحج وشرح
الهداية لا يجوز الاستيجار واخذ الاجرة في الصلوة والصوم بالاجماع انتهى هذا مذهب
القدماء من مشايخنا انهم لم يجوزوا اخذ الاجرة على العبادات البدنية وذهب بعض المتاخرين

على جواز اخذ الاجرة على الامامة والتاذين وتعليم القران وتعليم الفقه لظهور التواني في امر
الدين ففي الامتناع تضييع حفظ القران والفقه فاضطروا الى تجويز الاجارة اذ الضرورات
تبيح المحظورات والامامة والاذان والتعليم بالاجرة على هذا المتاخرين فلا شك انها ليست
بعبادة مستوجبة للثواب وانما لم يحرم الاجرة فيها لان تجويز الاجارة ليست من حيث
انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها كما ستذكره على التفصيل في هذا الباب ان شاء الله
تعالى وقد علمت ان تجويز الاجارة للضرورة وما لا ضرورة فيه لا يجوز الاجارة اصلا كا
الصلوة والصوم وقراءة القران والاصل فيها ان وجوب الاخلاص في كل العبادة شرط في كونه
لله تعالى وحتم ارادة الدنيا بعمل الاخرة فلا يكون العبادة بالاجرة خالصا لله تعالى بل هي ملحق
بالرياء بالاشبهة والرياء حرام بالادلة القطعية واعلم ان الذي ياخذ الفقهاء والعلماء
والمتعلمون والائمة والمؤذنون من غلة الاوقاف انما ياخذونه صلة وصدقة وبر او مجازاة
على الاحسان لا اجرة وجعالة فمن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء وظنه فاسد من
شتى في شيء مما ذكرنا فلينظر في مصارف الاوقاف المتقدمة وسجلاتها هل يجد فيها ذلك فان
الذي كتب فيها ما وقف وحبس وسبل وتصدق وحرر وايد ثم يوكدون ذلك اشد تاكيد
فيكون في لفظ صدقة جارية محررة محرمة موقتة يعطى للامام من ذلك كذا وللمؤذن كذا
وللمدرس وهلم جرا ويكتبون بعد ذلك ابتغاء لمرضاة الله تعالى وطلبا للثواب ولا توجد
في مصارف الاوقاف ذكر الاجارة ولا الجعالة ولا يقولون اجرة الامام كذا والمؤذن كذا
والمدرس كذا والمعلم كذا اذ لا طريق الى جواز الاجارة على هذه الاشياء في ظاهر مذهب الامام
ابي حنيفة رح لانها من العبادات والاجرة على العبادات حرام فافهم ذلك ترشد وما وقع
في بعض كتب المتاخرين من اصحابنا من قولهم يجوز اخذ الاجرة على الامامة والتاذين وتعليم
القران انما اراد وا بذلك الاخذ على طريق الصلة والقربة نوادوا بعبارة غير جيدة وهي
لفظ الاجرة فان ما بين الاجرة والصلة فرق فالاجرة ما عين باذاء عمل من الاعمال او جعل
عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطى انما يعطي ليعمل العامل والاجير انما يعمل
لياخذها ولا يستحق العامل بهذا ذا باق في الاجرة واما الصلة فهي مبتداة بسبب

اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر والتصف بان يستعين بها فى تحصيله كاذا ق هولاء المذكورين
من الائمة والمؤذنين الى اخره وكذا اوراق القضاة الآن تكون مرادهم بالاجرة ما يوخذ
فى مقابلة اتعاب النفس فى الامامة والتاذين فى حضور موضع معين وقيامه به فى وقت معين
ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وكذا اتعاب نفسه فى تلقين سورة من القران
شخصا معينا ليس بواجب عليه الا اذا تعين عليه بان لا يكون معلم غيره فانما الاجرة فى مقابلة
ذلك التعب فيجوز الاجارة منها ليست من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فان
عمل الاجرة دون الاول ما يكون قربة مقصودة بالذات كالصلوة والصوم وتلاوة القران
والتسبيح والحج ونحوها فلا يجوز اخذ الاجرة على هذه الاشياء لان ارادة الدنيا بعمل الاخرة
حرام لانه ما شرع هذا النوع الا بوصف كونه عبادة الله تعالى خالصة له سبحانه وتعالى وارادة
الدنيا بها قليل الموضع ورياء مفوض على حرمتها والاجرة منها على الله تعالى تفضلا منه بمقتضى
الوعد فحرم اخذ الاجرة عليه على غيره تعالى والثانى ما يكون وسيلة والة للنوع الاول كالتعليم
والامامة والاذان والتذاب ولا خلاف فى انه اذا وجد النية فيها لله تعالى يكون قربة
يثاب عليها واذا لم توجد النية لم يكن بعبادة وقربة ولكن يبقى كونه وسيلة والة اذ لا يلزم
من بطلان وصف كونه عبادة وصف كونه وسيلة بخلاف النوع الاول اذ ليس له الا وصف
كونه عبادة واصحابنا المتقدمون لم يجوزوا اخذ الاجرة على النوع الثانى ايضا كالنوع الاول
والحقوا بالنوع الاول اذ هما مشتركان فى كون وضعهما لنفع الاخرة واما المتاخرون فالحقوا
بعمل الدنيا فى جواز اخذ الاجرة عليه للضرورة فعلى مذهب المتاخرين فالمراد بعمل الاخرة النوع
الاول فاذا عرفت النوعين من العبادات فاخذ الاجرة على النوع الثانى جايز من حيث كونها
وسيلة تعلى هذا يكون العبادة التى وقعت فى بعض كتب المتاخرين بلفظ الاجرة جايزة
فاذا فهمت وتيقنت ما قلناك انه ليس فى مذهب الحنفية عينه جواز اخذ الاجرة على العبادات
المقصودة بالذات فى شئ هنا وانما هى على الوسائل من حيث كونها وسيلة فان قلت
اليس ياخذ المتعلم الجراية من المدارس وياخذ المعلم رزقا للتدريس ومرسومة المرسوم
له وهذا على التعلم والتعليم فصار حراما لانهما من العبادات واخذ الاجرة عليها حرام

الى الحج

صرح به ابن الهمام فى شرح الهداية وكذا فى الملتقط وغيره قلت من اخذ الجراية ليتعلم فهو حلال
ومن تعلم ليا خذ الاجرة فهو عليه حرام فينبغى ان ينظر الى المقصود فرب متعلم قطعت عنه
الجراية قطع التعلم وان كان يمكنه من وجه اخر ولو خلت المدرسة عن المدرس سنة فاريد الى
ان يطالب بالجراية طول كل شهر ويغيب تعطيل الدرس والواحة من تعب الطلب والبحث ولو
قطع الجراية عنه شهرا مع دوام التدريس والافادة هرب وبقى على المدرس واطال فى لسانه
فهذا عليه حرام وورد متفقة لا يمكث فى المدرسة المعطلة عن التدريس وان كان فيها الجراية
دارة والله تعالى مطلع على البيان وكذا حال المدرس قرب شخص واخذ ما يكفيه لينتفع قلبه
عن هم المعيشة ليتجرد لنشر العلم فيكون مقصوده النشر وثواب الاخرة وياخذ الرزق والرسوم
بلغة مسيرة للمقصود ورب شخص اشتغل بالنشر لاجل المال وعرضه ومبتغاه المال وانما
النشر وسيلة اليه نسال الله تعالى العافية وقيل من حق المعلم والمدرس ان يقتدى بالنبى عليه
السلام فيما علمه الله تعالى حيث قال لا اسئلكم عليه اجرا فينبغى ان لا يطمع فى فايدة من
جهة من يفيده علما او يطلب الاجر من الله تعالى وليعلم ان من باع علما بعرض دنيوى فقد
عصى الله تعالى فى حكمه وذلك ان الله تعالى جعل المال خادما للمطاعم والملابس وجعل
المطاعم والملابس خادمة للبدن وجعل البدن خادما للنفس وجعل النفس خادمة
للعلم فالعلم محدوم غير خادم والمال خادم غير محدوم فمن جعل العلم ذريعة الى اكتساب
المال فقد جعل محدوم غير خادم خادما لما هو خادم غير محدوم فان قلت يجوز اخذ
الاجرة عند الشافعى رح على تعليم القران وهو تعليم لغير الله تعالى فما قولك هذا جايز وكذلك
الاذان واقامة التراويح والتدريس والامامة ولا ينبغى ان يقال لمن اقام التراويح
مثلا ياخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله تعالى جايزة فهو حرام بالاتفاق فلكن
نقول اتعابه نفسه فى موضع معين وقيامه به فى وقت معين ليس بواجب عليه وليس
من نفس العبادة وانما الاجرة فى مقابلة ذلك التعب فهو مخلص فى طاعته من حيث
انهم يصلى التراويح لله معتاص عن تعبه من حيث انه يحضر المكان المعين ويقيم
العبادة فى الوقت الذى يعينه الواقف وكذلك اتعابه نفسه فى تلقين سورة القراءة

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

شخصا معينا ليس بواجب عليه فله ان يتقرب الى الله تعالى بهذا التقرب له ان يأخذ عليه عوضا وان كان من
فرض الكفاية كحمل الميت ودفنه فكان الحاصل من المذهبين انه ما يأخذ الفقهاء والمدرسون
والائمة والمؤذنون ليس بواجب على الطاعات والعبادات بل معونة عليها لهم وارزاق وكفاية لهم على الاشتغال
بالكتاب لينفرغوا لنشر العلم واظهار الدين لرغم المشركين والملحدين فان قلت قد علمنا مما ذكر من المسائل
ان اخذ الاجرة على العبادات حرام وما ياخذ الفقهاء والمدرسون والائمة والمؤذنون والمعلمون
والمتعلمون ليس باجرة على العبادات بل انه اما صلة لهم او كفاية لهم عن الاشتغال بالاكتساب لينفرغوا
للعمل واما اجرة على اتقاء المنفر فيها دون على العبادات كما ذكر على التفصيل فالجواب في تجويز بعض
اصحابنا الاستيجار على الحج والغزو وقراءة القرآن على القبر واما قولهم بجوازه في الحج منه ما وقع في
فاضيخان من قوله اذا استأجر المحبوس ليحج عنه حجة الاسلام جاز الحج عن المحبوس اذا مات في الحبس
وللاجير اجر مثله في ظاهر رواية وكذا ذكره في منسك الفارسي فقد كان اصحابنا يجوزون الاجارة
على الحج اقول في الجواب ان كتب الحنفية مشحونة بعدم جواز الاجارة على الحج بكلمة ظاهر الرواية كما هو
المفهوم من كلام الكرماني وشرح الكافي وصاحب باب المفتين وصاحب الكفاية وخزانة الاكمل والتحفة
ومجمع البحرين والمحيط وشرح الطحاوي وغيرها لكن من المعتبرات قال في التحفة والمحيط وخزانة الاكمل
ما فضل في يد الحاج من النفقة يرده على الورثة يعد رجوعه ولا يسعه ان يمسكه لان النفقة لا تصير
ملكا للحاج لان الاستيجار لا يجوز عندنا في باب الحج وقال في المبسوط وهذه النفقة ليست يستحقها
بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع المستأجر به هذا وانما جاز الحج عن المحبوس
لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وفي المختار لا يجوز الاجارة على الطاعات
كالحج وقال ابن الهمام وما فضل هو الزاد والامتعة يرده على الورثة او الوصي الا ان يتبرع الورثة
او وصي الميت به وهذا لان النفقة لا يصير ملكا للحاج بالاحجاج وانما ينفق في ذهابه وايابه
على حكم ملك الميت لانه لو ملك لكان بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات ثم قال
واذا علم هذا فما في فتاوى قاضيخان من قوله اذا استأجر المحبوس الى الخ فيه مشكوك لاجرم ان الذي
في الكافي للحاكم في الفصل في هذه المسئلة قال وله نفقة مثله هي العبارة المجردة وزاد ايضاحها
في المبسوط فقال وهذه النفقة التي ذكرناه انفاقا فظهر ان مراد قاضيخان باجر مثله ونفقة

مثله مجازا بقرينة السياق والسباق فعلى مذهب من يجوز الاجارة على الحج لا يلزم القول بجواز الربا
وطلب الدنيا بعمل الاخرة لما ذكرناه في هذا الباب اذ الممنوع ارادة الدنيا بعمل مقصود بالذات وضعه
الشارع ليتقرب به العامل وهو المراد بعمل الاخرة الواقعة في الاخبار وتفسير الربا وحج الاجير ليس
كذلك بل هو منتقل الى المستأجر حكما فالمعتبر نية والحاصل ان في الحج اعتبارين كونه قربة مقصودة
وكونه وسيلة في صورة الحج عن الغير وكونه وسيلة عارضا استحسانا بالاثر فاعتبر ما في نفسه
من كونه قربة مقصودة من الاهلية والنية فجواز الاجارة باعتبار كونه وسيلة وكذا الاجارة
في الغزو على الذهاب الى دار الحرب دون على نفس الغزو والزهاب عبارة من وجه وسيلة اليها
من وجه فافهم وتقول ان الحج والجهاد بالاجرة على قول من يجوز فانما يكونان عبارة على تقدير كون
الاجارة بمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكون نفس الحج والجهاد بنية صادقة بان كان رجل يريد
الحج او الغزو بحيث لو كان في مكة وقريبا من دار الحرب لا يتخلف عن الحج والغزو ولكن ليس له مال او له
مال ولكن لا يسمح نفسه بانفاقه فيستأجر رجلا واما اذا كان نفس الحج والغزو لاجل المال افلا
شك في عدم كونه عبادة مستوجبة للثواب لنفسه واما كونه مسقطا للفرض عن الآمر انما نشاء
من تحقق احد الركنين اعني المال عن الآمر بنية صادقة وينبغي لما مور ان يأخذ المال الا ان يحج
ولا يحج لان يأخذ المال وكذا في الغزو فان في صورة الاول لا يخلو المأمور عن الثواب بالحج الا نسان
عن غيره افضل من حجه عن نفسه بعد ما ادى فرض الحج لانه يصير نفقه متعديا وفي حج نفسه
قاصرا والمتعدي المتعدية افضل من نفع القاصر ولما ورد في حديث عنه عليه السلام من رواية
جابر وابن عباس رضه من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عليه حجته وكان له فضل عشر حج ومن
حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجاج وفي رواية وللحاج براءة من النار اخرجه ابو درداء
وفي هذا كلام طويل ذكرنا تفصيله في احياء الحج واما تجويز الاجارة في القراءة قال الحدادي في شرح
القدوري واختلفوا في الاستيجار على قراءة القرآن على القبر مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز
وقال بعضهم يجوز وهو المختار انتهى وقال في القنية من بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف
عليها ضيعة وبين فيها ان قارئ اورادها للمتفقهة ورتبه يصرف الى من يقوم بكنس القبر
وفتح بابها واغلاقها والى من يقرأ عند القبر وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل الخرج

للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره لحذ هذا المرسوم ولمن يكتبه وقال بعضهم ان كان القاري معينا يجوز والا فلا ومثله وقع في بعض الكتب فكلامهم هذا يدل على ان الاستيجار على القراءة جائز فالجواب عنه قلنا في الجواب عنه ان ههنا قاعدة مقررة عندنا وهو ان المسئلة الفقهية اذا كان ما خذها معلومة مشهورة من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها باحد واذا كان ما خذها غير معلومة بل كانت اجتهادية فلينظر فيها ان كان ناقلها مجتهدا يلزم علينا اتباعه ولا يلزم علينا ان نطلب فيها دليلا لان كلام المجتهد دليل من الادلة الشرعية فلا يلزم على المقلد طلب الدليل بل يجب عليه اتباع كلام المجتهد واذا كان ناقلها مقلدا فان كان ينقل المسئلة عن المجتهد واثبت نقله منه فهذا ايضا يلزم الاتباع فيه بالاحاديث لبيل فيه واذا كان ينقل من قبل نفسه او من مقلد اخر او اطلق فان بين في المسئلة التي ينقلها دليلا شرعيا فلا كلام فيه وان لم يبين دليلا ينظر ان كان كلامه موافقا للاصول والكتب المعتبرة يجوز العمل بما نقله اذا لم يكن خلافا فيه ولكن ينبغي للعالم اذا لا يقف في مقام التقليد في مثل هذا بل يطلب دليلا على جواز ما نقل من المقلد واذا كان كلامه مخالفا للاصول وما نقل من الكتب المعتبرة فلا يلتفت الى كلامه ابدا وقد صرح اصحابنا في الفتوى ان المفتي اذا كان مقلدا ان افتى بلا نقل من المعتبرات لا يعتبر الى فتواه فاذا عرفت هذه القاعدة فاعلم ان الذين نقلوا في كتبهم جواز الاستيجار على القراءة مثل الحدادي وغيره كلهم مقلدون لا يقدرون على الاستنباط ولا يقدرون على اخراج الصحيح من الفاسد بل هم ناقلون عن الاحوط ولم ينقلوا هذه المسئلة من ائمتنا المجتهدين بالمصرح منهم عدم الجواز ولم يبينوا فيها ايضا دليلا شرعيا على جوازه وكلامهم هذا مخالف للاصول قد علمت ان اخذ الاجرة على الطاعات حرام مخالف للاصول وكلامهم هذا مخالف لما ذكر في الكتب المعتبرة من اصحابنا قال في الاختيار ومجمع الفتوى ولو اوصى بان يطين قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروه واخذ الشيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة انتهى فاذا انتفى الجواز عن مشابهة الاجرة وقال في قاضيخانية فاقاموا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن عند قبره فهذه الوصية باطلة قال بعضهم ان كان القاري معينا فينبغي ان يكون وصية له على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز واذا كان القاري معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يفتي لا معنى لهذه الوصية

ولصلة القاري لقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وقال في الخلاصة رجل اوصى لقارئ القرآن عند قبره لينتفع فالوصية باطلة وقال صاحب المنبع في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العيني في شرح الهداية ويمنع القاري للدنيا والمعطي والاخذ اثمان فاذا عرفت هذا فلم يكن مما قاله الحدادي هو المختار ولا مختارا لانه مما اختاره المعتمدون من اصحابنا بل ذهبوا الى خلافه ذلك وكتاب القنية مشهور عند العلماء الثقات بضعف الرواية مع قطع النظر عن كونه معتزليا وكلامه مخالف للاصول لنا ولو سلم ما قاله الحدادي وما اشبهه من الكتب التي ذكر فيها الجواز فان المدفوع اليه ليس على طريق الاجرة بل على طريق الصلة يجوز ان يكون غرض الموصي ان القارئ اذا قرأ في موضع تنزل على ذلك الموضع الرحمة فيشيع بركتها الى من هو حول ذلك الموضع فيحصل من ذلك فائدة للميت الذي قرئ عند قبره القرآن وكذا من كان حوله لجيران واذا الميت يسمع القرآن ويتلذذ به ويستأنس اذ هذه الاشياء متصورة من الميت كما ذكر في الفتاوى فعلى هذا الوجه ينبغي ان يجوز الاستيجار على هذه القراءة اذا وجد شروط الاجارة لان المراد منها ليس ايصال الثواب لروح الميت بل الحصول البركة من تنزل الرحمات عند قراءة القرآن على قبره فلم يكن الاجرة على القراءة بل على اتعاب نفسه بحضوره ذلك الموضع فيكون الاجرة بمقابلة ذلك التعب لانه سبب لنزول الرحمة على الفقراء واستيناس الميت وتلذذه بقراءته واتعاب النفس بحضور ذلك الموضع ليس من العبادة للمقصودة بل كان وسيلة لها وقد ذكرنا ان اخذ الاجرة على الوسائل للعبادة يجوز ولو وجد هذه المعاني التي ذكرناها اذا قرأ بعيدا عن القبر او قرأ للحي كل يوم في مكان معين خصوصا اذا لم يكن للقرئ حاضرا في ذلك المكان ولا يقاس امره على ما يقرأ عند القبر لانه ليس فائدة للمعطي في اتعاب نفس القاري بحضور مكان معين لان المراد للمعطي وصول الثواب اليه ولا ثواب وهذا التعب والقراءة كما ذكره تاج الشريعة لان القراءة لاجل المال لا يكون على وجه الاخلاص بل يكون ملحقا بالرياء داخلا تحت عمومه قوله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب وداخلا تحت قوله عليه السلام اقرأ القرآن ولا تاكلوا به ذكر الهداية هذا الحديث واستدل به على عدم جواز الاجارة على القرآن وبالجملة الممنوع بيع الثواب اذ المتوقع بالنية المعدومة لا نية القرآن لاجل المال ليست بنية صحيحة واذا ذلك معلوم لمن له قلب والقى

السمع وهو شهيد بل رياء لا شبهة فيه والرياء في اصل الاشتقاق وان كان من اراءة ولكن المقصود منه
اخذ العوض على العمل في الدنيا وقد ذكروا ان من يريد الغزو لله تعالى ويريد ايضا الغنيمة من مال الكفار
وهذا لا يكون غزوا خالصا لله تعالى وكذا من ينوي الحج والتجارة لا يحصل من ذهابه الى الحج ثواب اذا كان
نية التجارة غالبة على نية الحج او مساوية لها وان كان نجحة جايزا في حق اسقاط الفرض ولغا القبول
فلا والحاصل ان شايع في زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر بالقراءة واعطاء
الثواب للآمر والقراءة لاجل المال فاذا لم يكن للقاري ثواب لعدم النية الصحيحة فاين يصل الثواب
الى المستاجر ولولا الاجرة ما يقرا احد لاحد في هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة
الى جمع الدنيا انا لله وانا اليه راجعون العصمة لله تعالى باب الالحاد في اسماء الله تعالى واعلم
ان اسماء الله تعالى كلها توقيفية يتوقف اطلاقها عليه على اذن الشرع والاصل فيه قوله
تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمايه سيجزون ما كانوا يعملون
الالحاد العدل عن الحق وادخال ما ليس فيه وقال اهل المعاني الالحاد في اسماء الله تعالى تسمية
ما لم يسم ولم ينطق به كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله عليه السلام واعلم ان اسماء الله
تعالى توقيفية اي يتوقف اطلاقها عليه على اذن الشارع عند اهل السنة والجماعة
ولا يجوز اطلاق اسم عليه تعالى الا ما ورد به الشرع من الكتاب والسنة والاجماع وذهب
اكثر المعتزلة الى انه بالاصطلاح والقياس قال الطيبي رح في شرح المشكاة اسماء الله تعالى
ما صح ان يطلق عليه سمايه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفاته من صفاته السلبية كالقدوس
والاول والحقيقة كالعالم والقادر او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله
كالخالق والرازق فقالت المعتزلة الاسم هو التسمية دون المسمى قال الغزالي رح والاسم
هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع
اللفظ له او اطلاقه عليه وقال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال المسمى والاسم هو
المعنى كما ان الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلوله وهو المعنى القايم بالموصوف
وقد يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد به الوصف اطلاقا اسم المدلول على
الدال وعليه اصطلحت النحاة انتهى كلامه وقال في المفاتيح والضابط ان اسماء الله

تبيين المحارم

تعالى وصفاته قديمة ازلية ابدية لا طريق للمخلوقات الى معرفة اسماء الله تعالى وصفاته الا بتعريف
الله تعالى عباده اما القرآن واما بالفاظ رسول الله عليه السلام ولا يجوز لاحد ان يذكر
الله تعالى باسم او صفة لم يكن مذكورا في القرآن ولا في الحديث انتهى وللغزالي شكر الله تعالى
سعيه في تحقيق هذا البحث بيان شاف ختم به كتابه المسمى بالمقصد الاسنى فنذكر حاصله ان
شاء الله تعالى وبالله التوفيق قال اذا هذه المسئلة فقهية اذ فيه نظر اباحة لفظ
على الله تعالى ومحرمه وتحقيق ذلك يتوقف على الفرق بين الاسم والوصف فنقول الاسم هو
اللفظ الموضوع للدلالة على المسمى فزيد مثلا اسم لزيد وهو في نفسه طويل ابيض فلو
قيل له يا زيد فقد دعاه باسمه ولو قيل يا طويل فقد دعاه عن اسمه الى وصفه فدعاه بوصفه
ويستدعي التسمية ولاية ولذلك لو وضع غير الابوين والسيد اسما انكره المسمى وغضب
عليه واذا لم يكن لنا ان نضع لانسان فكيف نضع لله تعالى اسما وكذلك لرسول الله عليه
السلام اسماء معدودة قد عدها وقال ان لي اسماء احمد ومحمد والمقفي والماحي والعاقب
ونبي التوبة ونبي الرحمة ونبي الامة وليس ان نزيد على ذلك في معرض التسمية بل في معرض
الاخبار عن وصفه فيجوز ان يقال انه عالم ومرشد ورشيد وغير ذلك واذا امتنع في حق
رسول الله عليه السلام بل في حق الاحاد فما ظنك بالله وهذا دليل قياسي فقهي مبني على
مثله الاحكام الشرعية واما دليل اباحة الوصف فانه خبر عن امر والخبر اما صدق واما
كذب والشرع دل على اباحة الصدق وحرمة الكذب فالصدق مباح الا بعارض فكما انه
يجوز ان يقول زيد موجود لانه موجود جاز في حق الله تعالى انه قديم ولو قدر ان الشرع
لم يرد به وكذا سايز الصفات التي لا توهم نقصا ولذلك قد يمنع من اطلاق اللفظ فاذا
اقام قرينة جاز فلا يجوز ان يقال لله تعالى يا زارع يا حارث ويجوز ان يقول لزيد لست
الحارث فالله تعالى هو الحارث ومنه قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
ولا تقول يا ممذل وتقول يا معز يا ممذل فانه اذا جمع بينهما كان وصف مدح اذ يدل اذ طرفي
الامور بيده وكذلك اذا جاء ذكر اسماء الحسنى دعوا بصفة المدح والجلال فلا تقول
يا موجود يا محرك يا مسكن بل تقول يا مقيل العثرات يا مزيل الكربات يا منزل البركات

يامسهل كل عسير وما يجري مجراها كانا اذا فاديتنا استاذنا ثنائية باسمه او بصفة مدح
فنقول يا شريف يا فقيه ولا نقول يا طويل العمر والاستحقار واما اذا استخبرنا عن صفاته
اخبرنا بانه كذا وكذا ولا نذكر ما يكرهه اذا بلغه وان كان صادقا وكذا اذا سئلنا عن مجاري
الاشياء او مسكنها ومسودها ومبيضها قلنا هو الله تعالى ولا يتوقف نسبة الافعال
والاوصاف اليه على اذن خاص اذ الاذن قد ورد شرعا في الصدق اما استثنى عنه
بعارض فانه تعالى هو الموجود والموجب والمظهر والمخفي والمسعد والمشقي والمبقي والمفني
وكذا للا يجوز الاطلاق وان لم يرد فيه توقيف فان قيل لم لا يجوز ان يقال له العاقل والعارف
والفطن وما يجري مجراها قلنا ما فيه ايهام لا يجوز الا بالاذن كالصبور والحليم فان
فيهما ايهاما وقد ورد الاذن فيجوز الاطلاق فيهما عليه سبحانه بخلاف العاقل والعارف
والفطن فان فيها ايهاما ولم يرد الاذن والعاقل هو الذي له معرفة معقلة ويعقله
اي يمنعه والفطنة تشعر بسرعة الادراك لما غاب عنه والمعرفة قد يشعر سبق فكر فان
تحقق لفظ لا يوهم اصلا بين المتفاهمين ولم يرد الشرع بالمنع يجوز اطلاقه والله تعالى
اعلم بالصواب هذا ما ذكره الغزالي في المقصد الاسنى فان قلت اذا لم يجز اطلاق لفظ
عليه تعالى الا باذن الشرع فلا يجوز اطلاق اسم من الاسماء على الله تعالى من غير لغة العرب
فان الاذن كله انما ورد بجواز الاطلاق عليه بلغة العرب كما هو مفهوم فلا يجوز حينئذ
ان يطلق عليه تعالى بخدايه بالفارسية وتكوى بالتركي وغير ذلك من الالسن غير لسان
العرب مع ان اهل الفارس يقولون خدا مكان لفظ الله وكذا بالتركي تكوى مكانها قلت
في الجواب قد قالوا انه اذا ورد الشرع بجواز اطلاق اسم عليه تعالى بلغة من اللغات
هو اذن بجواز اطلاق ما يرادفه من الاسماء من تلك اللغة او من لغة اخرى وما يلزم
معناه وقال بعضهم وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاق احد المتعارفين عليه اطلاق الاخرى
وايضا لا يلزم من اطلاق الملزوم عليه اطلاق اللازم عليه والصحيح الجواز لانه لو لم
يجز لما وقف ما اذن الشرع باطلاقه عليه لمنعه علماء الدين من المجتهدين والمقلدين
ولمنعوا من ان يطلق عليه تعالى باسم من غير لغة العرب ومنعوا اهل الفارسي ان يقولوا

خدا وكذا اهل لسان من غير العرب ولكن ما وقع منهم المنع فمع ان هذا مما يجب الاهتمام فيه
بل وقع كثيرا من العلماء العظام من الاعاجيم والاروام وغيرهم اطلاق الاسم عليه تعالى
بلسانهم قال ابو حنيفة رح وكل شئ ذكره العلماء بالفارسية من صفات الباري واسم
عز اسمه فجائز العمل به وايضا انه جوز قراءة القرآن بالفارسي وكلام الله تعالى مشحون
باسمه تعالى وصفاته العصمة لله تعالى [illegible] ومن الكبائر الفرار
من الكفار يوم التقى الجمعان قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا
فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء
بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير قوله زحفا اي مجتمعين متزاحمين بعضكم
الى بعض وقيل الزحف الجماعة قوله فلا تولوهم الادبار اي لا تنهزموا فان المنهزم يولي دبره
قوله الا متحرفا لقتال اي متعطفا يريد من نفسه الانهزام وقصده طلب الغرة وهو يريد
الكرة او متحيزا الى فئة اي منضما جائزا الى جماعة من المؤمنين يريد العود الى القتال ومعنى
الاية النهي عن الانهزام من الكفار والتولي عنهم لاعلى نية التحرف للقتال او الانضمام الى
جماعة من المسلمين ليستعين بهم ويعود الى القتال فمن ولاهم لاعلى هذه النية فقد استحق
الوعيد كما قال فقد باء بغضب من الله الاية واختلف اهل العلم في هذه الاية والحاصل ان
في هذه الاية ثلثة اقوال الاول انه قال بعضهم هذا في اهل بدر خاصة ما كان يجوز لهم
الانهزام لان النبي عليه السلام كان معهم ولم يكن فئة يتحيزون اليها دون النبي عليه
السلام ولو انحازوا والتجأوا الى المشركين فاما بعد ذلك فان المسلمين بعضهم فئة
فيكون الفار متحيزا الى فئة فلا يكون فراره كبيرة وهو قول ابي سعيد الخدري والحسن
وقتادة وضحاك رض وقال يزيد بن حبيب اوجب النار لمن فر يوم بدر فلما كان يوم احد
بعد ذلك قال انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفى عنهم ثم كان يوم حنين
بعده قال ثم تولى مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء وقال عبد الله بن
عمر رض كنا في جيش فحاص الناس فحاصوا فقلنا يا رسول الله عليه السلام فصاح الناس صيحة
حيضة فانهزمنا فقلنا يا رسول الله نحن الفارون قال بل انتم الكرارون وانا

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

فئة المسلمين والثانية قال بعضهم حكم الاية عام فى حق كل من لى منهزما جاء فى الحديث من الكبائر
الفرار من الزحف والثالثة ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى الان خفف الله عنكم الاية
فليس لقوم ان يفروا من مثليهم فنسخت تلك الاية الا فى هذا العدد وعلى هذا اكثر اهل
العلم ان المسلمين اذا كانوا على شطر من عددهم مثلا اذا كان المسلمون مائة والكفار
مائتين والمسلمون لقاء الكفار الفين لا يجوز لهم الفرار وان ولوا دبرهم الا متحرفا لقتال
او متحيزا الفئة وان كانوا اقل من ذلك جاز لهم الفرار قال ابن عباس رض من فر من ثلثة لم
يفر ومن فر من اثنين فقد فر قال فى قاضيخان ويكره للمسلم الواحد القوى ان يفر من الكافرين
وكذا لو فر مائة من المائتين فى قول محمد رح ولا بأس بان يفر الواحد من ثلثة والمائة من
ثلثمائة ولا ينبغى للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثنى عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله
عليه السلام خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنى عشر الفا من قلة اذا كان كلمتهم
واحدة فالحاصل انه ان يغلب على ظنه انه يغلب لا بأس بان يفر ولا بأس للواحد ان يفر اذا لم
يكن له سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر فى البسيط انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا
يظفرون وعن ابى حنيفة رح لو انحاز الى مصر او الى جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف
انتهى ولعل لاجل هذه الاختلاف قال غير قاضيخان بالكراهة دون التصريح بالحرمة
فى قوله ويكره للمسلم الواحد القوى ان يفر من الكافرين والله تعالى اعلم العصمة لله تعالى

باب خيانة الامانات

واعلم ان الخيانة قبيحة وحرام وشنيع فى كل شئ وهى ان يؤتمن
الرجل على شئ من عين فلا يؤدى اليه والعاصى يسمى خائنا لانه قد ائتمن فى ذمته فنقضه
واصل الحزن النقصان والامانة قسمان يكون بين العبد وبين الله تعالى والثانى يكون
بينه وبين العباد وسنذكر تفصيل القسمين فى هذا الباب ان شاء الله تعالى والخيانة فى هذين
الامانتين حرام بالايات والاحاديث اما الايات منها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا
الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون وقوله وان احدكم ان بعضكم لبعض فليؤد
الذى ائتمن امانته وليتق الله ربه وقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها وقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض وقوله وان يريدوا خيانتك فقد

خانوا الله من قبل وقوله يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور وقوله ان الله لا يحب الخائنين
وقوله ان الله لا يحب كل خوان اثيم وغير ذلك من الايات التى تدل على ان الخيانة وعدادها
معصية واما الاحاديث منها قوله عليه السلام ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال
ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة ثم حدث عن رفع الامانة فقال ينام الرجل
النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض
الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفطته فراه منتبرا وليس
فيه شئ ثم اخذ حصاه فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدى الامانة
حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اظرفه وما اعقله وما فى قلبه
مثقال حبة من خردل من ايمان رواه مسلم وغيره وقال عليه السلام القتل فى سبيل الله
يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال يؤتى العبد يوم القيمة وان قتل فى سبيل الله فيقال له
ادا امانتك فيقول اى رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية فيمثل
له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فراها فيعرفها فيهوى فى اثرها حتى يدركها فيحملها
على منكبه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبه فهو يهوى فى اثرها ابد الابدين ثم
الصلوة والزكوة امانة والكيل امانة واشياء عدها واشد ذلك الودايع رواه احمد
فقال اسناده جيد وقال عليه السلام لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلوة لمن لا وضوء له
رواه الطبرانى وقال عليه السلام ثلث متعلقات بالعرش الرحم يقول اللهم انى بك
فلا اقطع والامانة تقول اللهم انى بك فلا اخان والنعمة يقول اللهم انى بك فلا
اكفر رواه البزازى وقال عليه السلام اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد
خلف واذا ائتمن خان رواه الشيخان وزاد مسلم فى رواية وان صام وصلى وزعم
انه مسلم وقال عليه السلام اذا جمع الله الاولين والاخرين يرفع لكل غادر لواء فقيل
هذه غدرة فلان بن فلان رواه مسلم وغيره وعن ابى هريرة رض كان رسول الله عليه
السلام يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة
فانها بئست البطانة رواه ابو داود وغيره وقال عليه السلام ذمة المسلمين

واحدة يسع بها ادناهم فمن احقر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا رواه مسلم يقال احقر الرجل اذا غدر ونقض عهده قيل العدل
الفرائض والصرف النوافل وقال عليه السلام لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له
رواه احمد وغيره وقال عليه السلام ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت
الفاحشة في قوم الا سلط عليهم الغرق ولا منع الزكوة الا حبس الله تعالى عنهم المطر رواه
الحاكم واعلم ان الامانة بين العبد وبين ربه كثيرة جدا عمم الرجل امانة وقال بعض العارفين ان الله
الى عبده سر ان يسرها اليه على سبيل الالهام احدهما اذا اخرج من بطن امه يقول له عبدي
قد اخرجتك الى الدنيا طاهرا نظيفا فاستوعبتك عمرك وائتمنتك فانظر كيف تحفظ
الامانة وانظر كيف تلقاني والثاني عند خروج روحه يقول عبدي ماذا صنعت في
امانتي عندك هل حفظتها حتى تلقاني على العهد فالقاك على الوفاء اوضعتها فالقاك
بالمطالبة والعقاب واليه اشار بقوله فاوفوا بعهدي اوف بعهدكم وبقوله والذين
لاماناتهم وعهدهم راعون والقلب امانة الله تعالى عند عبده فمن يأتي الله تعالى بقلب
غير سليم من الاخلاق الذميمة فقد خان الله تعالى في امر مخطر عظيم والعين امانة ينبغي
ان يحفظها عن النظر الى ما لا يحل النظر اليه والاذن كذلك والرجل كذلك واللسان كذلك
والفرج واليد كذلك والبطن كذلك ومعرفة الله تعالى بما فيها كل هذه الاشياء امانة الله
تعالى عند عبده والصلوة امانة وكذلك الزكوة والصوم والحج وصدق الحديث والغسل
من الجنابة والحيض والنفاس والوضوء والعدل في الكيل والميزان وما يخفى من الشرايع
وحدود الدين وسنن الرسول عليه السلام والحاصل ان التكليفات كلها من الاوامر
والنواهي امانة الله تعالى ومن قصر في شيء من هذه الاشياء فهو داخل تحت عموم النهي
بهذه الاية وهي لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانما سمي هذه الاشياء امانة
لان من قصر فيها فعليه الغرامة ومن وفى فله الكرامة ثم ان المؤمن اذا اصاب الامانة
في يده شيء بقضاء الله تعالى وقدره كان ذلك من غير تقصير والامين لا يضمن ما فات
بغير تقصير والكافر اذا اصاب الامانة في يده شيء يضمن وان كان بقدر الله تعالى وقضائه

لانه يضمن ما فات وان لم يكن بتقصيره لانه غير امين بل هو رئيس الخائنين واما الامانة
بينه وبين العباد ومن اشدها الودايع وهذا اشد الامانات مطالبة لانها تصاحبها
فقير محتاج والفقير المحتاج لا يترك حقه عند احد بل لا بد له من المطالبة لاستحالة تخلف
امانة الله تعالى فانه غني عن العالمين ولا يحتاج الى شيء ابدا بل هو المحتاج اليه
مطلقا ومال الايتام امانة في يد الاوصياء ومال بيت المال من الزكوة والعشور والخراج
وغير ذلك من مال الله تعالى امانة في يد الامناء ومال الاوقاف امانة في يد المتولي ومن
الامانات الكلام الستر بين الاثنين فصاعدا اذا اراد واالاخفاء الا ما كان متعلقا
بضرر الغير كقتل واخذ ماله وضربه ونحو ذلك فانه حينئذ يجب كشفه عند ذلك الغير
وكذا الستر بين الزوجين من فعل وقول امانة عندهما فيجب عليهما حفظها قالوا الديوان
ثلثة ديوان لا يغفر وديوان يغفر وديوان لا يترك بل تطلب الاولى الشرك بالله والثاني في
حقوق الله تعالى والثالثة حقوق العباد والعدل في رعاية حقوق الناس امانة ومن ظلم
احدا من الناس في امواله او نفسه او عرضه او تعرض لزوجته ومما لكه فهو داخل
تحت قوله تعالى ولا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم قالوا ان الله تعالى لما عرض
الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
فقال الله تعالى لادم عليه السلام انا عرضت الامانة على السموات والارض والجبال
فلم تطقها فقال انت اخذتها فيها قال لا يارب وما فيها قال ان احسنت جوزيت وان اسأت
عوقبت فحملتها يا ادم قال اي نعم اذ في وعاتقي قال الله تعالى اما تحملت فاعنيك الجبل
ليصرك حجابا فاذا اخشيت ان تنظر الى ما لا يحل لك فارخ حجابه عليه واجعل
للسانك لحيين وغلقا فاذا اخشيت فاغلق واجعل لفرجك لباسا فاذا تكشفه
على ما حرمت عليك وقال الله تعالى يا ابن ادم انت حملت امانتي وانا احملك من
بطن امك الى ان تدخل الجنة وانا في بطن امك تحملك الى ان تخرج الى الدنيا وبعد
الخروج في اعناق الامهات والاباء والاولاد الى ان تقدر على المشي والسعي وبعده
احملك في البحر والبر على المطايا والمراكب والسفن الى ان تموت وبعد الموت على

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعناق الرجال الى القبر ويعيد خروجا من القبر على البراق الى ان تدخل الجنة اللهم ادخلنا
الجنة بفضلك وكرمك يا رب العالمين العصمة لله تعالى **باب العجب والاعتماد على الاسباب**
اعلم ان العجب مذموم في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه السلام
اما كتاب الله تعالى قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ذكر
ذلك في معرض الانكار وقال الله تعالى وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله تعالى فرد الله
على الكفار في اعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال الله تعالى ويحسبون انهم يحسنون صنعا
وهذا يرجع الى العجب بالعمل وقد يعجب الانسان بعمل وهو مخطئ فيه كما يعجب بعمل هو
مصيب فيه واما الاخبار وقوله عليه السلام ثلث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه وقال الحارثي ثقلبه حيث ذكر اخوف هذه الاية فقال اذا رايت
شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك نفسك وقال عليه السلام
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر منه العجب وقال عليه السلام لا يزال الرجل
يعجب بنفسه حتى يكتب من الجبارين فيصيبه ما اصابهم فجعل العجب اكبر من الذنوب
قال ابن مسعود رض الهلاك في اثنين القنوط والعجب وانما بينهما لان السعادة
لا تنال الا بالسعي والطلب والتشمر والقانط لا يسعى والموجود لا يطلب والمحال
لا يطلب والسعادة موجودة في اعتقاد المعجب حاصلة له ومستحيل في اعتقاد
القانط فنظم جمع بينهما قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم قال ابن جريج رح معناه اذا
عملت خيرا فلا تقل عملت وقال زيد بن اسلم رح لا يتزكوها اي لا تعتقدوا انها بارة
وهو معنى العجب وقال المطرف رح لان ابيت نائما واصبح نادما احب الي من ابيت
قائما واصبح معجبا وقيل لعائشة رض متى يكون الرجل مسيئا قال اذا ظن انه محسن
فظهر من هذا ان العجب مذموم قال الغزالي رح واعلم ان افات العجب كثيرة فان
العجب يدعو الى الكبر لانه احد اسبابه وفي الكبر افات كثيرة لا يخفى هذا مع
العباد واما مع الله تعالى فالعجب يدعو الى نسيان الذنوب وانها فبعض ذنوبه
لا يذكرها ولا يتفقدها لظنه انه مستغن عن تفقدها فينساها فيستصغرها

ولا يستعظمها بل يظن انه يغفرلها واما العبادات والاعمال فانه يستعظمها و
اي يفتخر بها ويمن على الله تعالى بها وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتوفيق و
التمكين منها اذا اعجب بها عمي عن افاتها ومن لم يتفقد افات الاعمال كان اكثر سعيه
ضايعا وانما يتفقد من يغلب عليه الاشفاق والخوف دون العجب والعجب يغتر بنفسه
وبرايه وبامن مكر الله تعالى وعذابه ويظن انه عند الله بمكان ويوجه العجب ان
يثني نفسه ويحمدها ويزكيها واعجب برايه وعقله وعمله منع ذلك من الاستفادة
والسؤال فيستبد بنفسه ورايه ويستنكف من السؤال عمن هو اعلم منه ولا يستمع
نصح ناصح ولا وعظ واعظ بل ينظر الى غيره بعين الاستحقار ولو اتهم نفسه ولم
يثق برايه لاستضاء بنور القران واستعان بعلماء الدين وواظب على مدارس
العلم وهذا وامثاله من افات العجب فلذلك من المهلكات ومن اعظم افاته
يغتر في السعي لظنه انه قد فاز وقد استغنى وهو الهلاك الصريح الذي لا شبهة
فيه **فصل** في حقيقة العجب وللغزالي رح في هذا البحث تحقيق وسنذكر ان شاء الله
تعالى ملخص كلامه ان العجب انما يكون بوصف وهو كمال لا محالة وللعالم بكمال
نفسه في علم وعمل حالتان احديهما ان يكون خائفا على زواله مشفقا تكدره او
سلبه من اصله فهذا ليس بعجب والاخرى ان لا يكون خائفا من زواله لكن يكون فرحا به من حيث
انه نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث اضافة الى نفسه وهذا ايضا ليس بعجب
وله حالة ثالثة وهي العجب وهذا يكون غير خائف عليه بل يكون فرحا مطمئنا
ويكون فرحه به من حيث انه كمال ونعمة ورفعة وخير لا من حيث انه عطية من الله
تعالى ونعمة ويكون فرحه به من حيث انه صفته ومنسوب اليه بانه له لا من
حيث انه منسوب الى الله تعالى بانه منه فهما غلب على قلبه انه نعمة من الله
تعالى مما شاء سلبها عنه زال العجب بذلك عن نفسه فان العجب هو استعظام
النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وان توقع بعمله كرامة في الدنيا
واستبعد جريان مكروه عليه اقوى مما يجري على الفساق فهو اذا لا فكانه يرى

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

لنفسه على الله تعالى ذالة قال عليه السلام صلوة المدل لا يرفع فوق راسه ولا ت
يضحك وانت معترف بذنبك خير من يبكي وانت معدل بعملك واسيا ب العجب اسباب
التكبر وقد ذكرناها في باب الكبر وهنا نامن وهو الراي الخطاء قال الله تعالى افمن
زين له سوء عمله فراه حسنا وعلاج العجب اذ تامل وان عجبه لكونه محلا ومجرى
فهو عجب بما ليس اليه وجهل محض لان المحل مسخر ومجرى لا مدخل لها في الايجاد
والتحصيل وان كان عجبه انه منه وبقدرته وباختياره حصل فلينظر انها من اين له
فان قدرته واعطاءه واختياره وسائر اسبابه التي تم بها عمله من اين له فان كان
جميع ذلك نعمة من الله من غير حق سبق له ومن غير وسيلة واثر به على غيره فله
الشكر والمنة فينبغي ان يكون معجبا به بجود الله تعالى وكرمه وفضله واليه اشير
قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد فان كان عجبه ببدنه
وجماله وصحته وقوته وتناسب اشكاله وصعر صورته وبالجملة بفضل خلقت
فيلتفت الى جمال نفسه وينسى انه نعمة من الله تعالى وهو معرض للزوال في كل حال
وعلاجه ما ذكرناه في الكبر بالجمال وهو تفكره في اقذار بطنه وفي اول
امره وآخره وفي الوجوه الجميلة والابدان الناعمة كيف تمرقت في التراب وان كان
عجبه بالقوة والبطش كما قال قوم من اشد منا قوة وعلاجه ان يعلم ان حمى يوم
يضعف قوته وانه اذا اعجب بها يسلبه الله تعالى بادنى افة تسلطها عليه وان
كان عجبه بالكياسة والعقل والفطنة لدقايق الامور من صالح الدنيا والدين
وعلاجه ان يشكر الله تعالى على ما رزقه من العقل وتفكر انه بادنى مرض يصيب
دماغه كيف يوسوس ويجن بحيث يضحك منه فلا يامن من ان تسلب عنه عقله
وليعلم ان ما اوتي من العلم الا قليلا وان اتسع علمه وان كان عجبه بالنسب
الشريف كحب الهاشمية حتى يظن بعضهم انه ينجو بسبب شرف نسبه ونجاة ابائه
وانه مغفور له وعلاجه ان يعلم مما خالف اباءه في افعالهم واقوالهم واخلاقهم
فظن انه ملحق بهم فقد جهل وان اقتدى بابائه فما كان اخلاقهم العجب بل الخوف

والازراء

والازراء على النفس واستعظام الخلق ومذمة النفس ولقد شرفوا بالطاعة والعلم والخصال
الحميدة لا بالنسب فليشرف بما شرفوا وقد قال عليه السلام لبنته فاطمة وصفية عمتة يا
يا فاطمة ويا صفية بنت عبد المطلب اعملا لانفسكما فاني لا اغني عنكما من الله تعالى شيئا
وقال الله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم وقال عليه السلام من ابطاء به عمله لم يسرع
به نسبه فمن علم هذه الامور وعلم ان شرفه بقدر تقواه وقد كان عادة ابائه التواضع والتقوى
اقتدى بهم في التواضع والتقوى وان كان عجبه بنسب السلاطين الظلمة واعوانهم من الامراء و
القضاة السوء وغيرهم دون نسب الدين والعلم وهذا غاية الجهل وعلاجه ان يتفكر في مجاوزتهم
وما يجري لهم من الظلم على عباد الله والفساد في الارض والدين وانهم ممقوتون عند الله تعالى
ولو نظر الى صورهم في النار وانتانهم واقذارهم لاستنكف منهم ولتبرا من الانتساب اليهم
ولانكر على من نسبه استقذارا لهم واستحقارا ولو انكشف له ذلهم يوم القيمة وقد تعلق
بهم الخصماء والملائكة اخذون بنواصيهم يجرون على وجوههم الى جهنم في مظالم لتبرا الى الله
تعالى منهم ولكان انتسابه الى الكلب والخنزير احب اليه من الانتساب اليهم فحق اولاد الظلمة ان
عصمهم الله تعالى من ظلمهم ان يشكر الله تعالى على سلامة دينه ويستغفره لابائهم ان كانوا
مسلمين وان كان عجبه بكثرة العدد من الاولاد والخدم والغلمان والعشيرة والاقارب
والانصار كما قال الكافر انا اكثر منك اموالا واولادا وكما قال المؤمنون نحن حيث لن
تغلبوا اليوم عن قلة وعلاجه ما ذكرناه في الكبر هو ان يتفكر في ضعفه وضعفهم وان كلهم
عبيد عجزة لا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا ثم كيف يعجب بهم انهم سيفترقون عنه اذا مات
فيدفن في قبره ذليلا مهانا وحيدا لا يرافقه ولد ولا اهل ولا قريب ولا عشير فيسلمونه الى
البلاء والعقاب والحيات والديدان ولا يغنون عنه وهو في احوج اوقاته اليهم وكذلك
يهربون منه يوم القيمة يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه الاية
فاي فخر فيمن يفارق ان مات ولا ينفعك في القبر ويوم القيمة على الصراط الاعمال وان
كان عجبه بالمال كما قال الله تعالى اخبارا عن صاحب الجنتين اذ قال انا اكثر منك مالا واعز
نفرا ورأى رسول الله عليه السلام غنيا جالسا بجنبه فقير فانقبض عنه وجمع ثيابه فقال

عليه السلام اخشيت ان يعد واليك فقره وذلك للعجب المعنى وعاجبه ان يتفكر في المال وكثرة
حقوقه وعظم عوائله وينظر الى فضيلة الفقراء وسبقهم الى الجنة في القيمة قبل خمسمائة عام
والى ان المال غادر ورائح ولا اصل له والى ان في اليهود والمجوس من يزيد عليه في المال فكيف يقصر
من المؤمن ان يعجب بثروته ولا يخلو الخوف من تقصير في القيام بحقوق المال واخذ من حله و
وضعه في حقه ومن لا يفعل فمصيره الى الخزي والبوار فكيف يعجب بنفسه وان كان يعجبه بالرائي
الخطاء قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وقال الله تعالى وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك يتغلب على اخر هذه الامة فبذلك هلكت
الامم السالفة اذا افترقت فرقا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها للعجب برايهم
كل حزب بما لديهم فرحون وعلاج هذا العجب ليس من غيره لان صاحبه اتى الخطاء جاهلا بخطائه
ولو عرف لتركه ولا يعالج الداء الذي لا يعرف والجهل داء لا يعرف فيعسر مداواته الا ان العارف
يقدر ان يبين الجاهل جهله ويزيله عنه الا اذا كان معجبا برايه وجهله فانه لا يصغى الى
العارف ويتهمه فقد سلط الله تعالى عليه بلية فهلكه وهو يظنها نعمة وكيف يمكن علاجه
وكيف يطلب مما هو سعادته في اعتقاده هذا ملخص ما ذكره الغزالي في الاحياء والحاصل
ان العوام معجبون بما اقوام من الاهل والولد والمال والارباح والمساكين والعلماء معجبون
بعلمهم وما بسط لهم من الذكر والقراءة معجبون بما نالوا من الثناء والترمت بقراءتهم والعباد
معجبون بما نالوا من القوة على اظهار الزهد والصلوة والصوم وليس من هذه الاصناف
الا وهو يحب التعظيم والجاه عند من هو دونه وعند من هو فوقه ومخرج ذلك كله من التحير
وهذه فتنة فاذا ثبت التحير في قلب عبد يثبت فتنة جميعا فالتحير اصل منه يتفرع جميع
الشر من الغضب والطمع والرياء وحب التعظيم والرياسة والمنزلة والسفه والتزين والطيش
والعجلة وسوء الخلق والحرص والشره والمكر والخديعة والجرية والخلابة والكذب والغيبة
والنميمة والحسد والجفاء والشح وقلة الحياء مع فنون جميع الشر فنعوذ بالله العظيم من الشر
كله العصمة منه تعالى

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

قوله نجس قد لشركهم وتراه تغتسل الجنابة وعدم تنامهم من النجاسات وجعلوا كانهم نجس بعينه
مبالغة في وصفهم بالنجاسة وعن ابن عباس رض ان اعيانهم نجسة كالكلاب والمراد من الاية
النجاسة الحكمية لا الحقيقة والا لما طهرهم للاسلام قوله فلا يقربوا المسجد الحرام لا
لنجاستهم انما نهى عن الاقتراب للمبالغة او للمنع لدخول الحرم وقيل المراد به النهي عن الحج
والعمرة واختلف العلماء في دخول الكافر المسجد الحرام فذهب الشافعي رح الى منع الدخول
استدلالا لاية الاية وقال يمنع الكافر عن دخول الحرم بحال ذميا كان او حربيا مستامنا الطاهر
هذه الاية والمسجد الحرام يذكر ويراد منه الحرم كله وهو المراد من هذه الاية انه يجب منع الكافر
عن دخول الحرم كله واذا جاء رسول من دار الحرب الى الامام في الحرم لا يأذن له في دخول الحرم
بل يبعث اليه من يسمع رسالته خارج الحرم واما بلاد الحجاز فيجوز للكافر دخولها بالاذن
ولكن لا يقيم فيها اكثر من مقام السفر وهو ثلثة ايام وقال مالك رح يمنع الكافر عن دخول
كل مسجد وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام في المنع لعموم العلة وهي النجاسة لان كلها
تنزه عنها وعند ابي حنيفة رح لا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وكل مسجد سواء كان
به حاجة اولا وذكر محمد في السير الكبير اذا اهل الذمة يمنعون من الدخول في المسجد
الحرام وما تقدم هو المذكور في الجامع الصغير وقيل وما ذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح وبه كان يفتي محمد رح اولا ثم رجع وفرق اصحابنا بين المسلم الجنب
فلم يجوزوا للمسلم الجنب دخول المسجد وجوزوا الكافر مع انه حيث حيث لان منهم من لا
يغتسل ومنهم من يغتسل ولكن لا يدري كيفيته ولهذا يؤمر بالاغتسال اذا اسلم وحكى القرطبي
رح في تفسيره عن ابي حنيفة رح انه يمنع عن دخول المشركين وعيد الاوثان وذكر قاضي
صدر الدين العثماني الشافعي رح في ذمة الائمة قال ابو حنيفة رح يجوز للكافر دخول
الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ولكن لا يستوطنه ثم قال ويجوز عند ابي حنيفة
رح دخول الواحد من الكفار الكعبة قال وهل يمنع الكافر الحربي والذمي من استيطان
الحجاز ومكة والمدينة واليمامة قال ابو حنيفة رح لا يمنع وقال مالك والشافعي
واحمد رح يمنع انتهى وروى الفقيه ابو الليث رح في شرح الجامع الصغير عن عثمان

ابن ابي العاص الثقفي ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله عليه السلام فاقام لهم بخيمة فضربت
في المسجد فقال اصحابنا رسول الله قوم انجاس يدخلون المسجد فقال ليس على الارض من انجاس
الناس شيء وانما انجاسهم على انفسهم وروى ان اباسفيان دخل مسجد رسول الله عليه السلام
في حالة كفره وقوله تعالى ولا يقربوا المسجد الحرام الاية محمول عندنا على ان يمنعوا من تولي
المسجد الحرام والقيام بمصالحه ويعزلوا عن ذلك او على طوافهم عراة كما يفعلون في الجاهلية
فامر الله تعالى بتنزيه المسجد عنهم لذلك لا ان نفس الدخول ممنوع او لانه محمول على منعهم من
الحج والعمرة وروى ابو هريرة رضي الله قال اتى اليهود الى النبي عليه السلام وهو جالس في المسجد
واصحابه لديه فقالوا يا ابا القاسم ما تقول في رجل وامراة زنيا الحديث اخرجه ابو داود
والنجاسة المذكورة في الاية وهو خبث في اعتقادهم لان كل قبيح وجس وهو النجس الا ترى
ان الازلام والميسر سميت في القرآن رجسا لقبحها العصمة لله تعالى باب في الوعيد
على ترك الزكوة واعلم ان الله تعالى جعل الزكوة احد مباني الاسلام واردف بذكرها الصلوة
التي هي اعلى العلام وشدد في الوعيد على المقصرين فيها قال الله تعالى الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها
جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال الله
تعالى في حق الذين يبخلون ولا يؤدون الزكوة ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله
من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقال الله تعالى وانفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن
من الصالحين وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم
لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون وكذلك واقعها الله تعالى وذما
في اتباعها من ايات القرآن ومانع الزكوة ايضا داخل فيه ومن اعظم التحامل منع الزكوة ولنذكر
في تفسير هذه الاية لجملا ثم نذكرها ورد من الاخبار في مانع الزكوة وما يترتب عليه قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة اي يجمعون ويدخرون وخص الذهب والفضة
بالذكر لفضلهما على سائر الاموال من انهما اصل التمول واثمان الاشياء ولان ذكرهما

للكنز دليل على ثبوت ما سواهما عند الكانز غالبا قوله ولا ينفقونها في سبيل الله اي لا يؤدون
حقها ومعنى الانفاق في سبيل الله اخراج حق الزكوة قيل كل مال لا يؤدى زكوته فليس بكنز وان
كان في بطن الارض وكل مال يؤدى زكوته فهو كنز وان كان على وجه الارض واصل الكنز الجمع
وجعل الشيء بعضه على بعض فقرن الله تعالى مانع الزكوة مع المرتشي من اليهود والنصارى
في الذكر فقال ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل والذين يكنزون
الذهب والفضة تغليظا لهم ودلالة على انهم من الفريقين في الاستحقاق والبشارة
بالعذاب الاليم ولما نزلت هذه الاية قال عليه السلام تبا للذهب والفضة فقالوا يا
رسول الله فاي المال نتخذ فقال قلبا ذاكرا ولسانا شاكرا وزوجة صالحة قوله يحمى عليها
في نار جهنم اي يوم توقد النار ذات حمى شديد عليها واصله تحمى بالنار فجعل الاسم للنار
مبالغة وانما قال عليها والمذكور شيئان الذهب والفضة لان المراد بهما دنانير كثيرة
ودراهم كثيرة لما قال علي رضي اربعة الاف فما دونه نفقة وما فوقها كنز وكذا قوله
ولا ينفقون وقيل الضمير للكنوز او الاموال فان الحكم عام وتخصيصهما بالذكر قد ذكرنا
قوله فتكوى بها جباههم اي تحرق وانما خص هذه الاعضاء الثلثة المذكورة بالذكر لانها
اشرف الاعضاء الظاهرة قيل جمع وامساك ولم يصرف مصارفها ليحصل له وجاهة
عند الناس وترفه وتنعم في المطاعم والملابس البهية فوضع جنبه وظهره على المأكولات
اللذيذة والملابس البهية فتنفخ وتقوى منها فجعلها كانت سببا للترفه والتنعم الثائم
والعذاب وقيل لان صاحب المال يقبض وجهه وجبهته اذا راى الغير الطالب للزكوة واذا
بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا ابلغ بقوم من موضعه ويولي ظهره اليه ولم
يعطه شيئا غاليا عن ابن مسعود رضي قال لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم
ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم موضعا على حدة ويقال لهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون اي تمنعون حقوق الله تعالى في اموالكم قوله والكافرون
الظالمون قال بعض المفسرين يريد التاركون للزكوة هم الذين ظلموا انفسهم اووضعوا
المال في غير موضعه وصرفوه على غير وجهه فوضع الكافرون موضعه تغليظا وتهديدا

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

كقوله ومن كفر مكان ومن لم يحج وايذانا بان ترك الزكوة من صفات الكفار يقوله وويل
للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وذكر البيضاوي من نقل عن عطاء ابن يسار انه كان يقول الحمد لله
الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون واما الاخبار قوله
عليه السلام ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت
له صفائح من نار فاحمي عليها من نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت اعيدت
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها
الا اذا كان يوم القيمة يطح لها بقاع قرقر او قرقرها كانت لا تفقد منها فصيلا واحدا تطؤه
باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولها رد عليه اخريها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب
بقر ولا غنم لا يؤدي عنها حقها الا اذا كان يوم القيمة يطح لها بقاع قرقر او قرقرها كانت
لا يفقد منها شيئا ليس فيها عضباء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها
كلما مر عليه اولها رد عليه اخريها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلثة
هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء
لاهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في
مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شئ الا كتب له عدد ما اكلت
حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا يقطع طولها فاستنت شرفا
او شرفين الا كتب الله له عدد اوراثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه
ولا يريد ان يسقيها الا كتب له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل الله
علي في الحمر الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره رواه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه
الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ

كنزك انا عنه غنى فاذا رأى ان لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل رواه مسلم
القاع المكان المستوى من الارض والقرقر بها فين مفتوحتين وراءين مهملين الاملس والطلف
للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس والعضب هي المتلوية القرن والجلحاء هي التي ليس لها قرن
والعضباء بالضاد المعجمة هي مكسورة القرن والطول بكسر الطاء وفتح وهو حبل يشد به قائمة
الدابة ويرسلها ترعى وتمسك طرفه ويرسلها استنت بتشديد النون اي جرت يقوة والشرف
بفتح الشين المعجمة والراء اي شوطا وقيل نحو ميل والنواء بكسر النون وبالمد هو المعاداة
والشجاع بضم الشين المعجمة وكسرها هو الحية وقيل الذكر خاصة وقيل نوع من الحيات
والاقرع منه الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره وكثرة سمه وقال عليه السلام ما من حال لا يؤدي
زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرأ مصداقه ولا تحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله الاية رواه ابن صاحبه وقال عليه السلام ويل للاغنياء
من الفقراء يوم القيمة يقولون ربنا ظلمنا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله تعالى
وعزتي وجلالي لا ادنيكم ولا باعدنهم ثم تلى رسول الله عليه السلام والذين في اموالهم حق
للسائل والمحروم رواه الطبراني وغيره وقال عليه السلام عرض علي اول ثلثة يدخلون
الجنة واول ثلثة يدخلون النار فاما اول ثلثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك
احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما اول ثلثة يدخلون النار
فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله تعالى عنه في ماله وفقير فخور رواه ابن
خزيمة في صحيحه وعن ابن مسعود رض قال امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة ومن لم يزك
فلا صلوة له رواه الطبراني وفي رواية اصبهاني قال من اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فليس
بمسلم ينفعه عمله قال عليه السلام اربع فرضهن الله تعالى في الاسلام فمن جاء بثلاث
لم يقبلن شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلوة والزكوة وصيام رمضان وحج البيت رواه احمد
قال عليه السلام اتيت على قوم ليلة اسرى في على اديارهم رقاع وعلى افواههم رقاع يسرحون كما تسرح
الانعام الى الضريع والزقوم ورضف جهنم قلت ما هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين لا يؤدون
صدقات اموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد رواه ابن ابي الدنيا وفي حديث طويل قال عليه

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

السلام ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة رواه الطبراني وقال عليه السلام ما خالطت الصدقة
او الزكوة مالا الا افسدته رواه البزاز والبيهقي قال الحافظ هذا الحديث يحتمل معنيين احدهما
ان الصدقة تمام تركت في مال ولم يخرج منه الا اهلكته ويشهد لهذا حديث المتقدم وهو ما تلف
مال في بر ولا بحر الحديث والثاني ان الرجل ياخذ الزكوة وهو غني عنها فيضعها مع ماله فتهلكه
وبهذا فسره امام احمد وقال عليه السلام ظهرت فتبلوها وضيعت الزكوة ما قبلوها الوليك
هم المنافقون رواه البزاز وقال عليه السلام ما منع قوم الزكوة الا ابتلاهم الله تعالى بالسنين
رواه الطبراني وفي رواية البيهقي ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا المطر ولولا البهائم لم يمطروا
وعن ابن مسعود رض من كسب طيبا ثم تصدق منه لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه ومن كسب خبيثا ثم تصدق
لم يكن له فيه اجر وكان اصره عليه ومن كسب خبيثا ثم تطيبه الزكوة وعن
الاحنف بن قيس قال الجلست الى ملاء من قريش فجاء رجل حسن الشعر والثياب والهيئة حتى
قام فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم
حتى يخرج نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدي فيتزلزل وفي رواية مسلم
انه قال بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم ويكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم
قال الاحنف قلت من هذا قالوا هذا ابوذر الرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة
والحجارة المحماة والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وبعدها اضاد معجمة
عضو في الكتف وروي انا مرا تين اتينا رسول الله عليه السلام وفي ايديهما سوارين
فقال لهما اتؤديان زكوة قالتا لا فقال عليه السلام احبتان ان يسوركما الله تعالى بسوارين
من نار قالتا لا قال فاديا زكوة رواه النسائي قال الحافظ قوله ان يسوركما الله تعالى
سوارين من نار انما هو تاويل قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الاية وعن عايشة رض قالت
جاء علي رسول الله عليه السلام فراني في يد فتاة وهي خلقة لافض قالي بعضهم هي خواتم
كاد فقال عليه السلام ما هذا يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله اتؤدين
زكوة قلت لا قال لحسبك من النار رواه ابوداود ونضيه وقال عليه السلام ايما امراة
تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة يعني اذا لم تؤد زكوة
رواه ابوداود وغيره وهذه الاحاديث التي وردت فيها الوعيد على تحلي النساء يدل على

ان الزكوة واجبة في حليات النساء وهذا مذهب ابي حنيفة رح واختاره ابن المنذر ومن الشافعية
هذا القول ولجب الزكوة في الحليات قال الخطابي الظاهر من الاية يشهد لقول من اوجبها والاثر
يؤكده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها ولما كانت هذه
التشديدات والمردة في الزكوة صار من المهمات ان نذكر وجه الحكمة في ايجاب الزكوة فنقول
وجه الحكمة كثيرا الاول الامتحان وذلك ان التلفظ بكلمتي الشهادة والتزام التوحيد شهادة
باقرار المعبود وشرط تمام الوفاء ان لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان محبة لا تقبل
الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى انما تمتحن درجة الحب بمفارقة المحبوب والاموال
محبوبة عند الخلق لانها آلة تنعمهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون من الموت
مع ان فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو معشوقهم
وكذلك قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذلك بالجهاد
وذلك مسامحة بالمحبة تشوقا الى لقاء الله تعالى والمسامحة بالمال اهون ولما فهم هذا المعنى
في بذل المال انقسم الناس ثلثة اقسام قسم صدقوا التوحيد وقسم وفوا بالعهد ونزلوا عن
جميع اموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما وابوا ان يتعرضوا الوجوب في الزكوة حتى قيل لبعضهم
كم يجب من الزكوة في مائتي درهم فقالوا اما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم واما نحن
فيجب علينا بذل الجميع ولهذا جاء ابوبكر الصديق رض بجميع ماله وعمر رض بنصف ماله فقال
عليه السلام ماذا ابقيت لاهلك قال مثله وقال لابي بكر رض ماذا ابقيت لاهلك فقال
الله ورسوله فقال عليه السلام بينكما ومابين كلمتكما والصديق وفي تمام الصدق فلم يبق
سوى المحبوب عنده وهو الله تعالى ورسوله عليه السلام والقسم الثاني درجتهم دون
هذه وهم الممسكون اموالهم لمواقيت الحاجة وموالهم الخزان فيكون قصدهم في الادخار والاقتناء
على قدر الحاجة دون التنعم والفاضل عن الحاجة الى وجوه البر مهما ظهرت قال جماعة من
التابعين كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد في المال حقوق سوى الزكوة استدلوا بقوله تعالى
ومما رزقناهم ينفقون وقوله وانفقوا مما رزقناكم وزعموا ان ذلك غير منسوخة بآية
الزكوة بل هو داخل في حق المسلم على المسلم والمعنى يجب على الموسر مهما وجد محتاجا ان يتمثل

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

حاجته والذى يصح فى الفقه ان اذا لحاجة مرهقة فرض كفاية اذ لا يجوز تضييع المسلم النفس
الثالث الذين يقتصرون على اداء الوجوب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون منه وهى اقل الرتبة
وقد اقتصر بعض العوام عليه لتجلهم بالمال وضعف حبهم للاخرة وليس تحت هذه المرتبة شئ من مرتبة
المحبة بل اذا نزل من هذه الرتبة نزل فى مرتبة الكذب واظهر من نفسه ان دعواه المحبة من لقلقة
اللسان فسئال الله تعالى العافية الوجه الثانى التطهر من صفة البخل فانه من المهلكات
وانما يزول صفة البخل بان يتعود بذل المال وحب الشئ لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته
حتى يصير ذلك اعتقادا فالزكوة يهذا مطهرة من خبث البخل وانما طهارته بقدر بذله والوجه
الثالث شكر النعمة فان الله على عبده نعمتان نعمة فى نفسه ونعمة فى ماله والعبادات البدنية
شكر لنعمة البدن والمال شكر لنعمة المالية وما الخمس من نظر الى الفقير وقد ضاق عليه
الرزق واحوج اليه ثم لا تسمح نفسه بان يؤدى شكر الله تعالى على اغنيائه عن السئوال والحوج
عنه اليه بربع العشر او العشر من ماله وقال بعضهم مانع الزكوة اشر من قطاع الطريق لان
قطاع الطريق انما يقطعون طريق الاغنياء من المارين ويأخذون اموالهم ولا يتعرضون
فى الطريق على الفقراء واما مانع الزكوة يقطع حق الفقراء والمساكين الذين ليس لهم مال
ولا مسكن ولا غذاء ولا عشاء بل ربما يقع من قاطع الطريق اذا راى فى الطريق فقيرا محتاجا
لترحم عليه ويعطيه من ماله شيئا واما مانع الزكوة فيسكن ليلا ونهارا بين الفقراء و
المساكين فينظر فى كل زمان لحوالهم واضطرارهم واذا سئلوا عنه حقهم يقبض وجهه
وجبهته ويعرض عنهم ويولى اليهم ظهره ولا يرحمهم قال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ولا ينزع
الرحمة الا من قليل الشقى ومن اداب المزكى التجميل اظهارا للرغبة ومبادرة للعوايق واختلفوا
اهل الافضل فى اداء الزكوة الاسرار والاظهار قال بعضهم الاداء سرا افضل فذلك ابعد من
الرياء والسمعة قال البعض الحكماء ثلثة من كنوز البر منها اخفاء الصدقة وقال الله تعالى وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فائدة الاخفاء لخلاصه من آفة الرياء والسمع وقد بالغ
بعضهم فى الاخفاء فكان بعضهم يعطى فى يد عمى وبعضهم يلقاه فى طريق الفقراء وبعضهم يصله
بيده وكيله بحيث لا يعرف المعطى وقال بعضهم الاظهار افضل حيث لان فى الاظهار ترغيبا

للناس فى الاقتداء وان تبدوا الصدقات فنعما هى حيث يقتضى الحال اما الاقتداء واما لان
السائل انما سئل على ملاء من الناس فلا ينبغى ان يتركه الصدقة خيفة الرياء فى الاظهار بل
ينبغى ان يتصدق ويحفظ نفسه عن الرياء بقدر الامكان وفى الاظهار محذورا ثالثا لتاسوى
المن والاذى وهو هتك سر الفقير ولا يبطل صدقته بالمن والاذى وقد ذكرنا بحث المن والاذى
وقال بعضهم فى الزكوة الاظهار افضل وفى صدقة التطوع الاخفاء افضل وهذا شبيه بالصواب
وينبغى ان يطلب من مصارف الزكوة الاتقياء المعرضين عن الدنيا المجردين لتجارة الاخرة قال
عليه السلام لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى لان المتقين يستعينون على العبادة
فيكون شريكا له فى طاعته باعانته وان يكون من اهل العلم خاصة فان ذلك معاونة على
العلم هو اشرف العبادات وكان بعضهم حضر صدقة على اهل العلم واهل السكوك والمراد من
اهل العلم الذين يطلبون العلم لاجل الاخرة وافادة الناس واما الذين يطلبون العلم لاجل الدنيا
لا ينبغى للمتصدقين ان يعاونهم بصدقة حتى لا يكون شريكا فى استحقاقه العقاب ومن افضل
المصارف ان يكون ذا عيال او محبوسا بدين او عنده مظلوما او كان مريضا او قريبا او
مديونا كذا فى الاحياء والتبيين وغيرهما ومسئلة الزكوة مبسوطة فى الفقهيات
العصمة لله تعالى باب تفاوت الذنوب حرمة وعقوبة باعتبار الازمنة والامكنة
والاشخاص والاحوال واعلم ان المعصية وان كانت قبيحة حيث وجدت لكنها تتفاوت فى
الازمان والاماكن والاشخاص اقبح حرمة واشد عقوبة لشرف الزمان والمكان والمكين
ولما ان الحسنات تضاعف لشرف الزمان والمكان باعتبار بعض الاشخاص والاحوال
كذلك تضاعف الوزر فيها واما باعتبار الزمان منها قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله
اثنى عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم
فلا تظلموا فيهن انفسكم يهتك حرماتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة القتال
فيهن منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصى فانه اعظم وزرا كارتكابها فى الحرم وحال
الاحرام كذا فى البيضاوى وقال قتادة العمل الصالح اعظم اجرا فى الاشهر الحرم والظلم
فيهن اعظم من الظلم فيما سوى هن وان كان الظلم على كل حال عظيما وكذلك المعصية

في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم العرفة وليليها اعظم حرمة وكذلك في ليلة القدر وليالي
العيدين وايامهما قال صلى الله عليه وسلم في حق الجمعة اذا اسلمت الجمعة سلمت الايام
وقال بعض العلماء في حق يوم العرفة فليحذر كل الحذر من التقصير في هذا اليوم فانه لا
يمكن تداركه وقال عليه السلام من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة غفر له
رواه احمد وغيره وحفظ هذه الاعضاء عما لا يحل واذ كان واجبا في سائر الايام وفي كل
حال لكن حفظه اكد يوم عرفة لان يوم عرفة افضل الايام وفي ذلك اليوم تنزل الرحمة اكثر من
غيره وكان ذلك اليوم محل الاختصاص بحضرة الاله بالنسبة الى سائر الايام فكان المعصية
تخشن واشنع في ذلك اليوم من غيره وكذلك المغفرة والرحمة من الله تعالى اكثر في ذلك اليوم
من غيره وكل شيء شرفه عند الله تعالى اعظم وقدره اجل من الازمان والاماكن كان الخصاصه
الى الله تعالى اكثر فمن عظم ما عظمه الله تعالى فهو عند الله عظيم ومن لم يعظم ولم يعرف
حرمة الله عليه فيه بل هتك حرمته بارتكاب ما نهى الله تعالى عنه فقد استحق ان يكون عذابه
اشد ومن الازمان الشريفة ليلة النصف من شعبان ولا شك انها ليلة مباركة عظيمة
القدر عند الله تعالى قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم على احد القولين والحاصل ان الله تعالى
فضل بعض الازمان على بعض في الشرف والحرمة رحمة لهذه الامة المرحومة وكذا بعض الاماكن
على بعض وجعل ثواب العبادات فيها اكثر من غيرها وكذا نزول الرحمة وصول المغفرة فيها اكثر من
غيرها فيجب على المسلم ان يحترمها حق الاحترام ويفضل ما فضل الله تعالى وفضيلة الازمنة
والامكنة بما خصها الله تعالى من العبادات التي تفعل فيها لان الازمنة والامكنة لا يتشرف
لذاتها وانما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني وتعظيم هذه الامكنة والازمنة
انما يكون بزيادة الاعمال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك
فاقل الحوالة في التعظيم ان يجتنب ما يحرم عليه او يكره له تعظيما لهذه الازمنة والامكنة وان
كان ذلك مطلوبا في غيرها الا انه فيها اكثر احتراما فيترك البدع وما لا ينبغي فيها وقد ارتكب
كثير من العوام في بعض هذه الازمان ضد هذا المعنى وهو انه اذا دخل ليلة العيدين او يوم
العيد تسارعوا فيه الى اللهو واللعب وغيرهما من المناهي فمن كان باكيا فليبك على الاسلام

وعزته وعزة اهله واما باعتبار المكان والاماكن بعضها اشرف من بعض بما خص الله
تعالى فيها بما ذكرنا من المعاني كمكة وحرمها والمدينة وعرفات وارض المقدسة والمساجد
وغير ذلك من الاماكن الشريفة وقد قال الله تعالى في حق حرمة الشريف ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم وقال عليه السلام ابغض الناس الى الله تعالى ثلثة ملحد في الحرم
الحديث وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعامر من يريد ان اخذ العبد منهم بالهم قبل العمل الا بمكة وتلا
هذه الاية المذكورة قال ابن عباس رضي الله عنهما حين اختار المقام بالطائف وحوالته على مكة لانه
اذنب سبعين ذنبا بركبة احبا لهم ان اذنب ذنبا واحدا بمكة ولهذا كره ابو حنيفة رح وبعض
اهل الاحتياط المجاورة بمكة وكما ان الحسنات تضاعف بمكة كذلك حسنة بمائة الف
حسنة تضاعف السيئات كالسيئة بمائة الف عند بعض العلماء منهم ابن عباس رضي الله عنهما وقد
سئل عن مقامه بغير مكة فقال ومالي وبلدة تضاعف السيئات كما تضاعف الحسنات
وسئل احمد رح هل يكتب السيئات اكثر من واحد فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد قال
عز الدين بن جماعه في مناسكه ونقل عنه صاحب البحر العميق هذا خارج منفي بما وضح القران
الكريم قال الله تعالى من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها هذا الاخلاف في تضعيف السيئات
واما في تضعيف عذاب من اذنب ذنبا بمكة فما رأينا فيه خلافا بل بعض القراء ظاهر فيه
وهو قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وبالجملة امر الذنب بمكة عظيم
وجرى بان يورثه مقت الله تعالى العظيم نسئل الله تعالى الحفظ وقال عليه السلام في حق
المدينة من اراد باهلها بسوء اذابه الله تعالى كما يذوب الملح في الماء وقال عليه السلام
المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث حدث ومن احدث فيها فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين قوله من احدث حدثا يعني من اتى اثما وعيد شديد لمن ارتكب هذا
وما هذا الوعيد الشديد الا لتعظيم البلد وكذا الذنب في الارض المقدسة اقبح من غيرها
وكذا الذنب في المساجد وغير ذلك من الاماكن الشريفة اقبح واشنع من غيرها واما باعتبار
الاشخاص فكالجناية على النبينا عليهم السلام فانها اعظم عقوبة من الجناية على غيرهم ويؤيد
هذا قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

مهينا وقال في حق الامة والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا
بهتانا واثما مبينا فانظر هذا الفرق العظيم بين الوعيدين وكذا عداوة الاولياء اعظم
جرما من عداوة غيرهم قال في الحديث القدسي من عادى لي وليا اذنته بالحرب والغيبة في
حق الصلحاء كبيرة وفي حق غيرهم صغيرة ومن قال لعامي يا كلب يا خنزير لا يلزم التعزير
ولو قال لعالم او لشريف يلزمه التعزير ومن قذف عفيفا محصنا بالزنا يلزمه الحد ومن قذف
غير المحصن يلزمه التعزير دون الحد لشرفهم وفضلهم على غيرهم وكذا يضاعف في حد الحرة على
حد الامة لشرفها عليها ومن اهان عالما بغير سبب يستحقه يكفر ومن اهان غير العالم
لا يكفر وهذا لا لشرف الشخص وحرمته عند الله تعالى وكذا ذنبهم اعظم قبحا واشد عقوبة
من ذنب غيرهم اذ ليس عقاب من يعلم كعقاب من لا يعلم قال لا يغفر للجاهل سبعون مما لا يغفر
للعالم واحدا ويل للجاهل مرة وويل للعالم لا يعلم بجهله سبع مرات وقال الله تعالى في
حق ازواج النبي عليه السلام يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين يعني بما قبح مثلي ما يعاقب غيرها لان كرامتهن كان اكثر فجعل العقوبة
اشد ولان عذاب الحرة ضعف الامة في الحد اظهار الشرفها وقال الله تعالى في حق بنيته
عليه السلام ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف
الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا به نصيرا وان ادم عليه السلام بزلة واحدة
مع انها كانت بالنسيان اخرج من الجنة لشرف المكان وشرف المكين وقال بعض العلماء
كل ما يقع من العلماء من الذنب فهو من الكبائر وان يلعم بن باعورا الكوفة من رئيس العلماء
زمانه صار مطرودا بذنب واحد وكم من شخص مر هوادي منه مرتبة صدر عنه
من الذنب اكبر مما صدر من بلعم ولم يطرد من باب الله تعالى بل غفر له وكان من ملوك
الجنة وان الحسنات الابرار سيئات المقربين لعظم قدرهم عند الله تعالى وزيادة تقربهم
اليه تعالى والعبد مهما صار الى ربه فربما يكون بخطره عظيما ومهما كان شرف الزمان
والمكان عند الله عظيما يكون امر الذنب فيهما عظيما واما باعتبار الاحوال كما في حال
الاحرام فان الفسوق وان كان في كل حال منهيا لكن في حال الاحرام اعظم حرمة ولذا

قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وكليس الجريد في
حال الصلوة فانه وان كان حراما في غيرها لكن في الصلوة اعظم حرمة الا ترى ان
القهقهة في الصلوة من غاية سوء الادب دون غيرها حتى يبطلها الصلوة والوضوء
واما في غير حال الصلوة لا يبطل الوضوء وكذا الغيبة والنميمة والكذب في حال
الصوم اعظم حرمة من غيره حتى كان الكذب والغيبة مبطلا للصوم عند بعض الائمة
ولا يبطل الاحرام والوضوء لشرف الصوم وكذا في كل حال لشرع العيد فيه العبادة
فالذنب في ذلك الحال اقبح من غيره وعلى العاقل ان يرعى في حق ما شرفه الله تعالى
من الزمان والمكان والاحوال وغير ذلك وليحذر كل الحذر سوء الادب فيها فان مقت الله
تعالى اشد واضعف على الذنب في ذلك الاحوال والتقصيرات فيها لا يمكن تداركها
العصمة لله تعالى

باب النهي عن الاستغفار للكافر

واعلم ان مغفرة الله تعالى
وان كانت واسعة ما لا نهاية لها ولكنها مخصوصة باهل الايمان وان الكافر
لا مغفرة له وليس هذا ببخل من الله تعالى عن ذلك بل لعدم قابليته بسبب الكفر
الصارف عنها وانه عدالته تعالى ومن قال ان الكافر يغفر يوم القيمة او يخرج
من النار بعد دخولها او ينقطع عنه العذاب فقد كفر بما انزل الله تعالى على الانبياء
عليهم الصلوة والسلام من الكتب واختلفوا هل يجوز المغفرة للكافر عقلا ام لا
فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه بدليل السمع وهو قوله تعالى
لان الله لا يغفر ان يشرك به ولان الله تعالى فاعل مطلق والفاعل المطلق يجوز له
ان يفعل ما يشاء والآية المذكورة يدل على عدم الوقوع اي وقوع العفو والغفران
ولا كلام في الوقوع وعدمه لانه بحث اخر بل الكلام في الجواز العقلي والآية لا تنفي
ويؤيد هذا القول قول عيسى عليه السلام وهو ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر
لهم فانك انت العزيز الحكيم اي ان تعذبهم فانك تعذيب عبادك ولا اعتراض على المالك
المطلق فيما يفعل بملكه وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فلا عجز ولا استباح
لانك لا تثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وصواب فان المغفرة مستحسنة لكل مجرم

فان عذبت فعدل وان غفرت ففضل وعدم غفران الشرك مقتضى الوعيد فالامتناع
فيه لذاته وذهب بعضهم الى انه لا يجوز عقلا لان فضيلة التفرقة بين المسئ والمحسن
والكفر نهاية من الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا لا في الاخبار ولا في الاكراه
فلا يحتمل العفو ورفع الغرامة وايضا الكافر يعتقد الشرك حقا ولا يطلب به عفوا
ومغفرة فلم يكن العفو عنه حكمة وبالجملة ان غفران الشرك بحسب الشرع ليس بجائز
اصلا وكذا باعتبار العدل وهذا لا ينافي الجواز باعتبار الفضل ولو ان الله تعالى هو عذب
اهل السموات واهل الارض فهو عدل منه ولو غفر لجميع الخلق اجمعين فهو فضل منه لا
اعتراض عليه ولا ظلم فيه لانه متصرف في الملك الصرف ولا يتصور منه تعالى الظلم
ابدا ولكن الله تعالى اخبر ان الكفار في عالم العدل ليس لهم مغفرة ولا ينبغي لهم ان يكونوا
في عالم الفضل والمغفرة مختصة لمن كان في عالم الفضل وهو من آمن بالله تعالى
لا يسئل الله تعالى عما يفعل وهم يسئلون والاصل في هذا الباب قوله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم
اصحاب الجحيم والدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا والاستغفار له لا يجوز بالاجماع وقد
ذكرنا في باب التشهد في الدعاء انه كفر والاستغفار للكافر الحي يجوز لقوله تعالى وعد
تبين لهم انهم اصحاب الجحيم بان مات على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار لاحياء
الكفار فانه طلب توفيقهم للايمان وعلى هذا كان استغفار ابراهيم عليه السلام لابيه
وعد ابراهيم لاستغفرن لك اي لاطلبن مغفرتك بالتوفيق للايمان فلما تبين انه عدو لله
تبرأ منه بان مات على الكفر او حي اليه بانه لن يؤمن تبرأ اي قطع استغفاره
له وان سلم ان ابراهيم عليه السلام استغفر لابيه بعد موته لا يجوز لنا التأسي به
لقوله تعالى في سورة الممتحنة قد كان لكم اسوة حسنة في ابراهيم الى قوله الا قول
ابراهيم لابيه لاستغفرن لك والتاسي لنا في هذا الاستثناء لا يجوز لكن المنع من
التاسي به لا يدل على ان ذلك كان معصية فان كثيرا من الاشياء هي من خواص رسول الله
عليه السلام ولا يجوز لنا التاسي به فيها مع انها كانت مباحة له وايضا لعل هذا

الاستغفار

الاستغفار كان من باب ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين ويقال الاستغفار لك
يعني لا دعون لك ويكون على هذا التفسير الا بمعنى لكن قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك
يعني لا دعون لك ان يهديك الله تعالى للايمان يعني ابراهيم تبرأ من قومه لكنه يدعو
لابيه بالهدى وهذا لا يجوز بالاتفاق بل ينبغي لمن كان له قرابة من الكفار ان يدعوهم
بالهدى والتوفيق للايمان ما دام الكافر القريب حيا واذا مات على الكفر يقطع عنه
دعاءه واستغفاره واما طلب تخفيف عذاب الكافر في النار بان يدعو اللهم خفف
من عذابه شيئا قال بعضهم يجوز ذلك واما قوله تعالى فلا يخفف عنهم العذاب
يعني لا يخفف عنهم فترات العذاب ولا ينقطع عنهم فترات العذاب ابدا وقال
بعضهم لا يجوز تخفيف عذاب الكافر كالاستغفار له بعد موته وظاهر قوله تعالى
يدل على ذلك وهو لا يخفف عنهم العذاب وفي اية اخرى لا يفتر عنهم والقائلون
بالجواز اولوا قوله تعالى لا يخفف عنهم يعني لا يفتر عنهم يعني لا يسكن ولا ينقطع
عنهم يدل كلما خبت زدناهم سعيرا قال ابن عادل في تفسيره فان قيل انه تعالى قال لا
يخفف عنهم العذاب قوله كلما خبت زدناهم يعني سكنت لهبها يدل على ان العذاب
يخفف في ذلك الوقت فالجواب انه قوله تعالى كلما خبت يقتضي سكون لهب النار
اما انه يدل على تخفيف العذاب فلا لان الله تعالى قال لا يفتر عنهم اي لا يخفف ولا
ينقص من قولهم فتر عنه الحمى اذا سكنت ونقص حرها انتهى وروى ابو هريرة
رض ان رسول الله عليه السلام زار قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت
ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا
القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم وهذا دليل ايضا على ان الاستغفار للمشرك
لا يجوز قال اكمل الدين في شرح المشارق قيل الاستيذان في الاستغفار يجوز ان
يكون قبل نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا الاية ويجوز ان
يكون بعده وارجح خصوصية امه بذلك انتهى واعلم ان ابوي رسول الله عليه السلام
ماتا في زمان الفترة ولهذا قال ابو حنيفة رح ولدا رسول الله عليه السلام ماتا على

الكفر

ورووى القرطبى رح وعن ابن عباس رض ان رسول الله عليه السلام اجبى والديه فآمنا
به وهما الان مؤمنان ياكلان ويشربان فى الجنة وصحح القرطبى هذا الحديث وتبعه جماعة
من العلماء فهذا القول وقال بعض العلماء وعلى تقدير عدم صحة حديث ابن عباس
رض لانحكم على ان والديه صلى الله عليه وسلم من اهل النار لانهما ماتا فى زمان الفترة
من الرسل ومن مات فى زمان الفترة ولم يعبد الاصنام قيل انه من اصحاب الاعراف
ومآلهم الى الجنة ولم يثبت عن احد ان والدى نبينا عبد الاصنام والاوثان فهما من
اهل الاعراف وقال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فهذا دليل على ان
العقاب لايثبت الا بعد ارسال الرسل وقال بعضهم ان عيسى عليه السلام اذا انزل
من السماء الى الارض يحيى والدى رسول الله عليه السلام فيجعل والد عليه السلام
رئيس عسكره فى قتال الدجال ومن تبعه من اليهود والله تعالى اعلم بالصواب
واما عدم الاذن لرسول الله عليه فى استغفار امه كما سبق فى الحديث المذكور
يجوز ان يكون قبل احياءها او موقوف على امر اخر والله تعالى اعلم العصمة لله تعالى

يا ايها وعيد من عمل عمل الاخرة للدنيا ولم يكن عمله على الاخلاص واعلم انه
لايجوز لمسلم ان يقصد بعمل الاخرة تحصيل خيرات الدنيا وهذا حرام بالايات
والاحاديث وكل عمل من اعمال الاخرة اذا لم يكن على الاخلاص فهو ضايع وصاحبه
خاسر اما الايات منها قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم
اعمالهم فيها وهم فيها لايبخسون اولئك الذين ليس لهم فى الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا
فيها وباطل ما كانوا يعملون وقال الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما
له فى الاخرة من نصيب والايتان نزلتا فى شان المنافقين واهل الكتاب من اليهود
والنصارى الذين يعملون لغير الله واهل الرياء وكل من يعمل لغير الله تعالى قوله من كان
يريد الحيوة الدنيا وزينتها اى من كان يريد بعمله واحسانه وبر الدنيا وزينتها
فنزلت فى كل من عمل عملا يريد به غير الله تعالى قوله نوف اليهم اعمالهم فيها اى نوفهم
اجور اعمالهم سيعة الرزق والصحة وطيب المعيشة والرياسة وكثرة الاولاد و

دفع المكاره وهم فيها لايبخسون اى فى الدنيا لاينقص عملهم يرزقون فيها وافية
كاملة من غير بخس اولئك الذين ليس لهم فى الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها
اى هلك فى الاخرة ثوابه صنعهم فى الدنيا لانهم لم يريدوا بها وجه الله تعالى فان قيل
المؤمن الذى مات على الايمان لابد له من نصيب فى الجنة فى الاخرة بمقتضى الوعد
والايتان المذكورتان تدلان على ان المؤمن المرائى لانصيب له فى الاخرة من الجنة
بل له النار قلنا الاية اما تحمل على المستحل بان يستحل عمل الاخرة للدنيا وهو حرام
بالاجماع لانه رياء والرياء حرام بالادلة القطعية ومن استحل الربا فقد
كفر او يحمل على انه لانصيب له قبل ان يرى جزاء سيئاته هذا ان شاء الله تعذيبه اولم
يغفر له بالاعذاب وبالعذاب انه من اهل الجنة والعمدة فى اقتضاء ثوابه هو الاخلاص
ولاوصول الى سعادة الاخرة الا بالعلم والعمل على الاخلاص فالناس هلكى الا المخلصون
والمخلصون على خطر عظيم والعمل بغير نية عناء والنية بغير الاخلاص رياء
وهو للنفاق كفى ومع العصيان والاخلاص من غير صدق هباء فيجب على كل من
آمن بالله وباليوم الاخر ان يعرف حقيقة النية والاخلاص اولا ثم يصححها بالعمل
والاخلاص ووسيلة العبد الى النجاة وقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه احدا وقال الله تعالى الا لله الدين الخالص وقالوا اخلصوا دينهم
لله ولا مخلص للعبد من الشيطان الا بالاخلاص وتصديق هذا قوله تعالى
الا عبادك منهم المخلصين اخلصت تخلص اخلص النية فى العمل يكفيك القليل
من العمل وقال الله تعالى الاخلاص سر من اسرارى استودعته قلب من احببته
من عبادى وقال عليه السلام ما من عبد يخلص العمل لله تعالى اربعين يوما
الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفى الخبر ان العبد يوزن فى القيمة بحسنات
امثال الجبال فلو خلصت له لدخل الجنة فاذا وضعت فى الميزان لم يكن لها وزن
لانه لم يكن فى الدنيا بالاخلاص وقال عليه السلام ان الله لاينظر الى صوركم ولا

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وجاء في الخبر ان رجلا قتل في سبيل الله فكان يدعى قتيل الحمار لانه قاتل رجلا ليأخذ سلبه وحماره وقال عليه السلام اذا التقى الجمعان تولت الملائكة تكتبون الخلق على مراتبهم فلان يقاتل في الدنيا حمية وفلان يقاتل عصبية الا فارقتلوا فلانا فقتل في سبيل الله تعالى فمن قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى وقال عليه السلام من تطيب لله جاء يوم القيمة وريحه اطيب من ريح المسك ومن تطيب لغير الله جاء يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة وقال بعض العارفين مراد الله تعالى من عمل الخلق الاخلاص فقط والحاصل ان عماد الاعمال بالنية والنية لا تنفع الا بالاخلاص فان مدار العمل عليهما انما الاعمال بالنيات الا ترى ان المساجد لله تعالى والساجد للصنم في الصورة واحد وانما كانت هذه عبادة وهذه كفرا بالنية فينبغي ان يكون المؤمن يحافظ على نية ابتداء فاذا اراد ان يزيد في عمله فينظر اولا في نيته فيحسنها فان كانت حسنة فينميها ان امكن تنميتها وما افترق الناس في غالب احوالهم الا في هذا الباب لكن الغالب على بعضهم تقارب افعالهم ثم انهم يفترقون في الخيرات والبركات بحسب مقاصدهم وتنمية افعالهم في حقيقة النية والنية هي الارادة وهي انبعاث القلب الى الموافق للغرض حالا او مآلا والنية ليس فعل اللسان ولا الاخطار بالبال بل حديث النفس بل هي حالة للقلب باعثة على عمل والجاهل بالنية يقول عند قراءته او تدريسه او تجارته او اكله نويت ان اقرأ لله تعالى وان ادرس لله تعالى او اتجر لله تعالى وان اكل لله تعالى فيظن ان نية هي هذه وذلك حديث النفس او حديث لسان او فكر والنية متغايرة لذلك جميع وانما النية انبعاث النفس وتوجهها وقصدها اي ما ظهر لها ان فيه غرضا اما عاجلا واما اجلا ولما كانت النية بمجرد اللسان او حديث النفس كقول الشبعان نويت اواشتهى الطعام واميل اليه وذلك محال والنية والاخلاص ليسا من احوال الجوارح بل من احوال القلب بل اعمال الجوارح فروع النية وهي اصلها وتقليب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فلا طريق الى اكتساب صرف القلب الى شئ واميله الا باكتساب اسبابه وذلك مما يدخل تحت قدرة العبد في بعض الاوقات وقد لا يقدر العبد على تحسين

النية في كل حين لان لها صوارف كثيرة وانما يتوجه القليل فان كان فارغا غير مصروف عنه بعارض شاغل اقوى منه ولذلك امتنع جماعة من السلف من جملة من الخيرات اذا لم يحضرها النية حتى ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصري وقال ليس يحضرني النية ومات حماد وكان من احد علماء الكوفة فقيل للشوري الا تشهد لجنازة فقال لو كانت لي نية لفعلت وكانوا اذا استثقلوا عملا من الاعمال الخيرات قالوا ان رزقنا الله تعالى نية فعلنا وعلمت ان النية ليست قول القائل بقلبه او بلسانه نويت بل هو انبعاث القلب بحري مجرى الفتوح من الفتاح العليم تيسر في بعض الاوقات وقد يتعذر في بعضها والحاصل ان من اراد ان يكون النية الصادقة ميسرة له في غالب الاحوال فليكن الغالب على قلبه امور الدين وهم الآخرة فحينئذ تتيسر عليه في غالب الاحوال الحضار النية للخيرات ومن كان قلبه مملوءا بحب الدنيا وحظوظها واكثر همه هم الدنيا لم تيسر له ذلك بل لا يتيسر في الفرايض الا بجهد جهيد يتذكر النار وعقابه وهم الجنة واما الطاعات على نية لجلالة الله تعالى وجماله ومشاهدته في الآخرة فلا تتيسر الا لمن كان همه هما واحدا وهم الدنيا لحجاب بينه وبين محبوبه وهذا اعز النيات واعلاها ونيات الناس في العبادات اقسام منهم من يكون عبادة اجابة لباعث الخوف فانه يتقي من النار ومنهم من يعبد اجابة لباعث الرجاء وهو الرغبة في الجنة وهذان النيتان من جملة النيات الصحيحة لانه خوف من الوعيد وميل الى الموعود في الآخرة وان كان من خبيث المألوفات في الدنيا وحاصله يرجع الى تخليص النفس من العقاب وطلب حظوظ الفرج والبطن وهذا حال اكثر المؤمنين فهذا كان اكثر اهل الجنة البله لان همهم لاجل الجنة والنار واما عبادة العارفين الذين هم اهل المجالس في مشاهدة جمال الحق سبحانه وتعالى فالتبجح وتذكر الله تعالى والفكر حبا لجماله وكماله وجلاله وسائر الاعمال متوكدات وروادف وهؤلاء ارفع درجة واليه اشار صاحب الياسين بقوله وما الا عبد الذي فطرني واليه ترجعون فانه عبد الله تعالى لكونه خالقا لها فادرا وكونه عيدا محتاجا اليه فكان عبادة للعبادة والمعبودية دون الجنة والنار وهذا على العبادات وارفعها والحاصل ابدا ان يكون عبادة العبد لربه

لكونه معبودا مستحقا للعبادة وانه عبد مأمور للعبادة فيقيد الله تعالى على هذه النية رغبا
الى الجنة ورهبا من النار فيكون اعظم مقصوده من العبادة اداء ما وجب عليه وتقربه الى ربه
وانما الرغبة الى الجنة والخوف من النار فلا يكون اعظم مقصوده من العبادة بل هما السابق
والقايد الى المقصود من العبادة وفواد الناس بقدر دنياتهم فمن عبد الله تعالى تعظيما واجلالا
وتقربا اليه وحبا وشوقا الى لقائه يتنعم في الجنة بالنظر الى وجهه الكريم ويسخر ومن يتنعمون
بالنظر الى وجه الحور والغلمان فان التفاوت بين النظرين عظيم جدا وينبغي للعاقل ان يكون
له نية في كل شئ مباح حتى في اكله وشربه ولبسه حتى في دخول الخلاء وذلك ان ذلك مما يمكن
ان يقصد به التقرب الى الله تعالى لانها سبب لبقاء البدن وفراغ من مهمات البدن فهو معين
على الدين فمن قصد من اكله التقوى على العبادة ومن الجماع تحصين دينه وتطيب قلب اهله
وتكثير امة محمد عليه السلام كان مطيعا باكله ونكاحه ومادمت تنوي الخير فانت بخير
وكان بعض المريدين يطوف على العلماء ويقول من يدلني على عمل لا اراك فيه عاملا لله تعالى
فاني لا احب ان ياتي علي ساعة من ليل او نهار الا وانا عامل من اعمال الله تعالى فقيل له قد
وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا افترت او تركته فهم بعمل فان الهمام بعمل كلها
على الخير وربما صغير بعظمه النية وربما كبير يصغره النية والمعاصي لا تتغير عن موضوعها
بالنية فلا يغرنك الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فيظن ان
المعصية تنقلب طاعة بالنية كالذي يقتل انسانا سراعة لقلب غيره او يطعم فقيرا من مال
غيره او يبني مسجدا او مدرسة او رباطا من مال الحرام وقصد الخير وهذا كله جهل محض
والنية لا تؤثر في اخراجه عن كونه ظلما وعدوانا ومن تصدق بمال الحرام ورجا منه الثواب
قال ابو الفتوى انه يكفر لان الجاهل اذا سكت على جهله ولا للعالم ان يسكت عن عمله من
تقرب بالسلاطين ببناء المساجد والمدارس والقناطير بالمال الحرام ويقرب العلماء السوء
بتعليم العلم للسفهاء ولا اشر للمشتغلين بالفسق والفجور والقاصرين همتهم مبادات
العلماء ومبادات السفهاء واستمالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا واخذ اموال
السلاطين والمساكين واليتامى فان هؤلاء اذا تعلموا العلم كانوا قطاع طريق الله تعالى

وويله يرجع الى المعلم الذي علمه العلم مع علمه بفساد نيته وفضله ومشاهدة انواع
المعاصي من اقواله وافعاله ومطعمه وملبسه فيموت هذا العالم فيبقى اثره طويلا فمن تاب
معه دنوبه ومن تخيلات الشيطان ان يقول انما الاعمال بالنيات وقصدت بذلك
نشر العلم في الدين فان استعماله هو في الفساد والمعصية فانه منه لا مني وما قصدت به
الا ان يستعين به على الخيرات وليت شعري فما جوابه عمن وهب من قطاع الطريق سيفا وعدة
له خيلا واسيا ما يستعين به على مقصوده ويقول انما اردت البذل والسخاء والتخلق
بالاخلاق الجميلة وقصدت ان يغزو بهذا السيف والفرس في سبيل الله وقد اجمع العلماء
انه حرام مع ان السخاء احسن الاخلاق وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات مخصص
بالطاعات والمباحات دون المعاصي بالقصد ويكون طاعة بالقصد وكذا المباح
فاما المعصية فلا تنقلب طاعة اصلا بالقصد نعم للنية مدخل فيها وهو انه اذا انضاف
اليها قصود خبيثة تضاعف وزرها وعظم وبالها هذا كذا في الاحياء

حقيقة الاخلاص واعلم ان كل شئ يتصور ان يشوبه شئ فاذا صفي عن شوبه وخلص
عنه سمي خالصا ويسمى الفعل المسمى المخلص اخلاصا قال الله تعالى من بين فرث ودم لبنا
خالصا وانما خلوص اللبن ان لا يكون فيه شوب من الفرث والدم والاخلاص يضاده
الشرك فمن ليس مخلصا فهو مشرك الا ان الشرك درجات منه خفي ومنه جلي وكثر اقوال
المشايخ في الاخلاص فقد احتاج اخلاصه الى اخلاص وقال سهل الاخلاص ان يكون سكون
العبد وحركته لله تعالى خاصة وهذه كلمة جامعة محيطة بالغرض ولو فصلنا الكلام
في تفصيل هذه الكلمة لضاق كتابنا وقال ذو النون الاخلاص في العمل هو ان لا يريد صاحبه
عوضا عليه في الدارين وهذا اخلاص المقربين وقال ابو عثمان الاخلاص نسيان
رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق وقيل لاخلاصها استرته عن الخلايق وصنعا
عن العلايق وقال المحاسبين هو اخراج الخلق عن معاملة الرب وقال الجنيد الاخلاص
تصفية الاعمال عن الكدورات وقيل الاخلاص دوام المراقبة ونسيان الحظوظ كلها
وهذا هو البيان الكامل قال الغزالي والاقاويل فيه كثيرة فلا فايدة في تكثير النقل

بعد انكشاف الحقيقة وانما البيان الشافي لبيان سيد الاولين والاخرين عليه السلام اذا
سئل عن الاخلاص فقال القول لله عز وجل ثم تستقيم كما امرت اى لا تعبد هواك ونفسك
ولا تعبد الا ربك وتستقيم في عبادته كما امرت وهذا اشارة الى قطع ماسوى الله تعالى في مجرى
النظر وهو الاخلاص حقا انتهى ومن لم يهتد الى النية والاخلاص من نفسه فعليه ان يحب
من يعلم حسن النية والاخلاص والحاصل من هذا كله ان الفرق الذي بيننا وبين سلفنا انما
هو من اجل النية الصادقة والاخلاص الحق اذ انا نصلي كما كانوا يصلون ونصوم كما كانوا
يصومون ونحج ونغزو افترقنا لاجل افتراق النيات والاخلاص اعلم ان كل من اتى بفعل
اما ان يقصد به خيرات الاخرة او يقصد بهما جميعا او لم يقصد واحدا منهما فان قصد
به تحصيل الدنيا فقط او تحصيل الاخرة فقط فالله تعالى ذكرهما في تينك القسمين في كتابه
في مواضع منها قوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له
جهنم يصلاها مذموما مدحورا وقوله من كان يريد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن
فاولئك كان سعيهم مشكورا وقوله من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد
حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب فقلنا ان من لم يرد بعمله الا الرياء و
تحصيل خيرات الدنيا فهو معاقب ومن يريد بعمله وجه الله تعالى دون عينه فهو مثاب
واما القسم الثالث فينقسم ثلاثة اقسام اما ان يكون طلب الاخرة راجحا او مرجوحا
او يكون الطالبان متعادلين فان كان طلب الاخرة راجحا فهل يكون هذا العمل مقبولا
الى الله تعالى فيه بحث يحتمل ان يكون غير مقبول لظاهر الاية والحديث اما الاية ففوله
تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا واما
الحديث فقوله عليه السلام حاكيا عن الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشرك من
عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه ويحتمل ان يقال انما كان طلب الاخرة راجحا
على طلب الدنيا بقدر ما بقي من المثاقيل فيبقى القدر الزائد داعية خالصة بعمل الاخرة
فوجب كونه مقبولا واما اذا كان طلب الدنيا وطلب الاخرة متعادلين او كان طلب الدنيا
راجحا فقد اتفقوا على انه غير مقبول الا انه على كل حال خير مما اذا كان طلب الدنيا

الدنيا وخيرات

خاليا

خاليا بالكلية عن طلب الاخرة وقال الغزالي في الاحياء والذي ينبغي لنا فيه والعلم
عند الله تعالى ان ينظر الى قدر قوة الباعث الديني مساويا للباعث النفسي تقاوما
وتساقطا فالعمل لا له ولا عليه فان باعث الرياء اغلب واقوى فهو ليس بنافع بل هو مع ذلك
مضر ويقتضي للعقاب فهم العقاب الذي فيه احقر من عقاب الذي يجرد للرياء ولم يمتزج به
شيء به التقريب وان كان قصد التقرب اغلب بالاضافة الى الباعث الاخر فله ثواب بقدر ما
فضل من قوة الباعث الديني وهذا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية و
لقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة فلا ينبغي ان يضيع قصد الخير بل ان كان غالبا على
قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه وبقيت زيادة وان كان مغلوبا اسقط بسببه
شيء من عقوبة الفضل انتهى وحمل الغزالي مدح الايات الواردة في ان شوب الرياء محبط للعمل
وفي معناه شوب الغنيمة في الغزو والتجارة في الحج وسائر الحظوظ كقوله تعالى فمن كان يرجوا
لقاء ربه الاية وقوله انا اغنى الاغنياء الحديث على ان المراد بامثال هذه الايات والاخبار
ان يريد طلب الدنيا بعمله او كان ذلك هو الاغلب على همته وقد ذكرا ان ذلك عصيان
وعدوان لا ان طلب الدنيا حرام ولكنه طلبه باعمال الاخرة حرام لما فيه من الرياء
وتغيير العبادة عن وضعها ثم ان الانسان عند التركة على خطر عظيم لانه ربما ظن
ان الباعث الاقوى هو قصد التقرب ويكون الاغلب في نفس الحظ النفسي وذلك
مما يخفى غاية الخفاء فلا يتخلص الا بالاخلاص واما القسم الرابع وهو الاقدام
على الفعل من غير داع فهذا مبني على ان صدور الفعل من القادر هل يتوقف على
حصول الداعي ام لا فالذين قالوا انه متوقفة على حصول الداعي قالوا هذا القسم
ممتنع الحصول والذين قالوا انه لا يتوقف قالوا لا اثر له في الباطن وهو محرم في
الظاهر لانه عبث كذا في تفسير ابن عادل والحاصل اذا لم يكن في عمله مخلصا
وامتزاج باعث غير باعث التقرب الى الله تعالى فهو معترض للرد وبعضهم صرح
بان المشوب مطلقا غير مقبول ولنذكر امثالا للمشوبات حتى يتبينه العاقل
عن حقيقة الاخلاص ومن مثال ذلك ان يصوم لينتفع بالحمية الحاصلة

من الصوم مع قصد التقرب او يعتق عبدا ليتخلص من مؤنته وسوء خلقه او يحج ليصح
مزاجه بحركة السفر مع قصد التقرب او يحج ليتخلص من شر ثم تعرض له في بلد او ليهرب
عن عدو له او يتبرم باهله وولده او لشغل هو فيه فاراد ان يستريح عنه اياما
او ليغزو ليتمارس الحرب ويتعلم اسبابه ويتدرب على تهيئة العساكر او يصلي
بالليل وله غرض في دفع النوم عن نفسه به ليراقب متاعه او يتعلم العلم ليسهل عليه
طلب ما يكفيه من المال وليكون عزيزا بين العشيرة او ليكون عقاره واموالة محروسا
يعز العلم عن الاضاع لو اشتغل بالدرس والوعظ ليتخلص عن كرب النصب ويتفرج
بلذة الحديث او تكلف بخدمة العلماء والصوفية ليكون حرمته وافرة عندهم وعند
الناس لينال به نفعا في الدنيا او كتب مصحفا ليتجود بالمواظبة على الكتابة خطه او ج
ما شيا ليخف على نفسه الكراء او توضاء ليتنظف او اغتسل ليتطيب لدخوله او
روى الحديث ليعرف الاسناد او اعتكف في المسجد ليخفف عليه كراء المسكن او
صام ليخف عن نفسه التردد في طبخ الطعام او تصدق على السائل ليقطع ابرامه
في السؤال من نفسه او يعود مريضا ليعاد اذا مرض او يشيع الجنازة ليشيع جنازته
اهله او يفعل شيئا من الخيرات ليعرف بالخير ويذكر به وينظر بعين الصلاح والوقار
فمنها كان باعثه التقرب الى الله تعالى ولكن انضاف اليه خطرة من هذه الخطرات
حتى صار العمل اخف عليه بسبب هذه الامور ففتر بعض عمله عن حد الاخلاص
وتطرق اليه الشرك وقد قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك وبالجملة
كل حظ من حظوظ الدنيا يستريح اليه النفس ويميل اليه القلب قل او كثر تطرق
الى العمل تكدر صفوه وزال به اخلاصه والانسان مرتبط في حظوظه ومنغمس
في شهواته ولذلك قيل من سلم في عمره لحظة واحدة خالصة لوجه الله تعالى
نجا وذلك لعزة الاخلاص والحاصل ان الاخلاص تخليص العمل عن جميع حظوظ
الدنيا وحظوظ النفس قليلها وكثيرها حتى يتجرد فيه قصد التقرب ولا يكون
فيه باعث سواه وهذا لا يكون الا من كان محبا لله تعالى ومستتر به ومستغرقا

الهم بالآخرة بحيث لا يبقى في قلبه لحب الدنيا قرار حتى لا يحب الاكل والشرب ايضا بل يكون رغبته
فيه كرغبته في قضاء الحاجة من حيث انه ضرورة الجبلية فلا يشتهي الطعام لانه طعم
بل لانه تقوية على عبادة الله تعالى ويتمنى ان لو كفت شر الجوع حتى لا يحتاج الى الاكل فلا يبقى
في قلبه هم ولا غم الا هم الله تعالى فمثل هذا العبد لو اكل او شرب او قضى حاجته كان
خالصا في العمل صحيح النية في جميع حركاته وسكناته فلو نام مثلا ليستريح نفسه فيتقوى
على العبادة بعده كان نومه عبادة فيا بالاخلاص في العمل كالمسدود عليه الا على الندر
فعلاج الاخلاص كسر حظوظ النفس وقطع الطمع عن الدنيا والتجرد للاخرة بحيث يغلب
ذلك على القلب كان ذلك على القلب تيسير الاخلاص وكم من اعمال يتعب فيها الانسان
ويظن انها خالصة لله تعالى ويكون فيها مغرورا لا يرى وجه الافة فيها حكي عن
بعضهم انه قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول
لاني تأخرت يوما بعذر وصليت في الصف الثاني فاغتممت حجلة من الناس حيث
رأوني في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني وسبب
استراحت قلبي من حيث له الشعر وهذا دقيق غامض قل من يسلم الانسان في امثاله
والغافلون عنه يرون حسناته كلها في الاخرة سيئات وهم المراءون لقوله تعالى
وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون واشد الخلق تعرضا لهذه الفتنة العلماء فان
الاكثرين على نشر العلم لذة الاستيلاء والفرح بالاستتباع والاستبشار بالحمد
والشيطان تليس عليهم ذلك ويقول غرضكم نشر العلم في الدين والنضال عن
الشرع الشريف وترى الواعظ يتمنى على الله تعالى ان يفصحه للخلق ووعظه للمسلمين
ويفرح قبول الناس قوله واقبالهم عليه ويدعي انه يفرح بما يسر له من نصره الدين
ولو ظهر من اقرانه من هو احسن منه واعظا وانصرف عنه واقبلوا عليه ساءه
ذلك وغمه ولو كان باعث الدين لشكر الله تعالى عز وجل اذ كفاه هذا المهم
فبهذا ثم الشيطان لا يخليه مع ذلك ويقول انما عملك لانقطاع الثواب عنك
لانصراف وجوه الناس منك الى غيرك اذ لو انتظروا بقولك لكنت انت المثاب

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما ملك لانقطاع الثواب محمود ولا يدري المغرور ان تسليمه الامر الى الافضل اجزل ثوابا وابقى
شهري لو اغتم عمر رضي الله عنه بتقدم ابي بكر رضي الله عنه للامامة اكان اغتمامه محمودا او مذموما ولا ينكر ذوي
الدين ان لو كان ذلك مذموما لان اقتياده للحق وتسليم الامر الى من هو اصلح اعود عليه في الدين من تكلفي
بمصالح الخلق مع ما فيه من الثواب الجزيل فرح عمر رضي الله عنه باستقلال من هو اولى منه بالامر فابال العلماء لا يفرحون
بمثل ذلك واعلم ان اعظم اعمال الاخرة انما هو طلب العلم ولا يخفى على ذي بصيرة ان الغالب من ذلك في هذا الزمان
رجع الى تحصيل الدنيا صرفا يقول احدنا يتعلم العلم ويبحث فيه ثم يطالبه بما هو معلوم في الوقت من طلب
المناصب به والرياسة ومحبة الاظهور به والرفعة به على ابناء جنسه ومحبته للحظوا عند الامراء و
السلاطين والعلماء والعوام ان يسلم من الداء العضال وهو التردد الى ابوابهم واهانة هذا المنصب الشريف
العظيم بالوقوف به على ابواب الظلمة ومعاينة ما هو منكر في الشرع ولا يامر بتغيير قال الله تعالى شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وحيل العلماء في ثاني درجة من ملائكة وفي ثالث مرتبة منه
سبحانه وتعالى عن في الشهادة فانظر الى هذا المنصب العظيم والسعادة العظمى كيف نزل به هذا الغافل
المسكين المتشبه بالعلماء المدخول فيهم يسمى باسم من لم يستحقه فنزل به الى اسفل السافلين لكن العلم
والحمد لله لم ينزل وانما نزل نفسه وبخسها حظها لكونه لم يتصف بالعلم الذي من علمه نزل علمه نجحة
على راسه يوبخه بين يدي ربه ويكون سببا لاهلاكه وهو لا يشعر بين ذلك ويوضحه الاحاديث
الواردة عنه عليه السلام منها ما ورد عنه عليه السلام ان اول الناس يقضى يوم القيمة رجل
تعلم العلم وعلمه والقران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال ما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته
وقراءات قيل القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقراءات ليقال قاري وقد
قيل ثم امر به فيسحب على وجهه حتى القي في النار الحديث وهذا الحديث فيمن لم يرد بعلمه وعمله وجه الله
تعالى وقال عليه السلام تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ
منه جهنم في كل يوم مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراءون باعمالهم وفي رواية ان في
ذلك الجب حية وان جهنم والوادي ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات اعدها الله تعالى
لاد شقيا من حملة القران الذين يعصون الله والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا وقد ذكرنا بعضها
في محلها فانظر الى هذه الدرجات العلى والمرتبة العليا التي تبلغ صاحبها الى الدرجات العلى

كيف وجعت في حق هذا القاري المسكين بعيد الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ما ذكرنا من حب
الرياسات والمناصب والمفاخرات بعد ان كان في اعلا عليين رجع الى اسفل السافلين من كان
يا كيا فليبك على هذا المسكين المغرور والعلم ليس بكثرة الرواية انما العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء
ومن لم يجعل الله نورا فما له من نور ولو وقف امره على هذا المكان رحمة له لانه اذا اعلم المرء
انه على القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها فعله يرجى له مهما قدر على الترك بادر اليه
واقلع ورجع الى الاعلى والاكمل لكن لم يقف عند هذا الحد بل زاد عليه الداء المضر الذي
لا يمكن معه توبة ولا استقفار وهو انه يرى نفسه في طاعة وخير وان وقوفه على ابواب
الظلمة من باب ما يجب او يستحب او لا يلزم منه عليه شئ وسنذكر ما يلزم عليه في باب الظلم
والويل اليم او هو ترك اولى بحسب ما سولت نفسه او شيطانه فاي توبة يحدث مع هذا الحال
لان التوبة انما ترجى لمن يرى نفسه انه في غير طاعة وانما الطاعة والمباح لا يتوبة عنه احدا
لله وانا اليه راجعون على موت الاحبار والبقاء قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار والحال
ان المعرفة حقيقة الاخلاص والعمل به بحر عميق يغرق فيه الجم الغفير الا الشاذ النادر وهو المستثنى
في قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين اللهم ارزقنا الاخلاص بحرمة عبادك المخلصين
العصمة لله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم من عمل للاخرة فالله تعالى يعطيه
الدنيا والاخرة ومن عمل للدنيا يعطيه الله تعالى ما يشاء من الدنيا وليس له في الاخرة نصيب
من عمله ومن كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة

باب في الظلم والميل الى الظلمة

واعلم ان الظلم من اكبر الكبائر واعظمها حرمة وافضحها شناعة وسبب لخراب
العالم وهلاك العباد والملك يبقى مع الكفر ولا يبقى مع الظلم ومصداق هذا القول قوله تعالى
وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون على احد الوجهين وهو ان المراد من الظلم
الكفر يعني ان الله تعالى لا يهلكهم بكفرهم واهلها عادلون بينهم ولا يظلم بعضهم بعضا
وانما يهلكهم اذا تظالموا والظلم حرام غليظ وكذا الميل والركون الى الظلمة حرام وكبيرة
من الكبائر دلت عليه الايات والاحاديث قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار وما ذكر في القران من قوله الظالمين او ظلموا المراد منه في الغالب الكافر

الا فى هذه وفى قوله وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون فالمراد منها للسلم الظالم عند المفسرين
وان كانت تشتمل الكافر ايضا قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال البيضاوى فى تفسيره اى لا تميلوا
اليهم ادنى ميل والركون هو الميل اليسير كالترتى بزيهم وتعظيم ذكرهم فتمسكم النار بركونكم اليهم واذا
كان الركون من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين الموسومين بالظلم
ثم الميل اليهم كالميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه ولعل الاية ابلغ ما يتصور فى النهى عن الظلم
والتهديد اليه وخطاب الرسول عليه السلام ومن معه من المؤمنين للتثبيت على الاقامة التى
هى العدل فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفيه افراط وتفريط فانه ظلم على نفسه او على غيره
بل ظلم فى نفسه انتهى كلام القاضى قال فى عيون التفسير الركون هو الميل والمحبة بالقلب يعنى لا
تطيعوهم ولا ترضوا باعمالهم السيئة واقوالهم الباطلة ولا تداهنوهم قال سفيان ذح فى جهنم
واد للقراء الزائرون الملوك قيل من دعى للظالم فقد اجتاز ان يعصى الله تعالى فى ارضه انتهى وقد
قال عليه السلام واوياعن ربه عز وجل يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما
فلا تظالموا رواه مسلم وعنه وقال عليه السلام اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة
الحديث رواه الشيخان وعنه قال القاضى عياض رح هو على ظاهره فيكون ظلمات لا يهتدى
يوم القيمة بسبب ظلمه فى الدنيا كما ان المؤمن يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم هو سبب
عن ايمانه فى الدنيا ويحتمل ان يكون الظلمات الشدائد وهى عبارة عن الانكال والشدائد
يكون فى العرصات والانكال فى النار وقال عليه السلام لا تظالموا فقد عوا قلا يستجاب لكم
وتستسقون فلا تسقوا وتستنصرون فلا تنصرون رواه الطبرانى وقال عليه السلام
صنفان من امتى لن تنالهما شفاعتى امام ظلوم غشوم وكل غال مارق رواه الطبرانى
قال عليه السلام يملى للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قراء وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى
وهى ظالمة ان اخذه اليم شديد رواه الشيخان وقال عليه السلام من كانت عنده مظلمة
لاخيه من عرضه او من شئ فليتحلله منه يوم القيمة قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان
له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه
البخارى وعنه وقال عليه السلام اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا

تبيين المحارم

متاع فقال ان المفلس من امتى من ياتى يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة وياتى وقد شتم هذا و
قذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان
فنيت حسناته قبل ما يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار رواه مسلم
والترمذى وقال عليه السلام اتقوا دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخارى
وعنه وقال عليه السلام ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة
المظلوم يرفعها الله تعالى فوق الغمام ويفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتى لانصرنك
ولو بعد حين رواه احمد وعنه وقال عليه السلام اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد كانها
شرارة رواه الحاكم وقال عليه السلام يقول الله تعالى اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد له
ناصرا غيرى رواه الطبرانى وقال عليه السلام امر بعبد من عبادى ان الله تعالى يضرب فى قبره
مائة جلدة فلم يزل يسئل ربه ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة فامتلأت عليه قبره نارا وقال على
ما جلد تموتى فقال لمر رت برجل مظلوم فاستغاث بى فلم اغثه فهذا حال الذى لم يغث المظلوم
فكيف يكون حال الظالم وقال عليه السلام قال الله تعالى وعزتى وجلالى لانتقمن من الظالم فى
عاجله وآجله ولانتقمن ممن راى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل رواه ابو الشيخ بن حبان
فى كتاب التوبيخ وقال عليه السلام انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا
كان مظلوما افرايت ان كان ظالما اجره او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخارى وغيره
وقال عليه السلام ينادى مناد تحت العرش يوم القيمة يا امة محمد اما ما كان لى فقد
وهبته لكم وبقيت التبعات التى بينكم فوا هبوها وادخلوا الجنة برحمتى وقال عليه السلام
الدواوين ثلاثة ديوان لا يغفر الله تعالى الا الاشراك بالله يقول الله تعالى اذا الله لا يغفر ان يشرك
به وديوان لا يتركه الله تعالى ظلم العباد فيما بينهم حتى يقتص بعضهم بعضا وديوان لا يعبا الله
به ظلم العباد فيما بينهم وبين الله قد اكل الى الله ان شاء عذبه وان شاء تجاوز عنه وقال عليه السلام
من مشى مع ظالم ليقويه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وعن ابى هريرة رضى الله عنه سمع رجلا
يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة رضى الله عنه بلى والله ويضر غيره ان الجعارى لتموت فى وكرها
هزلا لظلم الظالم رواه البيهقى هذه الاحاديث وقال ميمون بن مهران ان رجلا يقرا القران

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو يلعن نفسه وقيل كيف يلعن نفسه قال يقول الا لعنة الله على الظالمين وهو الظالم قال ابو
الليث رح في التنبيه ليس شئ من الذنوب اعظم من الظلم لان الذنب اذا كان بينك وبين الله تعالى
فان الله تعالى كريم يتجاوز عنك واذا كان الذنب بينك وبين العباد فلا حيلة سوى ارضاء الخصوم
في الدنيا فاذا لم يقدر عليه ينبغي ان يستغفر له ويدعو له فانه يرجى ان يحلله بذلك وقال ميمون
بن مهران الرجل اذا ظلم انسانا فاراد ان يحلل منه مظلمته فغاب فلم يقدر فاستغفر له في دبر كل
صلوة خرج من مظلمته وعن ابن مسعود رض من اعان ظالما على ظلمه اولقنه حجة يدحض بها
حق امرء مسلم فقد باء بغضب من الله تعالى عليه ورزه وروى عن عمر رض قال الاحنف بن قيس
من اجهل الناس قال الحنف من باع اخرته بدنياه قال عمر رض الا ابئك يا جهل من هذا قال بلى يا امير المؤمنين
قال من باع اخرته بدنياه غيره وعن سفيان الثوري رح ان لقيت الله تعالى يوم القيمة بسبعين
ذنبا ما بينك وبين الله تعالى اهون عليك من ان تلقاه بذنب واحد فيما بينك وبين العباد و
قال الفضيل رح ترك دانق من حرام احب الي من مائتي حجة من المال الحلال وقال ابراهيم بن ادهم
رح لا ينبغي للرجل اذا كان عليه دين ان يصطبح بالنوبة ما لم يقض دينه وعن ابي بكر الوراق انه
كان يقول اكثر ما ينتزع من القلب الايمان انما ينتزع عند الموت فنظرنا في الذنوب فلم نجد ذنبا اسرع
لنتزع الايمان من ظلم العباد هذه الوعيدات والتهديدات في حق الظالم وسنذكر من الوعيدات
لمن مال الى الظلمة او اعان على ظلمه او اجبه بقلبه او دخل عليه ليأخذ من ماله وداهنه
في امر الدين قال الغزالي رح اعلم انك مع الامراء والعمال الظلمة ثلثة احوال الاولى
وهي شرها ان تدخل عليهم والثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك والثالثة وهي الاسلم
ان تعتزلهم فلا تراهم ولا يرونك واما الحالة الاولى وهي مفهومة جدا وفيها تغليظات
وتهديدات وقد تواردت به الاخبار والآثار قال عليه السلام لكعب بن عجرة اعاذك الله من
امارة السفهاء قال وما امارات السفهاء قال امراء يكونون من بعدي لا يهتدون بهدي ولا
يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون
علي حوضي رواه احمد وعن قال عليه السلام ان افاسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون
القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من

القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجه قال عليه السلام ان
ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفي خبر آخر شر الامراء الذين يأتون العلماء
وشر العلماء الذين يأتون الامراء العلماء امناء الرسل على عباد الله تعالى ما لم يخالطوا السلطان
فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس قال حذيفة اياكم
ومواقع الفتن قيل وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول
ما ليس فيه قال ابو ذر لسلمة رض يا سلمة لا تفتش ابواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم
شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه وقال الاوزاعي رض ما من شئ ابغض الى الله تعالى
من عالم يزور عاملا قال عبادة بن الصامت حيا القاري الناسك الامراء تفاق
وجيه للاغنياء رياء وقال ابو درداء رض من كثر سواد قوم فهو منهم اي من كثر سواد
الظلمة وقال ابن مسعود رض ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه ويخرج ولا
دين له فقيل لم قال لانه يرضيه بما يسخط الله تعالى واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل
له كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل اذا عملت له على شئ يسير فقال له عمر رض حسبك
بصحبته يوما او بعض يوم شوما وشرا وقال الفضيل رح وما اوذاد رجل من ذي
سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وقال وهيب رض هؤلاء الذين يدخلون على الملوك
هم اضر على الامة من المقامرين وقال بعضهم اذا رأيت عالما يختلف الى الامراء فاعلموا
انه لص واذا رأيت القارئ يختلف الى الاغنياء فاعلموا انه مراء ومكحول رض من تعلم
القرآن وتفقه في الدين ثم اتى باب السلطان تملقا اليه وطمعا بما في يده خاض في نار
جهنم بعدد خطاه وعيسى عليه السلام انه قال يا معشر العلماء كان الملوك تركوا
الحكمة عندكم فاتركوا ملكهم عليهم قال عليه السلام ليحاسبن يوم القيمة
فيلقى من شدة الحساب ما يود ان لم يكن قضى بين اثنين قط وقال ضحاك رض اني لا
تقلب الليلة كلها على فراشي التمس كلمة ارضي بها سلطاني ولا اسخط بها خالقي فما
قدر عليها وقال بعض السلف دخولك على الملوك يدعوك الى ثلث ان اثروك رضاهم
وتعظيم دنياهم وتركيتك عملهم فان فعلت هؤلاء فقد هلكت كذا في الاحياء

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

وتنبيه الغافلين والحاصل ان الداخل على الامراء معرض لان يعصى الله تعالى اما بفعله ولما بسكوته واما بقوله واما باعتقاده فلا ينفك عن احد هذه الامور واما الفعل فالدخول اليهم في غالب الاحوال يكون في دور معصية فان الدخول بغير اذن الملاك حرام او خيمه من مال حرام والدخول فيها غير جائز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به او اكرامه باحتفاء في المدينة وتقبيل يد والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغنى ليس بظالم لاجل غناه نقص ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم لاعند الخوف فلا يباح الا السلام وان تخلص منها فلا يخلو من الجلوس على بساطهم الحرام هذا من حيث الفعل واما السكوت فهو ان يرى في مجلسهم من الفراش الحريرا واواني الفضة والذهب والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم والتاج المرصع بالذهب على رؤس خدمهم وكل هذا رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة بل اسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذاء فالسكوت على جميع ذلك حرام فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عنه ان يعرض بنفسه لارتكاب ما لا يباح الا لعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة واما من حيث القول وهو الدعاء لهم والثناء وتصديق باطلهم بتصريح او تحريك راس او استبشار في الوجه واظهار الحب والاشتياق اليهم والحرص على طول عمرهم وبقائه وما يحل من الدعاء قوله اصلحك الله تعالى او وفقك للخيرات او طول الله تعالى عمرك في طاعة وعدل وما يجري هذا المجرى واما الدعاء بالحراسة واتساع النعمة وطول البقاء وما في معناه فغير جائز وفي ثنائهم بالكذب قلت كذب ونفاق واكرام الظالم وفي الحديث من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وان الله تعالى يبغض اذا مدح الفاسق وفي تصديق اعانتهم وترغيبهم في اظهار حبهم اما نفاق واما محبة ببقاء الظالم وحقه ان يبغض الظالم خوفا من ان تمسه النار لقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ووقع في بعض المشايخ انه دخل على سلطان ثم خرج عنه وجاء صلوة ودخل الحمام وفي يده شمع سراج فاوقع من شرارة نارا فاحترق

لحيته ووجهه فخرج من الحمام مسرعا وهو ينادي ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار واما من حيث الاعتقاد وهو تفارق اذراء تم الله تعالى عليه الى قلبه بالنظر الى توسعهم بالنعم واتمامها يجوز الدخول عليهم لامرين احدهما ان يكون من حقهم امر الزاما لا امر اكرام وعلم انه لو امتنع اوذي او افسد عليهم طاعة الرعية واضطر بالسياسة فيجب عليه الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق والثاني ان يدخل عليهم في رفع ظلم عن مسلم سواء او عن نفسه اما بطريق الحسبة او بطريق التظلم بشرط ان لا يكذب ولا يثني وان ينصح بما يقبله فهذا حكم الدخول والحالة الثانية ان يدخل عليك سلطان لوامير ظالم ولا بد من جواب سلامهم واما القيام والاكرام فلا يحرم بمقابلته له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للاكرام والاولى ترك القيام في الخلوة لاظهار عز الدين وحقارة الظلم دون المارة الا اذا لم يخف ولم يورث فساد الرعية وعليه ان يصحهم ويخوفهم ان ظن تاثيره وان يعرف تحصيل غرضهم من غير معصية واما الحالة الثالثة الاعز الاعز منهم وفيه السلامة فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب لقاءهم ولا يثني عليهم ولا يتقرب الى المتصفين بهم ولا يمر ذلك دخول علماء السلف عليهم فانك ان تعلمت دخولهم فادخل واختلف العلماء في اخذ صلة السلطان اجتمع في خزانته من حرام وحلال قال بعضهم يحل لان جماعة من الصحابة والتابعين اخذوها من السلاطين الظلمة وقال بعضهم لا يؤخذ الا الحلال بيقين وعلى هذا يحمل اخذ الصحابة والتابعين رضه والاولى ان لا اخذ منها اصلا وقال بعضهم ان كان اكثر ماله حلالا وهو جائز اذ ماله خرج من الحصر وان كان اكثر ماله حرام كما في زماننا هذا وهو من التاريخ تسعمائة وثمانين سنة لا يجوز اخذه ولا يقاس اموال السلاطين هذا الزمان بما قبله من سلاطين السلف لان اما كل اموالهم حرام او اكثرها وهذا لا شبهة كما هو مشاهد معلوم في هذا الزمان لانهم يأخذون اموال الناس بغير وجه الشرع واما الذين اخذوا من اموالهم من الصحابة والتابعين كانوا مستشعرين من ظلمهم يعيشون العطايا بلا سؤال وكان اكثر اموالهم حلالا لا يتقلدون المنة بقبولها والآخرون يميزونها ولا يطيعونهم الظلمة في اغراضهم ويطيلون اللسان عليهم واما الآن لا يعطون الا بمذلة

السؤال اولا والتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء وبالدعاء ثالثا وبالمساعدة على اغراضهم رابعا
وبتكثير جمعهم في المجالس والمراكب خامسا وباظهار رضيهم وبضرتهم سادسا وبستر قبايحهم سابعا
واظهار الشوق الى لقائهم ثامنا وبالمداهنة والرياء تاسعا وتصديق كذبهم وتحسين قبايحهم
عاشرا والتشبه بالصحابة والتابعين قياسا للملائكة بالحدادين واعلم ان الظالم اذا قتل
انسانا ظلما او ضربه ظلما وقال له بعض قد احسنت فانه كان مستحقا للقتل او الضرب
او قال هذا الكلام من سمع ذلك الظلم فقد كفر لانه استحل ما حرم الله تعالى الا ان القتل
او الضرب بغير حق حرام بالاجماع فمن حسنه وقال كان مستحقا لهذه السياسة فقد حل
ما حرمه الله تعالى ومن استحل الحرام فقد كفر وهذا كثير الوقوع في زماننا والناس عنه
غافلون فان الامراء والحكام في هذا الزمان كلهم ظالمون ولا يبالون بقتل الناس وضربهم
بغير حق وكذا اخذ اموالهم بالباطل فتسمع كثيرا ممن بينه وبين المظلوم عداوة يقول كان
هذا مستحقا لهذه السياسة وكذا تسمع كثيرا يقول هذا القول ممن انتسب الى ذلك
الظالم يقول قد احسنت في فعلك هذا فانه كان رجلا مستحقا لفعلك الذي فعلته
من القتل والضرب واخذ اموالهم ولو لم تفعل هكذا يفسد امر الناس ولو ضربت فلانا
اكثر مما ضربت لكان احسن ولحسن وهو مضروب ظلما وهذا كله خروج عن الاسلام
نعوذ بالله العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العصمة لله تعالى **باب**
في طول الامل والحرص على الدنيا واعلم ان من الصفات المهلكات طول الامل والحرص
على الدنيا وهما مذمومان لانه سبب لجمع حطام الدنيا وسبب للبخل وتضييع الواجبات
وسبب لنسيان الموت وقساوة القلب وصاحبه يتسوف في التوبة والعمل والايات
والاحاديث يدل على ان طول الامل والحرص على الدنيا مذموم واما الايات قوله تعالى
في ذم الكفار ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون يعني يشغلهم توهم
طول الاعمار واستقامة الاحوال عن الاستعداد للمعاد فسوف يعلمون سوء
صنيعهم اذا راوا القيمة وهذا تهديد عظيم وتحذير من ايثار التنعيم وما يؤدي اليه
طول الامل ولا شك ان التمتع بلذات الدنيا والركون اليها وطول الامل من اخلاق

الهالكين

الهالكين وقال الله تعالى ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست
قلوبهم قال مقاتل بن حيان الامد البعيد والمعنى على طال عليهم الامد بطول الامل اي لما
طالت امالهم لاجرم قست قلوبهم قال الفقيه ابو الليث رح في التنبيه الحرص على وجهين
حرص مذموم وحرص غير مذموم وتركه افضل اما الحرص الذي هو مذموم وهو ان
يشغله عن اوامر الله تعالى او يريد جمع المال للتكاثر والتفاخر واما الذي هو غير مذموم
وهو ان لا يترك شيئا من اوامر الله تعالى لاجل المال ولا يريد به التفاخر وهذا غير مذموم
لان بعض الصحابة رض كان يجمع المال ولم ينكر عليهم عليه السلام لو تركه كان افضل لانه
بين ان تركه افضل وقد بين ابو ذر رض هذا الحرص المذموم فقال الحريصون ما تكفل الله
تعالى لكم يعني الرزق فتحرصون على طلبه وتضيعون ما وكلتم اليه يعني امر الطاعة ولا
تعتقدون محرديكم يعني لحرصهم يستعملون الاحرار كما يستعملون العبيد انتهى وقال
القرطبي رح اربعة من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وطول الامل والحرص على
الدنيا فطول الامل داء عضال ودوء مرض متى تمكن في القلب فسد مزاجه واشتد علاجه
ولم يفارقه داء ولا يقع فيه دواء بل اعيا الاطباء ويئس من برئه الحكماء والعلماء
وحقيقة الامل الحرص على الدنيا والحبها والاعراض عن الاخرة ونسيان الموت واما
الاحاديث قوله عليه السلام يا ايها الناس الا تستحيون قالوا بم يا رسول الله قال
تجمعون ما لا تاكلون وتبنون ما لا تعمرون وتاملون ما لا تدركون الا تستحيون
من ذلك رواه الطبراني وروي ان اسامة بن زيد رض اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر
فقال عليه السلام الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي
نفسي بيده ما طرقت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا
ظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها
من الموت والذي نفسي بيده ان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين رواه ابن ابي الدنيا
والبيهقي وغيرهما وقال عليه السلام لابن عمر رض كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
وعد نفسك من اصحاب القبور وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك

لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا رواه البخاري وغيره وكان ابن عمر رض يقول اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وعن عبد الله رض قال خط النبي عليه
السلام خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خطوطا صغارا الى هذا
الخط الذي هو في الوسط من جانبه الذي هو في الوسط فقال هذا الانسان وهذا اجله
محيط به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان
اخطأه هذا نهشه هذا وان اخطأه هذا نهشه هذا رواه البخاري وغيره وقال عليه
السلام يهرم ابن ادم ويشيب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر متفق عليه
وعن عبد الله بن عمر رض قال مر بنا رسول الله عليه السلام انا واما نخطئ شيئا فقال
ما هذا يا عبد الله قلت شئ نصلحه قال الامر اسرع من ذلك رواه احمد وغيره وعن ابن
عباس رض كان رسول الله عليه السلام يهريق الماء فيتيمم بالتراب فقلت يا رسول الله
ان الماء منا قريب فقال لعلي لا ابلغه رواه في شرح السنة وقال عليه السلام
اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل
عن الحق واما طول الامل فانه يحبب الدنيا وقال الحسن رض قال رسول الله عليه السلام
اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا من الامل واثبتوا الجال الكم من
ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء وقال الثوري رح الزهد في الدنيا قصر الامل ليس
بأكل الغليظ ولا بلبس العباء وسئل الفضيل بن عياض رح ربه تعالى ان يرفع عنه الامل
فذهب عنه الطعام والشراب ثم دعا ربه فرد عليه الامل فرجع الى الطعام والشراب
وقال الحسن البصري رح الشهوة والامل نعمتان عظيمتان على بني ادم لولاهما ما مشى المسلمون
في الطريق وقال سفيان رح بلغني ان الانسان خلق احمق لولا ذلك لم تهنه العيش وقال
بعضهم رأيت زرارة بن اوفى بعد موته في المنام فقلت اي الاعمال ابلغ عندكم قال التوكل
وقصر الامل وقال البعضهم انا كرجل عاد عنقه والسيف عليه متى يضرب عنقه وقال
داود الطائي لو املت اني اعيش شهرا ما اتيت دنيا عظيما وكيف اوملك ذلك وكيت
رجل الى اخ له اما بعد فان الدنيا حلم والاخرة يقظة والمتوسط بينهما الموت ونحن

الشهوة

في اشتغال احلام قال بعض الحكماء امهات الخطايا ثلثة اشياء الحسد والحرص والكبر
واما الكبر فاصله من ابليس حيث تكبر وابى ان يسجد فلعن واما الحرص فاصله من ادم
حيث قيل له الجنة كلها مباح لك الا هذه الشجرة فحمله الحرص على اكلها واما الحسد
اصله من قابيل ابن ادم حيث قتل اخاه هابيل فصار كافرا وماويه النار قال الفقيه
ابو الليث رح من قصر امله اكرمه الله تعالى باربع كرامات احديها ان يقويه على طاعته لان
العبد اذا علم انه يموت عن قريب لا يهتم بما يستقبله من المكروه ويجتهد في الطاعات
فيكثر عمله والثانية يقل همومه لانه اذا انه يموت عن قريب لا يهتم بما يستقبله من
المكروه والثالثة يجعله راضيا بالقليل لانه اذا علم انه يموت عن قريب لا يطلب الكثير
فانما يكون همه امر الخرة والرابعة ينور قلبه لانه يقال لنور القلب من اربعة اشياء
بطن جائع وصاحب صالح وحفظ الذنب القديم وقصر الامل واذا من طال امله عاقبه
الله تعالى باربعة اولها انه يتكاسل في الطاعات والثاني انه يكثر همه في الدنيا والثالث
انه يصير حريصا على جمع المال والرابع انه يقسو قلبه لانه يقال قسوة القلب من اربعة
بطن ممتلئ وصحبة صاحب السوء ونسيان الذنوب الماضية وطول الامل انتهى وقال
الغزالي رح واما الامل فانه العائق عن كل خير وطاعة الجالب لكل شر وفتنة وانه الداء
العضال الذي يوقع الخلق في انواع البليات فاعلم انك اذا طال املك هاج لك اربعة
اشياء احدها ترك الطاعة والكسل فيها يقول سوف افعل والايام بين يدي ولا يفوتني
ذلك ولقد صدق داود الطائي حيث قال من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن طال
امله ساء عمله والثاني ترك التوبة وتسويفها يقول سوف اتوب وفي الايام سعة
وانا شاب وسني قليل والتوبة بين يدي وانا قادر عليها متى طلبتها وربما يقتاله
الحمام على الاصرار فاختطفه الاجل قبل اصلاح العمل والثالث الحرص على الجمع والاشتغال
بالدنيا عن الاخرة يقول لخافا الفقر قل الكبر وربما اضعف عن الاكتساب ولا يدخر من
شئ فاصل ادخر لمرضي او هرمي او فقري هذا ونحوه يحرك الرغبة الى الدنيا والاهتمام على
الرزق يقول اي شئ اكل واشرب واليس وهذا الشتاء وهذا الصيف وما الى شئ لعل

العمر يطول والحاجة مع الشيب شديدة واقلها في الشباب تشغل قلبك ويضيع عليك
وقتك الرابع قسوة القلب ونسيان الاخرة لانك اذا املت العيش الطويل لا تذكر الموت
والقبر فاذا يصير فكرك ومعظم قلبك في حديث الدنيا واسباب العيش فيقسو القلب
من ذلك انما رقت القلوب بتذكر الموت والقبر والثواب والعقاب واحوال الاخرة
واذا لم يكن شيء من ذلك فمن اين تكون القلوب رقة وضعف قال الله تعالى فطال عليهم
الامد فقست قلوبهم فانك اذا اطولت املك قلت طاعتك وتاخرت توبتك وكثرت
معصيتك واشتد حرصك وقسا قلبك وعظمت غفلتك عن العاقبة فذهبت
العياذ بالله تعالى فاي حال اسوء من هذه واي افة اعظم من هذه وكل هذا سببه طول
الامل واما اذا قصرت املك وقربت من نفسك موتك وتذكرت حال اقرانك واخوانك
الذين عاقصهم الموت في وقت لم يحتسبوا ولعل حالك مثل حالهم فاحذر ما تيسر للمغرور
كم من مستقبل يوما لم يستكمله ومنتظر غدا لم يدركه لو رايت الاجل ومره لابغضت
الامل وغروره اما سمعت قول عيسى عليه السلام الدنيا ثلثة ايام امس مضى بما فيه فلا
منه شيء وغدا لا تدري ادركه ام لا ويوم انت فيه فاغتنمه وقال ابو ذر رضي الله عنه الدنيا
ثلثة ساعات ساعة مضت وساعة انت فيها وساعة لا تدري ادركها ام لا
قلت لا تملك في الحقيقة الا ساعة واحدة اذ الموت من ساعة الى ساعة وقال شيخنا
الدينا ثلثة انفاس نفس مضى عملت فيه ما عملت ونفس لا تدري ادركه ام لا اذ كم
من متنفس نفسا فجاء الموت قبل النفس الاخر فلست تملك الا نفسا واحدا لا يوما ولا ساعة
فبادر في هذه النفس الواحد الى الطاعة قبل ان تفوت والى التوبة لعلك في النفس الثاني
تموت اعلم ان الامل له سببان احدهما الجهل والاخر حب الدنيا فهو انه اذا انس بها
ويشهواتها ولذاتها ثقل على قلبه مفارقتها فامتنع قلبه عن ذكر الموت هو ذكر سبب
مفارقتها فمن نفسه ابدا يمانيه اوقوة مراده وهو البقاء في الدنيا فلا يزال يتوهمه
ويعتقده في نفسه ويقدر توابع البقاء وما يحتاج اليه من مال وولد واهل ودار
واصدقاء ودواب وسائر اسباب الدنيا فيصير قلبه عاكفا على هذا الفكر فيلهو عن

ذكر الموت فان خطر له في بعض الاوقات اثر الموت والحاجة الى الاستعداد له سوف ووعد
نفسه وقال الايام بين يديك والى ان تكبر ثم تتوب واذا كبر فيقول والى ان تصير شيخا واذا
صار شيخا يقول حتى ان يفرغ من بناء هذه الدار وعمارة هذه الضيعة او ارجع من هذه
السفر او افرغ من تدبير هذا الولد وجهازه وتدبير مسكن له فلا يزال التسويف يؤخر
يوما بعد يوم ويقضي به شغل بل الى شغال الى ان تخطفه المنية في وقت لا
يحتسبه ويطول عند ذلك حسرته واكثر اهل النار صياحهم في النار من تسويف يقولون
واحسرتاه من تسويف واصل هذا الامان حب الدنيا والانس بها والغفلة عن معنى قوله
عليه السلام احبب ما احببت فانك مفارقه واما الجهل فهو ان الانسان قد يقول اعلم شيئا
وليس يتعدد قرب اجله مع الشباب وليس يتفكر المسكين ان مشايخ بلده لو عدوا لكانوا اقل
من عشر رجال البلد وانما قلوا لان الموت في الشباب اكثر فالى ان يموت شيخ يموت الف صبي
وشاب قد يستبعد الموت لصحته ويستبعد الموت فجاءه ولا يدري انه ذلك غير بعيد
وان كان ذلك يبعد والمرض فجاءة غير بعيد وكل مرض انما يقع فجاءة واذا مرض لم يكن الموت
بعيدا ولو تفكر هذا الغافل ان ليس له وقت معين ومدة معلومة من شباب وشيب
وكهولة وصيف وشتاء وربيع وخريف وليل ونهار لعظم استشعاره واشتغاله بالاستعداد
له ولكن الجهل بهذه الامور وحب الدنيا دعاه الى طول الامل والى الغفلة عن تقدير الموت
القريب فهو ابدا يظن ان تشييع الجنازة ولا يقدر تشييع جنازته لانه قد تكرر عليه والفه وهو مشاهد
موت غيره واما موت نفسه فلم يالفه وانه لا يقع واذا وقع لم يقع دفعة لخوى فهو الاول وهو
الاخر وسبيله ان يقيس نفسه بغيره ويعلم انه لا بد وان يحمل ويدفن في قبره فلعل اللبن الذي
يغطى به الحفار لحده قد ضرب وفرغ منه وهو لا يدري فتسويفه جهل محض فاذا عرفت ان
سببه حب الدنيا فعالجه دفع سببه اما الجهل فبدفعه بالفكر الصافي في القلب الحاضر و
بسماع الحكمة اليالغة في القلوب الطاهرة واما حب الدنيا فالعلاج في اخراجه والاعراض
الى الايمان بالله واليوم الاخر وبما فيه في عظيم العقاب وجزيل الثواب ومنهما حصل
له اليقين بذل الدار تحل عن قلبه حب الدنيا فان حب الخطير هو الذي يمحو عن القلب حب

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحقير فاذا راى نفاسة الاخوة وحقارة الدنيا استكف ان ينظر وليلتفت الى الدنيا كلها وان
اعطى ملك الارض كلها في المشرق والمغرب فكيف وليس لكل عبد من الدنيا الا قدر يسير مكدر
منغص فكيف يفرح به فنسال الله تعالى ان يرينا الدنيا كما اراها الصالحين من عباده وكل
انسان يدعي انه قصير الامل وهو كاذب وانما يظهر بامله فانه يعتني باسباب يعلم انه يحتاج
اليه في سنة قد اذ لك على طول امله وانما علامة التوفيق ان يكون الموت نصب عينه ولا
يغفل عنه ساعة فيستعد للموت الذي يرد عليه في الوقت فان عاش الى المساء يشكر
الله تعالى على طاعته وفرح بانه لم يضيع نهاره بل استوفى منه حظه واد خر لنفسه
ثم يستانف مثله الى الصباح وهكذا اذا اصبح ولا يتيسر ذلك لمن فرغ قلبه عن الغد
ما يكون مثل هذا اذا مات سعد وغنم فليكن الموت على بالك يا مسكين ولعلك
قد فارقت المنزل وقطعت المسافة ولا تكن من الذين يأملون البقاء ابدا ولا من
الذين يأملون الى الهرم ولا من الذين يأملون الى السنة ولا من الذين يأملون نهارا
الى الليل وليلا الى النهار ولا من الذين يأملون ساعة فساعة بل كنت من الذين تكون
الموت نصب عينيهم كانه واقع وهم ينظرونه وهؤلاء الذين يصلون صلوة مودع كما
نقل عن الاسود وهو حيثما انه كان يصلي ليلا وليلتفت يمينا وشمالا فقال له قائل
ما هذا قال انظر ملك الموت من اي وجه ياتيني فهذه مرايات الناس ولكل درجات
مما عملوا العصمة لله تعالى

الباب في عقوق الوالدين قال الله تعالى وقضى ربك
ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما الاية لما امر الله تعالى بعبادة نفسه
اتبعه ببر الوالدين ووجه المناسبة بين الامرين امور احدها ان السبب الحقيقي
لوجود الانسان هو تخليق الله تعالى والسبب الظاهر هو الابوان فامر بتعظيم الحقيقي
ثم اتبعه بالامر بتعظيم السبب الظاهري وثانيها ان الموجود اما قديم واما حادث
يجب ان يكون معاملة الانسان مع الاله القديم بالتعظيم والعبودية ومع المحدث
باظهار الشفقة وهو المراد من قوله عليه السلام التعظيم لامر الله تعالى والشفقة

على خلق الله تعالى واحق الخلق بالشفقة الابوان لكثرة انعامهما على الانسان بل نعمهما
على الولد هي اكثر من نعمة كل انسان الى انسان وايضا حال ما يكون الانسان في غاية
الضعف ونهاية العجز يكون اصناف انعام الابوين واصلة الى الولد واذا وقع الانعام على
هذا الوجه كان موقعه عظيما فثبت بهذا الوجه انه ليس لاحد من المخلوقين نعمة على
غيره مثل ما للوالدين على الولد فلهذا ابداه الله تعالى شكر نعمة الخالق ثم اورد شكر
نعمة الوالدين وقال ان اشكر لي ولوالديك وقوله احسانا بلفظ التنكير يدل على
شدة الاهتمام اي احسانا عظيما كاملا لان احسانهما اليك قد بلغ الغاية العظيمة
فوجب ان يكون احسانك اليهما كذلك وان لم تحسن اليهما كذلك فلا تحصل المكافاة
لان انعامهما اليك على سبيل الابتداء وفي الامثال المشهورة ان البادي بالبر لا يكافا
وقوله ولا تقل لهما اف مثل يضرب للمنع من كل مكروه وايذاء وان خفت ودلت هذه الاية
على المنع من سائر انواع الايذاء دلالة لان اهل العرف اذا قالوا لا تقل لفلان اف
عنوا به انه لا يتعرض له النوع من انواع الاذاء فاذا دل على المنع بالتاقيف والشتم
والضرب من باب اولى وقال بعضهم قوله اف معناه التضجر اي لا تتضجر عند خروج
مكروه منهما واماطة البول والخلاء عنهما كما كان يماطانهما عنك صغيرا ولا تقل
لهما قولا رديا والحاصل ان المقصود من هذا الكلام المبالغة في تعظيم الوالدين
وعنه عليه السلام لو علم الله شيئا من العقوق ادنى من اف لنهى عنه فليعمل العاق
ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة قوله وقل لهما قولا كريما لما منعه عن القول المؤذي
وذلك لا يكون امرا بالقول الطيب فلا جرم ارد فه بان امره بالقول الحسن وقال
وقل لهما قولا كريما قال عمر رضه هو ان يقول يا ابتاه يا اماه وقال عطاء رضه هو ان
يتكلم معهما بشرط ان لا يرفع اليهما بصره وقال المجاهد رضه لا تسبهما ولا تكذبهما
وقل قولا لينا حسنا عاديا عن اللغو قال القرطبي رح لما امر الله سبحانه وتعالى
عباده بعبادته نفسه وتوحيده وجعل الوالدين مقرونا بذلك كما قرن شكرهما
بشكره وقال ان اشكر لي ولوالديك ومن البر اليهما ان تحسن اليهما ولا يسبهما

ولا يضرهما فائدة لك من الكبائر ولا يخالفهما في اغراضهما الجائزة اليهما وقال القرطبي رح ولا يختص بر الوالدين بان يكونا مسلمين بل اذا كانا كافرين يبرهما ويحسن اليهما وقال الفقال رح انه لم يقتصر في تقديم البر بالوالدين على تعليم الافعال بل اضاف اليه تعليم الاقوال وهو ان يدعو لهما بالرحمة فيقول رب ارحمهما ولفظ الرحمة جامعة لكل الخير في الدين والدنيا ثم يقول كما ربياني صغيرا وبالفعل بهما هذا النوع من الاحسان كما احسنا الي في تربيتهما والتربية هي التنمية واختلف المفسرون في هذه الاية فقال ابن عباس رض انها منسوخة بقوله تعالى وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فلا ينبغي لمسلم ان يستغفر الله تعالى لوالديه اذا كانا كافرين ولا يقول ارحمهما انتهى ومن كان ابواه مشركين اذا قراء هذه الاية ينوي في قوله ارحمهما آدم وحوى عليه السلام اولا ينوي شيئا فليكن مراده قراءة قول الله تعالى وقيل انها مخصوصة بالمسلمين غير منسوخة وهذا اولى من القول الاول لان التخصص اولى من النسخ وقيل لا نسخ ولا تخصيص لان الوالدين اذا كانا كافرين فله ان يدعو لهما بالهداية والارشاد وان يطلب حصول الرحمة بعد حصول الايمان لكن هذا اذا كانا حيين واما بعد موتهما على الكفر لا يدعو لهما بالرحمة واما الدعاء بتخفيف من العقاب شيئا فقد ذكرنا تفصيله في باب الاستغفار للمشركين فوجب على الانسان ان يعرف حق الوالدين في حياتهما ويعرف حقهما بعد موتهما فيدعو لهما اثر كل صلوة وروى عن بعض التابعين انه قال من دعا لابوين في كل يوم خمس مرات فقد ادى حقهما لان الله تعالى قال ان اشكر لي ولوالديك فتشكر الله تعالى في كل يوم خمس مرات وكذا شكر الوالدين ان يدعو لهما في كل يوم خمس مرات ويقال للوالدين على الولد عشرة حقوق احدها انهما اذا احتاجا الى الطعام يطعمهما والثاني اذا احتاجا الى الكسوة كساهما ان قدر عليه والثالث اذا احتاجا الى الخدمة خدمهما والرابع اذا دعاه اجابهما وحضرهما والخامس اذا امره بامر اطاعهما ما لم يأمر بالمعصية واما الطاعة في الشبهات قال اكثر العلماء ان طاعة الوالدين واجبة في الشبهات وان لم يجب في الحرام المحض لان ترك الشبهة ورع وورضى الوالدين حتم وكذا لا يسن له ان يسافر في المباح او في نافلة الا باذنهما واما خروجه الى الحج اذا كان فرضا عليه عند من يقول انه

على التراخي كالنفل لا يخرج الا باذنهما واما عند من يقول انه على الفور وياثم بتاخيره وظاهر كلام اصحابنا يدل على انه لا يخرج الا باذنهما لانهم قالوا ولو اراد ان يخرج الى الحج واحدى ابويه كاره لذلك قالوا ان كان الوالد مستغنيا عن خدمته فلا باس بان يخرج وان كان محتاجا الى خدمة الولد لا يسعه الخروج ويكره وهذا اذا كان الغالب على السلامة اما اذا كان الغالب الخوف فلا يخرج بغير اذنهما مطلقا وقال اصحابنا كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل للانسان ان يخرج الا باذن والديه لان الخوف يضر بهما وقد امر بمصاحبتهما بالمعروف وترك اذايهما وكذا لو كان ابواه محتاجا ليه الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة لا يخرج بغير اذنهما كذا في قاضيخان وفي التواز ان كان الولد امرد صبيح الوجه للاتبان يمنعه من الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد وايضا لا يخرج في ذكور الحج الا باذنهما ايضا وان كانا مستغنيين عن خدمته كذا في قاضيخان وفي كثر العباد لا يسافر بغير اذن استاده حتى لا يكون عاقا في سفره فلا تجد من بركات سفره شيئا انتهى والخروج لطلب نفل لا يجوز بغير اذنهما الا اذا كان يطلب علم الفرض من الصلوة والصوم وغيره من الواجبات عليه ولم يكن في قلة البلد من يعلمه ولا يتقيد بحق الوالدين والسادس ان يتكلم معه باللين ولا يتكلم معه بلهجة الكلام الغليظ والسابع ان لا يدعو باسمهما والثامن ان يمشي خلفهما والتاسع ان يهيئ لهما ما يرضى لنفسه ويكره لهما ما يكره لنفسه والعاشر ان يدعو الله تعالى لهما بالمغفرة كلما يدعو لنفسه وروى عن بعض الصحابة انه قال ترك الدعاء للوالدين يضيق العيش على الولد فان سئل سائل ان الوالدين اذا اما تا ساخطين على الولد هل يمكنه ان يرضيهما فقل له سبل يرضيهما بثلثة اشياء احدها ان يكون الولد صالحا في نفسه لانه لا يكون شيء احب اليهما من صلاحه والثانية ان يصل الى قرابتهما واصدقائهما والثالثة ان يستغفر لهما ويتصدق عنهما وذكر ان رجلا من بني سلمة اتى النبي عليه السلام فقال ان ابوي قد ماتا فهل بقي من بر هما علي شيء قال نعم الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا تصل الا بهما وروي ان رجلا جاء النبي عليه فاستاذنه في الجهاد

فقال الحق والداك فقال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخاري وغيره وفي رواية جئت ابا يعلى على
الهجرة وتركت ابوای يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وفي رواية اتى رجل النبي
عليه السلام فقال انما اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه فقال اهل بقي من والداك احد قال امي
قال قابل الله تعالى في نزها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد رواه ابو يعلى وغيره
وفي رواية الزمر رجلها فثم الجنة وقال رجل يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما
جنتك ونارك رواه ابن ماجه وروى ان رجلا اتى ابا الدرداء رض فقال ان لي امراة وامي
تأمرني بطلاقها فقال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الوالد اوسط ابواب الجنة
فان شئت فاضيع ذلك الباب او احفظه رواه ابن ماجة وعن ابن عمر رض قال كانت تحتي
امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى عمر رض الى النبي عليه السلام
فقال النبي عليه السلام طلقها رواه ابو داود وغيره وهذا يدل على ان احد ابوي رجل اذا
اراد ان يطلق امراته يجب ان يطلقها الا اذا كان الاب الذي امره بالطلاق سفيها فانه
حينئذ لا يلزمه ان يجيبه في الطلاق لانه يأمره غالبا بغير سبيل يقتضيه الطلاق
وقال عليه السلام من بر والديه طوبى له زاد الله تعالى في عمره رواه الطبراني وغيره وقال
عليه السلام رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر
احدهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم وعن جابر رض قال صعد النبي عليه السلام المنبر
فقال آمين آمين آمين فقال اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد من ادرك احد ابويه
فمات فدخل النار فابعده الله فقال امين فقلت امين فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان
فمات فلم يغفر له فادخل النار فابعده الله فقل امين فقلت آمين وقال الطبراني وابن
حبان وروى ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن
صحبتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من ابوك رواه الشيخان
وسبب تقديم الام وتكريرها الكثرة تعبها على الولد وشفقتها وخدمتها وقال عليه السلام
الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
رواه البخاري وقال عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه

ومدمن

ومدمن الخمر والمنان في عطائه وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والرجلة والديوث
رواه النساء وغيره والديوث هو الذي يقر اهله على الزنا مع علمه بهم والرجلة
بفتح الراء وكسر الجيم هي المتشبهات بالرجال وقال عليه السلام يوجد ريحها الجنة من
مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحه منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر رواه الطبراني وقال
عليه السلام ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بقدر رواه
ابن عاجم في كتاب السنة باسناد جيد وفي رواية ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف رواه الطبراني وقال عليه السلام من الكبائر
شتم الرجل والديه قيل يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه
رواه البخاري وغيره وجاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله
وانك رسول الله وصليت الخمس واديت الزكوة وصمت رمضان فقال عليه السلام من مات
على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا ونصب اصبعيه ما لم
يعق والديه رواه الطبراني وابن خزيمة وابن حبان وقال عليه السلام كل الذنوب يؤخر
منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجل بصاحبه في الحيوة
الدنيا قبل الممات رواه الحاكم وغيره وعن انس رض بن مالك رض قال كان شاب على عهد
رسول الله عليه السلام يسمى علقمة وكان شديد الاجتهاد عظيم الصدقة فمرض فاشتد
مرضه فبعثت امراته الى رسول الله عليه السلام ان زوجي علقمة في النزع فاردت ان
اعلمك بحاله فقال عليه السلام لبلال وعلي وسلمان وعمار رض اذهبوا الى علقمة ها
فانظروا ما حاله فانطلقوا حتى دخلوا عليه فقالوا قل لا اله الا الله فلم ينطلق لسانه
فلما ايقنوا انه هالك بعثوا الى رسول الله عليه السلام بلالا ليخبره بحاله فقال له
عليه السلام هل له ابوان فقيل ان اباه قد مات وله ام كبيرة السن فقال يا بلال انطلق
الى علقمة فاقرأها مني السلام وقل لها ان قدرت على السير الى رسول الله عليه السلام
فسيري والا فقومي مكانك حتى ياتيك رسول الله عليه السلام فذهب بلال فاخبرها
فقالت نفسي لنفسه الفداء انا الحق بابنتاه فاخذت العصا فمشت حتى دخلت عليه

عليه السلام فلما ان سلمت عليه ردها عليها فجلست بين يدى رسول الله عليه السلام فقال
لها اصدقينى فان كذبتنى جاء الوحى من الله تعالى بكيف كان حال علقمة فقالت يا رسول الله
كان يصلى كذا ويصوم كذا وكان يتصدق بجملة من الدراهم ما يدرى كم وزنها ولا كم عددها
قال فما كان حاله فقالت يا رسول الله انى عليه ساخطة فى شئ واحدة قال ليم ذلك
قالت كان يؤثر امراته على ويعطيها فى الاشياء ويعصينى فقال عليه السلام من سخط امه
حجب لسانه عن شهادة ان لا اله الا الله ثم قال يا بلال اطلق واجمع حطبا كثيرا حتى لوقه
بالنار فقالت ابنى وثمرة قلبى تحرقه بالنار بين يدى فكيف يحتمل قلبى فقالها صلى الله عليه
وسلم يا ام علقمة عذاب الله تعالى اشد وابقى فان اردت ان يسرك ان يغفر الله له فارضى عنه
فوالذى نفسى بيده لا ينفعه الصلوة ولا الصدقة ما دمت عليه ساخطة فعند ذلك
رفعت يديها فقالت اشهد الله تعالى فى سمائه واشهدك يا رسول الله ومن حضر فى من المسلمين
انى قد رضيت عن علقمة فقال عليه السلام انطلق يا بلال فانظر هل يستطيع علقمة ان
يقول لا اله الا الله فلعل امر علقمة تكلمت بما ليس فى قلبها حياء من رسول الله عليه السلام
فانطلق بلال فلما انتهى الى الباب سمع علقمة يقول لا اله الا الله فلما دخل بلال قال
يا معشر المسلمين ان سخط امر علقمة يحجب لسانه عن الشهادة فان رضاءها اطلق لسانه فمات
من يومه فاتاه رسول الله عليه السلام فامر بغسله وكفنه وصلى عليه ثم قام عليه السلام
على شفير القبر وقال يا معاشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على امه فعليه
لعنة الله لا يقبل منه صرف ولا عدل يعنى الفرائض والنوافل رواه الطبرانى واحمد
مختصرا وعن العرس بن عرين رضى الله عنه نزلت مرة حيا الى جانب ذلك الحى معتبرة فلما كان بعد
العصر انشق منها قبر فخرج من القبر رجل راسه راس حمار وجسده جسد انسان فنهق
ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز قد نزل شعرا وصوفا وقالت امراة
ترى ذلك العجوز فقلت ما لها قالت قلت ام هذا قلت وما كانت قصتها قالت
كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له امه يا بنى اتق الله الى متى تشرب الخمر فيقول لها انما
انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر

بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق القبر عليه رواه اصبهانى وغيره وعلى
العاقل ان يعرف حرمتهما ويقضى حاجتهما ولا يخالفهما فيما امراه بامر مباح جائز فى الشرع
فكيف وقد ذكر الله تعالى فى جميع كتبه فى التورية والانجيل والزبور والفرقان وقد امر فى جميع
كتبه واوحى الى جميع رسله واوصاهم بحرمة الوالدين وان سخطه مقرون بسخطهما
وقال بعضهم لا ينبغى للولد ان يتكلم اذا شهدوا والديه الا باذنهما ولا يمشى بين يديهما
ولا عن تميينهما ولا عن شمالهما الا ان يدعوا فيجيبهما ولكن يمشى خلفهما كما يمشى العبد
وراء سيده وكان بعض السلف لا يا مر اينه بشئ خيفة ان يخالفه فيستحق العذاب
وذكر ان رجلا جاء الى ابنى عليه السلام فقال يا رسول الله ان لى امة وهى خرقانة وهى
عندى وانا اطعمها واسقيها بيدى واحملها على عاتقى فهل قمت بجزائها قال لا ولا
واحدة من مائة ولكنك قد احسنت والله يشكر لك على قليلك ويجازيك كثيرا
وروى انه مكتوب فى الحكمة ملعون من لعن اباه ملعون من لعن اباه ملعون من لعن
اباه ملعون من لعن امه يعنى يعمل عملا يلعن ابواه ويصير كانه لعنهما واذا كان
الولد فى الصلوة ونادى ابوه او امه فهل يجب على الولد ان يقطع الصلوة ويجيبه
الجواب ان فى صلوة نافلة عليه الاجابة وان كان فى فرض لا يجب عليه الاجابة والله اعلم

فصل فى حق الولد على الوالد وعنه عليه السلام انه قال حق الولد على الوالد ثلثة
ان يحسن اسمه اذا ولد وان يعلمه الكتاب اذا عقل وروى ان رجلا جاء الى عمر رضى
فقال ان ابنى هذا يعقنى فقال عمر رضى للابن اما تخاف من الله تعالى فى عقوق والدك
ان من حق الوالد كذا ان من حق الوالد كذا فقال الابن يا امير المؤمنين اما للابن على
الوالد حق قال نعم حقه ان لا يستحيب امه يعنى لا يتزوج امراة تكون للابن تعييرا بها
ويحسن اسمه ويعلمه الكتاب فقال والله ما استحيب امى ما هى الا هندية اشتراها
بار بعماية درهم ولا حسن اسمى بعبد ولا يعلمنى من كتاب الله تعالى الا واحدة
فالتفت عمر رضى الى الاب وقال له تقول ان ابنى يعقنى وقد عققته قبل ان يعقك قم
عنى واصلح امرك معه وحكى انه راى رجل رجلا يضرب اباه فى موضع فقيل له ما هذا

فقال الا ادخلوه يضربني فاني كنت اضرب ابي فهذا الموضع فالآن ابتليت ابني يضربني كما كنت
اضرب ابي وعنه عليه السلام انه قال رحم الله امرءا اعان ولده على بره يعني لا يأمرانه
بامر يخاف منه ان يعصيه فيه وعن بعض الصالحين انه كان لا يأمر ابنه بامر وكان اذا لطف
الى شئ امر غيره فسئل عن ذلك فقال اخاف ان امرته بذلك يعصيني فيما آمره فيستوجب النار
وانا لا احرق ابني بالنار وروى عنه عليه السلام اربع بالمرء سعادة ان تكون زوجته
موافقة وان يكون اخوانه صالحين ويكون اولاده ابرارا وان يكون رزقه في بلده كذا في
تنبيه الغافلين وقال عليه السلام ما نحل والد ولدا من نحل افضل من ادب حسن
رواه الترمذي نحل بفتح النون والحاء المهملة اي اعطى ووهب وقال عليه السلام لان
يؤدب الرجل ولده خير له من ان يتصدق بصاع رواه الترمذي وعنه عليه السلام
الزموا اولادكم واحسنوا ادبهم رواه ابن ماجه وقال عليه السلام من ادعى الى غير ابيه
وهو يعلم انه ابوه فالجنة عليه حرام رواه البخاري وغيره وفي رواية ليس من رجل
ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر وفي رواية اخرى من انتسب الى غير ابيه او انتمى الى
غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله يوم القيمة
منه عدلا ولا صرفا رواه البخاري وغيره **فصل** في تربية الاولاد على قانون الشريعة
واعلم ان الصبي امانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية
عن كل نقش وصورة قابل لكل نقش ومائل الى كل ما يمال اليه فان عود الخير وعلمه نشأ
عليه وسعد في الدنيا والاخرة ومشاركه في ثوابه ابواه وكل معلم له ومؤدب وان عود
الشر واهمل اهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه وقد
قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ومنهما كان الابي بصيانة من نار الدنيا فينبغي
ان يصونه من نار الاخرة اولى وصيانته بان يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق
ويحفظه عن القرناء السوء ولا يعوده التنعم والزينة واسباب الرفاهية فيضيع عمره
في طلبها اذ الكريم يهمل هذه كلها وينبغي ان يراقبه من اول امره فلا يشغل في صباه

فاذا وضع منه ما لطبعه الهما يناسب من الخبائث واذا ابداء فيه مخايل التميز واول
ذلك ظهور اوائل الحياء ينبغي ان يحسن مراقبته فاذا كان يحتشم ويستحي ويترك بعض
الافعال مستحيا من بعض الاشياء فبتحه ومخالفته لبعض مصاره يستحي من شئ دون شئ
قليلا لا يشترى نور العقل عليه وهذه هدية من الله تعالى اليه وبشارة تدل على الاخلاق
وصفاء القلب وهو يشير بكمال العقل عند البلوغ فاذا كان كذلك لا ينبغي ان يهمل بل
يستعان على تاديبه واول ما يغلب عليه من الصفات شرة الطعام فيعلمه اداب الاكل
الطعام ومتى يأكل ولا يسرع في الاكل ويضع الطعام مضغا جيدا ولا يوالي بين اللقمة
ولا يلطخ يده ولا ثوبه ويعود الصغار في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادام
حتما ويقبح عنده كثرة الاكل بان يشبه من يكثر الاكل بالبهائم وان يذم بين يديه الصبي
الذي يكثر الاكل ويمدح الصبي المتأدب القليل الاكل ويحبب اليه الايثار بالطعام
وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الخشن اي طعام كان ويحبب اليه من الثياب
البيض دون الملون والابريسم ويقرر عنده اذ ذاك لباس النساء والمخنثين
من الرجال ثم ينبغي ان عليه ان يقدم الى المكتب ويشغل بتعليم القرآن وباحاديث
الانبياء وحكايات الصالحين والاخبار وما قارب ذلك ويحفظ عن سماع الاشعار
ومتعاطي ذكر العشق واهله ويحفظ من مخالطة الشعراء الذين يزعمون ان ذلك
من الظرافة ورقة الطبع فان ذلك يعرض في الصبيان الفساد ثم منهما طهر
من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي ان يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرغ به و
يمدح بين اظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغي ان يتغافل
عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشف وجهه في الخفاء فان اظهاره ذلك ربما يفيده
جسارة حتى لا يبالي بالفعل القبيح بعد ذلك فان عاد ثانيا ينبغي ان يعاتب
سرا ويعظه الامر فيه ويهدده بامر يخافه ولا يكثر القول عليه بالعتاب
في كل حين والام تخوفه بالآيات ويزجره من القبائح ويمنعه عن النوم نهارا فانه
يورث الكسل ويمنع الفراش الوطيئة في الليل حتى يتطلب اعضاءه ولا يخشن

يديه ورجليه بالحناء ويعوده لخشونة من الطعام والملبس والفرش ويمنع ان يفتخر
على اقرانه بشئ مما يملكه والداه وبشئ من مطاعمه وملابسه ولوحه ودواياه و
يعوده التواضع والاكرام لكل من عاشره ويمنع ان ياخذ من الصبيان شيئا بل يعلم
ان الاخذ لوم وان الرفعة في العطاء وان الطمع مهانة وذلة وان ذلك من ادأ الكلاب
ويقبح اليه الذهب والفضة والطمع فيها ويحذر منها اكثر من التحذير من الحيات
والعقارب ويعلمه اداب الجلوس عند الناس ويمنع عن كثرة الكلام ويمنع عن اليمين راسا
صادقا او كاذبا حتى لا يتعود في الصغر ويمنع عن اللعن والشتم ومن مخالطة من
يعتاد ذلك وينبغي له ان يؤذن بعد الفراغ من المكتب ان يلعب لعبا جميلا يستريح اليه
من تعب الادب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعظيم دايما يميت قلبه ويذهب
ذكاءه ويتعلمه طاعة الوالدين ويعلمه ايضا طاعة معلمه ومؤدبه ومن هو اكبر
منه سنا من قريب واجنبي وان يترك اللعب بين ايديهم وينظر اليهم بعين التعظيم
وينبغي ان لا يسامح في ترك الطهارة والصلوة متى ما بلغ سن التمييز ويؤمر بالصيام
في بعض الايام من رمضان واذا بلغ سبع سنين يامر بالصلوة واذا بلغ عشر ايضرب
ويجنبه لبس الحرير والذهب والفضة ويعلمه كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوف
من السرقة واكل الحرام ومن الكذب والغيبة والخيانة والفحش من الكلام ويذكر له ان الاطعمة
ادوية وان المقصود منها ان تقوى الانسان بها على طاعة الله تعالى وعبادته وان الدنيا كلها لا تصلح
لها اذ لا بقاء لها وان الموت يقطع بينهما وان الموت منتظر في كل ساعة ويرغبه الجنة ويذكر
له نعيمها وما اعد فيها لاولياء الله تعالى ويخوفه بنار جهنم ويقول انها لمن كان جاهلا في الدين
ولا يبالي باكل الحرام ويترك فرائض الله تعالى فاذا كان التشوف صالحا كان هذه الكلمات عند البلوغ
واقعا مؤثرا ثابتا وان وقع التشوف بخلاف ذلك حتى القا الصبي اللعب والفحش والوقاحة و
شره الطعام واللباس والتزين والتفاخر بينا قال القلب عن قبول الحق فان الصبي خلق جوهرة
قابلة للنقش المحمود والشر جميعا وانما ابواه يميلانه الى احد الجانبين قال عليه السلام
كل مولود يولد على فطرة الاسلام فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه واكل الحرام منشاء

لان يكون ولده شريرا فان الابوين اذا لم يجتنبا عن اكل الحرام وحصل لقمة من لقمة الحرام
ولد يكون ذلك الولد مايلا الى اكل الشر وفي هذا الزمان كون اكثر الناس شريرا وفاسقا
انما هو من حصولهم من لقمة الحرام العصمة لله تعالى باب في الزنا قال الله تعالى ولا
تقربوا الزنا انه فاحشة ومقتا وساء سبيلا واعلم ان الزنا مشتمل على انواع من المفاسد
اولها اختلاط الانساب واشتباهها فلا يعرف الانسان ولده اذا التبه الزانية
منه او من غيره فلا يقوم بتربيته وذلك يوجب ضياع الاولاد وانقطاع النسل و
خراب العالم وثانيها انه اذا لم يوجد سبب شرعي يوجب اختصاص هذا الرجل بهذه المراة
الا التنوب والتقاتل وقد يوجد وقوع القتل الذريع بسبب زنا المراة الواحدة
وثالثها ان المراة اذا زنت وتمرنت عليه يستقذرها كل ذي عقل سليم وحينئذ
لا يحصل الالفة والمحبة ولا يتم السكن والازدواج وتتفرط باع اكثر الناس عن
مقاربتها ورابعها انه اذا انفتح باب الزنا لا يبقى لرجل اختصاص بامراة بل كل رجل
يمكنه التنوب على اي امراة اراد وحينئذ لا يبقى بين نوع الانسان وسائر البهائم
فرق وخامسها انه ليس المقصود من المراة مجرد قضاء الشهوة بل ان تصير شريكة
للرجل في ترتيب المنزل واعداد مهماته من المطعوم والمشروب والملبوس وحفظ البيت
والقيام بامور الاولاد والخدم وهذه المهمات لا تتم الا اذا كانت المراة مقصورة
الهمة على هذا الرجل الواحد مقطعة الطمع عن سائر الرجال وذلك لا يحصل الا بتحريم
الزنا وسادسها هذا الباب وسادسها ان الوطئ يوجب الذل الشديد ويدل على ذلك
وجوه الاول ان اعظم الشتم عند الناس ذكر الفاظ الوقاع ولولا ان الوطئ يوجب
الذل لما كان الامر كذلك فلما كان الوطئ لا كان السعي في تقليله موافقا للمعقول
فاقتصار المراة الواحدة على الرجل الواحد سعي في تقليل ذلك وما فيه من الذل
وسابعها انه ليس المراد من الوطئ مجرد قضاء الشهوة بل المراد اعظم منه تكثير
عباد الله الصالحين وامة بنيه عليه السلام قال عليه السلام تزوجوا الولود الودود
فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة وذلك لا يحصل الا بنكاح شرعي لان ولد الزنا لا يكون صالحا

غالبا بل يكون مايؤدي الى كل الشر والفساد وذلك سبب لخراب العالم وفي خراب العالم قطع وجود عباد الله تعالى ومن مفاسدها ان الزنا سبب لحصول الفقر والمسكنة في الدنيا كما سنذكره وسبب لعذاب النار في الاخرة والفضاحة والملامة بين الناس في الدنيا ومن مفاسدها ان الزنا سبب لوقوع الطاعون فان سبب وقوع الطاعون الزنا وفي ذلك اهلاك الناس وتقليل اهل الاسلام في الارض كما هو مشاهد في وقت وقوع الطاعون واذا ثبت ما قلنا من المفاسد في الزنا فنقول ان الله تعالى وصف الزنا بصفات ثلاث كونه فاحشا ومقتا وفي اية اخرى وساء سبيلا واما كونه فاحشة فلاشتماله على امور المذكورة واما المقت فلان الزانية يكون ممقوتة مكروهة لما ذكرنا واما كونه ساء سبيلا فهو ما ذكرنا انه لا يبقى فرق بين الانسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالاناث وبقاء الذل والعيب والعار على المراءة من غير ان يحصل بسببي من المنافع وقوله ولا تقربوا الزنا فهو اكد من ان يقول لا تزنوا اي لا تقربوا الزنا بالعزم واتيان المقدمات كالنظرة واللمس فضلا ان يباشره وليس المراد نفس الزنا والا لقال ولا تزنوا ونهى عن مقدمات الزنا فالنهي عن الزنا اولى وقد ذكرنا في باب الكبائر ان اكبر الكبائر بعد الكفر القتل بغير حق وبعد القتل الزنا واللواطة وقد ذكرنا هناك ان الكفر يعدم عين المقصود من خلق العالم وهو معرفة الله تعالى والقتل لا يعدم عين المقصود بل يعدم وسيلة المقصود وهي الحيوة الدنيا لانها وسيلة الى تحصيل معرفة الله تعالى والوصول الى سعادة الاخرة واما الزنا فانه لا يفوت اصل المقصود ولا وسيلته ولكن يشوش الانساب ويبطل التوارث والتناصر وجملة من الامور التي لا ينتظم العيش الا بها وفاذا كان الزنا مشتملا على هذه المفاسد اقتضى ان يكون من الكبائر واما اللواطة لانه لو اجتمع الناس على اكتفاء بالذكور في قضاء الشهوة انقطع التسل ودقع الوجود قريب من قطع الوجود قالوا ينبغي ان يكون الزنا اشد من اللواطة لان الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم امر الضرر بكثرته وفي كلامهم هذا نظر لانه قد يوجد في الامرد في هذا الزمان ما يكون داعية اللواطة فيه الى نفسه اشد من

الداعية الى الزنا من المراءة كما ترى كثيرا من الامرد يتبع اللوطي ويحبه كما يتبع المراءة الزانية ويحبه فسئل الله تعالى العافية قال عليه السلام لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن رواه الشيخان وغيرهما واول الحديث يحتمل وجوها الاول انه لنفي الكمال اي لا يكون كاملا في الايمان حالة كونه زانيا والواو في وهو للحال والثاني يحتمل ان يكون اللفظ الخبر ومعناه النهي وقد اختار هذا التاويل بعض العلماء والاول اولى لانا قلنا بالثاني لم يبق بالتقييد بالظرف والحال فايدة لان الزنا منهي عنه في جميع الاديان وليس هو مختص بالمؤمنين والثالث يمكن ان يكون المراد بالايمان المنفي الحياء كما سبق ان الحياء شعبة من الايمان لا يزني الزاني حين يزني ولو يستحي من الله تعالى لانه لو استحى منه تعالى واعتقد انه حاضر شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع وقال عليه السلام اذا زنى العبد اخرج الله منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان رواه ابو داود وعنه وفي رواية ينزع الله تعالى منه الايمان كما ينزع الانسان القميص من راسه فان تاب رد الله عليه وهذا تغليظ وتهديد وردع لان هذه الخصال ليس من صفات المؤمنين لانه مناف لحالهم فلا ينبغي ان يتصف به بل هو من اوصاف الكفار ونقل عن الحسن وابو جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي سمي به اولياء المؤمنين واستحق اسم الذم فيقال يا زان يا فاجر وكذا القول في السرقة والشرب وقوله وكان عليه كالظلة اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظله فلا يزول عنه حكمه ولا يوضع عنه اسمه والظلة اول سحاب يظل قال عليه السلام لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري وعنه وقال عليه السلام ان اخوف ما اخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية رواه الطبراني وقال عليه السلام تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى

هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله تعالى له الا زانية
تسعى بفرجها او عشارا رواه احمد وغيره وقال عليه السلام ان الزناة تشتعل فروجهم
نارا رواه الطبراني وقال عليه السلام الزنا يورث الفقر رواه البيهقي وقال عليه السلام
رايت رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فذكر الحديث الى ان قال فانطلقنا
الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا فيه لغط و
اصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهيب من اسفل
منهم فاذا اوتفعت ارتفعوا حتى كادوا ان يخرجوا واذا خمدت رجعوا قلت من هؤلاء
قال هؤلاء الزناة والزواني رواه البخاري قال عليه السلام تعبد عابد من بني اسرائيل
فعبد الله في صومعة ستين عاما فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب
من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله تعالى لعل ما اردت الاخبر فنزل ومعه رغيف
او رغيفان فبينما هو في الارض لقيه امراة فلم يزل يكلمها او تكلمه حتى غشيها ثم
اعمى عليه فنزل الغدير فسبح فجاء سائل فاومى اليه ان ياخذ الرغيفين ثم مات فوزنت
عبادته ستين سنة بتلك الزنية فرجحت بحسناتها ثم وضع الرغيف او الرغيفان
مع حسناته فغفر له رواه ابن حبان وقال عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى
يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل
مستكبر رواه مسلم وقال عليه السلام ان السموات السبع والارضين السبع لتلعن
الشيخ الزاني وان فروج الزناة لتؤذي اهل النار نتن ريحها رواه البزار وفي رواية
ان الناس يرسل عليهم ريح منتنة حتى يتأذى منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت منهم
كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت فيقول لهم هل تدرون هذه الريح التي اذتكم
فيقولون ما ندري والله انها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال الا انها ريح فروج الزناة
الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم يضرب بهم رواه ابن ابي الدنيا وغيره
وقال عليه السلام لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من النار فقلت
من هؤلاء يا جبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت

فيه اصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال النساء كن يتزين للزينة ويفعلن
ما لا يحل لهن رواه البيهقي وقال عليه السلام المقيم على الزنا كمابدوش رواه
الحرايطي وقد صح ان مدمن الخمر اذا مات لقي الله كمابدوش ولا شك ان الزنا
اشد واعظم عند الله تعالى من شرب الخمر والله اعلم وقال عليه السلام لا
تزال امتي بخير ما لم يفشو فيهم ولد الزنا فاذا افشى فيهم ولد الزنا فاوشك
ان يعمهم الله بعذاب رواه احمد وفي رواية اذا ظهر الزنا ظهر الفقر
والمسكنة وقال عليه السلام ايما امراة دخلت على قوم ليس منهم فليست
من الله في شئ ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله
منه يوم القيمة وفضحه على رؤس الاولين والاخرين رواه ابو داود وغيره
وقال عليه السلام لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله
وهو حرام الى يوم القيمة فقال عليه السلام لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر
عليه من ان يزني بامراة جاره رواه احمد والطبراني وفي رواية ابن ابي الدنيا
الزاني يحليلة جاره لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه ويقول ادخل النار
مع الداخلين وقال عليه السلام من قصد على فراش مغيبة فيض الله تعالى
له ثعبانا يوم القيمة رواه الطبراني المغيبة بضم الميم وكسر العين المعجمة
وسكونها ايضا مع كسر الياء هي التي غاب عنها زوجها قال عليه السلام حرمة
نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل من القاعدين يخلف
رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف يوم القيمة فياخذ من حسناته
ما يشاء حتى يرضى ثم التفت رسول الله عليه السلام الى اصحابه فما ظنكم رواه
مسلم وغيره وقال عليه السلام اذا اصلت المراة خمسها وحصنت فرجها
واطاعت بعلها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت رواه ابن ماجه وابن حبان
وقال عليه السلام من حفظ ما بين فقميه وفخذيه دخل الجنة رواه الطبراني
الفقمان هما اللحيان وقال عليه السلام ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث
قال الذي لا يبالي لمن دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال
رواه الطبراني وفي هذا الحديث تغليظ وتشديد لم يأت في غيره من الوعيدات مثله
وذلك لانه قال لا يدخلون الجنة ابدا وفي لفظ الابد التأويل مشكل غاية الاشكال
ولما ورد من تعرض في هذا الاشكال من الشراح وذلك لانه لو لم يكن لفظ الابد لكنا نقول
ان المراد منهم انهم لا يدخلون الجنة ما لم يريدوا جزاء افعالهم هذه ان شاء الله تعالى عنهم
بها وبعده مآلهم الى الجنة ولا يحتمل ان يكون المراد منه انهم لا يدخلهم من دخولهم ولا
يدخلون الجنة ابدا حتى يرواعذابا فمآلهم لان هذا التأويل مخالف لمذهب اهل
السنة فان عندهم لا يجب دخول العاصي المسلم غير التائب في النار فمذهب المعتزلة
والخوارج بل عند اهل السنة فهو في تحت مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بلا عذاب
ولا حساب ويدخل الجنة مع اول الزمرة التي يدخل الجنة وان شاء عذبه ثم يدخل الجنة
ويحتمل ان يكون الحديث في المستحل بهذه الاشياء والله تعالى ورسوله اعلم وروي
عن بعض الصحابة رضه انه قال اياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاثة في الدنيا
وثلاثة في الاخرة فاما التي في الدنيا فتصادن الرزق يعني يذهب الله تعالى البركة
من رزقه ويصير محروما من الخيرات ويصير بغيضا في قلوب الناس واما الثلاثة
التي في الاخرة فغضب الرب وشدة الحساب والدخول في النار التي سماء الله تعالى
النار الكبرى انتهى واشد الزنا ما هو المصر عليه وهو الرجل الذي يطلق امرأة
ويقيم معها بالحرام ولا يقر عند الناس مخافة ان يفتضح فكيف لا يخاف فضيحة
الاخرة يوم تبلى السرائر قالوا واجب على كل مسلم ان يتوب من الزنا ان زنى وينهى الناس
عن ذلك فان كل موضع ظهر فيه الزنا ابتلاهم الله تعالى بالطاعون وينبغي
ان يكون المسلم غيورا على اهله ويحفظ اهله من الاجانب كما يحفظ دراهمه
من السراق والغيرة في الرجال من صفة الحق سبحانه وتعالى وينبغي للمؤمن
ان يتصف بهذه الصفة قال عليه السلام لا احد اغير من الله تعالى ولذلك

حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وينبغي للمسلم ان يمنع اهله عن الخروج
من بيته الا الى زيارة الابوين وسائر المحارم قال في الفتاوى للزوج ان يضرب
المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل من الجنابة
والحيض والخروج من البيت واما انه لا يمنع من زيارة الابوين فهي كل جمعة وفي
زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها ان يجيء
اليها على هذا الجمعة والسنة قال ابن الهمام هو الصحيح احترازا عما ذهب اليه ابن
مقاتل من انه لا يمنع المحرم من الزيارة في شهر وعن ابي يوسف رح في النوادر يقيد
خروجها بان لا يقدر الحالي اتيانها فان كانا يقدران على اتيانها لا تذهب وهو
حسن فان في بعض النساء لا يثق عليها مع الاباء الخروج وقد يثق ذلك على الزوج
فيمنع واختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما وقد اشار الى نقله في
شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان الابوان بصفة التي ذكرت
وان لم يكونا كذلك ينبغي ان يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر المتعارف
بين الناس واما في كل جمعة فهو بعيد فان كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا
اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات يتخالف خروج الابوين فانه ايسر
ولو كان الاب زمنا مثلا وهو يحتاج الى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده
فعليها ان تعصيه مسلما كان ابوها او كافرا وفي مجموع النوازل فان كانت
قابلة او عسالة او كان لها حق على الخراو للاخ عليها حق يخرج بالاذن وبغير
الاذن ويجب الفرض على هذا وما عدا ذلك من زيارات الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا يأذن لها ولو اذنت وخرجت كانا عاصيين ويمنعها من الخروج
الى القبور وان كان لها ميت لان السنة قد احكمت بعدم خروجهن قال عليه
السلام للنساء اخرجن في جنازة الحمل فيمن يحمله قلن لا قال انزلن فيمن
ينزله قلن لا قال افتحشين عليه التراب فيمن يحثي قلن لا قال فارجعن مأزورات

غير ماجورات وقد اختلف العلماء في خروج النساء لزيارة القبور والصحيح المنع في هذا الزمان
سواء كانت شابة او عجوزة لغلبة اهل الهوى والفسقة في هذا الزمان فيعد خروجهن
من عدم المروة والغيرة في الدين فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير وجه الزوج ليس لها ذلك فان
وجه لها فازلة ان تسئل الزوج من العالم ولخبرها بذلك لانه يسهل الخروج وان امتنع من السؤال يسعها
ان تخرج بغير رضاه وان لم يقع لها فازلة لكن ارادت ان تخرج لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذاكرها له ان تعلمها وان كان لا يحفظ الا الولى اذا ذن لها احيانا
وان لم يأذن فالاحتى عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها فازلة ولا تسافر مع عبدها خصيا كان
او فحلا وكذا مع ابويها المجوسي والمحرم غير المراهق وحد ثلثة واثنى عشر سنة ولا تكون المراة محرما
لامراة وقال بعضهم من السلف للمراة ثلث خرجات خرجة ليبت زوجها حين تهدى
اليه وخرجة لموت ابويها وخرجة لقبرها وحيث يحنا لها الخروج يشترط عدم الزينة وتغير الهيئة
التي تكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى قال عليه السلام صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون
بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كاسنمة البخت الملاعنات
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا رواه مسلم وعنه قوله
كاسيات عاريات اى لابسات ثيابا رقاقا يصف ما تحتها كانهن عاريات لظهور اجسامهم
من باطن تلك الثياب وقيل كاسيات من نعم الله تعالى عاريات عن الشكر والاول اصح كذا في شرح السنة
قوله مائلات اى المايلات التي تميلن خيلاء المميلات التي تميل قلوب الرجال الى انفسهن كاسنمة
البخت ومعناه ينظرون الى الرجال يرفعن رؤسهن وقيل كاسيات في الدنيا انواع الزينة عن الحرام
وما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيمة وقيل في قوله كاسنمة البخت معناه يغطين رؤسهن
بالخمر والمقانع ويجعلن على رؤسهم شيئا يسمى عندهن التارة لا عقص الشعر والذوائب المباح
للناس فهذا مشاهد مرائى في بعض البلدان اذ ان في عمامة كل واحد منهن سبعمائة ومن اذن
لامراته الخروج من البيت الى موضع لابسة ثيابا رقاقا كانه ارسل امراته الى ذلك الموضع عارية
من الثياب ومثلما عليها من الوزر فعلى الزوج ايضا وعن عايشة رض قالت ان اسماء بنت ابي

بكر رض دخلت على رسول الله عليه السلام وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها صلى الله عليه
وسلم وقال يا اسماء ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه
وكفيه رواه ابو داود وفيه دليل على ان المراة في الثياب الرقيق كالعريانة وقال عليه السلام
كل عين زانية والمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية رواه ابو داود
وغيره ويمنع ان يخرجن الى المساجد وان نهى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله والعلما مخصوص بامور منصوص عليها ومقيسة فمن الاول اعاصم عنه عليه
السلام انه قال ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وعن عايشة رض انها قالت
لو علم رسول الله عليه السلام ما احدث النساء بعده لمنهن عن المساجد كما منعت بنو
اسرائيل ومنها ايضا انها قالت دخلت المسجد امراة في ثيابها زينة فقال النبي عليه السلام
يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا
حتى لبس نساءهم الزينة وتبختن في المساجد لان فيه حسن الملابس والمزاحمة للرجال
وكان جواز خروجهن الى المساجد مشروطا بعدم الزينة والتبختر فلما فقد منهن
الآن هذا الامر تيكلف للخروج ما لم يكن في المنزل منعن مطلقا وبالنظر الى التعليل المذكور
منعت عن الزينة ايضا لغلبة الفساق ليلا كان او نهارا شابة كانت او عجوزة في الصلوة
كلها لغلبة الفساق وانتشارهم في الاسواق في كل الاوقات وعلى هذا الجمع المتأخرون والفتوى
اليوم على الكراهة في الصلوة كلها لظهور الفساد فمتى كره حضور المسجد للصلوة لا تكره
الحضور لمجالس العلم اولى خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلو الجلية اهل العلم كذا ذكر في
المبسوط وكذا ذكر الامام المحبوبي وجوب منع حضورهن الجماعات في زماننا فكار هذا انظر
اغلاق باب المساجد كذا في النهاية قال ابن الهمام والمعتمد منع الكل الا العجائز المتفانية فيما
يظهر لدون العجائز المتبرجات وذوات الرمق وينبغي للزوج ان لا يأذن للمراة في دخول
الحمام لما اشتمل عليه في هذا الزمان من المفاسد الدينية والعوايد الردية وحكم المراة
مع المراة كالرجل من الرجل في حكم العورة وهن قد تركن ذلك وخرق اجماع الاية يدخلن
الحمامات باديات العورات وقال الفقيه ابو الليث رح يمنع المراة من الحمام وخالفه

فاضيخان في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا اخلاء فالما قال لايجوز
الناس لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى هذا فاختلاف في صنفهن في
هذا الزمان للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت الاحاديث توئيد قول الفقيه
ابو الليث منها ما في النسائي والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم قال عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر لا يدخل
الحمام حليلته الحمام وفي رواية الحاكم الحمام حرام على نساء امتي واورد استثناء المريضة
والنفساء والحاصل ان الشرط في دخولهن الحمام عند من اباحه ان يدخلن بميزر ولا يكون فيه
من النساء مكشوفة العورة ولا يخرجن الى الحمام متزينات بل بالثياب الغليظ بحيث لا يعرف
انها ثياب او عجوزة بل ينبغي ان يكون ثيابها ما يلبسه البحائز المتفانية عن المتبرجات
بحيث يظن كل من يراها انها عجوزة فاذا لم يوجد هذا الشروط المذكورة او واحد منها
لا يحل لهن الخروج الى الحمام ولا يحل الخروج ايضا ان يأذن لها في دخول الحمام لانهن الشروط
ولو اذن لها يعتبر هذه الشروط ودخلت الحمام كانا عاصيين وقد ورد في الاخبار ايما امراة
خرجت من بيتها بغير اذن زوجها تلعنها الملائكة والارض حتى ترجع الى بيتها وعلى الزوج ان
يجعل لزوجها موضعا للغسل من بيته فان قلت الغسل في البيت يصعب عليها سيما في ايام البرد
نقول ان ايام البرد يمكن ان تستغني من الغسل بالسدر وما شاكله اذ ان ايام البرد لا يجتمع
فيها الوسخ ولا النجاسة كثيرا وكيفيتها ان يغتسل من الحيض كما تغتسل من الجنابة فيجب على الزوج ان
يعلم زوجته احكام الغسل وكذا احكام الوضوء والصلوة قيل من صلى الصلوة وامراته قاعدة
للصلوة كانما يساكن مع الخنزيرة وكذا اذا صلت المراة والزوج تارك الصلوة كانها
ساكنة مع الخنزير وقال في تنبيه الغافلين حق المراة على الزوج خمسة اشياء اولها
ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها حتى تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك
الثانية ان يعلمها ما تحتاج اليه من العلم مما لا بد لها منه من احكام الوضوء و
الصلوة والصوم وثالثها ان يجعل طعامها من الحلال الطيب فان اللحم اذا انبت بالحرام يذوب
بالنار ورابعها ان لا يظلمها فانها امانة عنده وخامسها ان تطاوعه بجميع ما ذلك لم يفتح

لكيلا تقع في امر هو امر بها تماما وقعت انتهى وليحفظ الزوج نفسه من هذه الخصلة القبيحة التي
عمت بها البلوى في الغالب وهو ان الرجل اذا راى امراة اعجبته واتى اهله جعل بين عينيه تلك
المراة التي راها وهذا النوع من الزنا كمن اخذ كوزا يشرب منه الماء فصور بين عينيه انه خمر
يشربه اذا ذلك الماء يصير عليه حراما وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المراة داخلة فيه
بل هي اشد لان الغالب عليها في هذا الزمان الخروج او النظر الى الطاق فاذا راات من يعجبها
تعلق بخاطرها فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي راتها بين عينيها
فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني ويخبر اهله انه حرام لا يجوز ذلك الفعل وعنه عليه السلام
اذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراما كذا في المدخل وليحذر ايضا من
هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي ان الزوجة اذا جاءت الى الفراش
تاخذ شيئا يعطيه لها زوجها في الغالب يغير نفقتها بحسب حاله وحالتها حق الفراش وتقول
لزوجها اذا اعطيتني شيئا اجي الى فراشك وهذا منكر بين فقال العلماء هو شبيهة بالزنا
فيمنع منه كذا في المدخل واعلم انه لا يحل الاستمناء بالكف ذكر المشايخ فيه انه عليه السلام
قال فاكم اليد ملعون فان غلبته الشهوة ففعل ارادة تسكينها به فالرجاء ان لا يعاقب
كذا في ابن الهمام وقال الزيلعي ولا يحل له ان قصده قضاء الشهوة لقوله تعالى فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يبح الاستمناء الا بالزوجة او الجارية فيحرم الاستمناء
بالكف وقال عطاء سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء وقال سعيد
بن جبير رض عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم العصمة لله تعالى يا ـــــــ
اله البخس في الكيل والميزان اعلم ان امر الكيل والميزان تعظيم وذلك ان عامة الخلق محتاجون
الى المعاملة وهي مبنية على امر الكيل والوزن اذ بهما يعرف العدل من الظلم والزيادة
من النقصان والتفاوت الحاصل بنقصان الكيل والوزن قليل والوعيد عليه شديد عظيم
فلهذا السبب عظم الله تعالى امره وامر بالايفاء والاستيفاء فيهما قال الله تعالى واوفوا الكيل
اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم وفي اية اخرى والسماء رفعها ووضع الميزان الا
تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان وفي اية اخرى ولا تبخسوا

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

الناس اشياءهم وفي اية اخرى ولقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم
الناس بالقسط وفي اية اخرى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
اووزنوهم يخسرون فيجب على العاقل الاحتراز منه وانما عظم الامر فيه لان جميع الناس محتاجون
الى المعاوضات والبيع والشراء وان النفوس تأبى الغبن ولا يرضى احد بان يغلبه الاخر ولو في
الشئ اليسير وبهذا ذكر الله استهانة به فلا يتركه خصمه حتى يغلبه ثم ان عند علوم المتعارف
توجد الحقوق كل احد بذهب الى ان خصمه يغلبه فلولا ما بين به الشارع لاوقع به الشيطان
بين الناس بمقتضاه كما وقع عند الجهل وزوال العقل والسكر فكما ان العلم والعقل صار اسببا
لبقاء عمارة العالم كذلك العدل في الحكمة سبب لذلك واخص الاشياء به الميزان والكيل فهما
نعمتان عظيمتان ولا يشكرهما اكثر الناس لكثرتهما وسهولة الوصول اليهما كالماء والهواء
للذين لا يتبين فضلهما الا عند فقدانهما فبالغ الشارع في المنع من التطفيف والنقصان
لاجل الاموال ومنعا من قاطع النفس لذلك المقدار الحقير ثم قال ذلك خير اى الايفاء بالتمام
والكمال خير من التطفيف بالقليل لان الانسان يخلص بالايفاء عن الذكر القبيح في الدنيا
والعقاب الشديد في الاخرة قوله واحسن تأويلا والتاويل ما يؤول اليه الامر وانما حكم
الله تعالى بان عاقبة هذه الامور احسن العواقب لانه اذا اشتهر في الدنيا بالاحتراز عن
التطفيف احبه الناس ومالت اليه القلوب واستغنى في زمن القليل واما في الاخرة
فيفوز بالجنة والثواب العظيم والخلاص من العقاب وانظر كيف هدد الله تعالى تهديدا
عظيما في التطفيف وهو شئ حقير وقال ويل للمطففين ويل واد في جهنم تستعيذ
جهنم منه الى ربها من حرارتها كل يوم سبعين مرة وقيل الويل لفظة الذم والسخط
وكلمة كل مكروب وذكرهنا وقال ويل كانة قال لا يعلم كنهها من البوار والهلاك
والسخط والذم وغير ذلك من انواع العقاب الا الله تعالى فبنيه هذه الكلمة على قبح
هذا الفعل ووضع هؤلاء للمطففين فقال الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم
يوم يقوم الناس لرب العالمين ويكون المعنى ان هؤلاء المطففين هبوا انهم لا يحزمون
بالبعث ولكن لا اقل من الظن فان الا يبقى بحكمة الله تعالى ورحمته ورعايته مصالح

خلقه ان لا يهمل امرهم بعد الموت بالكلية وان يكون ثم حشر ونشر وان هذا الظن كاف
في حصول الخوف ثم وصف نفسه بكونه رب العالمين قال يوم يقوم الناس لرب العالمين ثم
ههنا سؤال وهو انه كان قال قائل كيف يلقانا مع غاية عظمتك ان تنهى هذا المحفل
العظيم الذي هو محفل القيامة لاجل الشئ الحقير التطفيف كانه سبحانه يجيب فيقول
عظمة الالهية لا تتم الا بالعظمة في القدرة والعظمة في الحكمة وعظمة القدرة ظاهرة
يكون رب العالمين لكن عظمة في الحكمة لا تظهر الا بان تنتصف للمظلوم في الظالم
سبب ذلك القدر الحقير التطفيف فان الشئ كلما كان احقر واصغر كان العلم الواصل اليه
اعظم واتم فلاجل اظهار العظمة في الحكمة احضرت الاولين والاخرين في محفل القيامة وطلبت
المطفف لاجل ذلك القدر التطفيف واعلم انه سبحانه جمع في هذه الاية انواعا من التهديد
فقال اولا ويل للمطففين وهذه الكلمة تذكر عند نزول البلاء ثم قال ثانيا الا يظن اولئك
وهو استفهام بمعنى الانكار ثم قال ثالثا ليوم عظيم والشئ الذي يستعظمه الله تعالى
فلا شك انه في غاية العظمة ثم رابعا يوم يقوم الناس لرب العالمين وفيه نوعان من التهديد
احدهما كونهم قائمين مع غاية الخشوع ونهاية الذل والانكسار والثاني انه وصف نفسه
بكونه رب العالمين وفيه غاية الحياء والخوف المجلو قال اعرابي لعبد الملك بن مروان
وان قد سمعتما قال الله تعالى في المطففين اوا بذلك ان المطفف قد توجه عليه
الوعيد العظيم فاحذر القليل فما ظنك بنفسك وانت تاخذ اموال المسلمين بالاكيلة والوزنة
نسئل الله تعالى العافية قال عليه السلام لاصحابه انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السالفة
قبلكم رواه الترمذي وغيره وقال عليه السلام يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا بتليتم
بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم يظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا
فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافكم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال
والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة
اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد
رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم ما لم يحكم ائمتهم

بكتاب الله تعالى ويتخيروا فيما انزل الله تعالى لاجعل الله تعالى بأسهم بينهم رواه ابن ماجه وغيره
وفي رواية ولا نقص قوم الكيل والميزان الا قطعهم الرزق والختو بالخاء المعجمة وقاف المشاة
من فوق هو الغدر ونقض العهد والسنين جمع سنة وهي العام القحط الذي لم تنبت الارض فيه
سواء وقع القطر او لم يقع قال عليه السلام القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة
قال يؤتى يوم القيمة بعبد وان قتل في سبيل الله فيقول اي امانتك فيقول ربي كيف وقد ذهبت
الدنيا عني قال فيقال للزبانية انطلقوا به الى الهاوية فينطلقون به الى الهاوية ويمثل له امانته
كهيئتها يوم دفعت فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى اذا
نظر ظن انه خرج زلت عن منكبيه فهو يهوي الى اثر ابد الابدين ثم قال الصلوة امانة والوضوء
امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودايع ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها رواه البيهقي والحاصل ان اهل المكر والخديعة والخيانة والغش في المعاملة من اهل
النار وقال عليه السلام من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار قال هذا حين راى
طعاما مصبرا فادخل يده فاخرج طعاما رطبا اصابته السماء فقال لصاحبه
ما حملك على هذا قال اول الذي يعتلك بالحق انه لطعام واحد قال افلا عزلت الرطب
على حدة والياس على حدة فيبين من غشنا فليس منا رواه الطبراني
قال عليه السلام من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملايكة تلعنه رواه
ابن ماجه وقال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه وغيره
وقال عليه السلام بئس العبد المحتكر ان رخص الله الاسعار حزن وان اغلاها فرح رواه
الطبراني وقال عليه السلام يحشر الحاكرون وقتلة النفس في درجة ومن دخل في شيء
من سعر المسلمين يغلبه عليهم كان حقا على الله ان يعذبه في معظم النار يوم القيمة
رواه رزين وفي رواية ان يقذف في جهنم رأسه اسفله قال عليه السلام الاحتكار
بمكة الحاد رواه الطبراني وقال عليه السلام ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله
اليس الله تعالى قد احل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحدثون فيكذبون رواه
احمد وغيره ولا يسعر السلطان او نائبه الا ان يتعدى ارباب الطعام

القيمة تعديا فاحشا لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق ولان الثمن حق البايع وكان اليه تقديره فلا ينبغي ان يتعرض لحقه الا اذا كان
ارباب الطعام يتحكمون على المسلمين يتعدون تعديا فاحشا وعجز الامام عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة اهل الراي والنظر فاذا جعل ذلك فتعدى
واحد من ارباب الطعام فباعه بثمن فوق ما اجازه الحاكم وهذا لا يشكل عند الامام
ابي حنيفة رح لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على اقوام باعيانهم
لانه اذا لم يكن على قوم بعينهم لا يكون حجرا بل يكون فتوى وفي ذلك فينبغي للقاضي او
السلطان ان لا يجعل بعقوبة اذا رفع اليه هذا الامر ولا بأس للتسعير بل يأمره بان يبيع مما
فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره
عنه فاذا رفع اليه ثانيا فعل به كذلك وهذه وان رفع اليه ثالثا احبسه وعزره
حتى يمتنع عنه ويزول الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه الا بغبن فاحش
ضعف القيمة وعجز من صيانة حقوق الناس الا بمشورة اهل الراي وان امتنع عن
البيع بالكلية قيل لا يبيع عند ابي حنيفة رح وعندهما يبيع بناء على انه لا يرى الحجر على
الحر البالغ العاقل وهما يريان سيما في البيع في مال المديون وقيل يبيعه بالاجماع لان
ابي حنيفة رح يرى الحجر لرفع ضرر عام ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره
على البيع هكذا ذكره صاحب الهداية وذكر في المحيط وفي شرح المختار ان البايع اذا كان
يخاف ان انقص ان يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره والحيلة
فيه ان يقول له بعني بما تحب فحينئذ باي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلد على سعر
اللحم والخبز وشاع فيما بينهم ذلك فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه
البايع فانقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف
لان المعروف كالمشروط وان كان المشتري من غير اهل تلك البلدة كان له ان يرجع
عليه بالنقصان في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم
لا يظهر الا نادرا فيكون مشاورا في الخبز معتادا معينا باعتبار العادة دون

اللهم ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكر وفرقه فاذا وجد واردوا
مثله وليس هذا من باب الحجر وانما هو دفع الضرر عنهم كما في حالة المخمصة كذا في شرح
المختار والزيلعي وغيرهما وقوله تعالى في هذه السورة ولا تمش في الارض مرحا الاية لا يحتاج
الى البيان لان المراد منه اما الكبر والعجب وقد ذكرنا تفصيلها واما قوله ان السمع والبصر
الاية ستذكر الكلام فيما عند قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وكذا قوله في هذه
السورة ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لان المراد منها اما رفع الصوت في الدعاء
والقراءة في الصلوة او خارجها او الذكر والتسبيح وقد ذكرنا في باب المقدى في الدعاء
العصمة لله تعالى باب في ترك الصلوة واعلم ان الصلوة عماد الدين وعصام اليقين
وسيدة القربات وعزة الطاعات ونور القبور والعرصات والفارقة بين الكفر
والايمان وقد وردت من الوعيدات الشديدة والتهديدات الغليظة لمن تركها قال الله
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال
يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية وقال ويل للمصلين
الذين هم عن صلوتهم ساهون وقال فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم الاية وقوله فخلف من بعدهم خلف قال السدي اراد بهم اليهود وقال المجاهد
وقتادة رحمهم في هذه الامة اضاعوا الصلوة اي تركوا الصلوة المفروضة وقال
ابن مسعود وابراهيم رض اخروها عن وقتها وقال سعيد بن المسيب رض هو ان لا يصلي
الظهر حتى يأتي العصر ولا يصلي العصر حتى يأتي المغرب واتبعوا الشهوات كشرب الخمور
والانهماك في المعاصي وعن علي رض واتبعوا الشهوات من بناء المشيد ورد كوب
المنظور وليل المشهور وقال المجاهد رض هؤلاء قوم يظهرون في اخر الزمان يترؤا
بعضهم على بعض في الاسواق والازقة قوله فسوف يلقون غيا قال وهي الغي نهر
في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه وقال ابن عباس رض الغي واد في جهنم وان اودية جهنم
لتستعيذ من حرها اعدت للزاني المصر عليه وشارب الخمر المدمن عليها واكل الربوا
الذي لا ينزع عنه ولاهل العقوق ولشاهد الزور وقال عطا رض الغي واد في جهنم

وان اودية جهنم لتستعيذ من حرها يسيل فيحاود ما وقال كعب رض هو واد في جهنم ابعد قعرا واشهدها حرا فيه بئر تسمى اليهم كلما خبت جهنم فتح الله تعالى تلك البئر فيسعر بها
جهنم وقيل غيا اي خسرانا وقيل هلاكا وقيل عذابا وقيل شرا قوله الا من تاب وامن
والاستثناء منقطع على قول من قال ان المضيع للصلوة ليس من الكفار والاظهر
انه متصل قاله ابن عادل في تفسيره وكذا قال غيره فعلى هذا تكون الاية حجة لمن قال
ان تارك الصلوة كافر فانها يظهر ما يهم المضيع للصلوة من الكفار واهل الايمان
سيأتي الكلام فيه عن قريب قال عليه السلام بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة
رواه مسلم واحمد وغيرهما قال الطيبي رح في شرح المشكاة فيه وجوه احدها ان ترك
الصلوة معبر عن فعل ضده لان فعل الصلوة هو الحاجز بين الايمان والكفر فاذا
ارتفع ارتفع المانع وعليه كلام التوربشتي حيث قال ان العبد اذا ترك الصلوة
لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعليه موبش منه لان اقامة الصلوة هي الخصلة
الفارقة بين القبيلتين والحكم العاجز بين الامرين والعالم يكن بين المنزلتين منزلة اخرى
والتهاون بحفظ حد الشرع يقتضي بصاحبه الى حد الكفر عبر عنه بارتفاع البينونة
وقد علمتا باصل الدين ان المراد منه المقاربة من الكفر لا الدخول فيه والثاني
يحتمل ان يقول الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر
ودنا منه والثالث تقديره ترك الصلوة وصلة بين العبد وبين الكفر والمعنى
يوصله اليه واقوى الوجوه الثاني ثم وجوه الثالثة من باب التغليظ اي المؤمن
لا يتركها وقال عليه السلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر
رواه احمد وغيره وقال عليه السلام لا تتركوا الصلوة متعمدين فمن تركها متعمدا
فقد خرج من الملة رواه الطبراني وقال عليه السلام لا سهم في الاسلام لمن
لا صلوة له ولا صلوة لمن لا وضوء له رواه البزار وقال عليه السلام لا دين
لمن لا صلوة له انما موضع الصلوة من الدين كموضع الراس من الجسد رواه الطبراني
وقال عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا رواه الطبراني وغيره

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال عليه السلام من ترك الصلوة لقى الله وهو عليه غضبان رواه البزار وقال
عليه السلام عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن اسس الاسلام ومن ترك
واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة
وصوم رمضان رواه ابو يعلى وفى رواية من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا
يقبل منه صرفا ولا عدلا وقد حل دمه وماله وقال عليه السلام اربع فرضهن الله
فى الاسلام فمن اتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتى بهن جميعا الصلوة والزكوة
وصيام رمضان وحج البيت رواه احمد مرسلا وقال عليه السلام من ترك الصلوة
متعمدا احبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله تعالى عز وجل توبته رواه
الاصبهانى وقال عليه السلام من لم يصل فهو كافر رواه البخارى فى تاريخه وقال
من حافظ على الصلوة كانت له نورا وبرهانا وحجة يوم القيمة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور او برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون و
هامان وابى بن خلف رواه احمد والطبرانى وابن حبان وسئل رسول الله عليه
السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال الذين يؤخرون الصلوة
عن وقتها رواه البزار وقال عليه السلام من فاتته صلوة فكأنما وتر اهله
رواه ابن حبان وقال عليه السلام من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى
بابا من ابواب الكبائر رواه الحاكم وقال عليه السلام لاصحابه يوما حديثا طويلا
ومنه انه قال اتانا على رجل مضطجع واذا الخ قائم عليه بصخرة واذا هو يهوى
بالصخرة لراسه فيبلغ راسه فيدهده الحجر فيأخذه فلا يرجع اليه حتى يرأسه كما كان
ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعله المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذا
قالا لى فانه الرجل الذى يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة رواه
البخارى وهذا الحديث طويل وقد تركنا ذكره بتمامه قوله يبلغ راسه اى يشدخ
قوله فيتدهده فيتدحرج العصمة لله تعالى فصل واختلف اهل العلم
فى تكفير تارك الصلوة المفروضة عمدا فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم

الى تكفيره منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن
عبد الله وابو الدرداء وابو هريرة وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم ومن
غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعبد الله بن مبارك والنخعى والحكم
بن عيينة وايوب السجستانى وابو داود الطيالسى وابو بكر بن ابى شيبة و
زهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله وقال ابو محمد بن حزم لا نعلم هؤلاء من الصحابة
مخالفا وعن عبد الله بن شقيق العقيلى رض قال كان اصحاب محمد عليه السلام لا
يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذى وقال عمر رض لا
حظ فى الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود رض تركها كفر وذهب الاخرون
الى انه لا يكفر وحملوا الاحاديث التى تدل على انه تاركها كافر على من تركه جاحدا او على
الزجر والوعيد ومن ادلتهم على عدم كفره قوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن
الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن
كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر
له وان عذبه رواه احمد وابو داود ومالك والنسائى وقوله ان شاء غفر له
دليل على عدم كفره للاجماع على ان الكافر لا مغفرة له فاستدلوا ان ترك
الصلوة لا يخرجه عن الاسلام والله تعالى اعلم فصل واختلفوا ايضا
فى حد ترك الصلوة عمدا فذهب جماعة الى ان من ترك الصلوة يقتل قال حماد
بن زيد ومكحول والشافعى ومالك واحمد بن حنبل تارك الصلوة يقتل كالمرتد وقال
غير احمد من هؤلاء انه يقتل حدا لا كفرا وقال احمد بن حنبل رح يقتل كفرا وعند ائمة
ابى حنيفة رح تارك الصلوة بلا عذر لا يكفر ولا يقتل الا انه يحبس ابدا وقيل
يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم مبالغة فى الزجر وقيل يضرب حتى يصلى
او يموت وقيل يعذر بالمال لورثة القاضى او الوالى فى ذلك مصلحة وفى النوازل
تارك الصلوة بلا عذر لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه يعذر ويحبس حتى يتوب
وجاحده كافر بالاجماع انتهى وقال عليه السلام ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عمله صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقاص من فريضته
قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله
على ذلك رواه الترمذي وغيره وهذا يحتمل معنيين احدهما انه اذا اوقع نقصان في
صلوته التي صلاها يكمل ذلك بالتطوع والثاني انه اذا ترك صلوة من الفريضة يقام
نوافله مقام الصلوة المتروكة من الفرايض والمعنى الاول هو الاظهر والله تعالى اعلم
وقال عليه السلام الصلوة ثلاثة اثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن ادها تمها
قبلت منه وقبل سائر عمله ومن ردت عليه صلوته ردت عليه سائر عمله رواه البزار واسناده
حسن وقال عليه السلام اول شيء يرفع من الامة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعا رواه الطبراني
وقال عليه السلام ان الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود
ويتم السجود ولا يتم الركوع رواه اصبهاني وقال عليه السلام لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم
ظهره في الركوع والسجود رواه احمد وغيره وقال عليه السلام اسوء الناس سرقة الذي
يسرق من صلوته قالوا يا رسول كيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا
يقيم صلبه في الركوع والسجود وانجل من تجل بالسلام رواه احمد والطبراني وقال عليه
السلام لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها رواه الطبراني
وروى انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي وقال لو مات
هذا على حالته هذه مات على غير ملة محمد عليه السلام ثم قال مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر
في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتان لا يغنيان عنه شيئا رواه الطبراني فصل
واعلم ان تعديل الاركان وهو الطمانينة في الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بين الركوع والسجود
وكذا بين السجدتين فرض يبطل الصلوة بتركه عند ابي يوسف والشافعي رح وعند ابي حنيفة
ومحمد رح سنة في رواية الجرجاني وواجب في رواية الكرخي وهو اصح ومن ترك تعديل
الاركان يعني طمانينة الركوع وطمانينة السجود واقيام بين الركوع والسجود او بين السجدتين
فصلوته باطلة عند ابي يوسف والشافعي وعندهما ان ترك سهوا يلزمه سجود السهو وان
تركه عمدا يأثم ويجب عليه الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمة كذا في

ابن الهمام وان اديت مع الكراهة التنزيهية فالاعادة مستحبة وفي الظهيرية عن اصحابنا
انه يأثم بترك قومة الركوع وفي تاتارخانية وشرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت صلوته
ويكره اشد الكراهة واكثر الناس تركوا الصلوة في هذا الزمان ومن يصلي منهم ترك اكثرهم تعديل
الاركان وكثير من واجبات الصلوة وسننها ولا يبالي بتركها وما هذا الا استخفاف بامر الدين
الدنيا وعلماء وهم سكران من حب الجاه وعوامهم سكارى من الجهل في امر الدين وقد روي عنه عليه السلام انه
قال ان العبد اذا حسن الوضوء وصلى الصلوة لوقتها وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقيتها قالت
الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت ولها نور حتى ينتهي بها الى السماء وحتى يصل الى الله تعالى
فتشفع لصاحبها واذا اضيعتها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعدت ولها ظلمة
حتى تنتهي الى ابواب السماء فتغلق دونها ابواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها
وجه صاحبها قال في المعارف بلغنا ان الله تعالى لا يقبل نافلة حتى تؤدى فريضته يقول الله تعالى
مثلكم كمثل العبد السوء بدء بالهدية قبل قضاء الدين وقال ايضا انقطع الخلق عن الله تعالى
بخصلتين احدهما انهم طلبوا النوافل فضيعوا الفرائض والثاني انهم عملوا اعمالا بالظواهر
ولم ياخذوا انفسهم بالصدق فيها والنصح وابى الله تعالى ان يقبل من عامل عملا الا بالصدق
واجابة الحق وذكر ان ابليس لعنه الله كان يرى في الزمن الاول فقال له رجل يا امرة كيف استحق حتى اكون
مثلك قال ويحك لم تطلب مني احد مثل هذا فكيف تطلبه فقال الرجل اني احب ذلك فقال له ابليس
اما ان اردت ان تكون مثلي فمتها وذبا الصلوة ولا تبال من الحلف صادقا كان او كاذبا فقال الرجل
لقد عهدت الله تعالى ان لا ادع الصلوة ولا احلف يمينا ابدا فقال ابليس ما علم مني بالاحتيال
غيرك وانا اعهدت ان لا افتح الادمي قط قال في تنبيه الغافلين من داوم على الصلوة الخمس بالجماعة
اعطاه الله تعالى خمس خصلة اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطى كتابه
بيمينه ويمر على الصراط كالبرق ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون بالصلوة الخمس في الجماعة
عاقبه الله تعالى باثنى عشر خصلة ثلاث في الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في القبر وثلاث في
يوم القيمة اما الثلاثة التي في الدنيا اولها ان يرفع البركة من كسبه ووزقه والثاني لا يقبل منه
سائر عمله والثالث ينزع سيماء الخير عن وجهه ويكون بغيضا في قلوب الناس واما الثلاثة

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

التي عند الموت فيقبض روحه عطشانا جائعا واشتد نزعه واما التي في القبر فسئله منكر ونكير بالشدة وظلمة القبر وضيقه واما التي في القيامة شديدة حسابه وغضب الرب عليه وعقوبة الله في النار انتهى واعلم اني اذكر كلاما تعرف به ان صلوتك مقبولة اما لا وهو ان اصدق القائلين قال في كلامه العزيز ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والمراد من ذلك الصلوة الصحيحة شرعا قال ابن مسعود رض في الصلوة منتهى ومزدجر عن معاصي الله تعالى فمن لم تقم صلوته بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بصلوته من الله تعالى الا بعدا وقال الحسن وقتادة رض من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر فصلوته وبال وعن ابن عباس رض كان فتى من الانصار يصلي صلوة الخمس مع رسول الله عليه السلام ثم لم يدع من الفواحش شيأ الا ركبه فوصف لرسول الله عليه السلام فقال انه صلوته ستنهاه يوما فلم يلبث ان تاب وحسن حاله وقيل في تفسير الاية ان الله تعالى يعصم من تصلي الصلوة عن الفحشاء والمنكر فاذا عرفت هذا فانظر الى صلوتك وحالك فان كنت تصلي الصلوة الخمس ولكن لا يكون للاحسن حال في خدمة ربك بل يقع منك من الفواحش والمنكرات واعلم ان صلوتك غير مقبولة اما بانها هل شرائطها واركانها وواجباتها وسننها واوابدها واما بعدم خشوعك وخضوعك وحضور قلبك في صلوتك من كثرة اشتغالك بالدنيا وقال عليه السلام بعضهم للصلوة شرطان شرط الجواز وشرط القبول واما شرط الجواز فسنة قبل الشروع وسنة بالباطن فاظاهر الخشوع لقوله تعالى وهم في صلوتهم خاشعون والتقوى لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وترك اكل الحرام وقول اللغو والكسل والابطال واما الباطن فالاخلاص والتفكر والخوف والرجاء ورؤية التقصير والمشاهدة كذا في التيسير قال عليه السلام قال الله تعالى انما اتقبل الصلوة ممن تواضع لعظمتي ولم يستطل على خلقي ولم يبت على معصيتي وقطع نهاره في ذكري ورحم المسكين وابن السبيل والارملة ورحم المصاب ذلك نوره كنور الشمس كلاءه بعزتي واستحفظه ملائكتي واجعل له في الظلمة نورا والجاهلية علما ومثله في علمي كمثل الفردوس في الجنة رواه البزاز وقال عليه السلام لا يقبل صلوة مسبل لا سبال الثوب يعني تطويله خيلاء وفي رواية ان العبد اذا صلى فلم يتم صلوته خشوعها ولا ركوعها واكثر الالتفات لم يقبل منه ومن خير ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه وان كان على الله كريما رواه

وسنة بعده وهي معروفة في الفقه واما القبول فسنة باقاهر صح

الطبراني

الطبراني ومن ترك الصلوة عمدا فهل يجب القضاء ذهب قوم الى انه لا يجب وذهب اخرون الى انه يجب وهذا بناء على ان ترك الصلوة هل هو ردة ومن قال انه ردة لا يجب القضاء وعلى العاقل ان يجب ان يقيم الصلوة بشرائطها الجواز وشرائطها القبول التي ذكرناها وان اهمل في واحد منها فقد خاب وخسر العصمة لله تعالى باب في الحوالي التي كان يجاورها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عن القول الهذيان والكلام الفحش حول البيت الشريف وفي الطواف وقد ذكرنا بعض ما يتعلق به بزيادة فخامة المقام بمكة في باب تفاوت التعوب ولنذكر في هذا الباب ما يتعلق بمجاورتها وما يتعلق بالاقوال القبايح حول البيت وفي الطواف وقد ذم الله تعالى طايفة من كفار مكة بانهم يعظمون الكعبة ويحترمونها ثم يتكلمون حولها من الافعال القبايح من غيبة المؤمنين وشتمهم قال الله تعالى مستكبرين به سامرا تهجرون اختلفوا في هذه الكناية يعني في قوله به واظهر الاقوال عند الاكثرين انها تعود الى البيت الحرام كناية عن غير مذكور كذا في المعالم وفيه قوله مستكبرين به اي متعظمين بالبيت الحرام وتعظيمهم به انهم كانوا يقولون نحن اهل حرم الله تعالى وجيران بيته فلا يظهر علينا احد ولا نخاف احدا فيامنون وسايرالناس في الخوف وقوله سامرا نصب على الحال يعني انهم ويسمرون بالليل في مجالسهم حول البيت وحد سامرا وهو بمعنى السمار لانه وضع الوقت او اديه تهجرون ليلا قراءة بضم التاء وكسر الجيم من الاهجار وهو الافحاش اي تفحشون ويقولون كاذكرانهم ما كانوا الا يسيئون المسلمين الاولين واما قراءة تهجرون بفتح التاء وضم الجيم اي تعرضون عن النبي عليه السلام وعن القران والايمان وقيل هو من الهجر هو القول القبيح يقال هجر يهجر هجرا اذا مال عن الحق وقيل تهذون وتقولون ما لا تعلمون هذا معنى الاية اجمالا والمراد منها انهم كانوا يعظمون الكعبة ومع هذا كانوا لا يجتنبون في الحرم عما نهى الله تعالى عنه من الاقوال الباطلة والافعال الخبيثة فما نفعهم تعظيم الكعبة بدون حفظ حرمتها وهذا عام لكل من فعل مثل فعلهم لا ينفعه تعظيمها ما لم يجتنب فيها من الحرام والمنهيات والمقام له فيها شقاوة والخروج منها سعادة في حقه فصل واعلم ان ذهب ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وجماعة من المحطاطين في دين الله تعالى الى كراهة المقام بمكة شرفها الله تعالى وذلك لمعان ثلاثة احدها خوف التيرم والانس بالبيت فان ذلك ربما يوثر في تسكين حرقة القلب في الاحوال

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولهذا كان عمر رضي الله عنه يدور الحاج بعد قضاء النسك ويقول يا اهل اليمن بيمنكم واهل الشام بشامكم واهل العراق عراقكم فانه ابقى لحرمة بيت ربكم في قلوبكم ولذلك هم عمر رضي الله عنه ان يمنع الناس عن كثرة الطواف وقال الخشبتان يأنس الناس بهذا البيت وترول هيبته من صدورهم وقال ابو عمرو الزجاجي رح من جاور الحرم وقليه متعلق بشيء سوى الله تعالى فقد ظهر خسرانه وقال بعض السلف كم من رجل بحراسان وهو اقرب ممن يطوف به والثاني يهيج الشوق بالمفارقة ليتعهد داعية العود فان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس اي يثوبون ويعودون اليه مرة اخرى ولا يقضون منه وطرا ويقال من جاء مكة وقضى نسكه ثم رجع الى اهله ولا ينوي العود اليها فهو على شعبة من النفاق وعن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما انه لا ينصرف احد الا وهو يتمنى العود اليها الثالث الخوض من ذكر الخطايا والذنوب اعني الكبائر والصغائر مثلا الاشتغال بالسمر وحكايات الدنيا في المسجد الحرام والطواف وغير ذلك ففي الكبائر يتولد منه مقت الله تعالى وسخطه وفيه اطفاء نور المعرفة بالكلية وفي الصغائر تقليل نور المعرفة ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما اختار المقام بالطائف وحواليه على مكة لان اذنب سبعين ذنبا بغيرها احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالنية قبل العمل الا مكة وتلى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال بعض العلماء ان السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات كل سيئة بمائة الف سيئة وقد ذكرنا هذا في باب تفاوت الذنوب وحكى ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب انه قال الرجل من اهل المدينة جاء مكة يطلب العلم ارجع فانا كنا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما استحل من حرمها النبي وابو حنيفة رح ذهب الى كراهة المجاورة واني اظن انه لو كان حيا في هذا الزمان لافتى بحرمة المجاورة بمكة لان عند المجاورين في هذا الزمان استوى الحل والحرم لان كل ما يفعلون في الحل من القبائح يفعلون في الحرم ايضا من غير فرق بينهما ولا يقدرون قدره ولا يعظمون حرمته ولا يلاحظون سنن ولا يجتنبون عن الكبائر فضلا عن الصغائر ولا يتأثرون عن اللغو واللهو كان تسبيحهم وذكرهم وهمتهم فيه جمع الحوالي والقرو صدقات المسلمين واخذ اموال الاوقاف واموال الظلمة التي يرسلونها صدقة اليهم من كل جانب ولا يقنعون بقوتهم ولا بكفافهم بل غرضهم الترفهات والتنعم وكثرة الحسد والبغضاء بينهم ولا يميزون بين الحلال والحرام

الا قليلا منهم واغتروا بمجاورتهم مكة ويحسبون انهم يحسنون صنعا وقلوب اكثرهم معلقة بابواب الامراء والاغنياء ويلتقطون بقايا الالتقاطات الى قول الناس ان فلانا مجاور بمكة مزى بعضهم يتحدى ويقول قد جاورت بمكة كذا سنة ويمد عين الطمع دايما الى اوساخ الناس من اموالهم واذا اجمع منها شيئا شح عليه وامسك ولم يسمح نفسه بلقمة تصدق بها على فقير بل يشكي دايما من الفقر والقلة ولو قال له احد ان لك قوتا مكفيا تفضي عليه وبكم ما اتاك الله تعالى من فضله من النعم خوفا من ان يظهر غناه فيمنع من الصدقات وقد صرحوا في الفتاوى ان الاوقاف المطلقة في الصدقات التي للفقراء حرام على الاغنياء وليس المراد منه غناء الزكوة بل غناء الفطرة والاضحية ومن اوقف على اهل مكة يحرم على اغنيائهم اخذه وان صرح الواقف انه وقفه لفقرائهم واغنيائهم وقد ذكرنا تفصيل هذا في باب الوصية وكذا من ارسل الى مكة صلة لاهلها لا يحل للغني منهم هذا حال اكثرهم بالعامة الا من عصمه الله تعالى وقليل ما هم والمقام فيها لمن كان حاله ما ذكرنا شقاوة والخروج له منها سعادة فانها بلد عبادة وانابة الى الله تعالى لا بلد رفاهة ومكان اجتهاد لا مكان راحة ومحل تيقظ لا محل شهوة وغفلة والحاصل ان المجاورة بمكة في هذه الزمان لا يحل لوجوه وذلك ان من يجاور فيها يذوب لحمه ويفرغ كيسه من غاية الغلاء في كل شيء وتغلب على اهلها دائما هم المعيشة وخوف الفقر وقد شاهدنا مرارا فيها موت الفقراء من الجوع وما يدخل عليهم من القوت والكفاف اكثر ولا يدخل عن وجه حلال فكيف يحل فيها المجاورة حينئذ ومجاورة مؤلف هذا الكتاب انما هي اضطرارية لا اختيارية ولو لا تعلقه بالصبيان لو امكن اخراجهم منها لكان يترك المجاورة ونسأل الله تعالى ان يميتنا في احد الحرمين فانهم يبعثون امنا يوم القيمة وقد ضيع الشرع الشريف في مكة في هذا الزمان واندرس من امر المعروف والنهي عن المنكر فيها بالكلية وكثر فيها انواع المعاصي وبالجملة ظهرت فيها امور من المناهي يعسر على الانسان عدها وهذا سبب ظاهر وعلامة معلمة على خراب العالم واختلاله انظام هذه الامة قال عليه السلام لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها يعني الكعبة والحرم فاذا اضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجة قال عليه السلام قال الله تعالى اذا اردت ان لعن اهل الدنيا بدأت ببيتي فخربته ثم لعنت

الدنيا على ازانا لله وانا اليه راجعون ۞ فصل واعلم انه قد غلب على كثير من الخواص والعوام من مجاوري مكة الاعراض عن الطواف وعن ذكر الله تعالى ومن التلاوة والدعاء بسبب اشتغالهم بالحديث في امر الدنيا وتحصيلها وغير ذلك مما لا فائدة فيه وربما كان تحديثهم في محرم كغيبة ونميمة وشاهد قام مطاف اسبوعا بل استمع وهو يتحدث ويضحك وربما يرفع صوته بالضحك وهو خطاء عظيم وغفلة كبيرة وسوء ادب ومن تلبيس ابليس بذلك فقد تلبس مما يمقت عليه خصوصا اذا صدر ممن تنسب الى العلم والدين فاذا انكر على من دونه احتج به فصار فتنة لكل مفتون ومن آثار محاذاة المخلوق في امر الدنيا والاقبال عليه والاصغاء بحديثه على خالقه وعلى ما هو يتلبس به من عبادة خصوصا في مثل ذلك المحل الشريف الذي لا ينطوافه بجسده وقلبه ساه وقد غلب عليه الخوض فيما لا يعنيه حتى استرسل في عبادته كذلك فهو الى الخسران اقرب منه الى الارباح ومقت الله تعالى وسخطه لاحد من غفرانه فيكتب طوافه نفليا ويجب عليه التوبة منه وتقليل طاعته معصية وقد ضج البيت منه الى ربه وشكى وتأذى به الملائكة والاولياء مما اتى به نسأل الله تعالى العافية وذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي ولحمد بن حنبل رح الى استحباب المجاورة بمكة وفي الملتقط عن والمبسوط في باب الاعتكاف انه لا بأس بالمجاورة في قولهما وانه الافضل قال وعليه عمل الناس وحكى الفارسي في مناسكه عن المبسوط ان الفتوى على قولهما الا الطاعات التي تحصل فيها لا يحصل في غيرها وروى عنه عليه السلام انه قال من صبر على حر مكة ولو ساعة واحدة من نهار تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام وكل عبادة بمائة الف في الحرم ولجاب القائلون بالاستحباب عما ذهب اليه بانه ملتحق بمدنين فيقابل بما يرجح الحسنة من تضعيف الثواب والحاصل ان علة كراهة من كره المجاورة من العلماء ليس الا مراعاة ضعف الخلق والخوف من قصورهم من القيام بحق الموضع فمن امكنه الاحتراز عن ذلك وقدر على الوفاء لحقه وتعظيمه على وجه يبقى معه حرمة البيت وجلالته ومهابته في عينيه كما دخل مكة فالمقام بها حينئذ هو الفوز العظيم فان لم يكن على هذه الصفات فالمجاورة مكروهة بالاتفاق وقد اسمعتك اقوال المجاورين بمكة في هذا الزمان اكثرهم ليس على هذه الصفة ولنختم الباب ببيان بعض فضيلة الصلوة في المسجد الحرام قال عليه السلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه فيقاس بعض العبادات على بعض فيكون كل حسنة بمكة بمائة

بلسانه

بلسانه وضمائره مبتذلا في حاله متواضعا في سمته ومشيه ويطلب بذلك فضلا من ربه ويترك الاشتغال هنالك بكلما سواه ان دعا فبحضور فهم وان سكت فمن تفكر فيما يقربه الى الله تعالى فتأمل وان قبل الحجر الاسود فبهيبة الله تعالى وحذر وبكاء وان تكلم للناس فمن امر بالمعروف او نهى عن المنكر فمن كان بهذا الوصف يرجى له ان يكون ممن اخبر عليه السلام ان الرحمة تغمره وان الدرجات تغمره تفتح له وان الملائكة تتباهى به واما من طاف بقلبه دون قلبه واعرض عن الله تعالى بافتعال الحديث في تلك الحضرة على الخواء وصحبه واشتغل بالدنيا واستقبل والفكر فيها عن التفكر في معنى ما هو متلبس به وقد غلب لسانه وقلبه على الخوض فيما لا يعنيه واشتغل جوارحه به فهذا الى الخسران اقرب منه الى الارباح ومقت الله تعالى وسخطه لاحد من غفرانه فيكتب طوافه نفليا ويجب عليه التوبة منه وتقليل طاعته معصية وقد ضج البيت منه الى ربه وشكى وتأذى به الملائكة و

الف وكذا في كل الحرام لما جاء عن ابن عباس رض ان حسنات الحرم كل حسنة بمائة الف كذا في
رسالة الحسن البصري رح قال ابو بكر النقاش المفسر حسبت ذلك فبلغت صلوة واحدة في المسجد
الحرام عمر خمسة وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلوة يوم وليلة وهي خمس صلوة عمر
مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر ليال وما ذكرناه يحصل بصلوة المنفرد فقلا
وتزيد الحسنات لصلوة مكتوبة مع الجماعات على ما ورد به الحديث ان صلوة الجماعة تفضل صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة وقال الطبراني رح صلوة واحدة في المسجد الحرام افضل من الف
الف صلوة فيما سواه وما قاله في صلوة واحدة من المكتوبة بلا جماعة ومع الجماعة يزيد الى
سبع وعشرين درجة فيكون صلوة واحدة مع الجماعة افضل من صلوة بلا جماعة سبع وعشرين
الف مائة درجة والحاصل ان الصلوة الواحدة في الحرم افضل من مائة الف صلوة فيما سواه ويزيد
ثوابها في المسجد فضيلة للمسجد فيكون صلوة واحدة في المسجد الحرام افضل من الف الف حسنة
وكذا كل عبادة في الحرم من الصوم والزكوة والصدقة والذكر والتسبيح وغير ذلك من العبادات
يكون بمائة الف حسنة وصلوة واحدة في المسجد المدينة افضل من مائة الف صلوة لانه قال عليه
السلام صلوة في مسجدي هذا افضل من مائة صلوة فيما سواه من المساجد والصلوة فيما سواه
يكون عشر حسنات لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مائة صلوة فيما سوى
مسجد المدينة على هذا بمائة الف صلوة فيكون صلوة واحدة في مسجد المدينة افضل من
مائة الف صلوة واما في المسجد الحرام فقد بين عليه السلام ان صلوة واحدة فيها افضل من
مائة الف صلوة فيما سواه ومائة الف صلوة فيما سواه كل صلوة
بعشر حسنات فيكون الف الف حسنة فيما سواه فافهم ترشد واما الصلوة في بيت المقدس
فقد ورد في الحديث صلوة واحدة في بيت المقدس بخمسة الاف صلوة وفي فضيلة المسجد الحرام
الاخبار والآثار كثيرة جدا وقد فصلنا الكلام فيها في احياء الحج ومن اراد تفصيله فليطلب منه
العصمة لله تعالى

ومن الكبائر قذف المحصنات الغافلات
المؤمنات وكذا قذف المحصن الغافل المؤمن القذف لغة عيارة عن الرمي مطلقا وفي الشرع
رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا صريحا مثل ان يقول يا زاني ويا زانية للمراة او يا ولد الزنا او زنيت

اولست

اولست لابيك اولست بابن فلان ان ابيه في غضب او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة او حية
محصنة وغير ذلك من الالفاظ التي توجب الحد وشروطه احصان المقذوف وعجز القاذف عن اثبات
بالبينة وهو من الكبائر باجماع الامة دلت عليه الايات والاحاديث اما الايات منها قوله تعالى
ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم قوله
يرمون المحصنات اي العفائف الغافلات بما قذفن به لعنوا في الدنيا بالحد وفي الاخرة النار
ولهم عذاب عظيم لعظم ذنوبهم قيل هو حكم كل قاذف ما لم يتب وقيل مخصوص بمن قذف ازواج
النبي عليه السلام ولذلك قال ابن عباس رض لا توبة له وقيل نزلت هذه الاية في ازواجه وكان
كذلك حتى نزلت هذه الاية التي في اول السورة والذين يرمون المحصنات ثم لم يرتوا باربعة
شهداء الى قوله فان الله غفور رحيم فانزل الله تعالى الجلد والتوبة واما الاحاديث قوله عليه
السلام اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله تعالى الا بالحق واكل مال الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المؤمنات رواه الشيخان وقال عليه السلام من ذكر امراء بشيء
ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يثبت فاذا قال فيه رواه الطبراني وقال عليه
السلام من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة اي ضرب حده يوم القيمة ولما
في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا
اذا قذف مملوك غيره الا انه يعذر فيه دون مملوكه وعن عمرو بن العاص رض انه زار
عمة له قدمت له بطعام فابطاء الجارية فقال الا تستعجل يا زانية فقال عمرو سبحان الله
لقد قلت قولا عظيما هل اطلعت منها على الزنا قالت لا والله فقال عمرو اني سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ايما عبد وامراة قال او قالت لوليدتها يا زانية ولم
تطلع منها على ذنا جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه لا حد لهن في الدنيا رواه الحاكم واعلم
انه من قذف محصنا او محصنة وله احصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا اراد
بالمكلف ان يكون بالغا عاقلا لان الصبي والمجنون لا يتصور منهما الزنا فعل محرم
وذلك بالتكليف ولان لعدم عقلهما لا يلحقهما العار واشترط الحرية لان لفظ الاحصان

ينتظم الحرية قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اى الحرائر والرقيق ليس بمحصن
واشترط الاسلام لان الكافر ليس بمحصن لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن واشترط
العفة عن الزنا فلان تغير العفيف لا يلحقه العار وايضا القاذف فيه صادق والصدق لا يوجب
الحد وفى الطحاوى فى العفة قال لم يكن وطئ امراته بالزنا ولا بنكاح فاسد فى عمره فان فعل
ذلك مرة يريد النكاح سقط عدالته ويلحق حد على قاذفه ويكون فى كذا الوطئ فى غنيمة الملك وجارية
مشتركة بينه وبين غيره سقطت عدالته ولو وطئها فى الملك الا انه محرم فانه ينظر ان كانت
حرمة موقتة لا تسقط عدالته كما اذا وطئ امراته فى حالة الحيض او امته المجوسية ولا
يسقط احصانه وان كان مؤبدة سقط احصانه كما اذا وطئ امته وهى اخته من الرضاعة
انتهى ومن قال لرجل يا ابن الزانيين يكون قاذفا لابيه وامه اذا كانا حيين كان الطلب
لهما ولا يكون الطلب له ولو قال يا ابن الزنا يكون قاذفا ولو قال يا ابن التجبة يعزر ولا يحد
ولو قال الرجل يا زانى فقال له غيره صدقت حد البادى دون المصدق ولو قال لصدقت
هو كما قلت فهو قاذف ايضا رجل قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت بك احد المراة دون
الزوج ولو قال لامراة يا زانية فقالت بل انت الزانى حدا جميعا ومن قال لرجل يا لوطى لا حد
عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه عندهما وعندهما يحد ولو قال لغيره انت ترنى
لا حد عليه ومن قال لرجل اجنرت انك زان او اشهد انك زان لا حد عليه ولو قال لغيره
زنيت معى وقال معن يكون قاذفا لهما رجل قذف ولده وولد ولده لا حد عليه ولو قذف
اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها ابن من غيره
كان له ذلك لان ابن يطلب الحد لامه ولو وطئ جارية ابنه فقذفها انسان فقال يا زانى
عن ابى يوسف انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه عن ابى حنيفة رح قال الرجل لست انك
من ابيك وامك وابوان كافران لا يحد ومن قال لرجل يا ابن اليهودى او يا ابن النصرانى
او يا ابن المجوسى لا حد عليه ومن نفى ابنه ثم اقر حد ولو عكس لا حد رجل قال لعبده يا زانى
فقال له العبد بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن
من قال لرجل يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد رجل قذف ميتا فلولده

وولد ولده ووالده ان ياخذ القاذف ويحده وولد الابن وولد الميت سواء وليس للاخ
والعم وحد بالامر حق الطلب وقال محمد كل من يرثه ويورث منه ان ياخذ القاذف ويحده
والامام الذى ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو
اتلف مالا او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب المال وولى القتل لو تولى ذلك
بنفسه كان له ذلك والمسئلة مبسوطة فى الفقهيات فعند اجماع ما ذكرنا فى الاحصان
يجب الحد فيكون الكل وفى خمس شرائط اخلا تحت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
فاذا فقد واحد منها لا يكون محصنا وجهة القذف وهو كحد الشرب كمية اى عددا
وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها العبد ولا تقبل له شهادة ابدا سواء تاب او لم يتب
عندنا وعند الشافعى رح تقبل بعد التوبة ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو
يعنى حد القذف يبطل بالموت ولا يبطل بالرجوع عن الاقرار ولا بالعفو لان فيه حق الله
تعالى وحق العبد فبالنظر الى الاول يبطل بالموت وبالثانى لا يبطل بالرجوع وقال
فى القنية ولو صالحه القاذف على دراهم او على شئ اخر ان يعفو عنه فالصلح باطل
وهذا يسقط الحد ان كان بعد ما رفعه الى القاضى لا يسقط وان كان قبل ان يرفع
الى القاضى يسقط بالعفو بخلاف غيره من الحدود ولا ينقلب ما لا عند سقوطه ولا
يحلف القاذف ولا يؤخذ منه كفيل الى ان يثبت ولا يصح فيه العفو والابراء قبل الرفع
الى القاضى وبعده وكذا الصلح على مال والصلح باطل وله ان يطالبه بالحد بعده
ويجوز التوكيل فى اثبات القذف ويثبت بشهادة الرجال ولا يثبت بشهادة النساء
مع الرجال ولا يجب الا بطلب المقذوف واذا انكر القاذف حريته او قال انا عبد
فلى حد العبد او قال انا المقذوف عبد فلا حد فى اثبات الحرية من الاقرار والبينة
يعنى باقرار القاذف ان المقذوف حر او البينة اذا انكر ويجرى فيه التداخل ومن
حيث انه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم ويجب على المستأمن
ويقيمه القاضى بعلمه ويقدم استيفاءه على سائر الحدود فاذا تعارض فيه
الحقان كان الغلبة فيه حق الله تعالى عندنا وعند الشافعى حق العبد ولا يستباح

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاباحة وعن ابي يوسف رح ان عفوه يصح لانتهاء الحضومة بموته قلنا هو حق الله تعالى كما بينا فلا يصح عفوه فيما يرجع ان شاء وقال بعض اصحابنا ان الغالب فيه حق العبد وتفصيل المسئلة في الفقه فليحترز العاقل من القذف واشاعة الفاحشة فانهما من الكبائر قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون العصمة لله تعالى [illegible] واعلم انه يجب علينا ان نحفظ العين فانها سبب كل فتنة وافة وهاانا اذكر لك في امرها ثلثة اصول لكافية احدها ما قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون قوله يغضوا من ابصارهم اي عن النظر الى ما لا يحل نظره وقيل من صلة اي يغضوا ابصارهم وقيل مؤيات لان المؤمنين غير مامورين بغض البصر اصلا لانه لا يجب الغض عما يجب النظر وانما امروا بان لا ينظروا اليها لا يحل نظره ويحفظوا فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابو العالية كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا الا في هذه الاية فانه اراد به الاستتار حتى لا يقع نظر الغير عليه قال الغزالي رح اني تاملت في هذه الاية فاذا هي مع قصرها ثلثة معان عزيزة تاديب وتنبيه وتهديد فاما التاديب قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولا يبد للعبد امتثال امر السيد والتاديب بادية والا فيكون سعي الادبي يحجب ولا نزدد له في حضور المجلس والمثوى بالحضرة فافهم هذه النكتة وتامل ما تحتها فان فيها اسرارا واما التنبيه فقوله ذلك ازكى لهم ويطلق على معنيين احدهما والله تعالى اعلم ان ذلك اطهر لقلوبهم والزكوة الطهارة والتزكية التطهير والثاني ذلك انمى لخيرهم واكثر لذلك والزكوة في الاصل النمو فتنبيه ان في غض البصر تطهير القلب وتكثير الطاعة والخير وذلك انك ان لم تغض بصرك وارخيت عنانها تنظر الى ما لا يعنيك فلا تخلو اما ان تقع بصرك على حرام فان تعمدت فذنبك كبير وربما تعلق قلبك بذلك فتهلك ان لم يرحم الله تعالى فلقد روي ان العبد لينظر النظرة فيغفل فيها قلبه كما يثقل الاديم في الدباغ لا ينتفع به ابدا وان كان ميالا فربما يشغل قلبك به فجاء الوسواس والخواطر بسببه ولعلك لا تصل اليه فتبقى مشغول القلب منقطعا عن الخير وان كنت لم تر ذلك فقد كنت مستريحا عن ذلك كله وفي هذا المعنى قال عيسى عليه السلام اياكم والنظرة فانها تذيع في القلب الشهوة

وكفى بها لصاحبها فتنة وقال ذو النون رح تقلم صاحب الشهوة تمحض الابصار ولقد احسن القائل وكنت اذا ارسلت طرفك رائدا يقلبك يوما اتعبتك المناظر رايت الذي لا كله انت قادر ولا عن بعضه انت صابر واما التهديد فقوله تعالى ان الله خبير بما يصنعون وقال الله تعالى يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا لمن خاف مقام ربه فهذا اصل واحد في كتاب الله تعالى والاصل الثاني ما روينا عنه عليه السلام ان النظر الى محاسن المراة سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها اذاقه الله طعم عبادة ستة وان وجدان حلاوة العبادة ولذة المناجات من المعايدين بمكان عظيم وهذا شيء مجرب علم وتحقق من علمه به انه اذا امتنع عن النظر ما لا يعنيه يجد لذة العبادة وحلاوة وللقلب صفوة لم يجدها فبذلك الاصل الثالث ان تتفقد كل عضو من اعضائك بصلح لما ذا وتنظر له ما ذا فعلى حسب مقدار ذلك تصونه وتحفظه فالرجل لمشي في رياض الجنة وقصورها واليد لكاس الشراب وتناول الانماء وكذا في سائر الاعضاء فالعين انما هي للنظر الى ملكوت السماوات والارض وليس في الدارين كرامة اجل واكبر من ذلك فمن شغل شيئا ينظر ويرجو له مثل هذه الكرامة ان يصان ويحفظ ويغرر ويكرم فهذه الاصول الثلثة اذا احسنت التامل فيها كفتاك المؤنة فهذا الفصل والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل انتهى كلام الغزالي في منهاج العابدين وقال في الاحياء من فتح عينه الى ما لا يحل نظره فقد كفر بنعمة الله تعالى كلها وذلك ان العين لا تقوم الا بالراس ولا الراس الا بجميع البدن ولا البدن الا بالغذاء ولا الغذاء الا بالماء والارض والهواء والمطر والنعيم والشمس والقمر ولا يقوم شيء من ذلك الا بالسموات ولا السموات الا بالملائكة فان الكل كالشيء الواحد يرتبط البعض منه البعض كارتباط اعضاء البدن فاذن قد كفر كل نعمة لله تعالى في الوجود من منتهى الثريا الى الثرى فما يبقى فلك ولا ملك ولا حيوان ولا نبات ولا جماد الا ويلعنه بكفران النعمة ولذلك ورد في الاخبار ان البقعة التي يجتمع فيها الناس اما تلعنهم اذا تفرقوا استغفارهم ولذلك ان العالم ليستغفر له كل شيء حتى الحوت والملائكة العصاة في الفاظ كثيرة لا يمكن احصاؤها وكل ذلك اشارة الى العاصي بنظر واحد جنى على جميع ما في الملك والملكوت وقد اهلك نفسه الا ان يتبع السيئة

الحسنة ونحوها فيبدل اللعن بالاستغفار ونحسبي الله تعالى الذي يتاب عليه ويتجاوز عنه انتهى كلام
الاحياء وقال عليه السلام لعلي رض ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظر النظر
فانما لك الاولى وليست لك الاخرة رواه احمد وغيره وقال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما
تزينان والفرج يزني رواه احمد وغيره وقال عليه السلام الاثم جواز القلب وما من نظرة الا و
للشيطان فيها مطمع رواه البيهقي جواز القلب بمعنى الموثر وقال عليه السلام لتغضن ابصاركم
ولتحفظن فروجكم او لتكشفن اليه وجوهكم رواه الطبراني وقال عليه السلام ما من صباح الا وملكان
يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال رواه ابن ماجه وغيره وقال عليه السلام يا
ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم
الزينة وتبخترن في المساجد رواه ابن ماجه وقال عليه السلام اياكم والدخول على النساء فقال
رجل من الانصار افرايت الحم الحم الموت رواه البخاري وغيره الحم بفتح الحاء المهملة وتخفيف
الميم هو ابو الزوج ومن ادلى به كالاخ والعم وقيل ابو المراة ايضا ومن ادلى به وقيل قريب الزوج فقط
وقيل قريب الزوجة فقط قال ابو عبيد في معناه يعني فليمت ولا يفعلن ذلك فاة اكان هذا رائية
في ابي الزوج وهو محرم فكيف بالقريب وقيل في معناه احذر الحمو كما تحذر الموت وقيل في معناه ان
خلوة المراة مع حمها قد يؤدي الى الزنا على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم او معناه يؤدي
هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه لا يدخل عليها غير محرمها الا الموت قال بعضهم الحم يستعمل
اليوم عند الناس في ابي الزوج وهو محرم من المراة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت وقال عليه السلام
لان يطعن في راس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امراة لا تحل له رواه الطبراني وقال
عليه السلام اياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامراة الا دخل الشيطان
بينهما ولان يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين او حماة خير له من ان يزحم منكبه منكب امراة لا تحل له
حديث غريب رواه الطبراني وقال عليه السلام لعلي رض قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا
ينظرن الا ما لا يحل النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالتستر او لتحفظن عن الزنا او تقديم
الخفض لان النظر يدا الزنا ولا يبدين زينتهن لغير محرم قال في المعالم اراد بالزينة الخفية وهي
زينتان خفية وظاهرة فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط

في الاذن والقلادة في العنق ولا يجوز لها اظهارها ولا للاجنبي النظر اليها وقيل المراد من الزينة مواضع
الزينة وقوله الا ما ظهر منها اراد بالزينة الظاهرة واختلف اهل العلم في هذه الزينة الظاهرة فالجمهور
هي الوجه والكفان ويجوز للاجنبي ان ينظر الى وجهها وكفيها ولا يحل له النظر لوجهها وكفيها بشهوة ولا
باس بالنظر الى وجهها في التزويج والشهادة والقضاء عليها وان لم يامن الشهوة لا في حالة الشهادة
والقضاء عليها ضرورة كذا في المحيط وفي المنتقى يمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة
وفي منية المفتي خلوة مع الاجنبية وان كانت معها اخرى مكروهة بكراهة التحريم وقيل لا يجوز
النظر الى قدميها وعن ابي حنيفة رح قال لا يجوز لان في تغطيته بعض الحرج وعن ابي يوسف رح
انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه يبدو منها عادة وما عدا ما استثنى من الاعضاء لا يجوز
له ان ينظر اليه لقوله عليه السلام من تامل محاسن امراة ورائي ثيابها حتى يتبين له حجم عظامها لم
يرح رايحة الجنة كذا في الزيلعي وفي النوازل الغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل له النظر اليه وكره
مصافحة الشابة ولا باس بمصافحة العجوزة ولا يجوز ان يمس وجهها وكفيها وان امن الشهوة
لوجود المحرم لانعدام الضرورة والبلوى وقال عليه السلام من مس كف امراة ليس لغيرها جميل
وضع على كفه جمر يوم القيمة وهذا اذا كانت شابة واما اذا كانت عجوزة لا تشتهى فلا باس
بمصافحتها ومسها لانعدام الخوف من الفتنة وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه و
عليها وان كان لا يامن عليها او على نفسه لا يحل له مصافحتها لما فيه من التعريض للفتنة
حاصله انه شرط يجوز المس ان يكونا كبيرين وفي رواية ان تكون احدهما كبيرا مامونا لا احدهما
اذا كان لا يشتهى لا يكون مسيئا سببا للوقوع في الفتنة كالصغير ووجه الاولى اذ الشاب
اذا كان لا يشتهى يمس العجوز فالعجوز تشتهى يمس الشاب لانها علمت بلاذ الجماع فيؤدي الى الاشتهاء
من احد الجانبين وهو حرام بخلاف ما اذا كان احدهما صغيرا لانه لا يؤدي الى الاشتهاء من
الجانبين كذا في الزيلعي وعبد المراة كالاجنبي من الرجال حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر
الى موضع زينتها الباطنة ولا يسافر بها عبدها وقال مالك والشافعي رح فطرها اليه كنظر
الرجل الى محارمه واستدلوا بظاهر الاية قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن والمراد عندنا
بالتبع الاماء دون العبيد قال سعيد بن جبير رض لا يغرنكم سورة النور فانها في الاماء دون

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذكور وينظر الرجل من الرجل ما سوى ما بين سرته الى ركبته والسرة ليست من العورة عندنا والركبة
من العورة ثم حكم العورة من الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى يكره
في كشف الركبة ترقوة وفي الفخذ قالعنف وفي السوءة بضرب ان الخ وكشف العورة حرام والناظر
والمنظور اليه ملعون هكذا روى عن علي رض ويجوز للمراة ان تنظر الى المراة سوى ما بين سرتها الى
ركبتها اذا امنت الشهوة فان كان في قلبها شهوة واكثر رايها انها تشتهي يستحب ان لا ينظر ويباح
للنساء النظر الى الرجل لانهما بين السرة والركبة فان هذا ليس بعورة فان الرجل قد يكون في الاسواق
بازار واحد ولم ينكر احد كذا في تحفة الفقهاء والمجبوب والخصي والمخنث كالمحارم بالاجماع لقوله
تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهم ذكور مؤمنون فيدخلون تحت هذا الخطاب وكذا لا
يجوز دخول الاعمى على النساء لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن والاعمى وان
لم ينظر اليها ولكن هي تنظر اليه وهو لا يجوز وفي فرايد الاوابي لا بأس بدخول الخصي على النساء ما لم
يبلغ الحلم وذلك لخمسة عشر سنة والمجبوب اذا جف ماءه وهو رخص بعض مشايخنا اختلاطه مع
النساء لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل لعموم النصوص والحاصل من كان من الرجال
لا يحل لهن ان يبدين زينتهن الباطنة بين يديه ولا يحل ان ينظر اليها الا ان يكون صغير لم يحتلم
لا بأس بذلك لقوله تعالى او الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء واما قوله تعالى او التابعين
غير اولي الاربة من الرجال قيل هو الابله الذي لا يدري ما يعمل بالنساء وانما همه بطنه وهو شيخ كبير
وقيل هو العنين وقيل هو المعتوه وقيل انه المخنث وقيل هو مجبوب وقيل هو الخصي وقال الزيلعي والاصح
ان الاية من المتشابه وقوله يغضوا من ابصارهم محكم فيأخذ به ونقول كل من كان من الرجال
لا يحل لهن ان يبدين زينتهن الباطنة ولا يحل له ان ينظر اليها الا اذا كان صغيرا فيجوز للمرأة
والمماليك النظر واللمس من قرنها الى قدمها والنظر الى فرجها مباح ولكنه ليس بادب لقوله
عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجرد ان يتجرد البعير ولان
النظر الى العورة يورث النسيان وقال علي رض من اكثر النظر الى سوءة عوقب بالنسيان
وكان ابن عمر رض يقول الاولى ان ينظر الى فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل
معنى اللذة وعن ابي يوسف في الامالي انه اباح للرجل ان يمس فرج امراته و

تمس هي فرجه ليتحرك عليه هل ترى بذلك بأسا قال لا ارجو ان يعظم الاجر والاثم المشتركة بينه
وبين غيره لا يحل له ان يمس فرجها ولا بأس بان ينظر الرجل الى مواضع الزينة من كل ذات رحم محرم
منه ينسب او بسبب الرضاع والصهرية ومواضع الزينة هي الراس والصدر والعضد والساق
ولا ينظر الى بطنها وفخذها وما حول نظره منهن حل له مسه وما كره النظر اليه كره مسه الا
من وراء الستار الشابة اذا من عن الشهوة واما مملوكة الغير فحكمها حكم ذات المحارم في النظر و
اللمس والحمل والاذن عن الدوابت ولا بأس بان ينظر القابلة فرج المراة ولا بأس ايضا ان ينظر
الرجل موضع الختان من الغلام ويجوز النظر الى الفرج لتحمل الشهادة على الزنا وفي نظر الطبيب
الى موضع المرض ضرورة فيرخص بهم احيانا بحقوق الناس وكذا ينظر الى موضع الاحتقان للمريض
لانه مداواة وكذا الازار الفاحش لانه اعارة المرض وان اصابت امراة فرجه في موضع لا يحل
للرجل النظر اليه علم امراة دواها التداوي بها فان لم يجد امراة او وجدها ولكن لا تتعلم نظرا
هو ويستر كل شئ سوى القرحة ويغض بصره ما امكن وفي منية المفتي رجل دعي الى منزل فاشتهى
على امراة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها لا يجب وكذا حكم الغلام الصبيح انتهى واعلم
ان الغلام الصبيح في زماننا هذا حكمه في النظر اليه لاهل الهوى والفسقة حكم المراة ولا
يحل لهم ان ينظروا الى الامرد من قرنه الى قدمه وكذا لغيرهم لا يجوز النظر اليه على وجه الشهوة
واعلم انه لا يجوز لاحد ان يدخل بيت الغير بدون استيذان لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فيقول من الخارج السلام
عليكم ادخل فان لم ياذن فليرجع فان قيل ارجع فليرجع ولا يقعد على الباب مليا فان
للناس حاجات فاذا حضر فلم يستأذن وقعد على الباب جاز فاذا وقف فلا ينظر من شق
الباب اذا كان الباب مردودا ومن اراد ان يشتري جارية جاز له ان يمس كل موضع يجوز
له ان ينظر اليه كالصدر والساق والذراع والراس وتقليب شعرها واوراق الشهوة
لان هذه المواضع ليست بعورة فيجوز مسه بغير شهوة وان لم يامن الشهوة يجوز المس
اذا اراد الشراء فانه يباح النظر والمس للضرورة ويحل الخلوة والمسافرة بها كما في ذوات
المحارم وكذا يجوز ان ينظر الى وجه المراة اذا اراد ان يتزوجها وان لم يامن الشهوة بل هو سنة

ولا يحل النظر الى زينته الدنيا على وجه الرغبة قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا ولا يجوز النظر الى النجاسة بغير احتياج ولا ينبغي للرجل ان يدخل الحمام بغير ضرورة مهمة لانه لا يامن من ان يكشف عورته فيراها غيره او تنكشف عورة غيره فيراها هو اذ لا يكاد ان يسلم من واحد من ذلك فاعلم ان دخول الحمام مع الناس لقلة تحفظهم ولا يجوز ان يجتمع مستورة العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد ومن فعله ذلك فقد جرح في حقه وقدح في شهادة نفسه لا يقبل شهادته عند القاضي وقال بعضهم انه يجوز دخول الحمام وان كان فيه مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه فعاذ الله في زماننا هذا ان يجيزه ولو كان هذا القائل في هذا الزمان لا يجيزه هو ايضا وما ذكره محمول في زمانه الذي كان فيه واما في زماننا نرى اكثر الناس في الحمام بادية عورته ويتعين على المكلف ان يتركه ما استطاع جهده وكذا لا ينغتسل في نهر على شاطئه مكشوف العورات من الناس والحاصل ان لدخول الحمام شروط وهي اذ لا يدخلها من الرجال والنساء الا المتداوي والثاني ان يتحرى اوقات الخلوة وقلة الناس والثالث ان يستر عورته بازار ونحوه والرابع ان يطرح بصره الى الارض او ينسقبل الحائط ليلا يقع بصره على محظور والخامس ان يغير ما راى من منكر بقول يرفق استرك الله تعالى والسادس ان دلكه احد لا يمكنه من عورته من سرة الى تحت ركبته الا امرأة او جاريته ويحترز من ان يدلكه امرد والسابع ان يدخل بأجرة معلومة ان كان اجرة الحمام غير معلومة عادة الثامن ان يصب الماء على قدر الحاجة والتاسع ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون اديانهم والعاشر ان يتذكر به عذاب جهنم ويعلم اهله هذه الشروط ايضا وينبغي ان لا يركب في سفينة يكشف ما تحتها عوراتهم وقت دخولهم الخلا لاصلاح السفينة والحاصل ان في كل موضع يحتمل ان ينكشف فيه العورات يجتنب من دخوله ذلك الموضع وكذا لا يحل للمسلم ان ينظر الى صورة منقوشة في الجدران وغيرها اذا كان صورة ذي روح من الحيوانات فانها منهي عنها والناظر والشاري لها معين على فعلها اما اذا كانت في جدران الحمام او الدكان او البيت صورة منقوشة لا ينبغي ان يخلها الا للتي عنها اذا اقتدر على نهيها ويحفظ الرجل فرجه من الاستماء بيده فانه مكروه ان كان للشهوة وان كان عزوبا وفعله لدفع الشهوة يرجى ان لا يكون فيه

باس ورد في الخبر ان بعض الناس يحشرون يوم القيمة وايديهم حبالى قال بعضهم اظن ان هؤلاء هم الذين يستمنون بايديهم في الدنيا وظاهر الاية يدل على انه ممنوع مطلقا وهو قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون العصمة لله تعالى

كما ينادي غيره من الناس قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي لا تجعلوا نداءه وتسميته كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت ولكن بلقبه المعظم فلا يجوز لاحد من الامة الاحمدية ان ينادي نبيه عليه السلام بقوله يا محمد يا احمد كما يقول الناس بعضهم بعضا يا احمد يا محمود يا عيسى وغير ذلك من اسماء الناس وهذا منهي عنه في الشرع المحمدية يلزم على كل احد من ان يفخموه ويشرفوه ويوقروه بان ينادوه كما ناداه الله تعالى يا ايها النبي ويا ايها الرسول يا نبي الله يا رسول الله يا حبيب الله وغير ذلك من القابه الشريفة من اللين والتواضع وحفظ الصوت وقد نادى الله تعالى سائر انبيائه باسمائهم مثل يا موسى يا عيسى يا ذكريا يا يحيى يا داود واما نبينا عليه السلام فلم يناده يا محمد يا احمد بل قاداه بلقب معظم مثل يا ايها النبي يا ايها الرسول هذا تعليم من الله تعالى لعباده في نداء حبيبه وتسمع كثيرا من العوام يقولون يا محمد يا احمد وهذا غير جايز بالاتفاق لان الله تعالى قد نهى عباده عن النداء لنبيه عليه السلام كنداء بعضهم لبعض واما ما وقع في بعض الروايات عن جبرائيل عليه السلام يقوله يا محمد كما ورد في حديث الايمان والاسلام فان الانسان لا يقاس على الملك لان الملك منزه في ندائه الانبياء عن ايهام عدم التعظيم انما نداه للنبي عليه السلام على وجه التعظيم بكل حال واما البشر من الامة فهم غير معصومين منه وفي نداءهم لنبيهم كنداء بعضهم بعضا ايهام عدم التعظيم والاستهانة لعدم الفرق بين نداء الناس وبين نداء سيد الخلق عليه افضل الصلوة والسلام وتعظيمه عليه السلام واجب على الامة من كل جهة في كل زمان والتعظيم في النداء لا توجد الا بتميز ندائه عليه السلام من نداء غيره واذا كان لشخص من الامة اسمه محمد يا محمد وكذا لنبينا عليه السلام اذا قلت يا محمد فاي وجه

يعرف تعظيمك له عليه السلام فى ندائك هذا وقد ذكر الله تعالى فى كلامه خليله ابراهيم
وكليمه موسى وروحيه عيسى واخفى حبيبه محمد عليه السلام لتمام حالة اذ لا يحب
الحبيب اظهار حال الحبيبه بل يحب اخفاءه ويستره لئلا يطلع عليه سواه ولا يدخل احد فيما
بينهما ولكن قال لنبيه عليه السلام لما اظهر له حال المحبة قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى
يحببكم الله ليس الطريق الى محبة الله تعالى الا باتباع حبيبه ولا يتوسل الى الحبيب بشئ احسن من
مصاحبة حبيبه وطلب رضاه وذكر ابن العربى المكى فى كتابه الاحوذى فى شرح الترمذى ان الله
تعالى الف اسم وللنبى الف اسم ايضا ذكر منها على التفصيل بضعا وستين وقال ابن الجوزى
فى الوفاء ذكر ابو الحسين بن الفارسى اللغوى ان لنبينا عليه السلام اثنين وعشرين اسما وقال
جماعة من العلماء ان اسماء النبى عليه السلام توقيفية كاسماء الله تعالى اى يتوقف اطلاقه
عليه السلام على اذن الشارع ولا يجوز اطلاق اسم عليه عليه السلام الا ما ورد به الشرع
من الكتاب والسنة والاجماع وليس لنا ان نزيد على ذلك فى معرض التسمية بل فى معرض
الاخبار عن وصفه عليه السلام كما فى اسماء الله تعالى قال عليه السلام لى خمسة اسماء
انا محمد وانا احمد وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى
وانا العاقب وقد سماه الله تعالى فى كتابه محمدا واحمد فاما اسمه احمد فافعل مبالغة من صفة
الحمد ومحمد مفعل مبالغة من كثرة الحمد فهو عليه السلام اجل من حمد وافضل من حمد فاكثر
الناس حمدا فهو احمد المحمودين واجل الحامدين ومعه لواء الحمد يوم الحمد ليتم له كمال الحمد ويشهر
فى تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا كما وعد به جميع الاولون
يشفاعته لهم ويفتح عليه من المحامد عالم يعطه غيره وسمى امته فى كتابه بالحامدين
فحقيق ان يسمى محمدا واحمد ثم فى هذين الاسمين من عجايب خصايصه وبدايع اياته ما فيه
هوان لله تعالى حيث ان يسمى بهما احد قبل زمانه وما احمد الذى اتى فى الكتب وبشر به الانبياء
صلى الله عليه وعليهم وسلم فمنع الله تعالى بحكمته ان يسمى به ولا يدعى به مدة قبله حتى لا
يدخل لبس ما فى تعريف الفلبا وشك وكذلك محمدا ايضا لم يسم به احد من العرب وغيرهم
الى ان شاع قبيل وجوده عليه السلام وميلاده وان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قوم قليل

من العرب ابناءهم بذلك رجاء ان يكون احدهم هو الله تعالى علم حيث يجعل رسالته ثم
سمى الله تعالى كل من سميت به ابديعى النبوة او يدعيها له احدا ويظهر عليه بسبب ينال احدا
فى امره حتى تحققت اسمتان له ولم ينازع فيهما وقوله لخمسة اسماء قيل انها موجودة فى الكتب
المتقدمة وعند الاوائل العلم من الامم السالفة والله تعالى اعلم وقد روى عنه عليه السلام
لى عشرة اسماء وذكر منها طه ويس حكاه مكى وقد قيل فى بعض التفاسير طه معناه يا
طاهر يا هادى وفى يس يا سيد ومن اسمايه عليه السلام رسول الرحمة ورسول الراحة
ورسول الملاحم والمقفى والقيم الجامع الكامل وعنه عليه السلام لى فى القرآن سبعة اسماء
محمد واحمد ويس وطه والمدثر والمزمل وعبد الله ومن اسمايه نبى التوبة ونبى الملحمة ونبى الرحمة
والمرحمة وقد جاءت من القاب عليه السلام وسماته فى القرآن عدة كثيرة سوى ما ذكرنا كالنور
والسراج والمنير والمنذر والنذير والمبشر والبشير والشاهد والشهيد والحق المبين
وخاتم النبيين والرؤف الرحيم الامين وقدم الصدق ورحمة للعالمين ونعمة الله والعروة
الوثقى والصراط المستقيم والنجم الثاقب والكبير والنبى الامى وولى الله فى اوصاف كثيرة وسمات
جليلة وجرى منها فى كتاب الله تعالى المتقدمة وكتبا بنيانه واحاديث رسوله عليه السلام
واطلاق الائمة جملة شافية كتسمية المصطفى والمجتبى والمصلح والطاهر والمهيمن وابى
القاسم والحبيب ورسول رب العالمين والشفيع المشفع والمتقى والصادق والهادى وسيد
ولد ادم عليه السلام وسيد المرسلين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين وصاحب الوسيلة
والفضيلة والدرجة الرفيعة وصاحب التاج والمعراج واللواء وحبيب الله وخليل الله الرحمن
وصاحب الحوض المورود والشفاعة والمقام المحمود والقضيب وراكب البراق والناقة والجمل
وصاحب المحجة والسلطان والخاتم والعلامة والبرهان وصاحب الهراوة والنعلين ومن
اسمايه فى الكتب المتوكل والمختار ومقيم السنة والمقدس وروح الحق وهو معنى البار ومن
اسمايه فى الكتب السالفة ماذماذ معناه طيب طيب واسمايه والقابه وسماته فى الكتب
كثيرة وفيما ذكرناه مقنع ان شاء الله تعالى لكل ذى الشفا واعلم ان حرمة النبى عليه السلام بعد
موته وتوقيره وتعظيمه واجبة كما كان فى حياته وذلك عند قرائه باسمايه الشريفة وعند ذكر

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

حديثه وعند ذكر اسمه وسنته وسيرته ومعاملته وعشيرته وتعظيم اهل بيته وصحابته قال
بعض العلماء واجب على كل مؤمن متى ذكره او ذكر عنده ان يتخضع ويتخشع ويتوقر ويسكن ويأخذ في
هيبته واجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما ادبنا الله تعالى به وقد روى
ان اباجعفر ناظر مالكا رحمه في مسجد رسول الله فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك
في هذا المسجد فان الله تعالى ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ومدح قوما
وقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الاية وذم قوما وقال الذين ينادونك
من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون وان حرمته ميتا كحرمته حيا وكان مالك يوما اذا ذكر النبي
عليه السلام يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه فقيل له يوما في ذلك فقال لو
رأيتم ما رأيت لما انكرتم علي ما ترون لقد كنت ارى محمد بن المنكدر وكان كثير الدعابة التبسم
فاذا ذكر عنده عليه السلام اصفر وما رأيته يحدث عن رسول الله عليه السلام الا على
طهارة ولقد كان عبد الرحمن بن يذكر النبي عليه السلام فنظرنا الى لونه كانه يترشح فوقه الدم
وقد جف لسانه في فمه من هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد اتى عامر بن عبد الله
ابن الزبير فاذا ذكر عنده النبي عليه السلام بكى حتى لا يبقى في عينه دموع ولقد رأيت الزهري
وهو من اهناء الناس واقربهم فاذا ذكر عنده النبي عليه السلام فكانه ما عرفك وما عرفته
ولقد اتى صفوان بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين فاذا ذكر النبي قال لا يزال يبكي حتى يقوم الناس
عنه ويتركوه وكان قتادة اذا سمع الحديث اخذه العويل والزويل اي القلق والانزعاج بحيث
لا يستقر على المكان وكان بعض السلف اذا قرأ الحديث امرهم بالسكوت وقال لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي وبينا وله انه يجب له من الانصات عند قراءة حديثه ما يجب عند سماع قوله وكان
ابن مسعود اذا روى حديثا علاه كرب حتى يخد العرق عن جبهته وفي رواية قد تغرغرت عيناه
وانتفخت اوداجه وقال ابو عبد الله بن مبارك دخلت عند مالك ذات يوم وهو يحدث فلدغته عقرب
ستة عشر مرة وهو يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديثه فلما فرغ من المجلس وتفرق عنه الناس
قلت له يا ابا عبد الله لقد رأيت منك اليوم عجبا قال نعم انما صبرت احلالا لحديث رسول الله
عليه السلام وانظر ايها العاقل ان توحيد مسلم لا يتم بمجرد اقتصاره على الشهادة لله تعالى

بالوحدانية ولم يقر له عليه الصلوة والسلام بالرسالة لم يصح له اسلام ولا ايمان فلا يصح
التوحيد الا مع الاقرار له عليه السلام فما جعل الله تعالى من المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى
وفضلها بذلك جعل لنبيه عليه السلام مقابلها فاذكر يا المتشرف الاوقات الى البيت العتيق فكذلك
الى زيارته ولما ان جعل المسجد الحرام فضيلة في الصلوة فيه جعل مسجد نبيه كذلك في تضعيف
الثواب ولما كان الحجر الاسود يشهد للامسة يوم القيمة فجعل لنبيه عليه السلام في مقابله بلة
روضته من رياض الجنة وكذلك ما جعل الله تعالى من الزمان المنسوبة اليه سبحانه الا جعل
لنبيه في مقابلها شيئا من ذلك فيذكر الله تعالى في اوقات الصلوة في الاذان والاقامة والخطبة
كذلك امر ان يذكر فيها نبيه عليه السلام وقرن طاعته بطاعته فمن اطاع الله تعالى ولم يطع
رسوله عليه السلام فطاعته لله تعالى مردودة عليه ومن احب الله تعالى ولم يحب رسوله
فيتقلب حبه لله تعالى بغضا له سبحانه والحاصل انه لو جمع الاولون والاخرون من اهل السموات
والارض في مدح النبي عليه السلام وتعريف مرتبته عند ربه واحصاء فضائله عند سبحانه
وقدره وجلاله ما ذكروا عشر عشيره وكان غاية قولهم ونهاية ادراكهم في مدحه وثنائه
ان يقولوا انه افضل الخلق كلهم وليس فوق مرتبته مرتبة الا مرتبة الربوبية اللهم لا تحرمنا
من بركات هذا النبي الكريم وشمول عنايته انك ولي ذلك والقادر عليه واعلم ان حياة عليه
السلام ومماته خير لنا لما ورد انه عليه السلام قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم فحيه عليه
السلام في حياته بين جدا واما موته فلان اعمال امته تعرض عليه وكذلك على الاباء والامهات
والاقارب في كل اثنين وخميس فما راه عليه السلام من الاعمال سره ودعا لصاحبه وما كان
غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه صلى الله عليه وسلم زيادة في التلطف بالد والاحسان
اليك بخلاف الاباء والامهات فانهم يسرون او يحزنون ولا يقدرون بغير ذلك فجعل عليه السلام
حياته ومماته كلاهما سببان في الفضيلة وتقدي نفعه وبركة لامته لا ولها واوسطها
ولخرها وكيف وهو سيد الاولين والاخرين ورحمة للعالمين وكان من ربه في القرب وفي التدلي
مع تنزيه وتقديس كما قاب قوسين او ادنى وهو خير لنا من ابائنا وامهاتنا واولادنا وقد اقسم
سبحانه وتعالى به عليه السلام وبامته فقال الله تعالى ووالد وما ولد وذلك ان الوالد

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

في حقيقة المعنى هو عليه السلام وامته واولاده اذ انه كان عليه السلام سببا للانعام عليهم
بالحيوة السرمدية والخلود في جنات النعيم وسلامتهم مما كانوا فيه من الخطر العظيم وقد ورد
عنه عليه السلام انما انا لكم بمثابة الوالد وهذا ظاهر قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم فحقه عليه السلام اعظم من حقوق الوالدين فاذا تأملت
وجدت نفعه عليه السلام لك اعظم من نفع الاباء والامهات وسائر الخلق اجمعين
اذ ان حقيقة امره عليه السلام وجدك غريقا في بحار الذنوب والخطايا الموجبة
لغضب الله تعالى فانقذك وانقذ اباك وابناك ومن مشى على مشياك وغاية امر ابويك
ايهما اوجدك في الحس فكانا سببا لاخراجك الى دار التكليف ومحل البلايا فاول ذنب
يوقعه المرء فيها استحق به النار وبقي بعد ذلك في المشيئة انشاء الله تعالى ان اخذ بالعدل وان
شاء عفى بالفضل فتبركة عليه السلام اتباعه انقذك الله تعالى مما كان قد حل بك فتبينه
لعظم قدره ورفع مقداره عند ربه وعظيم لحسانه وجوده عليك والعالم كلها من السموات
والعرش والكرسي واللوح والقلم والعقل والمعرفة والشمس والقمر والملائكة والانبياء من نوره
عليه السلام فمن اراد تفصيل فضائله ومناقبه الشريفة فليطلب في كتاب الشفا للامام عياض
قاضي سبتة رح ومن توقيره وبر عليه السلام بآله وذريته وامهات المؤمنين ازواجه
قال عليه السلام معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل
محمد امان من العذاب قال بعض العلماء معرفتهم هي معرفة مكانتهم من النبي عليه السلام فاذا عرفهم
بذلك عرف وجوب حقهم وحرمتهم قيل اهل بيته آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس ومن توقيره
عليه السلام توقير اصحابه ومعرفة حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم
والامساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداتهم والاضراب عن اخبار المورخين وجهلة الرواة
والضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في احد منهم وان يلتمس لهم فيما نقل مثل ذلك فيما
كان منهم من الفتن لحسن النية ويلازم ويخرج لهم اصول المخارج اذ هم اهل ذلك ولا يذكر احدا
منهم بسوء بل يذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرتهم ويسكت عما وراء ذلك قال عليه السلام
اذا ذكر اصحابي فامسكوا قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء

بينهم الى آخر السورة قال مالك وغيره من ابغض الصحابة وسبهم فليس له في في المسلمين حق وتلا
باية الحشر والذين جاءوا من بعدهم الاية وقال من غاظ اصحاب محمد فهو كافر وبالله العظيم قال الله يغيظ
بهم الكفار والحاصل ان من ابغض الصحابة او احدا منهم ابغضه الله تعالى واهلكه بالخسارة يوم القيمة
ومن اعظامه عليه السلام اعظام اسمايه واكرام مشاهده وامكنته من مكة والمدينة
وقد افتى مالك رح فيمن قال تربة المدينة الشريفة ردية بضرب ثلثين درة وامر بحبسه وكان له
قدر وقال ما اوجه الى ضرب عنقه تربة دفن فيها عليه السلام يزعم انها غير طيبة الله لهم احشرنا
في زمرة الصحابة يوم القيمة وقيل في تفسير قوله تعالى ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا اي لا تقيسوا دعاء اياكم على دعاء بعضكم في جواز الاعراض والمساهلة في
الاجابة والرجوع بغير اذن فان المبادرة الى اجابته عليه السلام واجبة وقيل لا تجعلوا دعاءه
كدعاء صغيركم كبيرهم يجيبه مرة ويرده اخرى فان كل امر امر به عليه الصلوة والسلام اجابته
واجبة قال الله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فليحذر الذين يخالفون عن
امره يترك مقتضاه ويذهبون ستاخلاف سمته ان تصيبهم فتنة اي محنة في الدنيا او يصيبهم
عذاب اليم في الاخرة العصمة لله تعالى باب في الكذب واعلم ان الكذب من اقبح قبايح الذنوب
وفواحش العيوب واصل الذي بني عليه النفاق واعظم الخطايا عند الله تعالى وابعد غورا في النار
قال الله تعالى فقد كذبتم فسوف يكون لزاما اي يكون جزاء التكذيب لازما يحيق بكم لا محالة وقيل
المعنى كون التكذيب لازما بمن كذب ولا يعطى التوبة حتى يجازى بعمله وقال الله تعالى ولهم عذاب اليم
بما كانوا يكذبون وروى عبد الله بن عمرو رض جاء رجل النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ما عمل
الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر فاذا بر امن واذا امن دخل الجنة وقال يا رسول الله
ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار رواه احمد وقال عليه
السلام عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى
الصدق حتى يكتب عند الله تعالى صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار ولا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الشيخان وفي رواية
واياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور وهما في النار قال عليه السلام ثلاثة من كن فيه فهو منافق

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وان صام وصلى وحج واعتمر وقال اني مسلم اذا احدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان رواه
ابو يعلى وقال لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا رواه
الطبراني وقال عليه السلام يطبع المؤمن على كل خلة الا الخيانة والكذب رواه البزار وغيره وفي
رواية قيل يا رسول الله ايكون المؤمن جبانا قال نعم قيل له ايكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل ايكون المؤمن
كذابا قال لا رواه مالك وقال عليه السلام كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق
وانت له كاذب رواه احمد وقال عليه السلام الا ان الكذب يسود الوجه واليمينة عدا في الفقر
رواه ابو يعلى وغيره وفي رواية والكذب ينقص الرزق وقال عليه السلام اذا اكذب العبد تباعد الملك
عنه ميلا من نتن ما جاء به رواه الترمذي وعن عائشة رض قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد شئ فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة رواه احمد
وغيره وعن اسماء بنت يزيد رض قالت قلت يا رسول الله ان قالت احدانا الشئ تشتهيه لابنتها
يعد ذلك كذبا قال اذا الكذب يكتب حتى يكتب الكذيبة رواه احمد وعن عبد الله بن عامر
رض قالت دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال اعطيك فقال عليه السلام
اما انك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة رواه ابو داود والبيهقي وقال عليه السلام من قال لصبي
تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة رواه احمد وغيره وقال عليه السلام ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك
به القوم فيكذب ويل له رواه ابو داود وغيره ومر عليه السلام برجلين يتبايعان شاة ويحلف احد
يقول احدهما والله لا انقص من كذا وكذا ويقول الاخر والله لا ازيدك على كذا وكذا فمر بالشاة
قد اشتراها احدهما فقال عليه السلام اوجب احدهما بالاثم والكفارة وقال عليه السلام رايت
كان رجلا جاءني فقال لي قم فقمت معه فاذا انا برجل مستلق على قفاه فاذا الحر قائم عليه بكلوب من
حديد فاذا هو ياتي احد شقي وجهه فيشرشر شدقه حتى يبلغ الى قفاه ومنخره الى قفاه ثم يتحول الى
جانبه الا فيفعل به مثل ذلك فما يفرغ منه حتى يصح جانبه الاول كما كان فيعود اليه فيفعل به مثل ذلك
قالت قلت لمن هذا ما هذا قال رجل يخرج من بيته فيكذب الكذبة فتبلغ الافاق يعذب في قبره
الى يوم القيمة قال المالكي ابن دينار رض رايت في بعض الكتب ما من خطيب الا عرضت خطبته على عمله
فان كان صادقا صدقت وان كان كاذبا قرضت شفتاه بمقاريض من نار كلما قرضت نبتتا

وقال ايضا الصدق والكذب يعتركان في القلب حتى يخرج احدهما الاخر انتهى والصادقون اولياء
الله تعالى وان الكذب علامة الاشقياء قال الله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وقال
قتل الخراصون يعني الكذابون قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى قال الصدق الحديث واداء الامانة
وترك ما لا يعنيني قال عليه السلام اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم
واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ايتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم
رواه احمد وغيره قال ابو الليث في التنبيه قد جمع النبي عليه السلام جميع الخيرات في هذه
الاشياء الستة اولها اصدقوا اذا حدثتم فقد دخل فيه كلمة التوحيد وغيره يعني اذا شهد
ان لا اله الا الله يكون صادقا من نفسه ويكون صادقا في حديثه مع الناس وقوله اوفوا اذا
وعدتم يعني الوعد الذي بينه وبين الله تعالى والوعد الذي بينه وبين الناس فاما الاول
فالفرائض واما الثاني فالله تعالى عند العيد فوجب عليه ان يؤديها في وقتها واما الثاني فهو ان يأتمنه
رجل على ماله او غيره فذلك يجب عليه ان يفي امانته وقوله احفظوا فروجكم فالحفظ على وجهين
احدهما ان يحفظ فرجه حتى لا يقع بصر احد عليه لانه عليه السلام قال لعن الله الناظر
والمنظور اليه فالواجب على المسلم ان يتعاهد نفسه وقت قضاء الحاجة ووقت الاستحمام بالكلية
ينظر اليه من لا يحل له النظر من الرجال والنساء والثاني ان يحفظ فرجه من الزنا واللواطة
وقوله غضوا ابصاركم يعني عن عورات الناس وعن النظر الى محاسن المراة التي لا يحل
النظر اليها وعن النظر الى الدنيا يعني بالرغبة قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا
به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه وقوله كفوا ايديكم يعني عن الحرام من الاموال
وغير ذلك انتهى والكذب علامات النفاق واذا كذب الرجل كان ذلك دليلا على نفاقه فالواجب
على المسلم ان يمنع نفسه من علامات المنافقين فان الرجل اذا تعود الكذب يكتب عند الله تعالى
منافقا فيكون عليه وزره ووزر من اقتدى به وفي هذا البيان الاخبار وكثيرة جدا وفيما ذكرناه
مقنع للعاقل المتدين. فصل في بيان ما رخص فيه من الكذب قال الغزالي رح واعلم ان الكذب
ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب او على غيره فان اقل درجاته ان يعتقد المخبر
الشئ على خلاف ما هو به فيكون جاهلا وقد يتعلق به ضرر غيره فربما جهل فيه منفعة ومصلحة

فالكذب تحصيل لذلك المجهل فيكون ماذونا وربما ماكان واجبا قال بعضهم الكذب في بعض
المواطن خير اوايت لو ان رجلا سعى وآخر وراءه بالسيف فدخل دارا فانتمى اليك فقال اوايت
فلانا ما كنت قائلا لا ست تقول لم اره وما تصدق وهذا الكذب واجب فنقول الكلام وسيلة
الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام
وان امكن التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود
مباحا وواجبا ان كان تحصيل المقصود واجبا كما ان عصمة دم المسلم واجب فمهما كان في
الصدق سفك دم مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب ومهما كان لا يتم مقصود حرب
او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه الا بكذب فالكذب مباح الا انه ينبغي ان يحترز
عنه ما امكن لانه اذا فتح على نفسه باب الكذب فيخشى ان يتداعى الى ما يستغنى عنه والى ما
لا يقتصر فيه على حد الضرورة وكان الكذب حراما في الاصل الا الضرورة والذي يدل على
الاستثناء ما روى عن ام كلثوم رضي الله عنها قالت ما سمعت رسول الله عليه السلام رخص
في شيء من الكذب الا في ثلث الرجل يقول القول يريد الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل
يحدث امراته والمراة تحدثه فاستثنى وجها وقال عليه السلام ليس بكذاب من اصلح بين اثنين
فقال خيرا او نمى خيرا وقال عليه السلام كل الكذب يكتب على ابن ادم الا رجل كذب بين رجلين
يصلح بينهما وقال عليه السلام اصلح بين الناس ولو بالكذب قال رجل للنبي عليه السلام
اكذب اهلي قال لا خير في الكذب اعدها واقولها قال عليه السلام لا جناح عليك وقال النبي
صلى الله عليه وسلم كل الكذب يكون كذبا لا محالة الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب
خديعة او يكون بين رجلين شحناء فيصلح بينهما او يحدث امراته ترضيها فهذه الثلاثة
ورد فيها صريح الاستثناء وفي معناها ما عداها اذا ارتبط به غرض او مقصود صحيح
له او لغيره امثاله فمثل ان ياخذ ظالم ويسأله عن ماله فله ان ينكر او ياخذ السلطان
فيسأله عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ادركيها قاله ان ينكرها ويقول لها ما زنيت وما
شربت الخمر وذلك لان اظهارها والفاحشة فاحشة اخرى وللرجل ان يحفظ دمه وماله
الذي يؤخذ ظلما وعرضه بلسانه وان كان كاذبا واما عرض غيره فبان يسأل عن شيء اخيه

فله ان ينكر وان يصلح بين اثنين وبين الضرات من نسائه بان يظهر كل واحدة منهن انها
احب اليه وان كانت لا تطيعه الا بوعد مما لا يقدر عليه فيعدها في الحال تطييبا لقلبها او
يعتذر الى انسان وكان لا يطيب قلبه الا بانكار ذنب وزيادة تودد فلا باس به ولكن الحذر فيه
ان الكذب محذور ولو صدق في هذه المواضع تولد منه محذور فينبغي ان يقابل احدهما بالآخر
ويزن بالميزان القسط فان علم ان المحذور الذي يحصل بالصدق اشد وقعا في الشرع
من الكذب فله الكذب وان كان ذلك المقصود اهون من مقصود الصدق فيجب الصدق
ويقابل الامر بحيث يتردد فيه وعند ذلك الميل الى الصدق اولى واذا كان الشيء لا يرغب
في الكثير الا بوعد ووعيد وتخويف كان ذلك مباحا نعم قد روى في الاخبار ذم الكتب
كذبية ولكن الكذب المباح ايضا قد يكتب ويحاسب عليه ويطالب بتعميم قصده فيه
ثم يعفى عنه لانه انما يقصد الاصلاح ويتطرق اليه غرور كثير فانه قد يكون الباعث
له حظه وغرضه الذي هو مستغنى عنه انما يتعلل ظاهرا باصلاح فلهذا يكتب فكل
من اتى بكذبة فقد وقع في خطر الاجتهاد وليعلم ان المقصود الذي كذب لاجله هو اهم في الشرع
من الصدق ام لا وذلك غامض جدا فالجزم في تركه الا ان يصير واجبا بحيث لا يجوز
تركه كما يؤدي سفك دم مسلم او ارتكاب معصية كيف كان وقد ظن بعض الجهلة من
العوام انه يجوز وضع الاخبار في فضائل الاعمال وفي التشديد في المعاصي وزعموا ان
القصد فيه صحيح وهو خطاء محض اذ قال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوء
مقعده من النار وهذا لا يترك الا بالضرورة ولا ضرورة فيه اذ في الصدق مندوحة
عن الكذب وفيما ورد في الايات والاخبار وكناية عن غيرها وبالوضع يؤدي فتح باب
الى امور يشوش الشريعة فلا يقادم خبر هذا شرا اصلا فالكذب على رسول الله
من الكبائر التي لا يقاومها شيء وروي عن السلف ان في المعاريض مندوحة عن
الكذب قال عمر رضي الله عنه ما في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب انما اراد بذلك اذا اضطر
الانسان الى الكذب فاما اذا لم يكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض والتصريح
جميعا ولكن التعريض اهون ومثال المعاريض ما روي ان مطرفا دخل على زياد

فاستبطاه فتعلل بمرض وقال لما رفعت جنبي منذ فارقت الامام رفعني الله تعالى وقال
ابراهيم رح اذا بلغ الرجل عنك شيء فكرهت ان تكذبه فقل ان الله تعالى ليعلم ما قلت ذلك
من شيء فيكون قوله ما حرفا النفي عند المستمع وعند الايهام وكان النخعي رح لا يقوم
لابنه اشتري لك سكرا بل يقول لو رايت لو اشتريت لك سكرا فانه ربما يتفق ذلك
وكان ابراهيم اذا طلبه في الدار ومن يكرهه يقول للجارية قولي لطلبه في المسجد ولا
يقول قولي ليس ههنا كيلا يكون كذبا وكان الشعبي رح اذا طلب في البيت من يكرهه
يحط وانزة يقول للجارية ضع الاصبع فيها وقولي ليس هو ههنا وهذا كله في موضع
الحاجة واما في غير موضع الحاجة فلا لان هذا يفهم الكذب وان لم يكن اللفظ
كذبا فهو مكروه على الجملة كما روى عن عبيد الله بن عتبة رح قال دخلت مع ابي عمر
ابن عبد العزيز وخرجت وعلي ثوب فجعل الناس يقولون كساء امير المومنين فكنت اقول
جزى الله تعالى امير المؤمنين خيرا فقال يا بني اتق الله تعالى واياك والكذب وما
اشبهه فنهاه عن ذلك لان في ذلك تقريرا لهم على ظن كاذب لاجل عرض المفاخرة وهو
غرض باطل لا فائدة فيه نعم المعاريض تباح بغرض حقيقي كتطييب قلب الغير بالمزاح
كقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة عجوز وفي قوله عليه السلام وفي عين
زوجك بياض وكقوله تحملك على ولد البعير وما اشبه ذلك ومن الكذب
التي لا يوجب الفسق ما جرت العادة به في المبالغة كقوله قلت لك مائة مرة
وطلبتك مائة مرة فانه لا يراد به تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة فان
لم يطلبه الا مرة واحدة كان كاذبا وان طلبه مرارا لا يعتاد مثلها في الكثرة فلا
يأثم وان لم يبلغ مائة ومما يعتاد الكذب ويتساهل فيه ان يقال لكل الطعام
فيقول لا اشتهيه وذلك منهي عنه وهو حرام اذا لم يكن فيه غرض صحيح ومن
العادة ان يقول الله تعالى فيما لا يعلمه وقال عيسى عليه السلام من اعظم
الذنوب عند الله تعالى ان يقول العبد الله اعلم لما لا يعلم وقد ذكر اصحابنا في الفقاوى
ان هذا كفر يعني من قال الله يعلم اني فعلت كذا او قال الشيء فعله الله تعالى يعلم

اني فعلت كذا او قال الشيء فعله الله تعالى يعلم اني ما فعلته وهو يعلم انه فعله بكسر العصمة لله تعالى باب
في الشعر والغناء واعلم ان الشعر قسمان احدهما قبيح حرام وصاحبه غاو ومذموم والاخر مباح دال على
كل واحد منهما الاية والحديث واما الاية التي دلت على حرمة القسم الاول قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون قوله يتبعهم الغاوون اي الشياطين قال بعض المفسرين
اراد بها شعراء الكفار الذين يهجون النبي عليه السلام ويتكلمون بالكذب والباطل وقال الضحاك رح تهاجى رجلان
على عهد رسول الله عليه السلام احدهما من الانصار والاخر من قوم اخرين ومع كل واحد منهما غواة من قومه
وهم السفهاء فنزلت هذه الاية قوله الم تر انهم في كل واد يهيمون اي من اودية الكلام حايرين جايرين عن الحق لان
اكثر مقدماتهم خيالات لا حقيقة لها واعلم كلهم بالتشبيب بالحرم والغزل وانتهاك وتمزيق الاعراض والقدح
في الانساب والوعد الكاذب والافتخار بالباطل ومدح من لا يستحقه كذا في البيضاوي قال ابن عباس في
هذه الاية في كل لغو يخوضون وقال مجاهد في كل فن يفتنون وقال قتادة يمدحون بالباطل ويسمعون بالباطل قال الزجاج
مثل الفنون الكلام كما يقال انت في واد وانا في واد قوله وانهم يقولون ما لا يفعلون اي يكذبون في شعرهم يقولون
قلنا وفعلنا وهم كذبة ثم استثنى شعراء المسلمين كانوا يجيبون شعرا بالجاهلة ويهجون الكفار ويذكرون الله
كثيرا ويكون اكثر اشعارهم في التوحيد والثناء على الله تعالى والحث على طاعته ولو قالوا ارادوا به الاصرار
ممن هجاهم مكافحة هجاة المسلمين ولا يتكلمون في اشعارهم غير الحق كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت
وكعب بن مالك وغيرهم رح وقال الكعبي بن مالك للنبي عليه السلام ان الله تعالى قد انزل في الشعر ما انزل فقال
عليه السلام ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم بنضح النبل رواه في
شرح السنة ولا يحسبن الذين يتكلمون في اشعارهم بالباطل والاذى ومدح النساء والامرد ويمدحون
الظلمة واهل الدنيا ويزكون انفسهم في اشعارهم ويتفاخرون بالاباطل انهم داخلون تحت هذه الاستثناء
بل هم داخلون تحت قوله والشعراء يتبعهم الغاوون لان الذين استثناهم في اية الشعر هم الذاكرون الله
تعالى كثيرا في اشعارهم في كل الاوقات ولا يتكلمون في اشعارهم ما لا يرضاه الله تعالى من الكلام بل
مرادهم من الشعر المجاهدة بلسانهم لكفار وترغيب الناس الى طاعة الله تعالى والى انواع الخيرات
فلهم الشعر عن تعليم العلم وتعلمه وما لا يدمته في الدين ولا يتفاخرون باشعارهم وانما كان تفاخرهم
بالتقوى والكرم والاشتغال بعلوم الاخرة وترك كثير من الشعراء في زماننا يتكلمون في اشعارهم

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

من انواع الهذيان والاباطيل ويشتغلون بطول عمرهم بالشعر معرضين عن العلم الذي هو فرض عليهم ويدعون في انفسهم انهم بلغوا مرتبة بالشعر ويريدون في المجالس والمحافل التصدر ويحمون انهم اهل لذلك لتضلعهم بالشعر على غيرهم ويتفاخرون الى اجاها ومنزلة بشعره عند الامراء والاغنياء فهؤلاء هم السفهاء والجهلاء ويحسبون انهم يحسنون صنعا مثلهم كمثل البقرة ياكلون بالسنتهم كما تاكل البقر بالسنتها قال عليه السلام لاتقوم الساعة حتى تخرج قوم ياكلون بالسنتهم كما تاكل البقر بالسنتها رواه احمد قال فوربشتي في شرح المصابيح للمعنى مثلا يشاهده الراؤون من حال البقر ليكون اثبت في الصفات وذلك ان نتائر الدواب تاخذ من نبات الارض باسنانها والبقر بالسنتها فضرب المثل لمعنيين احدهما انهم لايهتدون من المآكل الا الى ذلك سبيلا كما ان البقر لايتمكن من الاختشاش الا بلسانها والاخر انهم في مغزاهم ذلك كالبقر التي يستطيع ان يميز في زعيها بين الرطب والشوك وبين الحلو والمرئ بل يلقف الكل لقافا فكذلك هؤلاء يتخذون السنتهم دريعة الى مناكلهم لايميزون بين الحق والباطل ولابين الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت انتهى واما الاخبار فمنها ما ذكرناه انفا قوله ع لان يمتلئ جوف قيحا يراه خيرا من ان يمتلئ شعرا متفق عليه قال المظهر في شرح المصابيح المراد من الشعر ههنا شعر فيه هجو لمسلم او كذب او غيرها من المنهيات وقال النووي رح المراد منه ما يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن وعن من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى فاما من اى شعر كان والا لايضر حفظ اليسير من الشعر المباح لاتجوز فليس ممتلئا شعرا وقال اكمل الدين في شرح المشارق قيل في معناه ان يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن وعن من الاذكار والعلوم الشرعية وذكر الله تعالى فانه مذموم من اى شعر كان يعني هجوا او مدحا ولا بأس بالشعر اليسير الذي ليس فيه فحش فانه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح فقد سمع النبي الشعر والعن حسان بن ثابت بهجاء المشركين وانشده اصحابه في الاشعار وغيرها بحضرته وانشده الخلفاء الراشدون والائمة والصحابة ولم ينكر منهم حسن بيته وانما انكر والمذموم انتهى وقد كان صنع منبر لحسان في المسجد يقوم عليه وانما يفاخر عن رسول الله عليه السلام او ينافح ويقول عليه السلام ان الله يؤيد حسان بروح القدس مانافح او فاخر من رسول الله عليه السلام رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رض بينما نحن

مع رسول الله عليه السلام بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال عليه السلام خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا رواه مسلم وعن عايشة رض قالت ذكر عند رسول الله عليه السلام الشعر قال عليه السلام هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح رواه الدارقطني والشافعي وقال عليه السلام مررت ليلة اسري بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من النار فقلت ياجبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء خطباء امتك الذين يقولون ما لايفعلون رواه الترمذي وقال رسول الله ع ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة بلسانها رواه الترمذي وابوداود وقال ع من تعلم صرفا من الكلام ليسبي به قلوب الرجال والناس لم يقبل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا رواه ابوداود وقوله من تعلم صرفا من الكلام ليسبي به قلوب الرجال والناس اى من تعلم الفصاحة وانواع البلاغة من الشعر وغيره من العلوم لا لله تعالى بل ليسبي اى ليجعل قلوب الناس اليه مائلة ومريدة له لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا والصرف الحيلة والعدل الفداء قيل الصرف الفريضة والعدل النافلة قيل الصرف التوبة والعدل القربة وقال عليه السلام الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق رواه الترمذي قوله الحياء والعي الى اخره والمراد من العي شعبتا ما يكون سببا التأمل في المقال والتحرز عن الزور والبهتان والفحش والبذاء فحش الكلام والبيان هو التعمق في المنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس مبالغة لذم البيان وان هذا مضر للايمان كذا في الطيبي وقال المظهر المراد بالعي السكوت عما فيه اثم من الكلام والشعر والبذاء خلاف الحياء والمراد هنا ما فيه اثم كهجو احد ومدحه بما لايليق بالشرع وقال عليه السلام هلمن المتطوعة قالها ثلاثا رواه مسلم وقال عليه السلام ان من البيان لسحرا يعني ان بعض البيان مشابهة للسحر في ميلان القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع محمود اذا صرف الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل واعلم ان ما كان حراما من الشعر ما كان فيه من الفحش والهجو لمسلم او كذب على الله تعالى او على رسوله او على الصحابة او كان فيه مدح الظلمة او الفسقة او كان فيه تزكية النفس والكذب او التفاخر بزخارف الدنيا المذمومة او التفاخر بانتساب الظلمة او كان فيه الوعد الكاذب او الفرح في الانساب وكذا ما فيه وصف امرد وامراة بعينها اذ كانا حيين فانه لايجوز ووصف امراة

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

معينة حية ولا وصف امرد معين حتى حسن الوجه بين يدي الرجال ولا في نفسه واما وصف امراة معينة
كانت ميتة او وصف امراة غير معينة فاربا سر وكذا الحكم في الامرد وكذا لا يجوز وصف الخمر المهيج اليها
والديريات واغانات والهجاء لمسلم او ذمي كذا في ابن الهمام والزيلعي وغيرهما واما وصف الخدود و
الاصداغ وحسن القد والقامة وسائر اوصاف النساء والامرد قال بعضهم فيه نظر وقال في المعارف
لا يليق باهل الديانات وقال الغزالي والصحيح انه لا يحرم ونظمه وانشاءه بلحن وغيره حرام على المستمع
ان يتزله على امراة معينة وان تزله على من يحل له مثل زوجته وجاريته فان تزله على اجنبية
فهو العاصي بالتنزيل واحالة الفكر فيه انتهى كلامه وينبغي ان لا يجوز انشاء مثل هذا الشعر عند
من غلب عليه الهواء والشهوة لانه سبب لتهييجه على اجالة فكر فيمن لا يحل له من النساء والامرد
وما كان سببا لمحظور فهو محظور بلا شبهة وقد غلب على كثير ممن انتسب الى الشعر ومدح الامراء
والوزراء الظلمة والثناء عليهم وكذا مدح ابناء الدنيا من الاغنياء والتجار بما ليس فيهم
ليا خذ بسببه من اموالهم ويكون عندهم جاه ومنزلة وهذا حرام وزور وكذب واغضاب
الرب سبحانه وتعالى وقد ورد في الحديث اذا مدح الفاسق يغضب الرب وفي رواية اذا مدح
الفاسق اهتز العرش يعوذ بالله تعالى العظيم من الهوى فانه شر بلية العمى واما ما كان مباحا من
الشعر وهو ما كان فيه ذكر التوحيد ومدح الرسول عليه السلام والصحابة وذكر الجنة والنار
والتشوق الى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار وذكر العبادات والترغيب الى الخيرات والمواعظ
وذم الدنيا والتزهيد عنها وقصايد الحجاج والغزات في وصف الحج والغزو وكذا هجو الكفار
من اهل الحرب الذين يهجون المسلمين ولا يبدءا بهجوهم خوفا من سبهم الهنا سبحانه وتعالى
او نبينا عليه السلام قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا
بغير علم وكذا يباح مدح الزهريات المجردة ووصف الرياحين والازهار والامطار وما اشبه
ذلك نعم اذا قيل ذلك للهو ممنوع والاشتغال بالعلوم الشرعية وذكر الله تعالى افضل من الاشتغال
بالشعر المباح بل الاشتغال فيه دايما منهي عنه وتضييع العمر ونقصان في الاخرة فعلى
العاقل ان يشتغل دايما في كل ساعة وتفس فيما كان الاهم والاهم في الدين والله اعلم افضل
في الغناء وسماعه واعلم ان العلماء قد اختلفوا في الغناء وسماعه فذهب جماعة من العلماء

الى حرمتها وذهب جماعة الى اباحتها احتجوا الاولون بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
يعني الغناء وقيل الجارية التي تغني للرجال قال عليه السلام لا يحل بيع المغنيات ولا شرائهن ولا
تجارة فيهن واكل ثمانهن حرام وفيه انزل الله تعالى هذه الاية ذكر هذا الحديث ابو الليث
في تفسيره وقد حكى ابو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وابي حنيفة وسفيان وجماعة
من العلماء رحمهم الله الفاظا يستدل بها على انهم راوا تحريمه واحتجوا ايضا بقوله تعالى
افمن الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس والسامد هو
الغناء بلغة حمير فيقول لينبغي ان يحرم الضحك وعدم البكاء ايضا لان الاية تشتمل على ذلك
واحتجوا ايضا بما روي عنه عليه السلام كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد جمع
بين النياحة والغناء وقال الفضيل حمعه الغناء رقية الزنا وقال يزيد بن الوليد اياكم والغناء
فانه يزيد الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل السكر فان كنتم ولا بد فاعلين
فجنبوا النساء فان الغناء داعية الزناء وقال الشعبي لعن الله تعالى المغني والمغنى له وقال
الضحاك الغناء مفسدة القلب مسخطة للرب وقال المحاسبي في رسالة انشاء الغناء حرام
كالميتة انتهى والحاصل ان الجاسوس القلب وسارق المروة والعقول تغفل في مكان من القلوب
ويطلع على سرائر الاقدار ويدب الى بيت التخيل فينشر ما غرزفيها من الهوى والشهوة والسخافة
والرعونة فبينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار وبهاء العقل وبهجة الايمان ووقار العلم
كلامه حكمة وسكوته عبرة فاذا سمع الغناء تقبض عقله وحياؤه وذهبت مروته وبهاؤه
فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ويبدي من اسراره ما كان يكتمه وينتقل من بهاء
السكوت الى كثرة الكلام والكذب والزهزهة والقرقعة بالاصابع فيميل برأسه ويمنى منكبيه
ويدق الارض برجليه وهكذا تفعل الخمرة اذا مالت بشاربها وقال بعض الزهاد الغناء
يورث العناد في قوم ويورث التكذيب في قوم ويورث الفساد في قوم واحتج القائلون
باباحة السماع بسماع الصحابة والمشايخ قال ابو طالب المكي روح سمع من الصحابة جماعة
وقال لم يزل اهل الحجاز يرخصون عند انا بمكة يسمعون السماع في افضل ايام السنة وهي الايام
المعدودات ولم يزل اهل المدينة مواظبين لاهل مكة على السماع الى زماننا انتهى وقال

ابو الحسن العسقلاني صنف فيه كتابا رد فيه على منكريه وقال الغزالي رح في الاحياء ولم يزل على
تحريمه نص ولا قياس وعولوا عليه من المنصوص ما دل انتهى وقال ابن الحاج في المدخل ان السماع المعروف
عند العرب هو رفع الصوت بالشعر فاذا فعل احدهم ذلك قالوا عمل السماع وهو اليوم على ما يعهد ويعلم
ولاجل هذا المعنى قال الشيخ الامام رزين بن ما اتى على بعض المتاخرين الا لوضعهم الاسماع على غير مسمى
وهذا بين الا ترى ان السماع كان عندهم ما تقدم ذكره وهو اليوم على ما تعاينه وهما ضدان لا
يجتمعان ثم انهم لم يكتفوا بما ارتكبوه حتى وقعوا في طعن سلف الماضين رضي الله عنهم ونسبوا
اليهم اللعب واللهو فكونهم يعتقدون ان السماع الذي يفعلون اليوم هو الذي كان السلف رضي يفعلون
ومعاذ الله ان يظن هذا بهم ومن وقع له ذلك فعليه ان يتوب ويرجع الى الله تعالى والا فهو
هالك الا ترى ان الشيخ الامام السهروردي لما ان تكلم على السماع قال في اثناء كلامه ولا تشك انك
اذا خيلت بين عينيك جلوس هؤلاء للسماع وما يفعلون فيه فان تفسد بذلك ظنك باصحاب رسول الله
عليه السلام ومن تبعهم عن ذلك المجلس وعن حضوره قال ابن الحاج ولقد اتصف فيما وصف
هذا هو الحق الذي يجب اعتقاده في حق السلف الماضين انتهى والحاصل ان السماع اقسام قسم
هو حرام وقسم هو حلال وقسم هو مكروه وقسم هو مندوب اليه واما القسم الاول فهو ان يكون
المستمع قد غلب عليه الهوى النفساني والشهوات الدنياوي او امن من غوايل شهواته واستولى
على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف اسماء الله تعالى وصفاته وبقي التفاوت
الى الغير فهذا لا يجوز السماع فيكون ضرره اعظم من نفعه لانه ينزل المسموع عليه على صورة
مخلوق اما معين او غير معين كسماع الشبان والصبيان بالشهوات ويكون تنزيلهم المسموع على
حسب شهواتهم فيقع في فتنة عظيمة والسماع لمثل هذه الطائفة محظور عند العلماء الظاهر
والباطن واما القسم الثاني فهو ان يكون المستمع قد جاوز الاحوال والمقامات فغاب عن
فهم ما سوى الله تعالى حتى غاب عن نفسه واحوالها ومعاملاتها وكان المدهوش الخالص في
عين الشهود الذي يصفا هو حاله حال النسوة التي قطعن ايديهن في مشاهدة يوسف عليه
السلام حتى بهتن وسقطن في احساسهن وعن مثل هذه الحالة يعبر الصوفية بانه فني
عن نفسه فمعهما فني عن نفسه فهو عن غيره افنى عن كل شيء الا عن الواحد المشهود وفني

ايضا عن الشهود فاذا بلغ العبد هذه المرتبة يجوز له السماع لانه يسمع بالله تعالى وفي الله تعالى
ومن الله تعالى فلا يتزل ما سمعه على صفة من صفات المخلوقات وقال بعضهم ولا يدان يكون مع
هذه الشروط في مكان لا يطلع عليهم غيرهم يعني ان يكون مجلس السماع متصفا بهذه الشروط وان
يكون القوال هو الذي يمدهم وان يكون القوال بغير اجارة وان لا يكون بين احد ممن يحضر شنان
وان لا يحضره احد من ابناء الدنيا وان لا يحضره شاب وان يكون بعيدا عن النساء واذا وجد
هذه الشروط فالسماع مباح عند العلماء الظاهر والباطن فانظر ايها العاقل هل تجد في
زماننا من يتصف بهذه الشروط هيهات هيهات ثم هيهات اما القسم الثالث وهو مكروه وهو
لمن لم يتزل ما سمعه على صورة المخلوق ولكن تتجدد عادة في اكثر الاوقات واما القسم الرابع
وهو المندوب وهو لمن تملى حب الله عليه ويتحرك به الصفات المحمودة واما في زماننا هذا الاوصف
للسماع ولا حينئذ رأيت عن يسمع عه في زمانه كذا في العيون وهذا حال السماع واما الغناء
فلا شك انه اذا كان اللهو فهو حرام بالاتفاق وسماعه من المرأة الاجنبية المحرمة حرام بالاتفاق
وكذا من الامرد الصبيح الوجه حسن الصوت لان فيه خوف الفتنة خصوصا في زماننا هذا
ولكنه هذا لا يختص بالغناء بل يجري في المحاقة والقراءة ويجب على حاكم البلد ان يمنع الامرد
صبيح الوجه من القراءة برفع الصوت في المحافل والمجالس خصوصا اذا كان حسن الصوت فانه
سبب لفتنة عظيمة لاهل الهوى والفسقة كما هو مشاهد في زماننا فلا حاجة الى التفصيل
وقال بعضهم انما يحرم الغناء اذا تغنى بجمع الناس على لهو ولعب ولا يخلو عادة عن اربكاب
كبيرة بالمجاذفة والكدية واما اذا تغنى بحيث لا يسمع غيره بل نفسه ليدفع عنه الوحشة فلا
بأس به قال ابن الهمام في شرح الهداية ان في التغني لاسماع نفسه ولدفع الوحشة خلاف بين المشايخ
منهم من قال لا اكره انما اكره ما كان على سبيل اللهو وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح ومن المشايخ
من كره جميع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام وعمل وقع من الصحابة من الغناء على انشاد الشعر المباح
الذي فيه ذكر الحكم والمواعظ فان تلفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما في الحديث
من لم يتغن بالقرآن فليس منا وانشاد الاشعار المباح لا بأس به ورخص بعضهم في العرس و
الوليمة وان كان فيه نوع عطف بالنقص في العرس قال عليه السلام اعلنوا بالنكاح ولو بالدف

كذا الزيلعي وغيره قال ابن الحاج في المدخل واحتج بعضهم على اباحة الغناء بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي وابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث فقال ابو بكر رضي الله عنه مزمور الشيطان في بيت رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فالجواب عنه ان نعرف حقيقة الغناء وذلك ان اللفظ الغناء مفهوم من لغوي وعرفي فيحمل الخبر على اللغوي فمعنى تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر ونحن لا ندعي انشاد الشعر ولا تحريمه انما يصير الشعر غناء مذمومًا اذا الحق به صنعة توردث التطريب وتضريح القلب وهي الشهوة الصيغية وليس كل من رفع صوته بالغناء محن والدواطرب والممنوع المكروه انما هو الملذ الطرب فافهمه ولم تغفل عن هذا الحديث ان صوتهما ما كان ملذا مطربا وهذا هو سر المسئلة وروى البخاري رحمه هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت في لحن وليستا بمغنيتين فنفت الغناء عنهما والدليل على هذا انه ما نقل عنها بعد بلوغها الا ذم الغناء والمعازف انتهى كلامه وقد سئل مالك رضي الله عنه عما يترخص فيه بعض اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعل عندنا الفساق ونهى عن الغناء واستماعه قال في المدخل واما ابو حنيفة فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب اهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم والشعبي رحمهم الله لا اختلاف بينهم في ذلك ولا يعلم ايضا بين اهل البصرة خلاف في كراهية ذلك والمنع منه واما الشافعي رح فقال في كتاب الاداب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والمحال وقال الشافعي رح صاحب الجارية اذا اجمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته فمن فعل ذلك فهو دیوث وكان الشافعي يكره القطقطة بالقضيب ويقول انه وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن انتهى وقال في درر الاحكام والتغني للحرام في جميع الاديان خصوصا اذا كان من المرأة فان تفسق رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم التغني اليه سواء تغنى للناس او لنفسه من غير ان يستمع غيره واذا تغنى لاستماع نفسه لاذ القاه الوحشة ولكن لا يسمع غيره فلا يطلح عدالته في الشهادة انتهى كلامه وينبغي ان يقيد قولهم اجاز التغني لنفسه متى يزيل الوحشة عن نفسه بانشاد الشعر فيه وعظ وحكمة فهو جائز وان كان فيه ذكر امرأة معينة او امرد معين فان كانا حيين فهو غير

جائز وان كانا غير معينين او كانا معينين ولكن كانا ميتين فلا بأس به ولكن لا يليق بأهل الديانات والاكابر من التغني الجائز او الشعر الجائز مكروه لانه اشتغال بما يدنيه واعراض عما لا يتغنيه من العلوم النافعة وذكر الله تعالى قال ابن الهمام في شرح الهداية والمغني الرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا يبطل عدالته انتهى واما استماع صوت الملاهي كالات الضربة بلا غناء كالمزمار والطنبور والقضيب وهو ضرب الخشبة بالخشبة للغناء ونحو فهو حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة فان الواجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي عنه عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه كذا في قاضيخان وقيل المراد بالكفر الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبع النفس فانه لذات المؤمن اذا تفكر حرمته وكونه منزلة من الله تعالى بسبب ذلك او وزن حاله في ميزان عقله عند وجوعه كرهه وان كان طبعه يتلذذ بذلك عند سماعه كذا في جامع الفتاوى وفي جواهر الفتاوى والضرب بالقضيب والتصفيق والكمكمة والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا يعرف المثل هذا في الشرع جواز وهو مخلود شرعا وفيه الاثم الكبير ومن الملاهي الذي يوجب القدح في العدالة والامتناع عنه واجب وقال في جامع الفتاوى نقلا عن القنية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت وتمزيق الثياب ومن التواجد عند سماع القرآن وذكر وبذلك تسقط العدالة وفي التاتارخانية سئل الحلواني عن سمى انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا بالهو والرقص وادعوا لانفسهم منزلة فقال افتروا على الله تعالى كذبا وفي نصاب الاحتساب هل يجوز الرقص في السماع للحوائج يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشائخ فذلك الذي حركه كحركات المرتعش اي ما يكون بلا اختيار وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشائخ الذي يقتدى بهم لان شاة شاة اللهو وبعض الناس اليوم يرقصون في المساجد وعلى حصير الوقف وكذا في الربط والمدارس ويرقصون اصواتهم في المساجد وهذا منهي صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد وقد ذكر انه بعض الناس

عمل فتوى وكان ذلك في سنة احدى وخمسين وستماية ومشايها على الاربعة المذاهب في لفظه
ما تقول السادات الفقهاء ائمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله تعالى لطاعته واعانهم على مرضاته
في جماعة من المسلمين وردوا الى بلد فقصدوا الى المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون ويرقصون
تارة بالكف وتارة بالدف والشابة فهل يجوز ذلك في المسجد شرعا افتونا مأجورين رحمهم الله
تعالى فقالت طائفة الشافعية الرقص لهو مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته والله اعلم
وقالت المالكية يجب على ولاة الامور زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا
والله اعلم وقالت الحنابلة لا يصلى خلفه ولا يقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكما وان
عقد النكاح فهو في بدعة فاسد والله اعلم وقالت الحنفية الحصير التي يرقص عليها حتى يغتسل والارض
التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تحفر تربتها ويرى والله اعلم وعمل بعضهم فتوى اخرى ومشى به
الى الشيخ ابو بكر الطرطوشي ولفظه ما تقول سيدنا الفقيه في مذهب صوفي والعلم حرس الله تعالى مدته
انه اجتمع جماعة من رجال فيكثرون من ذكر الله تعالى وذكر نبيه محمد عليه السلام ثم انهم يرقصون
بالقضيب على شيء من الايقاع ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا عليه ويحضرون شيئا
يأكلونه هل الحضور معهم جائز امرا افتونا رحمهم الله وهذا القول يذكر وتر يا شيخ كف عن الذنوب
قبل تفرق الزلل واعمل لتغتسل صالحا ما دام ينفعك العمل اما الشباب فقد مضى ومشيب
راسك قد نزل الجواب رحمك الله تعالى مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام
الا كتاب الله وسنة رسوله واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذهم
عجلا جسدا له خوار فاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل واما
القضيب فاول من اتخذه الزنادقة ويشغلون به المسلمين عن ذكر الله تعالى وانما كان يجلس
النبي عليه السلام واصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه
ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحضر معهم
ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة
المسلمين وبالله التوفيق كذا في المدخل والحاصل انه لا رخصة في زماننا للسماع وهو الاصح
ذكر في العيون وذلك لانه فاكثر في هذا الزمان اللوطي والزنجي قيل ما يكون مجلس من المجالس خاليا

منهم والسماع يحرك صفاتهم المذمومة ويهيج الى افعالهم القبيحة واما الرقص فهو ممنوع مطلقا
ويكون كبيرا لمن كان الوجد غالبا عليه بحيث لو ضربوا بالسيف لا يحسه واما التغني بالقرآن
فان كان بالالحان والتغبير والترجيع فهو ممنوع بالاتفاق وكذا سماعه لان الالحان لا تتم
الا بزيادة همزة والزيادة في القرآن لا يجوز واما سماع القرآن من الامرد صبيح الوجه
حسن الصوت لا يجوز سواء لحن بالقراءة ورجع اولا لان صوته يجر اوصفات المذمومة
من اهل الهوى ونظره حرام ايضا ان كان على وجه الشهوة وفي السماع منه يؤيد النظر
اليه ويحرك الصفات وغير ذلك من المفاسد ومن العلماء من منع التغني من القرآن
مطلقا قال بعض الصالحين من قال ذا بالحان القرآن حرم قهم القرآن واتسالوا عن معنى
قول النبي عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال السفيانين بن عيينة معناه ليس
منا من لم يستغن بالقرآن وهكذا فسره ابو عبيد فقال معنى الحديث لا ينبغي لحامل القرآن
ان يرى احدا من اهل الارض اغنى منه ولو ملك الدنيا بحبها وقال عم من قراء القرآن
فرأى احدا اعطي افضل مما اعطي فقد عظم صغيرا وصغر عظيما انتهى والتغني بالقرآن
اذا كان محزنا ولم يكن بالالحان والترجيع ولم يكن من الامرد وكان على لحون العرب فحسن
جدا قال ابن مسعود رض اذ قال نحن قوم ثقلت علينا قراءة القرآن وخف علينا العمل به
وسيجيء قوم تخف عليهم قراءة القرآن ويثقل عليهم العمل به وقال كعب الاحبار ليقرأن رجال القرآن
هم احسن اصواتا من المعازف ومن حداة الابل لا ينظر الله اليهم يوم القيمة انتهى ولان التغني
يمنع عن فهم القرآن والتفكر فيه وقد امعن واختار الشيخ الامام الحافظ الجليل ابو عبد الله
القرطبي رح في هذا الموضع وبينه اتم بيان ولمسته في كتاب التفسير له فمن اراده فليقف
عليه هناك ان اذا هذا الكتاب يضيق عما اتى به وما ذكرنا انما هو اشارة لاولي الالباب
وقال في المفاتيح عند قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن التغني يجيء بمعنى رفع الصوت
وبمعنى الاستغناء وبمعنى تقريد الصوت وتلويته بحيث لا يحل بالمعنى وبمعنى تحسين
الصوت وتطييبه من غير تقريد الصوت انتهى واختار كثير العلماء تحسين الصوت بالقرآن
اذا كان بالالحان الذي لا يحل بالمعنى العصمة لله تعالى يا بني في ايذاء الله تعالى

وايذاء رسوله عليه السلام وايذاء المؤمنين قال الله تعالى الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير
ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فقد اخبر الله تعالى ان مؤذيه ومؤذي رسوله
مبعود من الله تعالى بحيث لا رجاء للقرب معه لان المبعد في الدنيا يرجى له القرب في الاخرة فاذا
خاب في الاخرة فقد خسر الدنيا والاخرة ثم ان الله تعالى لم يحصر جزاءه في الابعاد بل اوعده بالعذاب
بقوله واعد لهم عذابا مهينا فالابعاد جزاء ايذاء الله تعالى والتعذيب جزاء ايذاء رسوله
عليه السلام لان اذى الملك يبعده عن بابه ان كان لا يأمر بعذابه والملك اذا اوذي بعض
عبيده كبيرا يستوفي منه قصاصه واعلم ان الايذاء ايصال المكروه الى الغير قولا وفعلا
واثر فيه او لم يؤثر وايذاء بني ادم ربهم تعالى لم يؤثر فيه ولم يضره بل يضر القائلين فاذا كان
كذلك معنى يؤذون الله عبارة عن فعل ما يكرهه ولا يرضى به ولا يليق بحضرته واما معنى ايذاء
رسوله عليه السلام يمكن حقيقته كما اذاه الكفار قولا بان قالوا انه مجنون وشاعر وساحر
وبحو ذلك وفعلا كما شجوا وجهه وكسروا رباعيته وكذا فعل ما يكرهه عليه السلام ولا يرضى
ايذاء له او من اذى الرسول عليه السلام فقد اذى الله تعالى كان انفكاك احدهما عن الاخر
محالا فيكون المراد ايذاء الرسول عليه السلام وانما ذكر ايذاء الله تعالى لان من اذى رسوله
فقد اذى الله تعالى واعلم ان ايذاء الله تعالى قسمان احدهما شرك بالله وانكار لقدرته وعمله
كايذاء اليهود والنصارى والمجوس بقولهم عزير ابن الله والمسيح بن الله والملائكة بنات الله تعالى
الله عما يقولون علوا كبيرا وعبادتهم الاوثان وانكارهم الحشر والنشر وغير ذلك من انواع كفرهم
سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا فالمؤذي بمثل هذه الاذاءات مبعد من الله تعالى بعيدا ابديا
مخلدا في النار ابدا والثاني ليس بشرك ولكن عدم رضاء بقضاء الله تعالى وقدره والمخالفة
بامره ونهيه كافعال المؤمنين من المناهي وشكاية بعضهم بعضا مما اصابه من المكروهات
والمصائب وقوالبهم للدهور معتقدين انها من الله تعالى وهو دوران الفلك وتحولاته سبب
لها فهؤلاء تحت مشية الله تعالى ان شاء عفى عنهم وان شاء عذبهم فسبحانه احلمه وما ارحمه وما ابلغ
الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موئلا

وكذا ايذاء الرسول عليه السلام قسمان احدهما كفر بالله وبرسوله عليه السلام كالسب
والافتراء عليه بانه مجنون وشاعر وساحر وشج وجهه وكسر رباعيته وما ذلك والثاني
ليس بكفر بل فاعله عاص لمخالفة امر تكاسلا وترك سنة وترك نصرة دينه وبعض اهله واهل
بيته واصحابه فان من ابغض الصحابة فقد ابغض الله تعالى ورسوله عليه السلام ومن اذاهم
بالسب والشتم واللعن فقد اذى رسول الله ومن ايذاء الله تعالى سب الدهر قال في الحديث
القدسي يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار والدهر هو الزمان
من اول خلق الله تعالى العالم الى خراب الدنيا ويقال لبعض الازمان دهر ايضا يعني يؤذيني بسبب
الدهر بسبب الفقر او مرض او قحط او عواد او برودة او ريح عاصف او مطر اشديد او ثلج
وبرد وما اشبه ذلك من المكروهات ضيعه وانا خالق الدهر ومقلب الليل والنهار
فما اصابه كله مني لان الدهر مخلوق مسخر لا يقدر ايصال خير ولا نفع ولا دفع ضر بل النفع
والضر والفقر والغنى والصحة والمرض والحيوة والممات والاعطاء والمنع كلها بقضائه
سبحانه وقدره وقد روي من شتم الدهر فقد شتمني لان من عاب مصنوعا فقد عاب صانعه
فان قيل الحديث يدل على انه لا يجد شدة قول ولا فعل وغير ذلك مما يحدث الا بقضاء الله تعالى
وقدره فاذا كان كذلك فلم يعاب الكفار على كفرهم والعصاة على عصيانهم كانها كلها بقدر الله
تعالى وارادته قلنا ليس الامر كما نظن بل ما يجري في العالم قسمان احدهما يجري على شيء ليس له
اختيار فيما يصدر منه كمرور الزمان والليل والنهار ونزول المطر والضر والنفع والغنى و
الفقر والصحة والمرض والحرارة والبرودة والريح الطيبة وغير الطيبة وحراك الشجر وغير ذلك
مما لا اختيار له فلا يجوز لاحد ان يعيب شيئا من هذه الاشياء والقسم الثاني ما يصدر ممن له اختيار
وكسب كالافتراء والحرق وغيرهم ممن لهم اختيار واكساب فيجوز لاحد ان يعيب هؤلاء على فعلهم القبيح ويخالفهم
الانبياء عليهم السلام والكتب لان القضاء والقدر من الله تعالى والفعل من العباد لهم اختيار
واعلم انه مما يلتبس على الضعفاء القاصرين عن الوقوف على اسرار العلوم وقد التبس على قوم
وا والسكون على المنكرات مقاما من مقامات الرضا وسموه حسن خلق وهذا جهل
محض بل تقول الرضا والكراهة يتضادان اذا توارد على شيء واحد من جهة واحدة

في وجه واحد والمعصية لها وجهان ووجهه الى الله تعالى من حيث انه فعله واختياره وارادته فترضى به في هذا الوجه تسليما للملك الى مالك الملك ووجه الى العبد من حيث انه كسبه وعلامة كونه ممقوتا عند الله تعالى وبغيضا حيث سلط عليه اسباب البعد والمقت فهو من هذا الوجه منكر مذموم فوجب على كل عبد محب لله تعالى ان يبغض من ابغضه الله تعالى ويمقت من مقته الله تعالى وبهذا يتقرر ما وردت به الاخبار من البغض في الله تعالى والحب في الله تعالى والتشديدات والتغليظات على الكفار والمبالغة في مقتهم مع الرضا بقضاء الله تعالى من حيث انه قضاء الله تعالى وقدره والكراهة والبغض على فعل العبد من المنكرات من حيث انه فعله مما لا يرضاه الله وبحث هذه المسئلة طويل وليس هذا محل بسطه فاعرف من اصابه مكروه من المحن والبلاء فان اعتقد انه فعل الدهر وحصل من دوران الليل والنهار والشمس والقمر والكواكب كما كانت العرب تستمطر بالانواء وتقول مطرنا بنوء كذا اعتقادا ان ذلك فعل الانواء وكذا قولهم وما يهلكنا الا الدهر فهذا شرك وطعن على توحيد الله تعالى وان اعتقد على انه ما اصابه من المكروهات هو من الله تعالى ولكن الدهر ودوران الليل والنهار والكواكب بسبب كذلك بعادة الله تعالى فاذ الا وجه لسب شيء من خلق الله تعالى فانه مسخر بيد الله تعالى ولا حيلة له في ايصاله مكروه ومن سب شيئا اصابه من المكروهات بسببه فلا واشتكى له في ايصاله الى احد من الخلق فسبه وشكواه في الحقيقة سب الله تعالى وشكوى منه تعالى اذ لا فاعل ولا معطي ولا مانع ولا ضار ولا نافع ولا معز ولا مذل الا الله تعالى واما ايذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير جرم استحقوها فقال مجاهد يقعون فيهم ويرمون بغير جرم فقوله بغير ما اكتسبوا احتراز عن الامر بالمعروف من غير عنف زائد فان من جلد مائة على شرب الخمر او حد يعون على ابعد الحد اذى بغير ما اكتسبوا ايضا ومن جلد مائة على الزنا وثمانين على شرب الخمر لم يؤذ بغير ما اكتسب بل هو اصلاح للمضروب وقيل نزلت الاية في حق المنافقين يؤذون عليا رضي الله عنه وقيل في اهل الافك وقيل في الزناة كانوا يتبعون النساء وهن كارهات فقوله فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والبهتان هو الزور وهو لا يكون الا بالقول والايذاء قد يكون بغير القول فمن اذى مؤمنا

بالضرب

بالضرب او اخذ ماله لا يكون قد احتمل بهتانا فمقول المراد والذين يؤذون المؤمنين بالقول وهذا لان الله تعالى اراد شرف المؤمنين فلما ذكر ان من اذى الله تعالى ورسوله لعن واياذاء الله تعالى بان يكون في وجوده معرفة دليل وجوده او يشرك به من لا يبصر ولا يسمع ومن لا يقدر ولا يعلم ومن هو محتاج في وجوده الى موجد وهو قولي وذكر ايذاء المؤمنين بالقول وعلى هذا خص الايذاء القولي بالذكر لانه اتم واتم وذلك ان الانسان لا يقدر ان يؤذي الله تعالى بما يوصله من ضرب او اخذ ما يحتاج اليه ويؤذيه بالقول ولان المفقير الغائب لا يمكن ايذاؤه بالفعل ويمكن ايذاؤه بالقول بان يقول فيه ما يصل اليه فيتاذى وقد ذكرنا مبحث البهتان في بابه فيطلب تفصيله هناك وقال عثمان لابي بن كعب اني قرأت هذه الاية والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فوقفت متى موقع ان لا اضربهم ولا اعاقبهم فقال اني اذن لست منهم انك مؤدب معلم وقيل في قوله تعالى والذين يؤذون الله اي اولياء الله تعالى قال الله تعالى في الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب وقال من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة العصمة لله تعالى

باب السجود للخلق والقيام له

واعلم ان السجود اخص العبادات لله تعالى وهو عبادة عن نهاية التعظيم فهو لا يليق الا بمن كان اشرف الموجودات قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان الشمس والقمر عبدان مخلوقان واسجدوا لله خالقهما القادر الحكيم والسجدة لغير الله تعالى لا يجوز في الشريعة المحمدية واختلفوا في كفر من سجد لمخلوق طوعا قال في قاضيخان اذا قيل لمسلم اسجد للملك اولا قتلناك لا باس بان يسجد للملك بسجود التحية والتعظيم لا بسجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرفا وذلك لامر الله تعالى الملائكة بسجود ادم عليه السلام والله تعالى لا يامر بعبادة غيره كذلك اخوة يوسف عليه السلام سجدوا ليوسف عليه السلام انتهى وقال السرخسي رح السجود لغير الله تعالى كفر ولم يفرق بين ان يكون السجدة للعبادة او للتحية والتعظيم ووقع عنه ايضا ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر ذكره الزيلعي وقال بعضهم يكفر بالاتفاق اذا لم يكن كرها وقال بعضهم قتل الصوفي الذي

يسجد لشيخه خير من قتل سبعين كافرا واما تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي
به اثمان لانه يشبه عبادة الاوثان وذكر الصدر الشهيد رح انه لا يكفر بهذا التسجود لانه
يريد به التحية كذا في الزيلعي ومن الدليل على حرمة السجود لغير الله تعالى ما رواه ابن ماجه و
ابن حبان في صحيحه ابن معاذ بن جبل لما قدم من الشام سجد للنبي عليه السلام فقال عليه السلام
ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم فاردت ان
افعل ذلك قال عليه السلام فلا تفعل فاني لو امرت شيئا ان يسجد لشئ لامرت المراة ان تسجد
لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي المراة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها وفي رواية لابن ماجه
فلا تفعلوا فاني لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله تعالى لامرت المراة ان تسجد لزوجها واما سجود
الملائكة لادم عليه السلام اختلفوا فيه قيل هو الايماء دون السجود المشروع في الصلوة
كالذي يفعله الناس في لقاء عظمائهم من الخضوع والتواضع لهم تشريفا وتعظيما قيل وهو
قول الجمهور وكان بوضع الوجه على الارض كما هو في الصلوة ودليله في اية اخرى قوله تعالى فقعوا
له ساجدين ثم اختلفوا هل كان لادم عليه السلام او الله تعالى قيل كانت عبادة الله تعالى
ومعنى قوله لادم فكان هو قبلة فامروا بالتوجه اليها والسجود كان عباد الله تعالى وقيل
وهو الصحيح بل كان لادم عليه السلام ولو كان لله تعالى لما امتنع ابليس عن العبادة لله تعالى
ولا فرق بين كون ادم قبلة او غيره ثم اختلف انه كان له على الخصوص او كيف كان قال قتادة رح كان
خدمة الله تعالى وحرمة لادم عليه السلام كصلوة الجنازة عبادة لله تعالى ودعاء للميت والصحيح
انه كان تحية لادم على الخصوص ولذلك امتنع ابليس عنه فلم يرادم مستحقا للتعظيم فابى واستكبر
ولم يكن عبادة لادم عم لان العبادة لا يجوز الا لله تعالى وكان سجود التحية جائزا فيما مضى
ثم نسخ قال الله تعالى في قصة يوسف عم وخروا له سجدا ولما اراد سلمان ان يسجد لرسول الله
عم منعه وقال لا ينبغي لمخلوق ان يسجد الا لله تعالى قال ابو منصور الماتريدي رح فيه دليل
ان الكتاب ينسخ بالسنة لان جواز السجود لغير الله تعالى ثبت بقصة ادم عم وبقصة يوسف
عم فنسخ ذلك بالحديث كذا في التيسير والحاصل ان السجود لغير الله تعالى عبادة كفر بالاتفاق
واما للتحية او للتعظيم ففي قول السرخسي انه كفر وفي قول قاضيخان ليس بكفر واما الانحناء عند

اللقاء والسلام فمكروه لما روى انس رض انه قال قلنا يا رسول الله ايحني بعضنا بعضا قال لا
قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم واما تقبيل اليد فخصه السرخسي رح وبعض المتاخرين بتقبيل
يد العالم او المتورع على سبيل التبرك قال سفيان الثوري رح تقبيل يد العالم او السلطان
العادل سنة فقام عبد الله ابن مبارك رح فقبل رأسه وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه
اذا التقوا عنه فمكروه فلا رخصة فيه وذكر ابو الليث رحمه الله التقبيل على خمسة اوجه قبلة
الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبلة النبي عم الحسن بن علي رض وقبلة التحية كقبلة المؤمنين بعضهم
بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على الجبهة وقبلة
الشهوة كقبلة الرجل امراته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وقبلة الحجر الاسود واما القيام
للغير فقد ذهب قوم الى انه لا يجوز القيام للغير وقال ابن الحاج في المدخل وينبغي ان يحترز من هذا البدع
التي عمت به البلوى وكثر وقوعها بين الصغير والكبير منا ممن يعرف العلم ومن لا يعرف اعني في
الاكثر الا من وفق الله تعالى وقليل ما هم وهذا القيام الذي اعتاده بعضنا البعض في المجالس
والمحافل فلانه لم يكن عن مثل من مضى والخير كله في اتباع لهم في القول والفعل والحركة والسكون
سيما ان كان في مجلس علم فتواشد في الكراهة لانه لا يدري ان يكون يذكر اقوال العلماء فاذا دخل
احد اذ ذاك قطعنا ما كان فيه وقمنا الى من دخل علينا فان كان الداخل صبيا او شابا او من
لا بال له في دينه فيكون اعظم في قلة الادب مع العالم الذي حكينا قوله او مذهبه فاذا كان مجلسنا
اذ ذاك للحديث فهو اعظم لانه قلة الادب مع عم وقلة الاحترام وعدم مبالاة ان يقطع حديثه
لاجل غير فكيف لبدعة نعوذ بالله من ذلك سيما اذا اضاف الى ذلك القيام ما لا ينبغي من الكلام
المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والايماء وحلول البركة وانحناء الرأس
وركوعه بل يقبر بعضهم للسجود بل يفعلونه لبعض كبارهم ومشايخهم اعاذنا الله تعالى من تلك البلايا
انتهى وقد جاء في الحديث انه عم خرج يوما متوكأ على عصا فقام اصحابه فقال لا تقوموا كما
تقوم الاعاجم بعضهم بعضا وعن انس رض كان عم يكره القيام وروى الترمذي عن انس رض
قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله عم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته
لذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح وترجم ترمذي لهذا بما يكره قيام الرجل للرجل

Copyright © King Saud University
المكتبة الألوكة
www.alukah.net

وقال ع من سره ان يتمثل الرجال قياما فليتبوء مقعده من النار قال الترمذي حديث حسن وترجم
له باب كراهة القيام للناس وقال ع لا يقم الرجل من مجلسه فيجلس فيه فهذه الاحاديث تدل على ان القيام
للناس مكروه وقال ابن الحاج بعد ان ذكر كلاما طويلا على كراهة القيام من الاحاديث والآثار
انما ورد عنه ع من القيام بنفسه الكريمة او امره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير
قصد للقيام نفسه وقال ابن الحاج في المدخل ان الانسان لا يخلو من احد ثلاثة احوال اما ان
يقوم لكل داخل عليه او للعكس واما ان يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان الاول فهو مذهب
لحرمة العلم والمروة وقال ان يستفزله قرار في مجلس ويشتغل عن كل ضرورة له لكل داخل صغير
وكبير وهذا شنيع جدا وان قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع
يبقى الا القسم الثالث وهو ان لا يقوم لاحد مسلم الناس مما وقع بينهم ويحتم مادة التدابر
والتقاطع ويبقى حرمة العلم قائمة والمروة موجودة وتركه الابتداع حاصله انتهى وقال جماعة من
العلماء يجوز القيام لاهل الفضل والشرف قال ع للانصار لما جاء سعد على حمار قوموا الى سيدكم
متفق عليه قال الجماعة ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهد الاعاجم في تنشئ
فكيف ان يامن مما صح عنه وعرف منه التكبر فيه الى الحز الهدد وانما كان سعد بن معاذ رض رجلا
كاد دمي في اكحله خوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم فامرهم بالقيام له ليعينوا على النزول
من حماره فمعنى قوله قوموا اليه الى اعانته ونزوله من المركب ولو كان يريد به التعظيم والتوقير لقال
قوموا لسيدكم ولان النبي عليه السلام خص بالامر بالقيام الانصار والاصل في الافعال القرب العموم
ولا تعرف في الشرع قربة يختص بعض الناس دون بعض الا ان يكون قرينة يختص بعضهم فتقم كما معلوم
مشهور فلو كان امره ع بالقيام من طريق البر والاكرام لكان اول من يأوي الى ما ندب اليه وهو المخاطب
خصوصا بخفض الجناح للمؤمنين عموما فلما لم يعم ع ولا امر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد امره
للانصار بذلك دل على انه ليس المراد به القيام للبر والاكرام اذ لو كان كذلك لاشترك الجمع في الامرة
وفي فعله فاذا كان كذلك فيحمل امره ع بالقيام الى غير ذلك من الضرورات المحرجات كذلك وذلك
الضرورات تقدر كونا ان امره بالقيام خوفا من سيلان الدم مما وقع به من المرض وعادة المرض
جرت ان القبيلة يخدم سيدهم فخصهم بالذكر بتنزيله من حماره وخدمته على عادتهم اولانه

غائب قدم والقيام للغائب مشروع الوجه وقال النووي رح في الحديث هذا اكرام اهل الفضل والشرف
من علم وصلاح بالقيام لهما اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء المنهي عنه انما ذلك خبر
يقوموا وهو جالس ويمثلوه قياما طول جلوسه قال ع من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوء
مقعده من النار رواه الترمذي وغيره المسؤل الانتصاب وفي رواية عمن على رضا اذا اردت ان تنظر
الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام وقال المظهر في شرح المصابيح التمثل
ان يقف احد قائما على راس احد وبين يديه للخدمة يعني من احب ان يقوم على راسه او بين يدي احد
لتعظيمه فليتهيأ منزله من النار وهذا اذا طلب من احد ان يقوم بين يديه او على راسه اما اذا لم
يطلب ولم يتوقع ان يقوم له احد ووقف من تلقاء نفسه طلبا للثواب فلم يكن عليه باس لان
المغيرة بن شعبه رض قام على راس النبي ع وبيده سيف يوم الحديبية حتى كان يضرب بسيفه
غمد سيفه يدكا فيحرزه بيده على وجه النبي ع ويزجر من يصدر عنه سوء ادب عند ع ممن
جاء بالرسالة من اهل مكة - والله يعلم ان لا يعظم احد المال ومنصبه بل بعظم لاجل عمله وصلاحه
فاذا كان القيام لله تعالى فحسن وان كان لاجل المال والمنصب فمنهي انتهى قال بعضهم القيام
للغير على اربعة اقسام نقلا عن العلماء وجه يكون فيه محظورا ووجه يكون فيه مكروها
ووجه يكون فيه جايزا ووجه يكون فيه حسنا فاما الوجه الذي يكون فيه محظورا لاجل
فهو ان يقوم اكبارا او تعظيما لمن يحب ان يقوم اليه تكبرا او يجبر على القايمين اليه واما الوجه
الذي يكون القيام فيه مكروها فهو ان يقوم اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يحب ان يقام اليه ولا
يتكبر على القايمين اليه فهذا يكره تشبيه بفعل الجبابرة ولما يخشى ان يدخله من تغيير نفس
المقوم اليه واما الوجه الذي يكون القيام فيه جايزا فهو ان يقوم تخلة واكبارا لمن يريد ذلك
ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن من ان يتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة
الا فيمن كان بالمنزلة معصوما واما الوجه الذي يكون القيام فيه حسنا فهو ان يقوم الرجل
الى القادم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى القادم عليه مسرورا بنيمته او لاه الله
تعالى تهنيه بها او الى القادم على المصاب بمصيبة ليعزيه بما اصابه وما اشبه ذلك قال
ابن الرشيد في البيان والتحصيل وعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الاثار ولا يتعارض

شيء منها انتهى قال الغزالي رح في الاحياء الاكرام بالانحناء في الخدمة وتقبيل يد ومثول للظالم والتواضع له معصية بل للغني لانحناء يذهب ثلثي الدين الا عند الخوف فالمباح السلام واما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فمعصية الا عند الخوف او الامام العادل او العالم اولمن يستحق بذلك الا ترى الى قبل ابو عبيدة بن الجراح يد عمر رض لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جواب سلام الظالم استحقارا لهم قال الغزالي اما السكوت عن رد الجواب فعنه نظر لان ذلك واجب انتهى ولا باس بالمصافحة فانها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغيرذلك قال م ما من مسلمين يلتقيان فيصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه ابو داود وغيره وفي رواية ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا وتساءلا انزل الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون لابشهما واطلقهما وابرهما واحسنهما مسئلة باخيه رواه الطبراني وفي رواية للبيادي منهما تسعون وللمصافح عشرة رواه البزار واعلم ان المصافحة عقيب الصلوة الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة في المذاهب الاربعة لا اصل لها في الشرع الشريف قال في الملتقط يكره المصافحة بعد اداء الصلوة بكل حال لان الصحابة رض ما صافحوا بعد اداء الصلوة ولانها من سنن الروافض قال ابن حجر من الشافعية وما يفعله الناس في زماننا من المصافحة عقيب الصلوة الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لا اصل لها في الشرع المحمدية ينبه لفاعلها اولا لانها بدعة مكروهة ويعزر ثانيا ان فعلها وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل وينبغي ان يمنع الامام ما احدثوه من المصافحة بعد صلوة الصبح وبعد صلوة الجمعة وبعد صلوة العصر بل زاد بعضهم فعل ذلك بعد صلوة الخمس وذلك كله من البدعة وموضع المصافحة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لاخيه لا في ادبار الصلوة حيث وضعها الشرع بضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما اتى من خلاف السنة انتهى ومن قال انها سنة او مستحبة فهو ينادي على نفسه بالجهل والفضيحة ولو كان هذه المصافحة مستحبة يكره فعلها ايضا لان العوام يظن انها سنة حتى افتى بعض العلماء لما شاع صوم ايام البيض في زماننا بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم ايام البيض مستحب وفيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالبدعة المكروهة فاذا واظب الناس على هذه المصافحة يعتقد الجهال انها سنة واعتقاد ما هو غير سنة مكروه وقد يعتقد كثير من العوام بل من

يدعي انه من الخواص ومن اهل العلم والفضل ان المصافحة بعد صلوة الجمعة والعيدين سنة البتة م حتى سمعنا من بعض من يشتم واحدا ابى من المصافحة بعد اداء الصلوة اثنان رافضي لا يحب سنة البتة م فاذا بلغ المباح الى هذه المرتبة ينبغي لولي الامر ان يمنع عنه فما ظنك في بلوغ البدعة المكروهة الى هذه المرتبة نسئل الله تعالى العافية من كل ضلال وبدعة مكروهة العصمة لله تعالى

باب في قطع صلة الارحام واعلم ان قطع صلة الارحام كبيرة من الكبائر وهو من الذنوب التي تعجل عقوبة ويقطع الرحمة من قاطع الرحم ولا ينزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم دلت الايات و الاخبار انه من الذنوب العظام اما الايات قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم يعني الذين يقطعون الرحم وقال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الاية وقال الله تعالى فآت ذا القربى حقه والمسكين الاية وقال الله تعالى ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الاية وغير ذلك واما الاخبار وصلى الله تعالى عليه وسلم خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحقوي الرحمن فقال له قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذاك متفق عليه وقال انا الرحم شجنة من الرحمن فقال من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته رواه البخاري وقال ام الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله تعالى ومن قطعني قطعه الله تعالى متفق عليه وفي هذه الاحاديث الثلثة بيان مراتب الرحم بعضها اعظم من بعض كبيان مراتب العباد فالاولى لمن هو خص الارحام بواسطة الولادة لان الاخذ بحقوي الرحمن ابلغ في القرب والثانية دونها لان الاستقاق اللفظي مستدع للتناسب بين معنييهما فالقريب دون الاولى كالاخوة والاعمام ونحوهما والثالثة دونهما لان التعليق بالعرش دون تعلق بالرحمن بحقوبه فالقريب اولوا الارحام قوله الرحم شجنة بضم الشين وكسرها وبالجيم اي قرابة متصلة اي الرحم مشتقة من الرحمن وقوله بحقوبه الرحمن اي بازاري الرحمن والمراد بالازار ههنا ما اراد بقوله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري يعني البتاءت الرحم وعادت بعزة الله تعالى وعظمته من ان يقطع الرحم احد من وصلة الله تعالى الى رحمته ومن قطعه قطعه الله تعالى عنه

ورحمته وقال ع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه رواه البخاري وغيره وقال ع
من سره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه
رواه البخاري واحمد وغيره وفي رواية ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع الله
تعالى بهما ميتة السوء ويدفع الله بهما المكروه والمحذور رواه ابو يعلى قال الفقيه ابو الليث
رحمه في تنبيه الغافلين قد اختلفوا في زيادة العمر قال بعضهم الخبر على ظاهره ان من وصل رحمه
يزداد في عمره وقال في بعضهم لا يزداد في الاجل الذي اجله لان الله تعالى قال فاذا جاء اجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن معنى زيادة العمر ان يكتب ثوابه بعد موته
فاذا كان كذلك فكانما زيد في عمره وقال بعضهم ان الاشياء قد يكتب في اللوح المحفوظ مشروطة
على شروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره كذا والا فكذا ولعل الدعاء والصدقة وصلة
الرحم من جملتها فلا يكون الحديث مخالفا للاية وقال ع لا يدخل الجنة قاطع متفق عليه وقال
ع ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقتهم بغضا لهم قيل وكيف
ذلك يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم رواه الطبراني وقال عليه السلام ان هذه الرحم شجنة
من الرحمن عز وجل من قطعها حرم الله عليه الجنة رواه احمد وغيره وقال ع ليس الواصل بالمكافي
ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري ليس حقيقة الواصل ومن يعيد
وصله من يكافي صاحبه بمثل فعله بل الرجل من يصد رحمه المكاره والفضائل اذا قطعت
رحمها وصلها وقال ع لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل ليحرم الرزق
بالذنب يصيبه رواه ابن ماجه يعني ان الرجل ليصير محروما من الرزق بشوم ما اكتسابه ذنبا
قال المظهر وهذا يؤول على تأويلين احدهما ان يراد بالرزق هنا الثواب والدرجة الاخروية
ولا شك ان الرجل متى يقل ذنبه يكثر درجته الاخروية ومتى يكثر ذنبه يقل درجته
الاخروية والثاني ان يراد بالرزق الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية وعلى هذا
يشكل تأويله الحديث فانا نرى الكفار والفساق اكثر اموالا واصح من العلماء والصلحاء
ودفع هذا الاشكال بان نقول هذا الحديث ليس بعام بل هو خواص في حق بعض الناس
دون بعضهم فان الله تعالى اذا اراد ان يحفظ عبدا مسلما عن الذنوب وان يريد

دخول الجنة بلا تعذيب يصفيه من الذنوب في الدنيا بان يعاقبه في الدنيا بسبب ذنب
يفعله فاذا اذنب ذلك المسلم ذنبا اصابه عقيب ذلك الذنب فقر وضيق قلب ومرض
وجراحة وغير ذلك من الحوادث والاحزان والهموم والهمه ان اهذا الفقر وضيق القلب
وغيرهما بسبب شوم ذلك الذنب ليتنبه ذلك المسلم ويتوب عن الذنب فهذا المسلم
هو المراد بالحديث لا الكفار وبعض الفساق قال الله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما
نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب اليم والاملاء الامهال والتأخير
في الاجل تطول اعمارهم وتكثر اموالهم وتطيب معاشهم في الدنيا ليكثر عذابهم في الاخرة
وكذلك في بعض الفساق انتهى كلامه وقال ع افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
رواه الطبراني وغيره ومعنى الكاشح الذي يضمر عداوة يعني افضل الصدقة على ذي
الرحم المضمر عداوة في باطنه وقال ع ما ذنب احذر منه ان يعجل الله لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطع الرحم رواه ابن ماجه وغيره وقال ع
ان اعمال ابن ادم تعرض كل خميس وليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم رواه احمد
قال ع اتاني جبرئيل فقال هذه ليلة تفتح فيها ابواب السماء ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار
بعدد شعور غنم كلب لا ينظر فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل
عاق لوالديه ولا الى مدمن الخمر رواه البيهقي وقال ع ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر
وقاطع الرحم ومصدق بالسحر رواه ابن حبان وغيره وروى ان ابن مسعود رض كان
جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشدكم الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا
وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم رواه الطبراني وقال ع يوما لجلسائه لا يتحالسنا
اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فاتى خاله كان بينهما بعض الشيء فاستغفرها
واستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال ع الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه
الطبراني قال ع حق كبير الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده رواه البيهقي في شعب
الايمان وعن الضحاك بن مزاحم في تفسير هذه الاية يمحو الله ما يشاء ويثبت قال ان
الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره الى ثلاثة ايام

كذا في التنبيه قال الحسن البصري رح اذا اظهر الناس العلم وضيعوا العمل وتحابوا بالالسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا بالارحام لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقد حكى انه كان رجل صالح مجاورا بمكة من اهل خراسان وكان الناس يودعون ودايعهم فجاء رجل فاودعه عشرة الاف دينار وخرج الرجل في حاجته فقدم مكة وقد مات الخراساني فسال اهله وولده من ماله فلم يكن لهم به علم فقال الرجل لفقهاء مكة وكانوا مجتمعين متوافرين اودعت فلانا عشرة الاف دينار وقدمات وسالت اهله وولده فلم يكن لهم بها علم فما تامرون فقالوا لعلنا نرجو ان يكون الخراساني من اهل الجنة فاذا مضى من الليل ثلثه او نصفه انت وزمزم فاطلع فيها وناديا فلان بن فلان انا صاحب الوديعة ففعل ذلك فلم يجبه فاتاهم فاخبرهم فقالوا انا لله وانا اليه راجعون ونحن نخشى ان يكون صاحبنا من اهل النار فانت اليمين فادع فيها وناديا يقال له يرهوت وفيه بيئر فاطلع اذا مضى ثلث الليل او نصفه فنادى يا فلان بن فلان انا صاحب الوديعة ففعل ذلك فاجابه في اول صوت فقال ويحك ما انزلك ههنا وقد كنت صاحب الخير قال كان لي اهل بيت بخراسان فقطعتهم حتى مت فاخذني الله تعالى بذلك فانزلني بهذا المنزلة فاما مالك فهو على حاله وابني لم ايتمر ولدي وعيالي لهما لك وقد فتنه في البيت في مكان كذا فقل لولدي ادخل داركم ثم صر الى البيت فاحفر فانك تجد مالك ورجع الرجل ففعل ما قاله وجد ماله على حاله كذا في تنبيه الغافلين

فصل واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال الآخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فاذا كان الرجل عند قرابته ولم يكن غائبا عنهم فالواجب عليهم ان يصلهم بالهدية والزيارة فان لم يقدر على الصلة بالمال قليصلهم بالزيارة وبالاعانة في اعمالهم ان احتاجوا وان عاداه واحد منهم لا يقطع هو صلتهم بسبب عداوته بل يزيد احسانه اليه وان كان غائبا عن قرابته يصلهم بالمكتوب واليمن فان قدر على السير اليهم كان السير افضل وان كان له والدان لا يغيب عنهما الا باذنهما وان كان غائبا عنهما فلا يكفي الصلة بالمكتوب ان اراد مجيبته اليهما وكذا اذا كانا محتاجين الى خدمته والاخ الكبير مثل الاب

بعد الاب وكذا الجد وجد الجد وان علوا والاخت الكبيرة والخالة مثل الام بعد الام في الصلة وقد ذكرنا صلة الوالدين وقيل العم مثل الاب في الصلة وما عدا الوالدين والاجداد والجدات والاخ الكبير والاخت الكبيرة والخالة والعم تكفي الصلة بالمكتوب او بالهدية وان قدر على السير اليهم والسير افضل وليس فيه مقدار معين من الزمان بل لا يقطع الوصلة بينهم مهما قدر في كل زمان وان كان واحدا من القرابة فقيرا محتاجا الى الانفاق اليه فان كان الغائب غنيا يجب نفقته عليه ان امكن له ارسال النفقة اليه فالمسير اليه ليس بلازم حينئذ وان لم يمكنه الارسال الا بالمسير اليه بنفسه فالمسير لازم عليه لينفق عليه ما يكفيه من النفقة والكسوة واعلم ان في صلة الرحم عشر خصال اولها ان فيها رضى الله تعالى لانه امر بصلة الرحم وهذا يكفي شرفا وفضلا والثاني ادخال السرور عليهم وقد روي في الخبر ان افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمنين والثالث ان فيها فرح الملائكة لانهم يفرحون بصلة الرحم والرابع ان فيها حسن الثناء عليه من المسلمين والخامس ان فيها ادخال الغم على ابليس عليه اللعنة والسادس زيادة في العمر والسابعة بركة في الرزق والثامن سرور الاموات لان الاباء والاجداد يسرون بصلة القرابة والتاسع زيادة المروة لانه اذا وقع له سبب من الشرور والحزن يجتمعون اليه ويعينونه على ذلك فيكون له زيادة المروة والعاشر زيادة الاجر بعد موته لانه يدعون له بعد موته كما ذكروا الحسنة ويقال لخمسة اشياء من داوم عليها زيد في حسناته مثل الجبال الراسيات ويوسع عليه رزقه اولها من داوم على الصدقة قلت او كثرت ومن وصل رحمه قل او اكثر ومن داوم على الجهاد في سبيل الله تعالى ومن داوم على الوضوء ولم يسرف في صب الماء والخامس من اطاع والديه وداوم على طاعتهما كذا في تنبيه الغافلين

فصل في حق الجوار وقد ذكرنا بعض ما يتعلق من الحقوق بين الزوجة والزوج في باب النفقات وغض البصر ولنذكر الان ما يتعلق من الحقوق بين الجيران واعلم ان الجوار تقتضي حقا مؤكدا وراء ما يقتضيه اخوة الاسلام قال عليه السلام والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال عليه السلام الذي لا يامن جاره بوائقه

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه احمد وغيره بوائقه شره وفي رواية ما هو مؤمن من لم يأمن جاره بوائقه عن كعب بن مالك
رض قال اتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله اني نزلت في محلة بني فلان وان امتهم الي اذاهم واقربهم
لي جوارا فبعث رسول الله ﷺ ابا بكر وعمر وعليا رض يأتون المسجد فيقومون على بابه
فيصيحون الا ان اربعين دارا الجار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه رواه الطبراني
وقال ﷺ من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن جار بجاره فقد جار بني
ومن جار بني فقد جار بالله تعالى عز وجل رواه ابن حبان في كتاب التوبيخ قال ﷺ اول خصمين
يوم القيمة جاران رواه وقال من اغلق بابه دون جاره مخافة على اهله وماله فليس ذلك
بمؤمن وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنه واذا
استقرضك اقرضه واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنيته
واذا اصابه مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب
عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة
فاهد له فان لم تفعل فادخلها ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده رواه الخرائطي في مكارم
الاخلاق وفي رواية قال اهل تفقهون ما اقول لكم من يؤدي حق الجار الا قليلا ممن رحمه الله
تعالى والكلمة نحوها وقال اعلم ما امن بي من بات شبعانا وجاره جايع رواه الطبراني
وقد روي انه جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اكسني فاعرض عنه فقال يا رسول الله
اكسني فقال ما لك جار له فضل ثوب فقال بلى غير واحد قال فاراه يجمع الله بينك وبينه
في الجنة رواه الطبراني وقال ﷺ ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
رواه البخاري وغيره وفي رواية من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهني والمرأة الصالحة
والمسكن الواسع واربع من الشقاء الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن
السوء رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية ان الله عز وجل ليدفع بالمسلم عن جاره اهل
بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض رواه
الطبراني وفي رواية الجيران ثلث جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلث حقوق
كالجار المسلم ذي الرحم فله حق الجار وحق الاسلام وحق الرحم واما الذي له حقان

الجار المسلم حق الجار وحق الاسلام واما الذي له حق واحد كالجار المشرك فانظر كيف
ثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وفي رواية انت اذا رميت كلبي جارك فقد اذيته وقال
بعضهم اذا كان الجار مسلما قريبا له ثلث حقوق وان كان صهرا له اربعة حقوق وان كان
له صاحبا خمس حقوق وان كان صاحب سترا كان له ستة حقوق فان كان مشاركا في نسب
من الاسباب كان له سبعة حقوق وان كان صاحب الرحم ونظر ولا يخرج عن داره ويرجع اليه
كان له ثمانية حقوق فان كان مشاركا في مجلس علم كان له تسع حقوق فان كان صالحا
كان له عشر حقوق وان كان عالما كان له احد عشر حقا وان كان استاذه كان له اثني عشر
حقا وان كان يدلي بقرابتين كان له ثلث عشر حقوق الى غير ذلك واعلم انه ليس حق الجار كحق
الاذى فقط بل الاحتمال الاذى فان الجار ايضا قد يكف اذاه فليس في ذلك قضاء حق
ولا يكفي الاحتمال الاذى بل لا بد من الرفق وابتداء الخير والمعروف فانه يقال ان الجار
الفقير يتعلق بالجار الغني يوم القيمة ويقول يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه
دوني وشكى بعضهم كثرة الفار في داره فقيل له اقتن هرا فقال اخشى ان يسمع الفار
صوت الهر فيهرب الى دار الجار فاكون قد اجبت لهم ما لا احبه لنفسي ومن جملة حقوق
الجار ان نبدأه بالسلام ولا يطيل به الكلام ولا يكثر عن حاله في السؤال ويعوده في
المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في الاذاء ويظهر الشركة في السرور والغم معه
ويصفح عن زلاته ولا تطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذوع
على جداره ولا في منصب الماء في ميزابه ولا يطرح التراب في فنائه ولا يضيق طريقه
الى الدار ولا يتبعه في النظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته و
يغض بصره عن حريمه ولا تطيل النظر الى خادمه ويتلطف بولده في كلامه ويرشده
الى ما يجمله من امر دينه ودنياه وهذا من جملة الحقوق التي تجب على المرء للخلق
جميعا قال الفقيه ابو الليث في التنبيه ويبغي للمسلم ان يصبر على اذى جاره
ولا يؤذي جاره ويكون بحال يكون جاره امنا منه واما منه بجاره يكون بثلثة اشياء
باليد واللسان وبالعورة فاما امانه بلسانه فهو ان لا يتكلم بكلام لو دخل عليه جاره

ليسكت او ليبلغ الى جاره ويستحي منه واما امانة باليد فهو ان جاره لو كان بالسوق وتذكر
ان كيسه نسيه في منزله جاره فانه لا يخاف عليه ويقول منزلي ومنزله سواء واما امانة
بالعورة فهو ان لو كان في السفر فبلغه ان جاره دخل منزله ليسكن قليه وفرح بها وتمام
حسن الجوار في ثلاثة اشياء اولها يواسيه بما عنده والثاني لا يطمع بما عنده والثالث
ان يتبع اذاه منه قال المؤلف هذا الكتاب ها انا جار بيت قلت تجوا اليه وقد اوصيت
بالجار العصمة لله تعالى **فصل** حق المماليك واعلم ان ملك اليمين يقتضي حقوقا
لابد من مراعاتها فقد كان آخر ما وصى به رسول الله ﷺ ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم
اطعموهم مما تاكلون وتلبسون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون
فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله تعالى فان الله تعالى ملككم
اياهم ولو شاء لملكهم اياكم قوله اطعموهم مما تاكلون المراد منه جنس ما تاكلون وتلبسون
لا مثله فان لبسه الكتان والقطن وهو نفيس منهما الفائق كمي بخلاف لباسه الجوالق
والله تعالى اعلم ولم يتوارث عن الصحابة رض انهم كانوا يلبسون مثلهم الا الافراد ينبغي
ان يحسن بالمعاشرة فان حسن المعاشرة من اخلاق المؤمنين وعن علي رض كان آخر
كلام رسول الله ﷺ الصلوة الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه احمد قال رجل
يا رسول الله كم نعفو عن الخادم قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة وعن عائشة
رض قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مملوكين
يكذبوني ويخونوني ويعصونني فاشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله ﷺ اذا كان
يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فوقذنوبهم اقتص لهم
منك فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي وقال له ﷺ اما تقرا قول الله تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة فلا تظلم شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى
بنا حاسبين فقال يا رسول الله ما اجد لي ولهم خيرا من مفارقتهم اشهدك انهم كلهم
احرار رواه احمد وغيره فمن جملة حقوق المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته
ولا يكلفه فوق طاقة ولا ينظر اليه بعين الازراء والتكبر ويعفو عن زلته ويتفكر

تبيين المحارم

عند غضبه عليه فغضب الله تعالى عليه في تقصيره في امور تعالى مع قدرة الله تعالى
عليه فوق قدرته عليه وليس للعبد ان ياكل من مال سيده بلا اذنه الا اذا امتنع سيده
ان ينفق عليه وهو عاجز عن الكسب فله ان يتناول من مال السيد وان كان يتمكن من
الكسب ليس له ان يتناول من مال السيد بلا اذنه وان ابق عن سيده لا يقبل عبادته حتى
يرجع الى سيده وان احسن عبادة ربه وفصح سيده فهو من اول من يدخل الجنة والله
اعلم **فصل** في حقوق المسلم للمسلم ومن جملة حقوق مسلم المسلم ان يحب له
ويكره ما يحب لنفسه ويكره وينصحه في الغيب وينصحه اذا استنصحه ويجيبه اذا
دعاه ويبر قسمه اذا اقسم عليه ولا يؤذي احدا ويتواضع كل احد ولا يسمع بلاغات
الناس ولا يبلغها وان لا يهجر من يعرفه اذا غضب عليه فوق ثلثة ايام ان كان
غضبه عليه لنفسه اولاجل الدنيا ويحسن الى كل بلا تمييز ان استطاع ولا يدخل
على احد الا باذنه ثلثا وان لم يؤذن انصرف وادبه ان لا يهاتل الباب وينقر برفق ولا
يقول يا غلام ولا انا اذا قيل من انت بل يحمد ويسبح ويخاطبهم بخلق حسن على حسب
طريقه ويوقر المشايخ ويرحم الصبيان ويكون مع الكافة طلق الوجه رفيقا
كان اولا ولا يعد بما لا يفي وينصف الناس من نفسه ويرفد بتوقير من دونه هيئة
وزيّة على علو منزلته ويصلح ذات البين ويستر العوران ولا يتبع مواضع التهم
صيانة لقلوب الناس والسنتهم ويشفع ويسعى في قضاء الحاجات بما قدر وامنها
ان يبدأ بالسلام ويصافحه وهو سنة معه والانحناء مكروه والداخل اذا سلم
ولم يجد مجلسا يقعد وراء الصف ولا ينصرف والاخذ بالركاب في توقير الصلحاء
ورد به الاثر ومنها ان يصون عرض اخيه ونفسه وماله مهما قدر وان يشمت العاطس
اذا قال العاطس الحمد لله ومنها ان يخالط مع شيء الخلق ويجتنب مخالطة الاغنياء
والمتكبرين وان يخالط الفقراء والمساكين ويحسن الى الايتام ويسعى في حاجة
الارامل وينصح لكل مسلم ويجتهد في مسرته ومنها ان يعود المريض والمعرفة والاسلام
يوجبه واذيه خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية

وغض البصر عن العورات في المواضع كلها وقال عليه السلام تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده
على جبهته وعلى يده ويسأله كيف هو ويدعو بهذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله
الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر ما يجد به وله مراد ومنها ان يشيع
جنازته وان يزور قبورهم للدعاء والاعتبار وترقيق القلب **فصل** في حق الزوج على الزوجة
وحق الزوجة على الزوج وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بالحقوق المتعلقة بين الزوج والزوجة
في باب النوح وقد ذكرنا ايضا في مواضع ان رسول الله ﷺ قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لمخلوق
لأمرت المراءة ان تسجد لزوجها تعظيما لحقه وروي عن امراءة قالت يا رسول الله ما حق
الزوج على الزوجة قال ان لا تمنعه نفسها ولو كانت على قتب ولا تصوم يوما الا باذنه الا
رمضان فان فعلت كان الاجر له والوزر عليها ولا تخرج الا باذنه فان خرجت لعنتها ملائكة العذاب
حتى ترجع وروي ان اول ما تسأله المراءة عنه يوم القيمة على صلاتها ثم عن حق زوجها
ورد في الخبر ان المراءة اذا هربت من بيت زوجها لم تقبل لها صلوة حتى ترجع وتضع يدها
في يده وتقول اصنع ما شئت وقال ان المراءة اذا صلت ولم تدع لزوجها ردت عليها
صلوتها حتى تدعو لزوجها وقال عم يا ايها الناس ان لكم على نسائكم حقا وان لهن عليكم
حقا وان حقكم عليهن ان يحفظن فرشكم ولا يأذن في بيوتكم لاحد تكرهونه ولا يأتين بفاحشة
فان فعلن ذلك فقد احل لكم ان تضربوهن ضربا غير مبرح وان لهن حقهن عليكم الكسوة
والنفقة بالمعروف وعنه عم ان المراءة اذا اصلت خمسها وصامت شهرها واحصنت
فرجها واطاعت زوجها قلت لها من اي باب الجنة شاءت وعنه عم ايضا انه قال اذا الزوج
ولوسا من احد منخريه دم ومن الاخر صديد فلحسته المراءة ما ادت حق زوجها وقال عم خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عم ان المراءة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها
تعش بها رواه ابن حبان وقال رجل يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قوله ولا تقبح
اي تسمها المكروه ولا تشتمها وتقول قبحك الله ونحو ذلك وروي ان امراءة قالت يا رسول الله
اخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه تزوجت قال ان حقه لو سال منخراه

دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراءة ان
تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله تعالى عليها قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج
ما بقيت الدنيا رواه البزار وغيره في رواية لا ينظر تبارك وتعالى الى امراءة لا تشكر لزوجها
وهي لا تستغني عنه لو تزوج ذي امراءة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه
قاتلك الله تعالى فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا وفي رواية اذا دعى الرجل
زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور فان لم تاته فبات تغضبانا عليها لعنها
الملائكة حتى تصبح وفي رواية ان المراءة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك
في السماء وفي كل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع رواه الطبراني وعنه عم كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته مسؤول عنهم والعبد راع على مال
سيده وهو مسؤول عنه ومن تزوج امراءة يصداق مثلها وهو ينوي ان لا يؤدي اليها
فهو زان وذكر ان رجلا جاء الى عمر رض ان يشكو عن زوجته فلما بلغ بابه سمع امراءته
ام كلثوم قطاولت عليه فقال الرجل اتى اردت ان اشكو اليه من زوجتي وله من البلوى
مثل ما بي فرجع فدعاه عمر فسأله فقال اتى اردت ان اشكو البان زوجتي فلما سمعت من
زوجك ما سمعت من زوجتي فرجعت فقال عمر رض اتى ايتها وزعنها الحقوق لها على الرجال
انها ستر بيتي وبين النار فينبغي عن الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت
من منزلي حافظة لي والثالث انها قصارة لي تغسل ثيابي والرابع انها ظئر الولدي
والخامس انها خبازة وطباخة فقال الرجل ان لي مثل هذا لك فما يحاوزن عنها فايحاوز
عنها وروي ان اربع نفقات لا يحاسب العبد بهن يوم القيمة نفقة على ابويه ونفقة على
افطاره وسحوره ونفقة على عياله الدنانير اربعة دينار تصدقت في سبيل الله تعالى
ودينار تعطيه للمساكين ودينار تنفقه في رقبة ودينار تنفقه على اهلك فاعظمها اجرا الذي
انفقته على اهلك كذا في التنبيه

قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس
الاسم الفسوق بعد الايمان وفي اشارة الى امور ثلاثة مرتبة بعضها دون بعض وهي السخرية

٨ ٨ سهم والاسناد من سعد عسى ان يكونوا خ

واللمز والنبز ومعنى السخرية الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص
على وجه يضحك منه وقد يكون ذلك بالمحاكاة بالقول والفعل وقد يكون بالاشارة والايماء
قال ابن عباس رض في قوله تعالى يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها
الصغيرة التبسم والاستهزاء بالمسلمين والكبيرة القهقهة بذلك وهذا اشارة الى ان
الضحك على الناس من الحرام والذنوب وعن عبد الله بن زمعة رض انه سمع رسول الله ﷺ
يخطب فوعظهم في ضحكهم من القرطة فقال الغلام يضحك الجنة فيقال لهلم هلم فيجيء
بكرته وعمته فاذا جاء اغلق دونه ثم يفتح له باب آخر فيقال لله هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا
اتاه أغلق دونه فما زال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه وقال ﷺ
من عير اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يعمله وكل هذا يرجع الى الاستحقار والغيرة والضحك
عليه استهانة واستصغار له وعليه نية يقول عسى ان يكونوا خيرا منهم اي لم تستحقر استصغارا
عسى ان يكون خيرا منك وهذا التعليم في حق من يتأذى به فاما من تجعل نفسه مسخرة قريبا
فرح بان تسخر منه صناعة ولعبا كانت السخرية من جملة المزح وقد سبق ما يذم منه وما
يحمد وانما المحرم استصغار من يتأذى به المستهزأ به لما فيه من التحقير والتهاون وذلك
يجري قارة بان يضحك بكلامه اذا الخبط ولم ينتظم او على افعاله اذا كانت مشوشة كالضحك
على خطه وعلى صنعته وعلى صورته وخلقته اذا كان قصيرا او طويلا فاحشا او تافها
بعيب من العيوب والضحك من جميع ذلك داخل في السخرية المنهية عنها قال الامام الرازي
السخرية هي ان لا ينظر الانسان الى اخيه بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقط عن درجته
وحينئذ يذكر ما فيه من المعايب ولهذا ان بعض الناس تراهم اذا ذكروا عندهم عدوهم يقول
هو دون ان يذكروا قال من ان يلتفت اليه فقال الله تعالى لا تحقروا اخوانكم ولا تصغروهم انتهى
وقال الضحاك نزلت هذه الاية في وفد تميم الذين كانوا يستهزؤن بفقراء الصحابة مثل عمار وخباب
وبلال وصهيب وسلمان وغيرهم ذلك رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لما رأوا من رثاثة حالهم
وروى انس رض انتهاء نزلت في نساء النبي ﷺ عيرن ام سلمة بالقصر وقيل نزلت في صفية بنت
حيي بن اخطب قالت لها النساء يهودية بنت يهوديين واما اللمز فهو ذكر ما في الرجل من العيب

في غيبته وقيل اللمز هو الطعن والعيب في الوجه ومعنى الاية لا يعب بعضكم بعضا فان المؤمنين
كنفس واحدة او لا تفعلوا ما تلمزون به فان تعاطي ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه قال في التفسير
الكبير في قوله ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما ان يعيب الاخ عاب له لانه اذا عاب
عاب نفسا فكأنما عاب نفسه والثاني هو انه اذا عابه وهو لا يخلو من عيب يجازيه المعيب فيكون
هو بعيبه عيره صار هو ملاما للغير على عيبه كأنه هو العائب نفسه وعلى هذا يحمل قوله تعالى لا تقتلوا
انفسكم اي انكم اذا قتلتم نفسا قتلتم فيكون كأنكم قتلتم انفسكم واما النبز وهو اللقب السوء فاما هو ان
يدعى الانسان بغير ما سمي قال عكرمة رض هو قول الرجل يا فاسق يا كافر يا منافق قال الحسن رض كان اليهودي
او النصراني يسلم فيقال يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك قال عطاء رض هو ان تقول لاخيك
يا كلب يا خنزير يا حمار يا بقر وروي عن عباس رض قال التنابز ان يقع الرجل في السيئات ثم تابعها فنهي عن
تعيير ما سلف من ذنبه قوله بئس الاسم الفسوق بعد الايمان بئس الذكر المرتفع للمؤمنين ان يذكروا
بالفسق بعد خروجهم في الايمان واشتهارهم به فاذا فعلوا ذلك فقد استحقوا اسم الفسوق فيكون التقدير
بئس الفسوق بعد الايمان وبئس سموا بالفاسق بسبب هذه الافعال بعد ما سميتموهم مؤمنين
والجملة التابذ فسوق والجمع بينه وبين الايمان مستقبح جدا وليس لاحد على احد فضل الا بالدين
والتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال ﷺ ان انسابكم هذه ليست بنسبة على احد
وانما انتم ولد ادم نحو الصاع بالصاع لم تملؤه ليس لاحد فضل على احد الا بالدين او عمل صالح رواه
احمد وغيره ورواية انظر انك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان يفضله بتقوى وفي رواية انهما
التاران زنكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا اسود على احمر الا
بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب
رواه البيهقي وقال ﷺ اذا كان يوم القيمة امر الله مناديا ينادي الا ان جعلت نسبا وجعلتم
فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان ابن فلان خير من فلان بن فلان واليوم ارفع
نسبي واضع نسبكم اين المتقون رواه الطبراني وقد ذكرنا بحث الالقاب والكنية في باب تزكية
النفس فليطلب ثمه العصمة لله تعالى **باب في ترك التوبة** قال الله تعالى ومن لم يتب فاولئك
هم الظالمون وقال الله تعالى افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه وقال وتوبوا الى الله جميعا ايها

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

المؤمنون لعلكم تفلحون وقال الله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا وقال الا من تاب وعمل صالحا
وقال اني لغفار لمن تاب وامن الاية وقال انه كان للاوابين غفورا وقال وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده وقال قابل التوبة شديد العقاب وغير ذلك من الايات التي تدل على ان التوبة
والاستغفار واجبان على من صدر منه شئ من المنهيات ومن عصى الله تعالى في شئ ثم لم يتب
منه فربه فهو ظالم قال الله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقال الله تعالى وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم
كفار فاولئك اعتدنا لهم عذابا اليما سوى بين من يسوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة
والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم الاعتداء الذين بها في تلك
الحالة وكانه قال وتوبة هؤلاء وعدم التوبة هو لاء سواء وقيل المراد الذين يعملون السيئات عصاة
المؤمنين وبالذين يعملون السيئات المنافقين لتضاعف كفرهم وسوء اعمالهم وبالذين يموتون
الكفار وحضور الموت اول الاحوال الاخرة فكانهم ماتوا يائسين التوبة على اليقين واما من تاب قبل
معاينة ملائكة الموت وما لم يبلغ الروح الحلقوم يقبل التوبة قال الله تعالى انما التوبة للذين
يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب اي من زمان قريب يعني قبل مرض موته او قبل معاينة
سلطان الموت لان مدار الحيات قريب فاولئك يتوب الله عليهم وعد بالوفاء بما وعد به وكتب
على نفسه بقوله انما التوبة على الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر رواه الترمذي وقال عليه السلام ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسئ النهار ويبسط
يده بالنهار ليتوب مسئ الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم البسط عبارة عن
قبول التوبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب اليه في اليوم مائة
مرة رواه مسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى يا عبادي انكم تخطؤون بالليل
والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم رواه مسلم وقال عليه السلام ان العبد اذا
اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه متفق عليه وقال عليه السلام ان الله اشد فرحا بتوبة عبده حين
يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس
منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده

بخطامها قال من شدة الفرح اللهم انت ربي وانا عبدك اخطا من شدة الفرح انتهى
وانا دليل رواه مسلم وقال عليه السلام ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره فقال ربه علم
عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا قال رب
اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به غفرت لعبدي
فليفعل ما شاء متفق عليه وقال عليه السلام قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني
غفرت لك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك
ولا ابالي يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك
بقرابها مغفرة رواه الترمذي وقال عليه السلام من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق
مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد وقال ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي وقال عليه السلام ان العبد اذا اذنب كانت نكتة
سوداء في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان ازداد زادت حتى تعلو اقلبه فذلكم
الران الذي ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون رواه احمد وغيره وقال
عليه السلام ان الشيطان قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم في اجسادهم
فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي ولا زال اغفر لهم ما استغفروني رواه
احمد وقال عليه السلام ان الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا رب اني لي هذه
فيقول باستغفار ولدك رواه احمد وقال عليه السلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه
ابن ماجه وغيره وفي هذا الباب احاديث كثيرة ثم ان تحصى ولم نشترط ان نعدها كلها وفيها
ذكرنا مقنع لعاقل متأمل قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه انزل قوله انه كان للاوابين غفورا
في الرجل يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب قال ابن عمر رضي الله عنه من ذكر خطيئته المرء فوجلها
قلبه محيت عنه قال الكتاب وقال بعضهم ان العبد ليذنب فلا يزال نادما حتى يدخل الجنة
فيقول ابليس لو انه في الذنب وقال عبد الله بن سلام رضي الله عنه لاحدثكم الا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
او كما يمنزل ان العبد اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقطت عنه اسرع من طرفة
عين ويروى ان نبيا من الانبياء من بني اسرائيل عليهم السلام اذنب فاوحى الله تعالى اليه وعزتي

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

لئن عدت لاعذبنك فقال يا رب انت واذا انا وعزتك لئن لم تعصمني لا عودن فعصمه الله تعالى بكرمه ولطفه **فصل** في بيان التوبة اعلم ان وجوب التوبة ظاهر بالاخبار والايات ومن لم يتب فهو من الظالمين والتوبة عبارة عن معنى ينتظم من علم وحال وعزم اما العلم فهو معرفة عظم ضرر الذنوب وكونها حجابا بينه وبين محبوبه واما الحال فالندم وهو تالم القلب اذا ابصر كونه محجوبا عن حضرة الهيبة باشراق نور استيلاء تلك المعرفة واما العزم فثمرة تلك الحال وله تعلق بترك الذنب الملابس به وبالاستقبال بالقصد الى تركه مدة عمره وبالماضي تدارك في الغايات بالخير او النقصان وكثيرا ما يطلق على الندم وحده لكون العلم كالمقدمة والترك كالثمرة قال ام الندم توبة وقال سهل التستري رح التوبة تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة ولا يتم ذلك الا بالجوع والصمت واكل الحلال واعلم ان لكل شهوة اتيتها الانسان ارتفع بها ظلمة الى قلبه وهي النكتة فاذا تراكمت ظلمة الشهوة وهي الرين قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فاذا تراكم الرين صار طبعا فاذا تراكم الطبع صار ختما فلا يدخل التوبة محو ظلمة الشهوة واليه اشارة بقوله ع واتبع السيئة الحسنة تمحها فاذن لا يستغني العبد في حال من احواله عن محو اثار السيئات عن قلبه بمباشرة حسنة يضاد اثارها اثار تلك السيئات فيكفر بسماع الملاهي بعد التوبة عنه بسماع القرآن ومجالس الذكر ويكفر القعود في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال بالعبادة ويكفر مس المصحف محدثا باكرام المصحف وكثرة القراءة منه وبان يكتب مصحفا ويجعله وقفا ويكفر شرب الخمر بالتصدق بكل ثمن حلال هو اطيبه ويكفر ايذاء الناس بعد الاستحلال منه ان امكن بالاحسان اليهم ويكفر تضييع اموالهم بالتصدق بمثلها من الحلال ويكفر الغيبة والقدح فيهم بالثناء عليهم ويكفر قتل النفس باعتاق الرقاب ويكفر ترك الصلوة بعد القضاء بكثرة النوافل من الصلوة وكذا ترك الصوم بعد القضاء او الكفارة بكثرة الصوم النوافل من الصلوة وكذا في ترك الصوم وعد جميع المعاصي غير ممكن وانما المقصود تقريب المحو بالمضاد لجملة ثم اذا فعل ذلك كله لم يتحقه ما لم يخرج من مظالم العباد واختلف العلماء في التوبة النصوح على ثلثة وعشرة اقوال ذكره القرطبي في تفسيره واحسن الاقوال فيه ما ذكر ابو الليث رح في تنبيه الغافلين ناقلا عن ابن عباس رض النصوح على ثلاثة الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار

ان لا يعود اليه ابدا والتوبة واجبة على الفور اذ معرفة كون المعاصي مهلكات من فضل الايمان وهو واجب على الفور **فصل** في حقيقة التوبة فاعلم ان الذنوب اما حقوق الله تعالى واما حقوق العباد فليبدأ بحقوق الله تعالى كترك الصلوة والزكوة والصوم والحج والزنا واللواطة وشرب المسكرات والكذب الذي لا يتعلق بحق العباد وغير ذلك فلتنظر اولا بالصلوة والتوبة من تركها لا ينفع بمجرد الندم والاستغفار بل لا بد من قضائها فان عرف عدد الفوائت فبها ونعمت والا فليقدر قدرا يعلم انها ليست اكثر من ذلك فليقضه ويجب اليقين في النية والايمان يقول في كل فائتة يوم وليلة اول فجر علي اول اعلى اول وتر علي وكذا في الباقي فيكون عدد ركعات فاتها على مذهب ابي حنيفة رح عشرين واما الاعتماد باسقاط الصلوة بعد كفاية الثلث وتنفيذ الورثة فليس له سند من الكتاب والسنة لكن صرح اصحابنا بوجوب الوصية احتياطا وما جزموا بسقوط الصلوة بل قيدوا بجواز فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله تعالى وجزموا بسقوط الصوم بالفدية لكونها منصوصا ولا يجوز الحاق فدية الصلوة بفدية الصوم المنصوص عليها كما هو معلوم في الاصول ويحتمل ان يسقط بها الصلوة والا يكون الفدية منها صدقة فلا يخلو عن النفع للميت واما الزكوة وصدقة الفطر والضحايا والنذور فيقضى ما فات منها بلا حيلة اذ هي مكوهة ولكن قضاء الاضحية ان يقوم شاة وسط كل سنة فتصدق الى الفقراء او يتصدق الشاة حيا ولو ذبح وتصدق لا يجوز عن الاضحية واما الصوم فلينظر اهل وجيه قضاه هو وحده او مع الكفارة فيفعله على مقتضى الشرع واما الحج فينبغي في الحج ان يوصي وان مات بلا ايصاء اثم بتفويت الفرض عن وقته مع امكان الاداء لكن سقط في احكام الدنيا حتى لا يجب على الورثة عندنا ان يحجوا عنه ولكن ان احجوا عنه تبرعا اوجح الوارث بنفسه اوجح عنه اجنبي تبرعا قال ابو حنيفة رح يجزيه ان شاء الله تعالى كذا في المحيط وانما قيدنا بالمشية لان الحج كان واجبا على الميت قطعا والواجب على الانسان قطعا لا يسقط الا بدليل وجوب السقوط قطعا والموجب لسقوط الحج عن الميت يفعل الوارث بغير امره من الاخبار الاحاد وخبر الواحد يوجب العمل دون علم اليقين لاحتمال عدم الثبوت وان كان احتمالا مرجوحا يعبر في علم اليقين وان كان لا يعبر في العمل فعلق السقوط

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بمشية الله تعالى احترازا عن الشهادة على الله تعالى من غير علم قطع وهذا من كلام
كمال الورع وقال المرغيناني من وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات ولم يوص بذلك وتبرع وارثه
عنه وهم من اهل التبرع جاز انتهى ولم يذكر المشية وكذا ذكر في الينابيع ولم يذكر المشية
فاذا قضى ما فات من الفرايض والواجبات على ما ذكرنا يندم بالقلب ندامة شديدة ويستغفر
باللسان ويعزم بقلبه ان لا يعود ابدا وان كان مثل الزنا واللواطة وشرب الخمر فتوبتها
ان يستغفر باللسان ويندم على فعله من الماضي وتركه في الحال ويعزم على تركه في الاستقبال
واما حقوق العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه
واتلافه فكذلك اما بالرد او بشهادة الزور او بالسعي الى الظالم او غيرها فما علم منها ما لكه
فيستحله وان كان صدر منه هذه الاشياء في حال الصباوة اذ يلزم الصبي غرامة مال
الغير وان مات المالك فيستحل وارثه او يرد ها اليهم او من يقوم مقامهم من وصي او
وكيل وان لم يوجد الورثة ومن يقوم مقامهم فيعطيه ان كان قايما او قيمة الهالك
للفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة ويضمر
في قلبه القضاء ان وجد المستحق بها من المالك ومن يقوم مقامه مع التوبة الى الله
تعالى فيعتد ولو صرفه ذلك الى الوالدين والمولودين اذا كانوا فقراء يصير معذورا او
ان كان عليه ديون الناس شيء كزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع يتحرى في ذلك ويعمل
بظنه ويتحرى ما امكن ولو لم يتحر ويتصدق بثبوت قومه بذلك يخرج عن العهدة لان في مثله
لا يشترط التصدق بجنس ما عليه وهل يكفيه ان يقول للمالك في الاستحلال منه
للناس علي ديون فاجعلني في حل امر لا بد ان يعين مقداره ذكر في النوازل رجل له على رجل
دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي من دين فقال الدين ابرأتك
قال القصير لا يبرئ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة يبرئ عن الكل
وقال الفقيه ابو الليث رح حكم القضاء ما قال محمد بن سلمة وحكم الاخرة ما قال
القصير لان القضاء بناء على الظاهر وظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة خاص بناء على
الرضا فلا يبرء عما لا يتوهم انه له عليه وفي باب الصدقة والتحليل من القنية من

عليه حقوق فاستحل صاحبها ولم يفصلها فجعله في حل يعذر ان علم انه لو فصله لم يجعله
في حل والا فلا وقال رح وانه حسن وان روى انه يصير في حل مطلقا قال في خلاصة الفتاوى
في باب الهبة رجل قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما
به يبرئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به يبرئ به حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد رح
لا يبرئ عند ابي يوسف رح يبرأ وعليه الفتوى وفي القنية تصالح الخصمين لاجل العذر
استحلال وان قال للمظلوم جعلت كل من ظلمني في حل سواء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي
يعذر الظالم بهذا القدر مع التندم والتوبة اذا غاب المظلوم او مات والمديون الذي لا يقدر على استيفاء
دينه كان الابراء للدائن خيرا له من ان يدعه عليه كذا في الملتقطات مسلم اخذ مال
ذمي غصبا او سرقة او غير ذلك من الاخذ على غير وجه الشرع فانه يعاقب يوم القيمة
لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومته
اشد اذ لا طريق له رضائه ولا اعطاء ثواب المؤمن اليه اياه ولا تحمل اثم الكفر على المؤمن
قال عليه السلام من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته واخذ منه شيئا بغير
طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة رواه ابو داود فكانت خصومة الذمي اشد لان من اخذ
مال مسلم بغير حق او اصاب شيئا من عرضه يكون خصمه صاحب الحق واما من اخذ شيئا
من ذمي بغير حق فخصمه صاحب الشفاعة صلى الله عليه وسلم ويل لمن كان خصمه صاحب
الشفاعة العياذ بالله العظيم من ذلك وعن هذا قالوا ان خصومة الدابة تكون اشد
من خصومة الادمي بان يضربها بغير ذنب او يضربها وجمها بذنب او يحملها فوق طاقتها
او يتعاهد علفها او مائها فالامر مشكل جدا واما غير المالي من حقوق العباد وهو نوعان
بدني كالجرح والقتل والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء والغيبة
والبهتان ونحوها فان كان من قتل النفس بغير حق فتوبته ان كان القتل عمدا موجبا
للقصاص ان يسلم نفسه الى اولياء الدم ويعترف عندهم انه قتله ويحكمه فيه وحده ان
شاء عفى عنه وان شاء قتله وتسقط عهدة الابهذا فان عفى عنه كفاه التوبة والعزم
على ترك العود بالاخلاص فان عفى عنه بالصلح على مال فعليه ان يؤديه وان قدر عليه

وان كان القتل خطاء فتحلا صه منه باداء الدية او من صيام شهرين متتابعين ان لم يستطع العتق وان
كانت الحقوق كالشتم والاستهزاء والضرب والاستخدام بغير رضاه فالحل من منها الاستحلال منها
ايضا ان امكن وان كان تجرحا فالحل من منها بالقصاص ان امكن القصاص ان طلب او العفو فان كان
صاحب الحقوق مات وغاب لا يعرف مكانه في هذه الصور فامره الى الله يوم القيمة وينبغي له ان يستغفر ويدعو
لهم بابقاء عقيب كل صلوة عسى الله تعالى ان يرضي عنه صاحب الحق يوم القيمة فان كان المظالم في
الاعراض كالقذف والغيبة والبهتان فيجب التوبة منها مع ما قدمنا في حقوق الله تعالى ان يخبر صاحبه
بما قال امره ذلك ويتحلل منه فان تعذر ذلك فليغلم على انه متى وجدهم تحلل منهم فاذا حلل وسقط
عنه فاوجب عليهم من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا مثلا فليستغفر
الله تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان يرضي خصماءه من خزائن رحمته واحسانه قال بعض العلماء
اذا مات المغتاب عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه فتفقه توبته بلا استحلال منه فلنه
تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا لانها انما تصير ذنبا اذا بلغت اليه فان بلغت اليه بعد توبته
قال بعضهم لا تبطل توبته بل يغفر الله تعالى جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة
لانه كريم ولا يحمل من كرمه رد توبة عليه فهو لها بل يعفو عنها جميعا قال بعضهم بل يكون توبته معلقة
فان لم تبلغ الى المغتاب عنه الى الممات تكون توبة صحيحة فان بلغت اليه قبل موته لا تكون توبة
صحيحة بل لا بد لتصحيح التوبة حينئذ من الاستحلال منه ويلزم المغتاب الاستغفار الى الله تعالى
مع صاحبها وقد روى ان رجلا جاء الى ابن سيرين فقال اني قد اغتبتك فاجعلني في حل قال
كيف احلما حرم الله تعالى فكانه اشار اليه بالاستغفار والتوبة الى الله تعالى مع استحلال
منه ولو انه قال البهتان لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج الى التوبة في ثلاثة مواضع احدها ان يرجع
الى القوم الذين تكلم بالبهتان عندهم فيقول لهم اني قد ذكرت عندكم فلانا بكذا وكذا فاعلموا
اني كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب منه حتى يجعله
في حل والثالث ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه فليس في الذنوب اعظم من البهتان حتى احتاج
في التوبة منه الى ثلاثة اشياء ويستحب للمغتاب عنه ان يبرئ منها ولا يجب عليه لانه تبرع وسقاط
حق فكان مخيرا لكن يستحب استحبابا مؤكدا ليتخلص اخاه المسلم من وبال هذه المعصية

وكذا في الدين اذا عجز المديون عن قضائه لان فيه تخليص المؤمن عن نار الاخرة فان لم يجعل
المغتاب عنه في حل بقيت المظلمة عليه فعليه ان يتلطف به ويسعى في مهماته واغراضه ويظهر
من حبه وشفقته عليه ما يستحي به قلبه فان الانسان عبيد الاحسان وان ابى الا اصرارا
فيكون تلطفه له واعتذاره اليه من جملة حسناته التي يمكن ان يجبر بها جنايته يوم القيمة
ولكن قد يسعيه في فرحه وسرور قلبه بتودده اليه وتلطفه كقد يسعيه في ايذائه حتى
اذا قاوم احدهما بالاخر او زاد عليه اخذ منه عوضا يوم القيمة بحكم الله تعالى ومن غاب
من صاحب الحقوق او مات ولم يترك وارثا او كان الظالم فقيرا ولم يقدر التصدق بمقدارما
عليه من الحقوق المالية وكذا عجز عن الاستحلال في حقوق البدنية والعرضية بان مات
الصاحب او غاب فقد فات امره من التوبة ولا تدارك الا بتكثير الحسنات لتوخذ عوضا
في القيامة فاذا تاب توبة نصوحة على ما ذكرنا صارت التوبة مقبولة غير مردودة بوعد
النص ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة النصوح في مشيئة الله تعالى فان ذلك جهل محض
ويخاف على قائله الكفر وان كان قبول التوبة غير واجب على الله تعالى كما ذهب اليه المعتزلة ولكن
وعد قبول التوبة قطعا واذا شاء تاب في قبول توبة اذا كان نصوحا فانه بتلك التوبة لا محقا
يكون مذنبا اعظم من الذنب الاول روي ان اعرابيا دخل المسجد في المدينة فقال اللهم
استغفرك واتوب اليك وكبر فلما فرغ من صلوته قال له علي رض يا هذا ان سرعة اللسان
بالاستغفار توبة الكذابين فقال يا امير المؤمنين ما التوبة قال اسم يقع على ستة اشياء
على الماضي من الذنوب الندامة ولتضييع الفرائض الاعادة ورد المظالم وادامة النفس
في الطاعة كما ايتها في المعصية واذاقة النفس مرارة الطاعة كما اذاقها حلاوة المعصية
والبكاء بدل كل ضحك ضحكته قبل التوبة وعدم عوده بعدها كما لا يعود اللبن الى الضرع فهل
العاقل ان يبادر الى التوبة اذا وقع في الذنب قبل ان تتراكم ظلمة الذنوب في القلب فانه
اذا اذنب ذنبا اخر يحصل نكتة اخرى وفي الثالث يصير ذنبا حتى يصير رينا وطبعا على القلب فحينئذ
هذا القلب لا يرجع ولا يتوب ثم قد يقول بالسان تبت فيكون ذلك كقول القصار بلسانه قد
غسلت الثوب وذلك لا تنظف الثوب صلا ما لم تتغير صفة الثوب باستعمال ما يضاد الوصف

التفكر منه فرد لحال امتناع التوبة وهو غير بعيد بل هو الغالب على كافة الخلق المقبلين على الدنيا المعرضين
عن الله تعالى بالكلية والحذر كل الحذر من تسويف التوبة فان اكثر صياح اهل النار من التسويف لان المسوف
يتمنى الامر على ما ليس اليه وهو البقاء ولعله لا يبقى وان بقي فلا يقدر على التزود غدا كما لا يقدر عليه اليوم
على التجرد في الحال الا لغلبة الشهوة وعلى الافاقة غدا يتضاعف ذا كد الا هنا وعن هذا ورد في
الخبر هلك المسوفون اعلم ان نية العوام عن الظواهر والصالحين عن البواطن والمتقين عن الترتيب
والمحبين عن الغفلة عن ذكر الله والعارفين عن الوقوف في مقام فوق مقام والناس كلهم محرومون
الا الصالحون والعاملون كلهم محرومون الا العاملون والعاملون كلهم محرومون الا المخلصون والمخلصون
على خطر عظيم العصمة لله تعالى **بيان ذم سوء الظن والتجسس** واعلم ان من اعظم مداخل الشيطان
في القلب سوء الظن للمسلمين وهذا لحرام بالآية والحديث قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان
بعض الظن اثم وعليه تبنى القبائح ومنه يظهر الحقد والمكائد ويطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك
او يقصر في القيام بحقوقه او يتوان في اكرامه او ينظر بعين الحقارة ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك
من المهلكات ولاجل ذلك منع الشرع من التعرض للتهم قال عم اتقوا مواضع التهم فيجب الاحتراز
عن عين السوء وعن تهمة الاشرار فان الاشرار لا يظنون بالناس الا الشر فبما رأيت انسانا
يسئ الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم انه خبيث في الباطن وان ذلك خبثه يتربح منه
وانما غيره من حيث هو فان المؤمن يطلب للمعاذير والمنافق يطلب العيوب والمؤمن سليم القلب
والصدر في حق كافة الناس والجاهل اذا وقف امره على اليقين فلا يتيقن بواحد عيبا الا الفعل
في الصورة فقد يكون قبيحا وفي نفس الامر لا يكون كذلك ويجوز ان يكون فاعله ساهيا او يكون الرامي
مخطئا وقوله تعالى كثيرا اخراج الظنون التي عليها تبنى الحكومات وورد في الاخبار ظنوا
بالمؤمنين خيرا وبالجملة كل امر لا يكون بناء على يقين فالظن فيه غير معتبر قال سفيان الثوري
رح الظن ظنان ظن فيه اثم وظن لا اثم فيه فالظن الذي فيه اثم ان تظن وتتكلم به واما
الظن الذي ليس فيه اثم فهو ان تظن ولا تتكلم فيه قال ان بعض الظن اثم ولم يقل جميع الظن
اثم قال بعضهم ان من الظن ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قطع فيه من العمليات وحسن
الظن بالله تعالى ومما يحرم كالظن في الهيات والنبوات وحيث يخالفه قاطع فظن السوء

بالمؤمنين ومايباح كالظن في امور المعاش قال عم اياكم والظن اكذب الحديث قال عم رأى عيسى
ابن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت قال له كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت
بالله وكذبت نفسي رواه مسلم قوله امنت بالله اي صدقتك في حلفك بقولك والذي لا اله الا
هو برأتك ورجعت فيما ظننت بك وكذبت نفسي قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم قال البيضاوي في شرح المصابيح ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر
لي من ظاهر سرقة فلعله اخذ ماله في حق او باذن صاحبه او لم يقصد الغصب والاستيلاء
وانما قال في الحديث فان الظن اكذب الحديث لان الظن حديث النفس كما ان التكلم حديث الانسان
وحديث النفس اكذب من حديث الانسان لان حديث النفس يكون بالقاء الشيطان في نفس
الانسان قال الطيراني رح في الاحياء وكما يجب عليه السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليه السكوت
بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه ايضا وحده الا
يحمل على وجه فاسد ما امكن ان يحمل على وجه حسن فاما ان انكشف بيقين ومشاهدة فلا
يمكنك ان لا تحمله وعليك ان تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ما امكن وهذا الظن ينقسم
الى ما يبنى تعرفا وعلما وهو الذي يستند الى علامة فاذا دل ان يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر
على دفعه والى ما يتشوه بسوء اعتقادك فيه حين يصدر منه فعله وجهان فيحملك
سوء الاعتقاد على ان تنزله على وجه الارذل من غير علامة تخصصه به وذلك خيانة
بالباطن وذلك حرام في حق كل مؤمن اذ قال عم ان الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه
وان يظن به ظن السوء وقال واياكم والظن الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس والتجسس
ان سوء الظن حرام مثل سوء القول وكما يحرم عليك ان تحدث غيرك بلسانك يساوي الغير
فليس لك ان تحدث نفسك وتسئ الظن باخيك ولست اعني به الا عقدة القلب وحكمه
على غيره فاما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه ولكن المنهي عنه ان تظن والظن
عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب قال الله تعالى ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه
اسرار القلوب لا يعلمها الا الله تعالى علام الغيوب وليس لك ان تعتقد في غيرك سوءا اذا انكشف
لك بالعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك ان لا تعتقد ما علمته وشاهدته ولم تشاهد

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بعينك ولم تسمع باذنك ثم وقع في قلبك فانما الشيطان يلقيه اليك فينبغي ان تكذبه فانه افسق
الفساق واعد العدة فلا يجوز تصديق ابليس وان كان ثم مخيلة يدل على فساد واحتمل خلافه
لم يجز ان تصدق به لان الفاسق يتصور ان يصدق ولكن لا يجوز ذلك ان تصدق حتى استفكه فوجد
في فيه رائحة الخمر لا يجوز ان تجد اذ يقال يمكن ان قد تمضمض بالخمر ومجه وما شربه او حمل عليه
كرها فهذا كله دلالة محتملة فلا يجوز تصديقها بالقلب واساءة بالمسلم به فان قلت فما يفرق
عقد الظن والشكوك تختلج والنفس تحدث قلت امارة عقدة الظن ان تتغير القلب معه
عما كان فينفر عنه نفورا او يفتر عن مراعاته واكرامه والاهتمام بسببه فهذه امارة عقدة
الظن والحاصل ان سوء الظن لا يخلي منه احد فالمخرج من سوء الظن ان لا يحققه اي لا يحقق في
نفسه بعقد ولا فعل لا في القلب ولا في الجوارح واما في القلب فتغيره الى النفرة والكراهية وفي الجوارح
بالعمل بموجبه فاما اذا اخبرك به عدل فمال الظن الى تصديقه كنت معذورا لانه لو كذبته كنت
جانيا على هذا العدل اذ اظننت به الكذب وذلك ايضا من سوء الظن فلا ينبغي ان تحسن الظن
بواحد وتسيئه بالاخر ثم ينبغي ان يبحث هل بينهما عداوة فينظر قرائن التهمة بسببه وقد ورد
الشرع برد شهادة العدل التهمة وشهادة العدو فعند ذلك ان يتوقف فان كان عدلا فلا يصدقه
ولا يكذبه ولكن تقول المذكور حاله كان في ستر الله تعالى عندي وكان امره مجهولا وقد بقي كما كان
لم ينكشف لي من امره شيء ومهما خطر سوء على مسلم فينبغي للانسان ان تزيد في مراعاته وتعامله
بالخير فان ذلك يغيظ ابليس ويدفعه عنك فلا يلقي عليك خاطر السوء وضيقه من اشتغالك
بالدعاء والمراعاة ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن ويطلب التحقيق
ويطلب التجسس وهو ايضا منهي عنه ومعنى التجسس ان لا يترك عباد الله تحت ستر الله تعالى
فيتوصل الى الاطلاع عليهم والتجسس عن احوالهم وهتك الستر حتى ينكشف لك ما لو كان مستورا
عنك كان اسلم لقلبك ولدينك * فصل في التجسس قال الله تعالى ولا تجسسوا الاية لما قال
اجتنبوا كثيرا من الظن فهم ان المعتبر اليقين فيقول القائل انا كشفت امرفلان فتعني اعلمه يقينا
او اطلع على عيبه مشاهدة فاعيبه واكون قد اجتنبت من الظن فقال الله تعالى لا تتبعوا الظن
ولا تجتهدوا في طلب اليقين في معايب الناس التجسس هو البحث عن عيوب الناس وان لا يترك عباد الله

تعالى تحت ستر الله تعالى بهتك الستر حتى ينكشف نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من عيوب
الناس وتتبع عوراتهم حتى لا يظهر ما ستره الله تعالى ويكفيك بنيها على كمال الرتبة في ستر القبيح
والمرضي عند الله تعالى من تخلق باخلاقه فانه ستار العيوب غفار الذنوب ومتجاوز عن العبد
وروي انه عم صعد المنبر يوما فنادى بصوت رفيع يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى
قلبه لا توذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو جوف رحله رواه الترمذي وفي رواية انك ان ابتغيت عورات
المسلمين افسدتهم او كدت تفسدهم واعلم انه لا يتم ايمان عبد ما لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه
واقل درجات الاخوة ان يعامل المرء اخاه بما يحب ان يعامله به ولا شك انه ينتظر منه ستر العورة
والسكوت عن المساوي والعيوب ولو ظهر له نقيض ما ينتظره لاشتد عليه غيظه وغضبه
مما ابعده اذا كان ينتظر منه ما لا يضره له ولا يلزم عليه لاجله ومنشأه التقصير في ستر
العورة او السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد ومن في قلبه شحناء
على مسلم فايمانه ضعيف وامره خطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعالى واعلم ان من افشى
الفواحش الزنا وقد تسط باربعة من العدول يشاهدونه ذلك منه كالميل في المكحلة وهذا قط
لا يتفق واعلم القاضي تحقيقا لم يكن له ان ينكشف ولو كان ذلك فاتيا بالاقرار الزاني لا يجاب ان يكون
الاقرار به منه اربعة مرات فانظر الى الحكمة في ستر باب الفاحشة في ايجاب الرجم الذي هو اعظم العقوبات
ثم انظر الى كيف ستر الله تعالى حيث اسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه فرجوا
ان يستر عيوبنا من هذا الكريم يوم تبلى السرائر وفي الحديث ان الله اذا ستر عبده في الدنيا
فهو اكرم من ان يستر عورته في الاخرة وروي ان عمر رضي الله عنه كان يتفقد الليل بالمدينة فسمع صوت
رجل من بيت فتسور عليه فوجد عنده امرأة وايضا عنده خمر فقال يا عدو الله اظننت
ان الله يسترك وانت على معصية قال وانت يا امير المؤمنين فلا تعجل ان اكن عصيت الله
تعالى في واحدة فانت عصيت الله تعالى في ثلث قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست
وقال الله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت وقال الله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية وقد دخلت بيتي بلا اذن مني ولا سلام فقال عمر فهل

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم يا امير المؤمنين لئن عفوت عني لا اعود لمثلها ابدا فعفى وفرح
بتركه قال نعم من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة وقالوا من استمع سترقوم وهم له كارهون
صب في اذنيه الآنك يوم القيمة وكل من ستر معصية في داره واغلق بابه فلا يجوز ان يتجسس عليه وقد
نهى الله تعالى عز ذلك الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرف من هو خارج كاصوات الطنبور والمزامير
والاوتار اذا رفعت بحيث يجاوز حيطان الدار او ارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المألوفة
بينهم بحيث يسمعوا اهل الشوارع فللحاكم ان يدخل داره ويكسر الآلات الملاهي فان كف لا يتعرض
له فان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسهم وان شاء ادبهم سياطا وان شاء انجزه عز داره
واذا رأى فاسقا وتحت ثوبه شئ لم يجز ان يتكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه
لا بد على ان الذي معه خمر ان الفاسق يحتاج الى الخل وغيره فان كانت رائحة الخمر فايحة فهذا
محل النظر والظاهر ان للمحتسب الاحتساب لان علامة تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور
وكذلك العود وقد يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر رقيقا ما ظهرت دلالته فهو غير مستورة
بل هو مكشوف وقد مر انا ان نستر ما ستره الله تعالى وننكر على هما ابدا الناصفحة اما بحاسة
البصر او السمع او الشم فاذن انما يجوز ان يكشف ما تحت الثوب اذا علم انه شئ منكر وليس له
ان يقول اردت لا علم ما فيه فانه تجسس معنى التجسس طلب الامارة المعرفة والامارة المعرفة ان
خلصت اورثة المعرفة جاز ان يعمل بمقتضاها فان الامارة المعرفة فلا رخصة فيه اصلا
روى ان ابا حنيفة رح دخل المدينة رأى ان الناس اجتمعوا يريدون ان يحدوا رجلا فقال
لهم الامام ما هذا قالوا وجد معه ركوة الخمر فقال الامام معه آلة الزنا فارجموه فحلوه فقهقوا
عنه العصمة لله تعالى يا بني الغيبة واعلم ان الله تعالى قد نص في كتابه على ذم الغيبة وشبه
صاحبها باكل الميتة وهذا مما عمت به البلوى بين العوام والخواص في هذا الزمان فلا يخلو
منه الا الشاذ النادر قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
فكرهتموه قوله بعضكم بعضا اشارة الى ان الممنوع اغتياب المؤمن وان الكافر فملعن ويذكر
ما فيه وكيف لا والفاسق يجوز ان يذكر ما فيه عند الحاجة وانما شبه باكل الميتة اشارة
الى ان عرض الانسان كدمه ولحمه وهذا من باب القياس الظاهر وذلك ان عرض المرء اشرف

من لحمه فاذا لم يحسن من العاقل اكل لحوم الناس لم يحسن منه قرض عرضهم بطريق الاولى قوله
لحم اخيه اكد في المنع لان العدو يحمله التعصب على مضغ لحم العدو فقال الله تعالى من ولدة
امه فكل لحم اقبح ما يكون وقوله ميتا اشارة الى الدفع وهم وهو ان تقول القول في الوجه يولم
فيحرم واما الاغتياب فلا اطلاع عليه للمغتاب فلا يولم فقال اكل لحم الاخ وهو ميت ايضا
لا يولم ومع هذا في غاية القبح كما انه لو اطلع عليه التألم وفيه معنى وهو ان الاغتياب يشبه
باكل لحم الادمي ميتا ولا يحل اكله الا للمضطر بقدر الحاجة والمضطر اذا وجد لحم شاة للميتة
ولحم الادمي الميتة فلا يأكل لحم الادمي فكذلك للمغتاب اذا وجد لحاجته مدفعا غير الغيبة
فلا يباح الغيبة قال عم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم وعنه
وقد جمع بينه وبين المال والدم وقال عم ان للربا تسعة وتسعين بابا اهونهن بابا من
الربا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم ربا اشد من ستة وثلاثين زنية واشد الربا
واذ في الزنا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته رواه البيهقي وابن ابي الدنيا وفي رواية
ان من الكبائر استطالة الرجل عرض رجل مسلم بغير حق وفي رواية رواها ابو يعلى ورواية
ثقات اتدرون ما اربى الربا عند الله تعالى قالوا الله ورسوله اعلم قال الموبيا ان بغير حق
فان اربى الربا عند الله تعالى استحلال عرض امرء مسلم ثم قرأ والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الاية وعن عائشة رض قالت قلت للنبي عم حسبك من
صفية بكذا وكذا قال بعض الرواة تعني قصيرة قال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر
لمزجته وحكيت له انسانا قال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا رواه ابو داود
وعنه وعنها ايضا اعتل بعير لصفية بنت حي وعند زينب فضل ظهره فقال عم لزينب
اعطيها بعيرا فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله فهجرها ذا الحجة و
محرم وبعض صفر رواه ابو داود وعنها ايضا قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي
عم اما تهدي لطويلة الذيل فقال الفظي فلفظت قطعة من لحم رواه ابن ابي الدنيا
وروى ان رجلا قام فقالوا يا رسول الله ما عجزا وقالوا ما اضعف فلانا فقال عم اغتبتم
صاحبكم واكلتم لحمه رواه ابو يعلى وعنه وفي رواية انهم ذكروا عند النبي عم رجلا فقالوا

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

لا باكل حتى يطعم ولا ترحل حتى يرحل له فقال عليه السلام اغتبتموه قالوا يا رسول الله انما حدثنا
بما فيه فقال احسبك اذا ذكرت اخاك بما فيه رواه البيهقي وعن انس رض قال لام البني ع م
الناس يصوم يوم قال لا يفطر احد منكم حتى اذن له فضام الناس حتى امسوا فجعل الرجل
يجيء اليه فيقول اني ظللت صائما يا رسول الله فاذن له فاطر فيا ذن له الرجل والرجل حتى جاء رجل
فقال يا رسول الله فتاتان من اهلك ظللتا صائمتين وانهما تستحيان ان ياتيانك فاذن لهما
فلتقطرا فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم بعد ذلك قال له فانهما
لم تصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يا كل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين ان
تستقيا فرجع اليهما فامرهما فاستقيا فقائت كل واحدة منهما علقة من دم فرجع الى البني ع
فقال والذي بعثك بالحق لو بقي في بطونهما لاكلتهما النار رواه ابو داود وفي رواية احمد فقال لاحدهما
قيئي فقائت قيحا ودما صديدا ولحما ملاءت نصف القدح قال للاخرى قيئي فقائت من قيح ودم او
صديد ولحم غبيط او غيره حتى ملاءت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا
على ما حرم الله عليه ما جلست احديهما الى الاخرى فجعلتا تاكلان لحوم الناس وقال ع من اكل
لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته وبكلح ويصيح رواه ابو يعلى
وعن ابن عباس ليلة اسري بني ع فنظر في النار فاذا اقوام ياكلون الجيف قال من هؤلاء جبريل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ورلوى رجلا احمر ازرق جدا قال من هذا يا جبريل قال
هذا عاقر الناقة رواه احمد وقال ع لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم
وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم
رواه ابو داود وفي رواية مررت على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبريل
قال هؤلاء اللمازون والهمازون وذلك قول الله عز وجل ولكل همزة لمزة رواه البيهقي وعن ابن
جريج الهمزة بالعين واليد واللمز باللسان قال ابلغني عن الليث انه قال الهمز التي يعيبك في وجهك
واللمز التي يعيبك بالغيب وعن جابر قال كنا مع النبي ع فارتفعت ريح منتنة فقال ع اتدرون
ما هذه الريح هذه الريح الذي يغتاب المؤمنين رواه احمد وقال ع الغيبة اشد من الزنا
قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة اشد من الزنا

تبيين المحارم

حتى يغفر له صاحبه رواه البيهقي والطبراني وابن ابي الدنيا وقد روي انه عليه السلام مر على
قبرين يعذب صاحبهما فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان
يمشي بالنميمة او قال كان يغتاب الناس واما الاخر فكان لا يتنزه عن بوله ودعا عسيبا برطبة
رطبة فكسرها نصفين فالقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة قال لانه يهون عليهما
ما كانتا رطبتين وفي رواية احمد ما يعذبان الا في الغيبة والبول وقال ع اتدرون من المفلس
قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال ان المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلوة
وصيام وزكوة ويا تي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت
عليه ثم طرح في النار رواه مسلم والترمذي وغيرهما وقال ع ان الرجل ليوتى كتابه منشورا
فيقول يا رب فاين حسناتي كذا كذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك
الناس رواه الاصفهاني وقال ع من اغيبت عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع
نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة رواه الاصفهاني وغيره وفي رواية من نصر اخاه المسلم
بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة وفي رواية من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا
يوم القيمة يحميه من النار ومن رمى مسلما بشئ يريد شينه حبسه الله تعالى على جسر
جهنم حتى يخرج مما قال رواه ابن ابي الدنيا وغيره واوحى الله تعالى الى موسى ع من مات تائبا
من الغيبة فهو اخر من يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها فهو اول من يدخل النار وقال قتادة
رض ذكر لنا ان عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث من الغيبة وثلث من البول وثلث من النميمة
وقيل الغيبة ادام كلاب النار وعن بعض المتقدمين انه قال لو قلت ان فلانا تزوجه قصيرا
او طويلا يكون غيبة فاذا ذكرت عن ثيابه يكون غيبة فكيف اذا ذكرت عن نفسه فان
قيل فهل للحكمة ان يرخص الغيبة ونحوها كانت تبين في زمان رسول الله ع ولا تبين في زماننا
هذا قلنا لا ان الغيبة قد كثرت في زماننا هذا فامتلاءت الارض منها فلا يتبين الرائحة
والنتن ويكون مثل هذا رجل دخل دارا لدباغين لا يجد ذلك ولا يتبين فيهم من تلك
الرائحة لانها قد امتلاءت انوفهم منها كذلك امر الغيبة يومنا هذا وذكر ان ابراهيم بن ادهم

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

اضاف فلسا فلما قعدوا على الطعام جعلوا يتناولون رجلا قال ابراهيم ان الذين كانوا قبلنا
ياكلون الخبز قبل اللحم وانتم تبدأتم باللحم قبل الخبز وقال بعض الحكماء الغيبة فاكهة القراء وضيافة
الفساق ومراتع النساء وادام كلاب النار ومزابل الاتقياء وعنه ع اربع يفطرن الصائم
وينقض الوضوء ويهدم العمل الغيبة والكذب والنميمة والنظر الى محاسن المرأة التي لا تحل له
النظر اليها وهن تبسقتين اصول الشرك يستقى الماء اصول الشجر وشرب الخمر يعلو الخطايا كما تعلو النبتة
وقال الحاتم الزاهد ثلثة اذا كن في مجلس فالرحمة عنهم مصروفة المذاكرة في امر الدنيا والضحك
والقهقهة والوقيعة في الناس وروى خالد الرماحي قال كنت في المسجد الجامع ولوان رجلا
فنهيتهم عن ذلك فكفوا عنه الستتهم واخذوا في غيره ثم عاد واليه فدخلت معهم في شئ من امره
فرأيت في المنام تلك الليلة كانه اتاني رجل اسود طويل ومعه طبق عليه قطعة لحم خنزير وقال
لي كل هذا اللحم فقلت له اكل لحم الخنزير والله لا اكله فانتهرني انتهارا شديدا وقال قد اكلت ما هو
شر منه فجعل يحط في فمي حتى استيقظت من منامي هو الله لا اله الا هو لقد مكث ثلثين او
اربعين يوما ما اكلت طعاما الا وجدت طعم ذلك اللحم ونتنه في فمي كذا في التنبيه وحكي انه
اجتمع جماعة مبادكون بتوس فلما ان اراد وا الطعام ابطأ واحد منهم فسألوا عنه فقال
قائل ما زالت عادته هكذا فقام سيد حسن النبيدي ودخ فقال انا لله وانا اليه راجعون
اليوم الى اربعين سنة لم اسمع غيبة فسمعونها اليوم والله افصل في هذا المجلس وخرج
من خبنه ولم يتناول شيئا والحاصل ان الغيبة مصيبة عظيمة في الدين ولو لم يكن في التحذير
عن ذلك الا قوله ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه لكان كافيا
تاما للعاقل وكيف قد سمعت ما فيها من الوعيدات التي وردت في الاحاديث **فصل** في بيان الغيبة
وحدها اعلم ان الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرت نقصا في بدنه او نسبه
او في خلقه او في فعله او في قوله او في دينه حتى في ثوبه وفي داره ودابته قال ع اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تذكر اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته رواه مسلم واما
البدن فذكر العمش والاحول والاقرع والقصير والطويل والسواد والصفرة وجميع

ما يتصور ان يتصف به مما يكرهه واما النسب فانه يقول ابوه قطلي او هندي او فاسق او خسيس او
دنيا او لا اسكافا او دباغ او شئ مما يكرهه كيف كان واما الخلق فانه ان يقول انه سئ الخلق بخيل
مراء شديد الغضب جبان عاجز ضعيف القلب متهور وكل ما يجري مجراه واما في افعاله المتعلقة
في البدن كقوله سارق وكذاب وشاب الخمر وخائن وظالم لم يصل ولم يتطهر ولا يصلي ولا يزكي ولا يحسن
الركوع والسجود ولا يحترز من النجاسات وليس بارا بوالديه ولا يضع الزكوة موضعها
ولا يحسن قسمتها ولا يحفظ صومه عن الوقيعة والغيبة والتعرض لاعراض المسلمين واما
فعله المتعلق بالدنيا كقوله قليل الادب يتهاون بالناس ولا يبالي لاحد حقا ويرى لنفسه حقا
وانه كثير الكلام كثير الاكل واته لوم في غير وقته في غير موضعه واما في ثوبه كقوله اته واسع
الكم ما ذمه الله تعالى فذكره بالمعاصي وذمه بجوز بدليل ما روي انه ذكر رسول الله ع
امراة كثرة صلوتها وصومها لكنها توذي جيرانها فقال انها في النار وذكر امراة اخرى
انها بخيلة فقال ع فما خيرها اذا قال الغزالي رح وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك
لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم يكن للتخصيص ولا يحتاج اليه في غير مجلسه
صلى الله عليه وسلم والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر عين بما يكرهه فهو مغتاب
لانه داخل فيما ذكره ع في الغيبة كما ذكرنا في حديث اتدرون ما الغيبة الى اخره وقال الحسن
ذلك الغيبة الغير ثلثة الغيبة ثلثة الغيبة والبهتان ما ليس فيه والافك والكل
في كتاب الله تعالى الغيبة لا تقتصر على اللسان لان الذكر بالسان انما حرم لان فيه تفهيم
الغير نقصان اخيك وتعريفه بما يكرهه فالتعريض فيه كالتصريح والفعل فيه كالقول والاشارة
والايماء والتعرو والرمز والكتبة والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو
حرام ومن ذلك قالت عايشة رض دخلت علينا امراة فلما ولت او مات بيدي اي قصيرة
فقال ع اغتبتها ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل هو اشد
من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم وكذا الغيبة بالكتابة فان العلم احد اللسانين
واما قوله قوم كذا فليس ذلك بغيبة انما الغيبة التعريض لشخص معين انما حي واما
ميت قال في قاضيخان رجل اغتاب اهل هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بذلك جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول انتهى ومن الغيبة ان تقول بعض من رأيناه اليوم او بعض من رأيناه اليوم اذا كان المخاطب يفهم منه شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون مايه التفهيم واخبث الغيبة غيبة القراء المرائين فانهم يفهمون المقصود على صفة اهل صفة اهل الصلاح ليظهروا من انفسهم الصلاح والتعفف عن الغيبة ولا يدرون انهم بجهلهم جمعوا بين فاحشتين الرياء والغيبة وذلك مثل ان يذكر عنده انسان فتقول الحمد لله الذى لم يبلنا بالدخول على السلطان والتبذل فى طلب الحكام او يقول نعوذ بالله من قلة الحياء نسئل الله تعالى ان يعصمنا منه وانما قصده ان يفهم بحب غيره فيذكر بصفة الدعاء الاول كان فلان يجتهد فى العبادة لكن اعتراه فتور كما يعترينا ومقصوده ذم غيره ومدح نفسه بالتشبيه بالصالحين فى ذم انفسهم فيكون مغتابا ومرائيا ومزكيا لنفسه ومن ذلك اصغاء الغيبة على التعجب مثل ان يذكر عيب انسان فلا تتبينه له بعض الحاضرين فيقول سبحان الله ما اعجب هذا حتى يصغى الى المغتاب ويعلم ما يقول فيذكر اسم الله تعالى ويستعمل اسمه سبحانه الذى له فى تحقيق خشيته وكذلك يقول ذلك المسكين قد بلى بآفة عظيمة تاب الله علينا وعليه فهو فى كل ذلك يظهر الدعاء فيكون كاذبا فى دعوى الاهتمام والدعاء له بل لو قصد الدعاء لاخيه فى خلوة او عقيب الصلوة والله تعالى مطلع على خبث ضميره وهو يجهله قد تعرض لمقت اعظم مما يتعرض له الجاهر والتصديق بالغيبة غيبة الساكت شريك المغتاب قال النبى ﷺ المستمع احد المغتابين فالمستمع لا يخرج من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان قدر على القيام اقطع الكلام بكلام اخر فلم يفعل لزمه وان كان يقول بلسانه اسكت وهو مشتهيه بقلبه فهو نفاق ولا يخرجه عن الاثم ما لم ينكر بقلبه ولا يكفى بان يشير بيده اذا اسكت او حاجبيه او براسه وغيره ذلك فان ذلك استحقار للمذكور بل ينبغى ان يعظمه فيذب عنه صريحا قال ﷺ من اوذى عنده مؤمن وهو يقدر ان ينصره فلم ينصره اذله الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق وقال ﷺ من رد عن عرض اخيه بالغيب كان حقا على الله تعالى ان يرد عن عرضه يوم القيمة وفى رواية كان حقا على الله تعالى ان يعتقه من النار وقال الغزالى رحمه الله اعلم ان البواعث على الغيبة عامة وخاصة اما العامة

فثمانية الاول التشفى الغيظ فمن اغتيظ فاذا هاج غضبه تشفى بذكر مساوية وبطلوع اللسان اليه بالطبع ان لم يكن دين وازع وقد يمتنع التشفى عند الغضب فيحتقن الغضب فى الباطن فيصير حقدا ثابتا يكون سببا دائما لذكر المساوى والمقدور والغضب عن البواعث العظيم على الغيبة والثانى موافقة الرفقاء ليلا يشتغل بطن اثنين بمجاهلة فى الصحبة فساعدهم فى الكلام ويرى ذلك من حسن المعاشرة فيهلك معهم والثالث استشعار انه سيقصد بتنقيح حاله عند محتشم او شهادة عليه فيبادره فى التنقيح ليسقط لمن قوله والرابع ان ينسب الى شئ فيريد ان يبرا منه فيذكر الذى فعله وكان من حقه ان يبرا نفسه ولا يذكر الذى فعله ولا ينسب غيره اليه والخامس ترفيع نفسه بتنقيص غيره كقوله فلان جاهل وفهم ركيك ويريد انه ليس كذلك والسادس الحسد حين راى ثناء الناس عليه واكرامهم يريد زوال النعمة عنه فلا يجد سبيلا اليه الا بالقدح فيه فيريد ان يسقط ماء وجهه عند الناس حتى يكف اعنه اكرامهم له وهذا هو الحسد وهو غير الغضب والحقد فان ذلك قد يسبب عن جناية من المغضوب عليه والحسد قد يكون مع الصديق المحسن والقرين الموافق والسابع اللعب والمزاح والمطايبة بما يضحك الناس من ذكره غيره على سبيل المحاكات والتعجب والتعجيب والثامن السخرية والاستهزاء استحقارا وامتهانا التكبر استصغارا والمستهزاء واما الخاصة باهل الدين فثلثة فهى انهضها واد قها لاتها شرور خباها الشيطان فى معرض الخيرات الاول التعجب بارتكاب المنكر والخطاء فالذى يقول لما اعجب ما رايت من فلان فانه قد يكون معذورا فى وكون تعجبه من المنكر ولكن حقه ان يتعجب ولا يذكر اسمه فيسهل عليه الشيطان ذكر اسمه فى ذكر تعجبه فصار به مغتابا من حيث لا يشعر واثم من ذلك قول الرجل تعجبت من فلان كيف يجيء جارية وهى قبيحة وكيف يجلس بين يديه فلان جاهل والثانى الرحمة وهو ان يغتم بما ابتلى به غيره فيقول فلان المسكين قد عمى امره فيكون صادقا فى الاهتمام وليليد الغم عن الحد عن اسمه فيكون مغتابا باذكر اسمه فيفتحه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل ثواب اغتمامه وترحمه والثالث الغضب لله تعالى فيظهر غضبه على منكر فارقه انسان اذا راه وسمعه ويظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب عليه ان يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهر على غيره او ليستر اسمه

وليذكر اسمه وكان الواجب عليه ان يظهر غضبه عليه ولا يذكره بالسوء فهذه الثلثة مما
يتمحض درسها على العلماء فضلا على العوام فانهم يظنون الرحمة والتعجب والغضب اذا كان لله تعالى
كان عذرا في ذلك الاسم وهو ظن جميل المرخص في الغيبة حاجاة مخصوصة لا مندوحة فيها عن ذكر الاسم
كما سياتي انتهى كلامه للغزالي وقال الفقيه ابو الليث رح في تنبيه الغافلين الغيبة على اربعة اوجه
وجه هي كفر وفي وجه هي نفاق وفي وجه هي معصية وفي وجه هي مباحة فاما الوجه الذي هي كفر
فهو اذا اغتاب المسلم قيل له لا تغتب فيقول ليس هذا غيبة لانه صادق فيه فقد استحل ما حرم الله
تعالى بالادلة القطعية واستحلال ما ثبت حرمته بالادلة القطعية كفر واما الوجه الذي هي
نفاق فهو ان يغتاب انسانا فلا يسمه عند من يعرفه اتريد فلانا فهو يغتاب انسانا ويرى من
نفسه انه متورع فهذا هو النفاق واما الوجه الذي هي فيه معصية والمغتاب عارض فيه
وهو ان يغتاب انسانا ويسميه ويعلم انها معصية فهو عارض وعليه التوبة واما الوجه
الذي هي مباح وهو ان يغتاب انسانا فاسقا معلنا بفسقه او صاحب بدعة لان غيبة الفاسق
والمبتدع ليس بغيبة وان اغتاب الفاسق ليحذر الناس عنه يثاب عليه لان حينئذ يكون من
قبيل النهي عن المنكر وقالوا عم اذا ذكر الفاجر بما فيه كي يحذر الناس وقلائه لا يكون غيبة تهم غيبة
سلطان ظالم وفاسق معلن وصاحب بدعة يعني لا يكون ذكر ظالم وفسقهم وبدعتهم
غيبة ولو ذكر شيئا عن غير المذكورات منهم يكون غيبة وهؤلاء الثلثة يجمعهم تظاهر بالفسق
عوف دخلت على ابن سيرين رح فتناولت الحجاج فقال ابن سيرين ان الله تعالى يحكم عدل لينتقم
للحجاج عن اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه وانا اذا القيت الله غدا كان اصغر غيبة اشد
علينا من اعظم ذنب اصابه الحجاج وفي خزانة المفتين لا غيبة لظالم يؤذي الناس فلا باس
بالسعي الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر وهل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه
الاهتمام لا باس لان هذا ليس بغيبة يريد العيب يقصر الناس اذا ذكر ذلك مريدا للعيب والنقص
في عرضه كذا في قاضيخان وكذا ان الرجل يصلي ويصوم لكن يضر الناس باليد واللسان
لا غيبة في ذكر ما فيه والحاصل ان الغيبة يتباح لغرض شرعي وذلك بعشرة اشياء احدها
التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان او القاضي وغيرهما ممن له ولاية قدرة على

على انصاف من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي فلان كذا وكذا لا يمكن استيفاء حقه الا به
قالوا هم لصاحب الحق مقال والثاني الاستعانة على تغيير المنكر وورد المعاصي الى الصواب فيقول
لمن يرجو اقدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك والثالث الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني
فلان كذا وكذا وما طريقي في الخلاص فالاسلم بان يقول ما قوله في رجل ظلمته ابوه او ابنه او زوجته
او واحد من الناس كذا وكذا ولكن التصريح مباح بهذا القدر والرابع تحذير المسلمين من الشر
فاذا رايت رجلا يتردد الى مبتدع او فاسق وخفت ان يقتدي به في بدعته فلك ان تكشف
له بدعته وفسقه بهما كان الباعث للخوف عليه من سراية البدعة والفسق لا عند ذلك
موضع الغرور ان يكون الحسد هو الباعث والخامس خوف الحرج حين من الرواة والشهود
والصنفين وذلك جائز بل واجب صونا للشريعة والسادس فيمن اراد ان يشتري عبدا وهو
سارق او شارب او زان او عيب اخر غير المذكور فيذكر للمشتري بقصد النصيحة لا بقصد
الايذاء والافساد وكذا اذا اشترى دارا او دكانا فسئل عن جارها وكذا اذا اراد
المشتري يعطي البايع الدراهم المغشوشة والبايع لا يعلم يجوز له ان يخبر البايع بذلك ويقول
احترز منه فانه لا ينصحك في هذه المعاملة والشايع المستشار في التزويج والتزوج
وعند الخطبة وعند المرافقة في السفر وكذلك في الشركة وكذا في ايداع الامانة وكذا
في المصاهرة والمجاورة له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح والثامن ان يكون مجاهرا
بفسقه كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكس وايذائهم في العرض او المال او البدن
فيجوز ذكره لما يجاهر به لا غيره وكذا صاحب بدعة تدعوا اليها وصاحب بدعة يخفيها فاذا ظفر
باحد القاها اليه قالوا هم من القى جلبابا الحياء عن وجهه فلا غيبة له واما اذا كان مستترا
فسقه فلا يجوز غيبته والتاسع التعريف مثل ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرف عن
عيبه كالاعمش والاعرج والاحول فلا اثم على من يقول للتعريف ويحرم للتنقص ولو كان هذا
التعريف يمكن بغيره كان اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عد ولا عن اسم النقص ولا يعين
بعض هؤلاء بالذكر اذا خشي الفتنة فان امن عين والعاشر اذا استشار الحاكم عن احد فغيبة
جايزة في هذه المواضع المستثناة لان في ذلك منفعة للمسلمين فيحذرونه ويهجرنه

ولا يقاطعون تمثل ضعفهم فالواجب على المغتاب ان يندم ويتوب ويتأسف على ما فعله وقد ذكر توبة الغيبة
في باب التوبة تحليل لطيف ثم روى ان رجلا قال للحسن رضه ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب وقال
بلغني انك اهديت لي حسناتك فاردت ان اكافيك عليها فاعذرني فانى لا اقدر على ان اكافيك على التمام
والحذر كل الحذر من الغيبة وليعلم المغتاب انه متعرض لسخط الله تعالى ولبعلم انها تحيط حسناته
فانه تنقل حسناته يوم القيمة الى من اغتابه بدلا عما اخذ من عرضه فان لم يكن حسنات نقل اليه من
سيآت خصمه ومع ذلك متعرض لمقت الله تعالى ومنه عذابا كلحم الميتة وربما ينقل اليه ستة امثاله
فمن اغتابه فحصلية الرجحان في كفة سيئاته فيدخل النار وانما اقل درجاته ان ينقص من ثواب اعماله
وذلك بعد المخاصمة والمطالبة والسؤال والحساب وعند هم ما النار في البئس باسرع من الغيبة
في حسنات العبد العصمة لله تعالى

باب في تحريم مس المصحف على الجنب والحائض والنفساء

وكراهة على المحدث قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون والضمير في يمسه يحتمل ان يرجع الى
القرآن ولا ناهية لا يمسه اخبار شيعة بمعنى والمطهرون هم الناس وان يرجع الى الكتاب المعنى
به اللوح المحفوظ ولا ناهية والمطهرون هم الملائكة فالحديث كشف ان المراد ان النهي وارد على الناس
قال لعم لا يمس القرآن الا الطاهر رواه مالك والدارقطني ويعضد مقام مدح القرآن بالكرم وكونه
ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بقوله مرتبا على الوصفين المناسبين للقرآن المشعرين بالعلية ولان
تعظيم القرآن واجب فالمس يغير طهور ذريعة اهانته فلا يجوز واختلف اهل العلم في حمل الجنب المصحف ومسه فذهب
طائفة من اهل العلم الى انه لا يجوز للجنب ولا الحائض ولا للمحدث حمل المصحف ولا مسه وهو قول مالك والشافعي
رحمه وقال مالك لا يحمل المصحف بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له قال النووي
رح في شرح السنة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان المحدث والجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه وقال
ان عند عامة اهل العلم يجوز للمحدث والجنب حمل ما سوى القرآن من الكتب انتهى وذهبت طائفة من
اهل العلم الى انه يجوز للجنب والحائض والمحدث حمل المصحف ومسه بعلاقته وهو قول ابي حنيفة رحمه
وحكم قال بعلاقته ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا في الاصح والحاصل ان اختلفوا في العلاقة
قال بعضهم هو الجلد المشرز وقال بعضهم هو الحواشي والاصح صرح في المحيط والكافي وان المراد
من العلاقة المتصل المشرز واختار صاحب الهداية ان المراد منه المنفصل كالخريطة ونحوها وعليه الفتوى

وهذا

وهذا هو الاقرب للتعظيم واما مسه بالكم قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض وقال
عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختياره في الكافي ايضا ولختيار في الهداية
الكراهة وهو اقرب الى التعظيم وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية يكره مسه بالكم قال المراد منه كراهة
تحريمية وكذا قال في الفتاوى ولا يجوز للجنب والحائض ان يمسا المصحف بكمهما او بعض ثيابهما الا الثياب
بمنزلة يديهما الا ترى انه لو قام في صلوة على نجاسة وفي جلبه فعلان لا يجوز صلوته ولو فرش وقام
عليها جازت خلافا لمن قال المكروه من الكتاب لا موضع البياض انتهى قال بعضهم المتبر حقيقة المكتوب كره
مس نفس الخط ولا يكره مس موضع البياض لانه لم يمس القرآن هو الخط الصحيح منعه لانه تبع للمصحف واوب
الى التعظيم واما الجنب فلا يباح له مس المصحف بدون غلافه وكذا يكره هؤلاء مس الة الذي كتب عليه
القرآن ومس كتب التفاسير والفقه والسنن لانها لا تخلوا من ايات القرآن ولا بأس بمسها بالكم وكذا
لا يجوز لهم وضع اصابعهم على الورق المكتوب فيه عند التقليب لانه تبع له ورخص بعضهم للمحدث
المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره ولا يجوز لهم مس المصحف
بالثياب التي تلبسونها لانها بمنزلة البدن وهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها وثيابه حائلة
بينه وبين الارض وهو لابسها ولا يجوز لهم ان يكتبوا كتابا فيه اية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو
في يده كذا في فتاوى اهل سمرقند وذكر ابو الليث رح انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة في الارض ولو كان
ما دون الاية وذكر القدوري انه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الارض وقيل هو قول ابي حنيفة
وابي يوسف رح كذا في الزيلعي وفي المجتبى يكره للجنب والحائض كتابة القرآن اذا كان مباشر
اللوح والبياض وان وضعهما على الارض وكتبه من غير ان يضع يده على المكتوب لا بأس به قال
ابن الهمام قال لي بعض الاخوان لا يجوز مس المصحف عند بل هو لا يمسه على عنقه قلت لا اعلم فيه
منقولا والذي يظهر انه ان كان بطرفيه وهو يتحرك بحركة ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك بحركة
ينبغي ان يجوز لا عتبارهم في الاول قابما له كبدنه دون الثاني قالوا فيمن صلى وعليه عمامة بطرفها
نجاسة ما نعة ان كان لثقله وهو يتحرك لا يجوز والا يجوز اعتبارا له على ما ذكرنا انتهى ويكره
كتابة القرآن واسماء الله تعالى واسماء رسوله عليهم على ما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على
المحارب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وكذا على الدراهم ولو كان رقيقة وفي غلاف مبتاف

عنه لم يكره دخول الحائض والاحتراز عن مثله افضل كذا في الزيلعي وغيره واما قراءة القرآن فهي ممنوع
على الجنب والحائض والنفساء بالاجماع لقوله عم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وما
فوق الاية وما دونها في رواية الكرخي وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة ما دون الاية لان ما دون
الاية لا يعد بها قاريا فكما لا يعد قاريا بدون الاية حتى لا تصح بها الصلوة كذا لا يعد بها قاريا فلا يحرم
على الجنب والحائض ويكره لهما قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى لا يماثل
منها هذا اذا قراه على قصد التلاوة واما اذا قراه على قصد الثناء والذكر والدعاء فلا بأس
بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين لاجل الشكر وكذا قراءة الفاتحة الى آخره
على قصد الدعاء لان الجنب لا يمنع عن الذكر والدعاء قال في النهاية وذكر الحلواني عن ابي حنيفة
لا بأس للجنب ان يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء ومثله في العيون وذكر الثمرتاشي حرمة الاية
الطويلة دون القصير الذي يجري مثلها على اللسان فقال بهذا وهو الصواب وعن ابي حنيفة رح
لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا بأس ان يقرأ القرآن ويمسه لان الجنابة لا تجزي
ويطهر الفم بالمضمضة والاستنشاق وهو آلة القراءة وكذا اليد بالغسل والاصح منعه لان
بذلك لا يرتفع الجنابة وكذا غسل المحدث يده هل يجوز للمس الصحيح انه لا يجوز لما قلنا كذا في الخلاصة
الصريفيني ولا يكره لهؤلاء النظر الى المصحف للجنابة لانها لا تحل العين الا ترى انه لا يفرض ايصال الماء اليها
واما قراءة القرآن بالهجي حرفا حرفا فلا بأس به بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ولا يكره قراءة
القنوت في ظاهر الرواية وكرهها محمد رح لشبهه القرآن لانه ابتدأ كتبته في مصحفه ويجوز مس
المصحف وقراءة القرآن للصبيان بتغير وضوء لان في تكليفهم الوضوء حرجا وفي تأخيره الى
البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي يعلمه كلمة كلمة ويقطع
ما بين الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف اية وتقف ثم تعلم نصف اخرى ويكره قراءة القرآن
في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد رح لا بأس به في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده والحاصل
ان احداث ثلثة حدث صغير وحدث متوسط وحدث كبير فالصغير ما يوجب الوضوء لا غير
كالبول والغائط والقيء اذا ملاء الفم وخروج الدم والقيح من البدن والحدث الوسط
هو الجنابة والحدث الكبير هو الحيض والنفاس فتأثير الحدث الصغير تحريم الصلوة وسجدة

التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف والحدث الوسط تأثير هذه الاشياء المذكورة ويزيد
عليها تحريم الوطئ وكراهة الطلاق كذا في الجوهرة قال بعضهم التيمم لدخول المسجد ومس المصحف
مع وجود الماء جائز وقال بعضهم هذا ليس بشئ لان جواز التيمم عند وجود الماء مخصوص في مواضع
معينة عند خوف فوت صلوة الجنازة وصلوة العيد لانهما تفوتان لا الى بدل وكذا رد السلام واذا
انه عم لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فتيمم ثم رد عليه السلام ثم اعتذر اليه
فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر او على طهارة وهذا كان في المدينة عند وجود الماء
وكذا عند خوف العطش وغيره من الاعذار التي ذكروها في الفقه يجوز التيمم عند وجود الماء
والله تعالى اعلم. فصل واعلم انه من المنهيات التأسف على ما فات من امر الدنيا والفرح
بما اوتي منها قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم والله لا يحب كل مختال
فخور يعني لا تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيا ولا تفرحوا بما اتيكم اي بما اعطاكم منها فان من
علم ان الكل مقدور هان عليه الامر والمراد نفي الاسى المانع عن التسليم لامر الله تعالى والفرح المورث
للبطر والاختيال وكذلك عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال فخور ومتكبر بما اوتي من الدنيا
فيجوز به على الناس قال عكرمة رض ليس احد الا وهو يفرح ويحزن ولكن اجعلوا الفرح شكرا
والحزن صبرا قال الجعفر بن محمد الصادق يا ابن ادم مالك تأسف على مفقود لا يرده البك
الفوت ومالك تفرح بموجود لا يتركه حتى يدرك الموت والحاصل ان الممنوع المنهي التأسف
على ما كان على فوات نعم الدنيا واما التأسف على ما فات من نعم الاخرة فليس بمنهي الا ترى
ان الميت في عهد ذويها والمطلقة البائنة عليها الحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح
التي هي من اسباب النجاة في المعاد والدنيا فانه ضابط للحكمة المقصودة فتأسفها الفوت
الزوج في الموت ونعمة النكاح في الطلاق والمراد من قوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم
الاية الاسى مع الصياح والفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود رض موقوفا ومرفوعا
وقد تأسف موسى عم على ما فعله قومه من عبادة العجل قال الله تعالى ولما رجع موسى
الى قومه غضبان اسفا الاسف شدة الحزن فكان تأسفه على فوات نعمة التوحيد من
قومه وفعلهم هذه الفعلة القبيحة وقال يعقوب عم يا اسفى على يوسف وكان تأسفه

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

بلا مسباح بلكان بصير جميلا وكان تاسفه مما لا يدخل تحت التكليف وهو الغالب ومثل هذه
المصيبة فكان اضطراريا والله تعالى اعلم والتاسف على ما فات في جنب الله تعالى من العبادة
والحزن عليها ممدوح وكذا على تضييع العمر في الهوى قال الله تعالى انا عند المنكسرة القلوب لاجلي
فان التاسف فيها سبب يحبر ما فات من امر الدين وسبب الاستعداد للمؤت واما التاسف على
فوات الدنيا فانه يقسي ويعدم الرضاء بقضاء الله تعالى جل جلاله العصمة لله تعالى

باب
الظهار واعلم ان الظهار جناية كبيرة محصنة لكونه منكرا من القول وزورا بالنص
فيحرم على المظاهر الوطئ ودواعيه الى وجود الكفارة قال الله تعالى يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وقال
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الاية وعند الشافعي واحمد رض لا يحرم الدواعي
وانما يحرم الوطئ فقط وعندنا يحرم الوطئ ودواعيه في الظهار والايلاء والاعتكاف
والاحرام دون في الصوم والحيض فان فيها يحرم الوطئ دون دواعيه وبه قالما للذخ والفرق
لزوم الحرج لو حرمت الدواعي فيهما لكثرة وقوعها بخلاف الظهار وغيره وتفصيل المسئلة
في الفقه والظهار هو تشبيه المنكوحة بما يحرم النظر اليه على التابيد من عضو محرم تشبيا
او رضاعا او صهرية كان يقول لامراته انت علي كظهر امي او اساسا او رقبتك او عنقك مما
يعتبر به عن الكل او نصفك كظهر امي او بطنها او فخذها او فرجها او كظهر اختي او عمتي او غير
ذلك من المحارم ففي هذه الصور المذكور ظهارا وان لم ينو وشرطه في المراة كونها زوجة
وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الرتمي والصبي والمجنون وانما خص في الاية باسم الظهار
تقليبا للظهر لانه كان الاصل في استمتاعهم وكان هذا اطلاق في الجاهلية فنقل الشرع حكمه
الى التحريم موقتا بالكفارة واما اذا شبه زوجته عن تحل النظر اليها كان يقول انت علي كامي
او مثل امي ما نواه من الكرامة والظهار والطلاق لان اللفظ يحتمل كلا منها مما ترجح
بالنية تعين وان لم ينو لغى لتعارض المعاني وعدم المرجح وينبغي ان يكون مكروها في قوله انت
امي فقد سمعوا بان قوله لامراته يا اختيه مكروه لما روى انه عم سمع رجلا يقول لامراته يا اختيه
فكره ذلك ونهى عنه رواه ابو داود ونحن نقول ان معنى النهي هو انه قريب من لفظة تشبيه

للحليلة بالمحرمة الذي هو ظهار ولولا هذا الحديث لامكن ان يقال انه ظهار لان التشبيه في
انت امي او في منه مع ذكر الاداة ولفظ الحيثية في يا اختيه استعارة بلا شك وهي مبنية على
التشبيه لكن الحديث المذكور افاد كونه ليس ظهارا حيث لم يبين فيه حكما سوى الكراهة والنهي
عنه فعلم انه لا بد في كونه ظهارا من التصريح باداة التشبيه شرعا ومثله ان يقول يا بنيتي ويا اختي
ونحوه وبالجملة الشرط في كونه ظهارا بالاية تشبيه زوجته بما يحرم النظر اليه على التابيد
من عضو محرمة بتصريح اداة التشبيه وفيما دونه لا يكون ظهارا بالاية عند الامام كان
يقول انت علي مثل امي او مثل اختي او كاختي ونحوه وعند الريا في رح ظهار وعند ابي يوسف
رح مثل قول الريا في ان كان في حال الغضب والا فمثل قول الامام ولو قال انت علي حرام كظهر امي
فهو ظهار سواء نواه او نوى غيره من الطلاق والايلاء لا يكون الا ظهارا لان هذا اللفظ
صريح في الظهار فلا تعمل فيه النية هذا عنده وعندهما ان نوى ظهارا او لم ينو فهو ظهار
وان نوى طلاقا فطلاق او ايلاء فايلاء ولا ظهار الا من زوجته حتى لو ظاهر من امة موطوءة
لم يكن مظاهرا خلافا لمالك والثوري في الامة مطلقا ولو كان له اربع زوجات وقال
انت علي كظهر امي ظهارا من هن وكفر لكل واحدة منهن ولا يكفيه كفارة واحدة واعلم ان
هذه الحرمة لا ترتفع الا بالكفارة لا بملك ولا بتزوج ثان وللمراة ان تطالبها بالوطئ وعليها ان تمنعه
من الاستمتاع وتها حتى يكفر وللقاضي ان يصير على التكفير دفعا للضرر عنها يحبس وان ابى ضربه
ولا يضرب في الدين ولو قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب فلو وطئ قبل الكفارة استغفر ربه
فقط ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى خلافا لبعض العلماء واختلف في سبب وجوب الكفارة
وعندنا فيه قولان احديهما الظهار والعود معا قال في المنافع وثانيهما العود والظهار شرط
ولفظ الاية يحتملهما والمراد من العود العزم على الوطئ عندنا وعند الشافعي سكوت بعد
ظهاره قدر ما يمكن طلاقها فان طلقها عقيب الظهار او مات احدهما في الوقت فلا كفارة
عليه عندنا وعند البعض المراد من العود الوطئ وعند بعض الاخر المراد منه تكرار الظهار
والاقاويل كثيرة فيه مذكورة في التفاسير وكفارته تحرير رقبة قبل الوطئ والرقبة مقيدة
بالايمان عند الشافعي وعندنا لا قيد فيها فان لم يجد ما يعتق بان لم يكن عنده الخادم او

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

قيمته صيام شهرين متتابعين قبل الوطئ ليس فيهما رمضان وايام منهية وان وطئ فيهما ليلا او نهارا
عمدا او ناسيا في النهار او افطر استأنف الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا لكل
كالفطرة او قيمته ولو جامع خلال الاطعام لا يلزم الاستيناف عند نا وان كان عند المظاهر
خادم لا يجوز الانتقال الى الصوم عند نا وان كان محتاجا اليه ذلك الخادم في الخدمة و
عند الشافعي يجوز الانتقال الى الصوم عند الاحتياج الى الخادم وان لم يكن عنده خادم
ولكن قادر على ثمن رقبة لكنه محتاج اليه لنفقة ونفقة عياله فله ان ينتقل الى الصوم
عنده والبغوي ذكر ان عند ابي حنيفة رح يجوز الانتقال الى الصوم في حال القدرة على الثمن
اذا كان محتاجا اليه في النفقة والمسئلة مبسوطة في الفقه العصمة لله تعالى
باب الخروج من العدة الرجعي والبائن من بينونة او تزوجها منه الا لاعذار التي نذكرها الخ
قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة واعلم انه لا يحل للمزوج
ان يخرج زوجته المطلقة من بيتها الذي وقع الطلاق فيه حتى تنقضي عدتها وعلى الزوجات ايضا
ان لا يخرجن منه حقا لله تعالى الا لضرورة فان خرجن كان ذلك حراما والاية اشتملت على نهي
الازواج عن اخراجهن تعضيبا عليهن وكراهة لمساكنهن او عاصيتهم الى المساكين وعلى نهي
المطلقات عن الخروج ونهيهن ابلغ لانه اوقع بلفظ الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل
الفاحشة نفس الخروج قال النخعي وبه اخذ ابو حنيفة رح وقيل الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن
وهو قول ابن مسعود رض وبه اخذ ابو يوسف وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها او ان تكون
بذية اللسان على احمائها وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا ان غاية والشئ
لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي رح ابدع واعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات
لا تزني الا ان تكوني فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ
جدا يخرج اظهار عدوبته عن عرضنا فيجب على المعتدة ان تعتد في المنزل الذي كانت تبيت
اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق رجعيا او بائنا او لو طلقها وهي زائرة وجب عليها ان
ترجع الى منزلها فتعتد فيه وليس لها ان تخرج منه الا للضرورة من خوف على نفسها او على
متاعها او خوف انهدام فاذا خرجت للعذر صار الثاني كالاول ولا تخرج منه الا

للعذر ويعتبر الموضع الذي انتقلت اليها في عدة الطلاق الى الزوج يعني اذا كان الموضع الثاني
بالكرى فالكرى على الزوج فان الزوج غائبا ندفع الكرى ان كانت قادرة عليها وترجع على
الزوج ان كان باذن الحاكم وفي عدة الوفاة الكرى عليها في الموضع الذي انتقلت اليها
للعذر ولا يخرج المعتدة الى صحن الدار التي فيها منازل الاجانب لانه كالخروج الى السكة فان
لم يكن الدار منازل لبيوت تجاورها الخروج الى صحنها ولا تصير خارجة من الدار وتبيت
في اي بيت شاءت منها لانها تضاف اليها بالسكنى ولو اختلعت على نفقة عدتها قيل
تخرج نهارا لانها قد تحتاج كزوجها قيل لا يجوز لها الخروج لانها التي ابطلت النفقة
فلا يصح هذا الاختيار في ابطال الحق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد وجعله في جامع قاضيخان
وهذا كما لو اختلعت على ان لا سكنى لها فان مؤنة السكنى يسقط عن الزوج ويلزمها ان تكري
بيت الزوج واما ان يحل لها الخروج فلا قال ابن الهمام في شرح الهداية والحق ان على المفتي
ان ينظر في خصوص الوقايع فان علم واقعة يخرجها الخبث المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج
افتاها بالحل وان علم على قدرتها افتاها بالحرمة وفي قاضيخان المعتدة لا تسافر
بحج ولا لغير ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها ولو
سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر
عادت اليه وان كان الى منزلها مسيرة سفر او الى مقصدها اقل منها مضت في سفرها
وان كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة قال قاضيخان تساوت الى ادنى البقاع
التي فيها ابنية وقال الزعفراني وعنه تخير بين الرجوع والمضي للضرورة والرجوع اولى
وان كان ثمن كل جانب اقل من مدة السفر ينبغي ان تخير وعلى قياس السرخسي يختار اقربهما
وان كانت في مصر لا تخرج عنه سواء كان معها ولي او لا وعندهما ان كان معها محرم
تخرج والا فلا والحاصل ان انشاء الخروج في العدة ابتداء حرام مطلقا في المصر
حتى متى ان تخرج الى صحن الدار التي فيها منازل الاجانب واما في المفازة جاز للضرورة
وهو خوف الهلاك واما في المصر قد انعدم فيبقى على الاصل ولا بد بينها وبينها
الحيلولة في البائن يعني اذا لم يكن للزوج الا بيت واحد واجتماعهما في البيت

بلا حيلولة بينهما لا يجوز والصغيرة تخرج في الطلاق البائن لانها غير مأمورة بحكم الشرع والاصل
للزوج فانقطع حقه عنها ولا يضربه الخروج بخلاف الرجعي حيث لا تخرج الا باذنه لبقاء النكاح
بينهما والكتابية تخرج لانها غير مخاطبة بحكم الشرع وللزوج ان يمنعها صيانة لمائه بخلاف
الصغيرة لانها لا يتوهم منها الحبل والمعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل لاجل نفقتها عليها
فتحتاج الى الخروج وام المعاش بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج فيهما غير انها لا
يجوز لها ان تبيت في غير منزلها الليل كله ولها ان تبيت اقل من نصف الليل لان المبيت عبارة
عن الكون في مكان اكثر الليل وقال البعض يباح لها الخروج بالنهار دون الليل لان امور
المعاش يكون بالنهار عادة دون الليل واذا اقدرت على كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل
لها ان تخرج لزيارة ونحوها والحاصل ان مدار الحل كون غيبتها بسبب قيام شغل المعيشة
فيقدر بقدره فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها له بعد ذلك خرق الزمان خارج بيتها الا ان
تخرج منها او يهدم البيت وبالجملة تعتد المتوفى عنها زوجها في بيت وجبت فيه اذا امكنها
بان كان نصيبها من دار الميت يكفيها او اذن لها الورثة بالسكنى فيه وهم كبار وتركوها
ان تسكن فيه باجر وهي تقدر على ذلك واذا كان نصيبها في البيت لا يكفيها اذا انهدم
البيت الذي كانت تسكنه او اخرج الورثة يعني فيما اذا نصيبها من دار الميت لا يكفيها يجوز
لها الانتقال الى غيره للضرورة وكذا اذا خافت على نفسها او متاعها او كانت فيها باخر ولم
تجد ما تؤديه جاز لها الانتقال ثم تخرج من البيت الذي انتقلت اليه لا يعذر لانه يأخذ
حكم الاول واذا طلقها باينا وسكنت في منزل الزوج يجعل بينه وبينها سترة حتى تقع الخلوة
بالاجنبية واكتفى بالحائل لاعتراف الزوج بالحرمة وان كان فاسقا يخاف عليها منه او كان
المكان ضيقا لا يسعهما فلتخرج هي والاولى خروجه لوجوب السكنى عليها فيه وكذا هذا في الوفاة
اذا كان من ورثته من لها بمحرم لها فصل تجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب
والدهن المطيب والتحلي والتطيب وليس المطيب والمصبوغ بالمعصفر والزعفران
الا ان لا يكون غسيلا بين لا ينفض وليس الحرير والقصيل لها واللتأسف على فوات نعمة النكاح
التي هي من اسباب النجاة في المعاد والدنيا فانه ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج

وكون الزينة والطيب من المشتهيات بشهوة الجماع وهي ممنوع حتى النكاح شرعا في هذه المدة فيمتنع
عن دواعيه دفعا لما يدافع عن اداء الواجب ولاحداد على كافرة ولا صغيرة ولا مجنونة وعلى الامة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة الحداد وليس في عدة ام الولد عن وفاة سيدها واعتاقها احداد
وكذا الموطوءة بشبهة والمنكوحة بنكاح فاسد وتفصيل المسئلة في الفقه العصمة لله تعالى
باب في النهي عن تحريم المباح واعلم ان من حرم على نفسه شيئا سواء كان مما يملكه او لا يملكه
هذا الثوب علي او هذا الطعام علي حرام او هذه الجارية او هذه الدابة او كلام زيد او كلام اهل
الشام مثلا لم يصر حراما ولكن لا يجوز له ان يحرم نفسه شيئا مما اباحه الله تعالى له وعليه
ان استباحه كفارة يمين كما هذا يكون يمينا عندنا والدليل على ما قلنا قوله تعالى ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
فبين سبحانه وتعالى انه عم حرم شيئا مما هو حلال وانه فرض قوله تحلته فعبر عن ذلك بقوله
تحلة ايمانكم وعلم انه سبحانه وتعالى جعل تحريم ما احل الله يمينا فيها الكفارة غير مقيد
وقال الشافعي وما لك لا كفارة عليه الا في الجواري والنساء لان تحريم الحلال قلب
المشروع فلا يعتقد به تصرف مشروع وهو العين الا ان الشرع ورد به في الجواري والنساء في
معناها فيقتصر على مورده قلنا ان العبرة لعموم اللفظ وهو قوله ما احل الله لك كما ورد
انها نزلت في تحريم العسل وقصته مذكورة في كتب الاحاديث والتفاسير ولا لمنع من كون تزوجها
في الامة جميعا وقوله تبتغي مرضات ازواجك وان كان ظاهرا في تحريم مارية لان مرضاتهن
كان في ذلك لا في ترك العسل فلا شك انه ايضا في ترك شربه عند العزة فان قيل روي انه قال والله
لا اذوقه فلذلك سمي تحريما ولزمته الكفارة اجيب بانه لم يذكر في الاية ولا في الحديث الصحيح فلا
يجوز ان يحكم به ويعتقد به حكم النص وليس ملكه شرطا للزوم حكم اليمين فانه جار في نحو كلام
زيد علي حرام ولو اراد بلفظ شيئا ما هو اعم من الفعل دخل نحو كلام زيد ولم يدخل نحو هذا الطعام
علي حرام الطعام لا يملكه لانه حرام عليه التصرف فيه مع انه يصير به حالفا حتى لو اكله لزمته
او حراما لزمته كفارة والحاصل ان حرمته لا يمتنع تحريمه حلفا الا ترى ان قولهم لو حرم الخمر
على نفسه فقال الخمر علي حرام ان المختار للفتوى انه اراد به التحريم يعني الانشاء الانشاء يجب

الكفارة اذا شربها كانه حلف لا اشرب الخمر وان اراد الاخبار اولم يرد شيئا لا يجب الكفارة لانه لا يمكن
تصحيحه اخبارا والمنقول فيه خلاف بين ابي يوسف وابي حنيفة رح عند احدهما يحنث مطلقا
وعند الاخر لا يحنث من غير نظر الى النية وانما جعل تحريم الحلال يمينا لان لفظه لم يحرم ما احل
الله لان تبنى عن اثبات الحرمة وقد امكن اعماله باثبات حرمة ذلك الشئ لغيره وهو اليمين
باثبات موجب اليمين وهو البر اذ الواو لم يفعله والكفارة اذا فعله صونا للكلام عن الالغاء فضلا
من الله تعالى عليه وهو قوله لم تحرم على نفسي العسل او مارية يعم المعنى المذكور في الاية النساء
وغيره وقول اصحابنا من حرم على نفسه شيئا مما يملكه كهذا الثوب على حرام او هذا الطعام
او هذه الجارية او الدابة لم يصر محرما مرادهم من هذا انه لم يصر محرما لنفسه والا لم يصح قولهم
وعليه كفارة ان استباحته بل استباحته لم يحل واعلم ان الظاهر من تحريم هذه الاعيان
انصراف اليمين الى الفعل المقصود منها كما في تحريم الشرع لها في نحو حرمت عليكم امهاتكم وحرمت
الخمر والخنزير فانه ينصرف الى النكاح والشرب والاكل واللبس ولذا قال في خلاصة لو قال هذا
الثوب على حرام فليسه حنث الا ان ينوي غيره وان قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام ففي
القياس لا يحنث اذا اكله وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا ان اكله حرام ولو قال
لقوم كلامكم علي حرام انتم كلهم منهم حنث ثم اذا فعل مما حرمه قليلا او كثيرا حنث وجبت
الكفارة وهو المعنى في الاستباحة المذكورة في قولنا ان استباحة فلو قال هذا الرغيف
على حرام يحنث باكله لقمة منه بخلاف ما لو قال والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال
هكذا لا يحنث باكل البعض منه وانما يحنث باكل القليل والكثير في التحريم لان التحريم اذا ثبت
تناول كل جزء منه فيتناول جزء منه يلزمه الحنث وهذا بخلاف ما تقدم من والله لا اكلم وهذا
الرغيف على حرام على ما نقل قاضيخان عن المشايخ ولو قال الدراهم على حرام ان اشتري بها حنث
وان تصدقها او وهبها لم يحنث بحكم الغرض وقال الله تعالى في اية اخرى يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال الكلبي اذا بايكو عمر وعليا والمقداد بن الاسود وسالما
مولى الحذيفة وابا ذر الغفاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وعمار
بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون فذكروا القيمة

فرقوا وبكوا وحرموا على انفسهم الطيبات وفي رواية ابن عباس رض هم طائفة من الصحابة
فقالوا انقطع مذاكرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الارض كما يفعل الرهبان وفي حديث
عكرمة تبتلوا وجلسوا في بيوتهم واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح وحرموا طيبات الطعام
واللباس وهموا بالخصا واجمعوا على قيام الليل وصيام النهار فبلغ ذلك رسول الله ع فاتى
عثمان في منزله فلم يجدهم فقال لامرأة عثمان بلغني عن زوجك واصحابه قالت ما هو فاخبرها
فكرهت ان تكذب رسول الله ع حين سألها وكرهت ان تعذر على زوجها فقالت يا رسول الله
ان كان اخبرك عثمان فقد صدقك فقال رسول الله ع فقولي لزوجك واصحابه ان رسول الله
ع يقول لكم اني اكل واشرب واكل اللحم والدسم واتام واصلي واتي النساء واصوم وافطر فمن
رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية اتجاه عثمان واصحابه فقرأ هذه الاية فقال ان لانفسكم
عليكم حقا ولاهاليكم عليكم حقا وصوموا وافطروا وقوموا وارقدوا ثم جمع الناس وخطبهم
وقال ما بال اقوام حرموا النساء والطيب والطعام والنوم وشهوات الدنيا اما اني لست
امركم ان تكونوا رهبانا وقسيسين وليس في ديني ترك اللحم وترك النساء ولا اتخاذ الصوامع وان
سياحة امتي الصوم ورهبانيتهم الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وحجوا واعتمروا
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا ولا تشددوا على انفسكم فانما
هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم قوله تعالى ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين اي لا تجاوزوا حد الشرع فان الله لا يحب من اعتدى حدوده وتقض
عقوده وقيل الاية نزلت في النهي عما كان عليه بعض العرب من تحريم البحيرة والسائبة و
الوصيلة والحام وبعض الذرع وفي هذه الاية والحديث المذكور حث على الاقتداء به عليه
السلام والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته ولا يحتج على ذم احد
انه يدخل في تحت هذا الخطاب والنهي عن ترك النكاح لعدم قدرة على اقامة حدوده او
ترك لذة الدنيا وشهواتها وترك النوم في الليل الى الافطار في النهار مع عدم شبهة
في اباحة المباحات تهذيبا لنفسه وتطهيرا لقلبه عن الاخلاق الذميمة ورغبة فيما
اعد من الكرامات لمن ترك الدنيا وطلب الاخرة وترك النكاح ليتجرد في العبادة ويكون

كل يوم على التوقي في معرفة ربه وقصد قطع العلايق عما سوى الله تعالى فان كثيرا من كبار السلف والخلف تركوا شهوات الدنيا والطيبات من العظام وسهروا في الليالي وصاموا في النهار حتى وقع لبعضهم ان لا ينام في الليل اربعين سنة ووقع لبعضهم ايضا ان لا ياكل شيئا من الغداء عشرين يوما بل شهرا او زيادة وكانوا من المقربين عند الله تعالى وعند رسول الله ﷺ بل الداخل في تحت هذا الخطاب والنهي من تنزه عن المباحات شكا في اباحته واذا اراض نفسه وترك الطعام من الطيبات وترك النوم لاختل من اجه وضعفت بدنه وعجز عن اداء بعض الواجبات والسنن وعجز عن اداء حق اهله كما قال ﷺ ان لانفسكم عليكم حقا ولاهاليكم عليكم حقا فاتقه حينئذ لايحل له ان يحقا هذه الاشياء المذكورة بل اللايق عليه ان ياكل ويصوم ويصلي وينام ولا يترك ما في مزاجه خلل في تركه اذا كان من المباحات والرسول ﷺ لو اراد ان لا ياكل الطعام سنة وان لا ينام كذلك لقدر عليه فانه يبيت عند ربه ويطعمه ويسقيه ولكن ما ترك الطعام والنوم والنساء واكل اللذايذ من الاطعمة شفقة على امته ورحمة لهم فالحق كله في الاقتداء به العصمة لله تعالى

باب في النميمة

واعلم ان النميمة كبيرة من الكبائر دلت عليها الايات والاحاديث والاثار اما الايات فقوله تعالى هماز مشاء بنميم وقال الله تعالى ويل لكل همزة قيل الهمزة والمزة النمام وقال الله تعالى في امراته حمالة الحطب كانت امراة ابي لهب نمامة حمالة للحديث وقال الله تعالى في حق امراة نوح ولوط ﷺ فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا قيل كانت امراة لوط تخبر بالضيفان وامراة نوح كانت تخبر انه مجنون واما الاحاديث منها قوله ﷺ لا يدخل الجنة نمام فاذا ورد لا يدخل الجنة لم يكن مأويه الا النار لانه ليس هناك الا الجنة او النار وفي حديث اخر لا يدخل الجنة قتات والقتات هو النمام هو الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات يسمع عليهم وهم لا يعلمون فينم عليهم وقال ﷺ ان ابغضكم الى الله تعالى المشاءون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الملتمسون للبراء العثرات وقال ﷺ الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاءون بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون للبراء العيب وقال ﷺ ايما رجل اشاع على رجل كلمة هو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يشينه

يوم القيمة في النار وقال ثلث لا يدخلون الجنة النميمة وقال ﷺ لما خلق الله تعالى الجنة قالت يا رب طوبى لمن دخلني قال الجبار جل اسمه وعزتي لا يسكن فيك نمامة نفر من النار لا يسكن فيك مدمن من الخمر ولا المصر على الزنا ولا القتات وهو النمام ولا الديوث ولا الشرطي ولا المخنث ولا قطاع رحم ولا الذي يقول لعلي عهد الله كذا ان لم افعل كذا وكذا لم يف به وقال ﷺ المهازون واللمازون المشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب روى هذه الاحاديث البخاري وابو داود وابن حبان والطبراني وغيرهم روى انه ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من البول والحديث رواه البخاري وفي غيره فثبت ان النميمة من الكبائر عند الله تعالى وقال عليه السلام من شر الناس ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ومن كان ذا لسانين في الدنيا فان الله تعالى يجعل له يوم القيمة لسانين من النار والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا واما الاثار روى كعب الاحبار رضي الله عنه قال اصاب بني اسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما اجيب فاوحى الله تعالى اليه اني لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام قد اصر على النميمة قال يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى انهاكم عن النميمة واكون نماما قوموا جميعكم فتابوا جميعا فسقوا ويقال اربع رجل حكيما سبعماية فرسخ لاجل سبع كلمات فلما قدم عليه قال قد جيئتك للذي اقال الله تعالى من العلم اخبرني عن السماء وافضل منها وعن الارض وما اوسع منها وعن الحجر وما اقسى منه وعن النار وما احر منها وعن الزمهرير وما ابرد منها وعن البحر وما اغنى منه وعن اليتيم وما اذل منه فقال البهتان على البري اثقل من السماء والحق اوسع من الارض والقليل القانع اغنى البحر والحسد احد من النار والحاجة الى الفقر باذل الريح ابرد من الزمهرير وقليل الكافي اغنى من الحجر والنمام اذل من اليتيم يعني النمام صاحب ليلا واذا اظهر امره وروى حماد بن سلمة قال ارتاع رجل غلاما فقال للمشتري ليس فيه عيب الا انه نمام فاستحسنه المشتري فاشتراه على ذلك العيب فمكث الغلام عنده اياما ثم قال لزوجة مولاه ان زوجك لا يحبك وهو يريد ان يقتله

Copyright © King Saud University
المكتبة الألوكة
www.alukah.net

افتريدين ان يعطف عليك قالت نعم قال اخذ الموس واحلق شعرات من باطن لحيته اذا نام حتى اسحره عليها فيحبك ثم جاء الغلام الزوج وقال امراة تحادثني يعني اتخذت خليلا وهي قاتلتك اتريد ان تبين لك ذلك قال نعم قال فقام فنام الرجل فجاءت المراة بموسى لتحلق الشعرات فظن الزوج انها تريد قتله فاخذ منها الموس فقتلها فجاء اولياؤها فقتلوه فجاء اولياء الرجل وقع القتال بينهم قال يحيى بن اكثم النمام اشر من الساحر ويعمل النمام في ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر ويقال عمل النمام اخذ من عمل الشيطان لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة وقال الحسن رض من نقل اليك حديثا فاعلم انه ينقل الى غيرك حديثك * فصل في بيان حد النميمة وما يجب في ردها اعلم ان النميمة يقع اسمها يطلق على الاكثر على من ينم قولا الغير الى المقول فيه يقول فلان يتكلم فيك بكذا وليست النميمة مخصوصة به بل حد النميمة كشف ما يكره سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او قالت بالقول او بالكتبة او بالرمز او الايماء وسواء كان المنقول من الاعمال او الاقوال وسواء كان ذلك عيبا او نقصانا على المنقول عنه او لم يكن بل حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكرهه كشفه بل كل ما يراه من احوال الناس ينبغي ان يسكت عنه الا في حكايته فائدة بمسلم او دفع لمعصية كما اذا رأى من يتناول ما لا يعنيه فعليه ان يشهد به مراعاة بحق المشهود عليه فاما اذا رأى من يخفي ماله لتفسه فذكره فهو نميمة وافشاء السر كان ما يتم نقصانا فاحشا او عيبا في المحكي فهو كانه جمع بين الغيبة والنميمة والباعث على النميمة ارادة السوء للمحكي عنه او اظهار الحب للمحكي او التفرج بالحديث او الخوض في الفضول واذا اتاك انسان فاحب ان قلت انا فعلت كذا وكذا فعليك ستة اشياء اولها ان لا تصدقه لان النمام فاسق مردود الشهادة عند اهل الاسلام قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا الاية يعني ان جاءكم مخبر فانظروا في الامر ولا تستعجلوا الكلام تصيبوا قوما بجهالة والثاني ان تنهاه وتنصحه وتقبح فعله لان النهي عن المنكر واجب قال الله تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر والثالث ان تبغضه لله تعالى فانه عاص ومبغض عند الله تعالى ويجب بغض العاصي والرابع ان لا تظن بالخيانة الغائب ظن السوء فان اساءة الظن بالمسلم حرام وقال

الله تعالى ان بعض الظن اثم والخامس ان لا يحملك ما حكي لك على التجسس والبحث قال الله تعالى ولا تجسسوا والسادس ان لا ترضى لنفسك ما نهيت النمام ولا تحكي نميمة فتكون نماما ومغتابا وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رح انه دخل عليه رجل فذكر عنده عن رجل شيئا فقال عمر رض ان شئت نظرنا في امرك فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الاية قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ الاية وان كنت صادقا فانت من اهل هذه الاية قال الله تعالى هماز مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا اميل المؤمنين لا اعود اليه ابدا وذكر ان حكيما من الحكماء زاره بعض اخوانه واخبره بتغير عن عينه فقال له الحكيم فقد ابطأت في الزيارة وانيتني بثلث جنايات بغضت الي الخير وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة وروي ان سليمان ابن عبد الملك كان جالسا وعنده الزهري رح فجاء رجل فقال له سليمان بلغني انك وقعت في وقلت في كذا وكذا فقال الرجل ما قلت ولا وقعت فيك شيئا فقال له سليمان الذي اخبرني كان صادقا فقال له الزهري رح لا يكون النمام صادقا فقال سليمان صدقت اذهب بسلامة وبالجملة ينبغي ان يبغض النمام ولا يوثق به ويصدق وكيف لا وهو لا ينفك عن الغيبة والعذر والخيانة والغل والحسد والنفاق والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى في قطع ما امر الله تعالى به ان يوصل ويفسدون في الارض وقال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق والنمام منهم وقال لا يدخل الجنة قاطع قيل قاطع بين الناس وهو النمام وقيل قاطع الرحم وقيل النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق العصمة لله تعالى باب في مهر اليتيم قال الله تعالى واما اليتيم فلا تقهر وقال الله تعالى يدع اليتيم وقال الله تعالى الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية واعلم ان قهر اليتيم بان ياكل ماله وبضربه بغير حق او يؤذيه كبيرة من الكبائر قوله واما اليتيم فلا تقهر يعني لا تظلمه وادفع اليه حقه وقراءة ابن مسعود رض واما اليتيم فلا تكهر يعني لا تعبس في وجهه وقيل واما اليتيم فلا تقهر على ماله فتذهب بحقه بضعفه وكذا كانت العرب تفعل في امر اليتامى يأخذ اموالهم وظلمهم حقوقهم وقد ذكرنا ما يتعلق باموال اليتامى في باب اكل اموال اليتامى

Copyright © King Saud University
الألوكة
www.alukah.net

ظلما وقوله تعالى يدع اليتيم والمعنى يدفعه بعنف وجفوة والحاصل ان فى دع اليتيم امورا احدها
دفعة عن حقه وماله بالظلم والثانى ترك المواساة معه وان لم يكن المواساة واجبة وقد
يلام المرا بترك التواقل لاسيما اذا استند الى النفاق وعدم الدين والثالث ان يزجره
ويضربه ويسيحقره قال عليه السلام اذا بكى اليتيم وقعت دموعه فى كف الرحمن يقول الله
تعالى من ابكى هذا اليتيم واويت والده فى التراب من اسكته فله الجنة وفى رواية اذا ضرب
اليتيم اهتز عرش الرحمن لبكائه فيقول الله تعالى يا ملائكتى من ابكى الذى غيبت اباه
فى التراب وهو الله تعالى قال الملائكة ربنا لا علم لنا قال الله فانى اشهدكم ان من ارضيه فارضيته
من عنده يوم القيمة وقال عليه السلام خير بيت فى المسلمين فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت فى
المسلمين فيه يتيم يساء اليه ثم قال بإصبعيه انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وهو يشير
باصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما رواه ابن ماجه وغيره وقال عليه السلام من قبض يتيما
من بين المسلمين الى طعامه وشرابه ادخله الله تعالى البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر رواه
الترمذى وقال عليه السلام من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره وغدا ورواح
شاهرا سيفه فى سبيل الله تعالى وكنت انا وهو فى الجنة اخوان كهاتين اختان والصق
اصبعيه السبابة والوسطى رواه ابن ماجه وقال عليه السلام انا اول من يفتح باب الجنة الا انى
اراى امرأة تبادرنى فاقول لها مالك من انت فتقول امرأة قعدت على ايتام لى رواه ابو يعلى وروى
انه اتى رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو اليه قسوة قلبه قال امسح ان يلين قلبك
وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح على راسه واطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك
حاجتك رواه الطبرانى وفى رواية من مسح على راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له فى كل شعرة
مرت عليها يده حسنات ومن احسن الى يتيمة كنت انا وهو فى الجنة كهاتين وفرق بين اصبعيه
السبابة والوسطى رواه احمد وغيره يقال الطوبى للبيت الذى فيه اليتيم وويل للبيت
الذى فيه اليتيم يعنى ويل لاهل بيت اذا عرفوا لحقه
وروى ان رجلا جاء الى النبى عليه السلام فقال عندى يتيم فما لهم ان اضربه قال فيما تضرب ولدك يعنى
لا بأس ان تضربه للتأديب ضربا غير متبرح مثلما يضرب الوالد ولده وروى عن فضيل ان

عياض رجل طعامه انفع لليتيم من اكله بيض قال الفقيه فى التنبيه ان كان هذا يقدر
ان يؤدبه بغير ضرب ينبغى ان يفعل ذلك ولا يضربه فان ضرب اليتيم امر شديد لما روى ان اليتيم
اذا ضرب اهتز عرش الرحمن الحديث العصمة لله تعالى باب فى نهر السائل الزجر
قال الله تعالى واما السائل فلا تنهر فى المراد من السائل قولان احدهما ان المراد منه
من يسال التعلم والقول الثانى مطلق السائل وقال الكثير من المفسرين يريد السائل على
الباب يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سالك فاما ان تطعمه واما ان ترده برد جميل لين
وقد عاتب الله تعالى رسوله عليه السلام فى نشأن الفقراء فى ثلاثة مواضع احدها انه كان جالسا
وحوله صناديد قريش اذ جاء ابن ام مكتوم الضرير فتخطى رقاب الناس حتى جلس بين يديه
وقال علمنى مما علمك الله تعالى فشق عليه ذلك فعبس وجهه فنزل عبس وتولى ان جاءه
الاعمى الاية والثانى حين قالت قريش لو جعلت لنا مجلسا وللفقراء مجلسا اخر فهم ان يفعل
ذلك فنزل عليه قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الاية والثالث انه كان
جالسا فجاء عثمان رضى بعذق من تمر فوضع بين يديه فاراد ان ياكل فوقف سائل بالباب
فقال رحم الله عبدا يرحمنا فامر بدفعه الى السائل فكره عثمان رضى ذلك واراد ان ياكله
التبع م فخرج واشترى من السائل ثم رجع السائل فقبل ثلاث مرات فكان يعطيه
الى ان قال السائل انت ام بايع فنزل قوله تعالى واما السائل فلا تنهر واعلم ان زجر السائل
معصية اذا كان سؤاله بفاقة وحاجة واخذ على وجه الشرع واما اذا كان سؤاله
على غير وجه الشرع يجب على المسئول ان ينهاه ويؤدبه فلا يكون اذن الا النهى عن المنكر
وذلك انه قد ورد ما يدل على النهى فى السؤال وتشديدات وردت ايضا ما يدل على
الرخصة فعلمنا ان السؤال استمان احدهما جايز والاخر غير جايز وما يدل على الاول
قوله عليه السلام للسائل حق وان جاء على فرس وفى رواية ردوا السائل ولو بظلف محرق ولو كان
السؤال حراما مطلقا لما جاز اعانة المعتدى على عدوانه والاعطاء اعانة والحاصل
ان السؤال الحرام فى الاصل وانما يباح لضرورة او حاجة منهة قربة الى الضرورة فان
كان عينها يد فهو حرام وانما كان الاصل فيه الحرمة لانه لا ينفك عن ثلثة امور محرمة

الاول اظهار الشكوى كما ان العبد المملوك لو سال لكان سؤاله شنيعا على سيده فكذا سؤال
العبد شنيع على الله تعالى وهذا ينبغي ان يحرم ولا يحل الا للضرورة كما لا يحل الميتة الا ضرورة
والثاني ان فيه اذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن ان يذل نفسه لغير الله تعالى
بل عليه ان يذل المولاه فان فيه عزة والاذلال لغير الله تعالى لا يجوز الا للضرورة والثالث انه
ينفر عن ايذاء المسئول غالبا لانه ربما تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فان يذل حياءً
للسائل او رياء فهو حرام على الاخذ وان منع منه ربما استحى وتأذى في نفسه بالمنع اذ يرى نفسه
في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل
هو السبب في الايذاء والايذاء حرام الا بالضرورة فبهذا فهمت هذه المحظورات فهمت قوله
صلى الله عليه وسلم مسئلة الناس من الفواحش غيرها فانظر كيف سماها فاحشة ولا
يخفى ان الفاحشة لا تباح الا بضرورة كما يباح شرب الخمر بلقمة ولا يحد غيرها قال النبي ﷺ
من سال عن غنى فانما يستكثر من جمر جهنم ومن سال وعنده ما يغنيه جاء يوم القيمة ووجهه
عظم ليس عليه لحم وفي رواية كانت مسئلته خموشا وكدوحا في وجهه الكدوح بالضم
آثار الخموش وهذه الالفاظ صريحة في التحريم والتشديد واختلف العلماء في اي وقت يحل السؤال
قال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم يحل له السؤال قال ﷺ من سال وعنده ما يغنيه فانما
يستكثر من النار وظاهر الحديث دليل لمن ذهب الى هذا القول وقال بعضهم ومن وجد غداء وعشاء
على دائم الاوقات فاذا عنده ما يكفيه لقوة المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقال بعضهم
من قدر على الكسب ليس له السؤال الا اذا استغرق لطلب العلم اوقاته وكل من له خط فهو قادر
على الكسب بالوراقة وقال بعضهم ليس الينا وضع التقدير نستدرك ذلك بالتوقيف وقد ورد
بالحديث استغنوا بغناء الله تعالى قالوا وما هو قال الغداء يوما وعشاء ليلة وفي حديث
اخر من سال وله خمسون درهما او عدلها من الذهب فقد سال الحافا وفي لفظ اخر اربعون درهما
وسبب اختلاف الروايات في التقديرات ينبغي ان يقطع بقدرها على الحوال المختلفة فما يحتاج اليه
في الحال من طعام يوم وليلة ولباس يليسه وما وى يكنه موجود فلا مسئلة فيه واما سؤال
للمستقبل فهذا الثلثة درجات احديها ما يحتاج اليه غداء والثانية ما يحتاج اليه

بعد اربعين يوما او خمسين والثالثة ما يحتاج اليه في السنة وينقطع باذ من معه ما
يكفيه ولعياله ان كان له عيال للسنة فسؤاله حرام فان ذلك غاية الغناء وعليه ينزل التقدير
بخمسين درهما في الحديث فان خمسة دنانير يكفي المنفرد في السنة اذا اقتصد واما
المعيل فربما لا يكفي فان كان يحتاج اليه قبل السنة فان كان قادرا على السؤال ولا يفوته
فرصة السؤال فلا يحل له السؤال لانه مستغن في الحال وربما لا يعيش الى الغد فيكون قد
سال لما لا يحتاج اليه فيكفيه غداء يوم وعشاء ليلة وعليه ينزل الخبر الذي ورد في التقدير
بهذا القدر وان كان يفوته فرصة السؤال ولا يجد من يعطيه ولو اخر فيباح له السؤال
لان اهل البقاء الى السنة غير بعيد فهو بتاخير السؤال خائف ان يبقى مضطرا عاجزا عما
يغنيه وتراخي المدة التي يحتاج الى السؤال ذلك لا يقبل الضبط وهو منوط باجتهاد العبد
ونظره لنفسه بينه وبين الله تعالى فيستغني في قلبه ويعمل بما ان كان سالكا طريق الاخرة
ولا يصغى الى تخويف الشيطان فانه يامر بالفقر والفحشاء والسؤال من الفحشاء التي
ابيحت للضرورة وقال الشافعي رح قد يكون الرجل بالدراهم غنيا مع كسبه ولا تغنيه
الفمع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقد ذهب الثوري رح وابن المبارك واحمد بن حنبل
وطائفة من العلماء قالوا ان من كان له او معه خمسون درهما او قيمتها من الذهب لا يباح
اليه شيء من الزكوة وقال الحسن البصري رح وابو عبيد من له اربعين درهما فهو غني وقال
اصحابنا في حنيفة رحمهم يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا
مع قولهم من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال وقال الزيلعي وغيره وكذا الفقير القوي المكتسب
يحرم عليه السؤال وقال في الغاية القدرة على الغداء والعشاء يحرم سؤال الغداء والعشاء
ويجوز معها سؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين سؤال ما يحتاج اليه
من الزيادة وفي الخبر جاء حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما وروي على من يملك
اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا كذا في الزيلعي وفي الخلاصة وان كان له طعام شهر
وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم
يجوز وان كان عنده طعام سنة والفقير عند ابي حنيفة رح من له نصاب وعنده ما يكفيه

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتا ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال
اذا لم يملك نصابا وقالوا م استغنوا عن الناس وما قل من السؤال فهو خير قالوا ومتى يا رسول الله
قال ومتى وسمع عمر رض سائلا يسأل بعد المغرب فقال لواحد من قومه عش الرجل فقام وعشاه
ثم سمعه ثانيا يسأل فقال الم اقل لك عش الرجل فقال قد عشيته فنظر عمر رض فاذا تحت
يده مخلاة مملوة خبزا فقال لست بسائل ولكنك تاجر ثم المخلاة ونثرها بين يدي ايل
الصدقة وضربه بالدرة وقال لا تعد ولو لا ان سؤاله كان حراما لما ضربه ولا اخذ مخلاته
واما ضربه فهو للتاديب وقد ذكرنا انه يجوز تاديب السائل وزجره اذا كان سؤاله على وجه
الشرع وقد ورد الشرع بالتغير واما اخذ ماله انه راه مستغنيا عن السؤال وعلم ان من
اعطاه اعطاه قطعة نار فانما اعطاه على اعتقاد انه محتاج وقد كان كاذبا فلم يدخل في
ملكه يأخذ مع التلبيس وعسر تميز ذلك ورده الى اصحابه اذ لا يعرف اصحابه باعيانهم
فيقي مالا لا مالك له فوجب صرفه الى مصالح المسلمين وايل الصدقة وعلفها من المصالح
واخذ السائل مع اظهار الحاجة كاذبا كاخذ العلوي بقوله انا علوي وهو كاذب وانه
لا يملكه ما يأخذ وكاخذ الصوفي والصالح يعطى بصلاحه وهو في الباطن مفارق
معصية لو عرفها المعطى لما اعطاه والاخذ على هذا الوجه حرام لا يملك الاخذ ما اخذ
ويجب عليه رده على مالكه فعلمنا من قتل عمر رض هذا ان السائل يجوز زجره وتأديبه
اذا تجاوز حد الشرع واما قوله تعالى واما السائل فلا تنهر هذا اذا كان سؤاله على
وجه الشرع وكذا الالحاح منهي قال بعضهم اذا سأل فقير من انسان شيئا فرد برد جميل
من القول ثم الح عليه الفقير فان رد ثلاث مرات ويعد الثالثة يجوز له ان ينهاه عن الالحاح
ويزجره بان يقول له ما هذا الالحاح والالحاح ممنوع خصوصا من الله تعالى لا تؤذي الناس
بالحاحك قالوا لو كان الفقير صادقا في سؤاله لا يقلع من رده محرومًا اذا قدر على
اعطائه شيئا ولذا ضعف بعض الفقراء من الجوع فقيل له لم لا تسأل والسؤال
حلال لك حلال فقال اخاف ان اسأل الناس فيردوني محرومًا مع قدرتهم على الاعطاء
فيهلكهم الله تعالى فينبغي للعاقل ان لا يرد سائلا ولو بشيء قليل خيفة ان يكون صادقا

في سؤاله فيهلك الراد محرومًا فنسأل الله تعالى ان يكفينا بحلاله عن حرامه وان يغنينا
بفضله عمن سواه انه الغني المغني الواسع المعطي الكافي في العصمة لله تعالى باب
في المأمورات واعلم ان الواجبات على قسمين احدهما يتعلق بالاعتقاديات والاخر يتعلق
بالعمليات وما يتعلق بالعمليات اما بدني او مالي او مركب منهما وكل واحد من البدني والمالي
اما واجب عين او كفاية ولنذكر بعد الاقسام كلها على الاختصار ان شاء الله تعالى واما
ما يتعلق بالاعتقاد فيجب على كل احد ان يعتقد ان الله تعالى واحد لا شريك له لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد لا يشبه شيئا من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه ليس كمثله شيء وهو
لم يزل ولا يزال بأسمائه وصفاته سواء كان صفاتا ذاتية كالحيوة والقدرة والكلام
والسمع والبصر والارادة او فعلية كالتخليق والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك
من صفات الفعل والحاصل ان ذات الله تعالى وصفاته واسمائه دائم قائم في الازل بلا
ابتداء ولا يزال بلا انتهاء وان الله تعالى بجميع صفاته في الازل ذاتية كانت او فعلية ولا
يخرج مسموع عن سمعه ولا موجود عن بصره ولا يحجب سمعه وبصره شيء فيسمع السر
والنجوى ويبصر ما فوق العرش الى ما تحت الثرى لم يحدث له صفة ولا اسم لم يزل عالما بعلمه
وقادرا بقدرة والعلم والقدرة صفاته في الازل والفاعل في العالم هو الله تعالى وهو فاعل
والمخلوق كله مفعول وفعله غير مخلوق ومن قال ان صفات الله تعالى مخلوقة او محدثة او وقف
او شك فيها فهو كافر بالله تعالى وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين يعلم لا كعلمنا الان علمنا
حادث وعلمه قديم والقديم لا يشابه الحديث ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم
لا ككلامنا نحن نتكلم بالآلة والحروف والله تعالى متكلم بلا آلة وحروف وهو شيء لا كالاشياء
ومعنى الشيء اثباتا بلا جسم ولا عرض لا حد له ولا ضد له ولا ند له ولا مثل له يد ووجه
ونفس كما ذكر الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهي له صفات بلا كيف ولا
يقال عندنا ان يده قدرته ونعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال
ولكن يده صفة بلا كيف خلق الله تعالى الاشياء لا من شيء وهو الذي قدر الاشياء كلها وقضاها
فلا يكون في الدنيا والاخرة شيء الا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدرته كتبه في اللوح

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحفوظ بالوصف لا بالحكم والله تعالى يعلم المعدوم في حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف
يكون اذا اوجده خلق الخلق سليما من الكفر والايمان ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم فكفر من كفر
بفعله والكافر كاسب الكفر بفعله وانكاره وجحوده بخلق الله تعالى اياه وهو عدل من الله
تعالى ومن آمن من يفعله واقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالى اياه فالايمان والكفر فعل
العبد جعل الله تعالى الايمان والكفر تحت قدرة العبد فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وقس عليه البدعة والنفاق والفسق
وغيرذلك وجميع افعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها
وما خلق شيئا من الاشياء ولا ذرة من الذرات باطلا بل الموجودات كلها خلقت على الحكمة
والمصلحة وهي كلها بمشيئته وعلمه وارادته والطاعة والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره
لكن الطاعات ايضا بامر الله تعالى ومحبته ورضائه والمعاصي لا بامر الله تعالى لانه امر بالفحشاء
والمنكر ولا بمحبته ورضائه والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب
محفوظ وعلى الالسن مقروء وعلى الينبوع منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق فانه مع ذلك قديم
بذات الله تعالى يعني معناه النفسي لا يقبل الانفصال ولا الافتراق بالانتقال الى القلوب والاوراق
ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر بالله تعالى وصح عن ابي يوسف رح انه قال ناظرت ابا
حنيفة رح في مسئلة القرآن ستة اشهر فاتفق رأيي ورأيه ان من قال بخلق القرآن فهو كافر
وصح هذا القول عن محمد رح هكذا ذكر اليزدوي والانبياء عليهم السلام كلهم منزهون عن
الصغائر والكبائر والكفر وقد كانت منهم زلات وخطايا يجب على الامة ان يكون اعتقادهم
على هذا وقد كثر من محققي اهل السنة والجماعة الى انها صدرت من الانبياء عليهم السلام
صغيرة ولا كبيرة من المناهي قبل النبوة وبعدها وذكر في القرآن من قصة آدم وداود
ويوسف وغيرذلك عليهم السلام كان المراد منه ترك الاولى والافضل لا الذنب والخطايا
حسنات الابرار سيئات المقربين ولا يلتفت الى ما ذكر بعض المفسرين في قصتهم بما لا يليق
في شان الانبياء عليهم السلام بل ما ذكر والا يليق في شان الصلحاء من الامة فضلا عن
الانبياء نعوذ بالله العظيم من سقطات بعض المفسرين ومحمداء م حبيبيه وعبيده ورسوله

ونبيه

وبنبيته وصفيه وهو معصوم من الكبائر وقصد الصغائر وهو افضل الخلق كلهم ويجب
على العبد ان يعتقد بوجود الملائكة وانهم خلقوا للعبادة وهم معصومون عن المعاصي
عين موصوفين بالذكورة والانوثة الايمان بالملائكة واجب قطعي حتى ان جاحده يكفر والايمان
بالرسل واجب قطعي ولا نفرق بين احد من الرسل بل كلهم في النبوة والرسالة سواء وليبعضهم في
الفضائل درجات والايمان بالبعث بعد الموت واجب قطعي وكذا الحساب ووزن الحسنات
والسيئات يوم القيمة حق والقصاص فيما بين الخصوم حق والميزان والصراط حق وصحف
الاعمال وكرام كاتبين حق وشفاعة الانبياء عليهم السلام وشفاعة نبينا عم لاهل
الكبائر المستوجبين للعقاب حق والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان ابدا ولا يفنى اهلها
بعد الدخول ولا يموت حور العين ولا يفنى عقابه وثوابه سرمدا ورويته تعالى في الاخرة
حق يراه المؤمنون في الجنة بعين رؤسهم بلا شبهة ولا كيفية ولا يكون بينه وبين الخلق
مسافة ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا يزيل عنه
اسم الايمان ومن مات كافرا فهو مخلد في النار ابدا ومن مات مؤمنا فهو في الجنة مخلد ابدا
فان كان له سيئات دون الشرك ولم يتب عنها ولكن مات مؤمنا فانه في مشيئة الله
تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه ولم يعذبه بالنار والمعجزة وكرامات الاولياء
حق ومن عمل حسنة بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها حتى خرج
من الدنيا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها فيثيب عليها والاعراق بين الجنة والنار
حق وله اهل يمكثون فيه ما شاء الله تعالى ثم مآلهم الى الجنة وليس بقدر احد ان يعبد الله
تعالى حق عبادته كما هو اهله ويعبد كما هو امره والله تعالى متفضل على عباده عادل
قد يعطي اضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب على الذنب عدلا منه
وقد يعفو تفضلا منه وما يجب عليه سبحانه شئ من الاشياء يفعل ما هو فاعل مختار ويهدي
من يشاء تفضلا منه ويضل من يشاء عدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير الخذلان
ان لا يوفق العبد على ما يرضاه عنه وهو عدل وسؤال المنكر ونكير بعد الموت في القبر
حق واعادة الروح الى العبد في قبره حق وعذاب القبر حق وخبر المعراج حق وخروج

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدجال ويأجوج ومأجوج حق وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة من الارض حق ونزول
عيسى عم من السماء الى الارض وسائر علامات القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة
حق كائن وايمان اليائس غير مقبول وافضل الناس بعد الانبياء ابوبكر الصديق ثم عمر بن الخطاب
ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهذه الاشياء التي ذكرناها في هذا الباب يجب على
العبد اعتقادها وحقيقتها وتكليف ما لا يطاق لا يجوز عندنا وجوزه الاشاعرة وعندنا
لا جبر على العبد في فعله بل الخلق فعل الله تعالى وهو احداث الاستطاعة في العبد واستعمال
الاستطاعة المحدثة فعل العبد حقيقة لا مجازا ولا كلام فيه واما الاشاعرة قالوا بالجبر
المتوسط وقالوا ومحلية الفعل كافيه في تكليف العمل وانهم يقولون الاستطاعة التي
يصلح للشر لا تصلح للخير وهذا قريب من الجبر وهو عين الجبر لان الاستطاعة اذا كانت لا تصلح للخير
صار العبد مجبورا في فعل الشر وعن هذا اجوزت الاشاعرة تكليف ما لا يطاق ورد عليهم بقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان قيل لو كان الله تعالى يقدر الفعل ويخلقه فلم يعذب على خلق
نفسه قلنا الثواب والعقاب على استعمال الفعل المخلوق على اصل الخلق ولهذا قال ابو حنيفة
رح ان الاستطاعة التي يعمل بها العبد المعصية بعينها تصلح العمل الطاعة وهو معاتب
في صرف الاستطاعة التي احدثها الله تعالى وامر بان يستعملها في الطاعة لا في المعصية و
عن هذا قلنا الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده لان كل جزء من الاستطاعة مقرونة
بكل جزء من الفعل وقالت القدرية الاستطاعة قبل الفعل وهي موجودة في العبد يستعملها
كيف يشاء قلنا هذا يوجب الاستغناء من الله تعالى بحيث يختار لنفسه ما شاء والاستغناء
في الله سبحانه وتعالى كفر ولا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين والمذهب الصحيح الذي يجب
الاعتقاد فيه عند اهل السنة والجماعة ان للعبد فعلا حقيقة لا مجازا وقالت المجبرة
الفعل للعبد اوله فعلا على وجه المجاز فنرد عليهم فنقول ان قولكم هذا يؤدي الى اسقاط الخوف
والرجاء عن العبد لانه لا يخاف تقصيره في فعله ولا يرجو على خير عمله وهذا كفر صريح لان في زوال
الرجاء قنوطا قال الله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله وفي زوال الخوف اسقاط العبودية
وتقوية الربوبية وهذا اشد من الاول وقد ضل الفريقان جميعا القدرية باضافة

صفة الله تعالى الى نفسها وهو خلق الافعال والمجبرة باضافة افعاله القبيحة الى الله تعالى وتوسط
ابو حنيفة والاشاعرة قالوا بالجبر المتوسط وقد ذكرنا كلا المذهبين انفا فاقاويله القرآني
وقد قيل للخلايق تأدبوا بآداب الله تعالى واسكتوا واذا ذكرتم قدر الله تعالى فامسكوا فلذلك
امسك عمر رض لما سئل عن القدر فقال للسائل بحر عميق لا تلجه ولما كرر السؤال فقال طريق
مشكل لا تسلكه فلما كرر الثالثة قال سر الله قد خفي عليك فتفتشه ومن اراد معرفة اسرار
الملوك فليلازم بابهم بالمحبة والاخلاص والصدق والاعراض عن اعدائهم والامتثال لاوامرهم
وسعي فيما يرضيهم وكذلك من اراد معرفة اسرار الربوبية فليلازم بباب الله تعالى بالمحبة والصدق
والاخلاص والتعظيم والحياء والامتثال لاوامرهم والانتهاء عن المعاصي والاقبال بشراشره
والتعرض لنفحاته وان لم يطلق ذلك فعلة ان يعتقد في هذا البحث ما عليه ابو حنيفة رح و
اصحابه حيث قالوا احداث الاستطاعة في العبد فعل الله تعالى واستعمال المحدث فعل العبد
حقيقة لا مجازا والقدرية انكروا اقتضاء الله تعالى وراء الخير والشر من انفسهم اراد وا بذلك
تنزيه الله تعالى عن الظلم وفعل القبيح ولكن ضلوا اذ نسبوا العجز الى الله سبحانه وتعالى
في ضمن ذلك ولم يريدوا والجبرية اعتمدوا على القضاء وراوا الخير والشر من الله ولم يروا
من انفسهم فعلا اراد وا بذلك تنزيه الله تعالى عن العجز فضلوا اذ نسبوا الظلم اليه في
ضمن ذلك واضلوا اسفهائهم بذلك فكانوا يعصون الله تعالى وينسبون الى الله تعالى
ما لا يليق به كالشيطان حيث قال فبما اغويتني فالحاصل ان القدرية اثبتوا الاختيار الكلي
للعبد في جميع افعال العباد وانكروا اقتضاء الله تعالى وقدره بالكلية في افعال الله تعالى
والجبرية نفوا الاختيار بالكلية في افعال العباد واعتمدوا على القضاء فينبغي للباحث
معهم ان يضربهم ويمزق ثيابهم وعمايمهم ويخدش وجوههم وينتف اشعارهم واشفارهم
وشواربهم ولحاهم ويعتذر بما اعتذر هؤلاء في سائر افعالهم القبيحة الصادرة منهم
والمعتزلة اضافوا الشر الى انفسهم واثبتوا الى انفسهم الاختيار الكلي في الشر تحرزا عن نسبة
القبيح الى الله تعالى والظلم ولكن نسبوا الى الله تعالى العجز من ضمن ذلك ولم يريدوا واهل
السنة والجماعة توسطوا فلم ينفوا الاختيار عن انفسهم بالكلية ولم ينفوا القضاء والقدر

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الله تعالى بالكلية بل قالوا افعال العباد من الله تعالى من وجه ومن العبد من وجه لانه كاسبها
وللعبد اختيار في ايجاد فعله واعلم ان قضاء الله تعالى على اربعة اوجه قضاء الطاعة والمعصية
والنعمة والشدة والمذهب المستقيم في ذلك اذا قضى الله تعالى لعبد الطاعة ان يستقبله بالجهد
والجد والاخلاص حتى يكرمه بالتوفيق بقوله والذين جاهدوا فينا الاية واذا قضى الله تعالى
المعصية فعليه ان يستقبله بالاستعاذة والتوبة والندامة حتى يرزقه قبول التوبة لقوله
ان الله يحب التوابين واذا قضى النعمة فعليه ان يستقبله بالشكر والسخاء حتى يكرمه بالزيادة
لقوله لئن شكرتم لازيدنكم الاية واذا قضى الشدة فعليه ان يستقبله بالصبر والرضا حتى
يعطيه الكرامة في الآخرة لقوله تعالى انما يوفى الصابرون وقال انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب ثم اذا وقع في المعصية يرى قضاء من الله تعالى عدلا لا جورا ولا يرضى من الوقوع فيه
ويتوب ويستغفر لان القدرية لا يرى عدلا والجبري لا يرى الملامة من نفسه والمعتزلي لا يرى المغفرة
بغير توبة فاذا رأيت قضاء الله تعالى من الله تعالى عدلا فقد تبرأت من القدرية وعلمت هذه الاية
قل كل من عند الله واذا استوجبت الملامة لنفسك فقد تبرأت من الجبرية وعلمت هذه الاية
ربنا ظلمنا انفسنا فحصل واعلم ان من واجبات الاسلام الشكر والصبر والتوكل والرجاء
والخوف والرضاء بالقضاء ومحبة الله تعالى والحب في الله تعالى والبغض في الله تعالى ونتكلم في
حقيقة كل واحد من هذه الامور وحدها على سبيل الاختصار فانها من المهمات الدينية
واما الشكر وقد قال تعالى واشكروا لي ولا تكفرون وقال ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم
ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال ولا تجد اكثرهم شاكرين وقال اعملوا ال داود شكرا
اوايدكا وايدا الوحش فقيدوها بالشكر واعلم ان حقيقة الشكر اظهار نعم الله تعالى ومعرفتها
انها من الله تعالى والعمل بموجبها وهو يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح واما بالقلب فقصد
الخير واضماره لكافة الخلق واما باللسان فاظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه
واما بالجوارح باستعمال النعم الله تعالى في طاعة والتوقي من الاستطاعة بها على معصية الله
تعالى حتى ان شكر العين ان يستر عيبا يراه لمسلم وان لا ينظر الى ما لا يحل له النظر اليه وكذا
في سائر الاعضاء وعن ابن عباس رضي الله عنه قال الشكر هو الطاعة بجميع الجوارح لربي الخلائق

في السر والعلانية وقال بعضهم ومع هذا لا بد من اجتناب المعاصي ظاهرا وباطنا وقال بعضهم
الشكر الاحتراس عن اختيار معاصي الله تعالى فتحترس على قلبك ولسانك وجوارحك حتى لا
تعصي الله تعالى من هذه الثلثة بوجه من الوجوه قال بعضهم الشكر تعظيم المنعم على مقابلة نعمته
على حد يمنعه عن جفاء المنعم وكفرانه وذلك بتذكر احسانه ولا بد في تمام الشكر من ثلثة امور
العلم والحال والعمل فهو معرفة النعمة ووجه كونها نعمة وذات المنعم وصفاته التامة بها الانعام
وفي حق الله تعالى انما يتم بمعرفة ان النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم والوسايط مسخرون من جهته
وانت بمجرد هذه المعرفة شاكر ايضا واما الحال فهو الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع وهو عاجز عنه
شكرا ايضا بشرط ان يكون الفرح بالمنعم لا بالانعام ولا النعمة مثاله اذا وهب الملك لبعض
عبيده فرسا فالفرح به اما من حيث انه مال او من حيث دلالته على عناية الملك او من حيث
يتوسل به الى الخروج في خدمة الملك لينال به رتبة القرب فالاول ليس من الشكر والثاني داخل
في معنى الشكر ولكنه ليس يفرح بالمنعم من حيث ذاته وهذا حال الصالحين الراغبين في الثواب والخائفين
من العقاب والثالث هو الشكر التام ولذلك قال الشبلي رح الشكر هو رؤية المنعم لا رؤية النعم
والعمل فهو القيام بموجبه كما ذكرناه ومرضع الشكر النعم دينية ودنيوية ويجب الشكر في كل الانعام ايضا
من خمسة اوجه الاول انه يتصور ان يكون اكثر من ذلك فلو زاد الله تعالى ما ذا يريده والثاني انه
يمكن ان يكون اكثر منه مصيبة في دينه قال رجل لسهل رح دخل اللص في بيتي واخذ مالي فقال
اشكر الله تعالى لو دخل الشيطان في قلبك وافسد التوحيد ما ذا كنت تصنع والثالث انه لم يؤخر
العقوبة الى الآخرة ومصيبة الدنيا يتسلى عنها باسباب اخر ولا سبيل الى تخفيف مصيبة الآخرة ولعلها
قد دوم والرابع انه كان ممكنا وصوله وقد وصل ووقع الفراغ عن كله او بعضه فهذه هم والخامس
ان ثوابه اكثر منه فان مصائب الدنيا طرق الآخرة كالدواء الكريهة في حق المريض واعلم ان النعمة
انما يعطى من يعرف قدرها لا الكفور الذي كفرها ولا يؤدي شكرها وكثير من الناس شكرهم محمدهم
اذا حصل لهم دراهم ودنانير او استقامت لهم كسوة ومسكن او طابت لهم عيشة وسلامة في البدن
او المال او في الاهل يقولون تعمدنا ذلك الحمد لله هذا من فضل الله تعالى واما العارفون فاكثر شكرهم
اذا حصل لهم العلم او العبادة يذكرون العلم وصفاء القلب ولذة المناجات والعبادة فلذلك ترى

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكثر الناس محرومة من هذه النعم العظيم لانهم لا يعرفون قدرها ولا يعدونها كبير امر والله تعالى اعلم بالشاكرين
فلا يعطى النعم العظمى الا لاهلها فان كل فريق من الناس خصهم الله تعالى بنعمة من نعم الدين علم او عمل
فالذى يجدهم بالحقيقة اعرف الناس بقدرها واشدهم تعظيما لها واعظمهم اكراما لها والدين حرمهم
ذلك فلقلة سعيهم بتعظيم لحقها وكثير من العوام يحسبون ان النعمة كلها الدنيا وحطامها والحسب
والنسب وعلوه لا الدين والحق ومعرفته وانما يعظمون ذلك النعمة الدنيوية ويتفاخرون بها واذا
حصل لهم معرفة مسئلة مهمة فى الدين فلا يعدونها خطير امر ولا يقدمون فيها كثير اشكر واعلم
ان النعمة تنقسم الى ما هى غاية مطلوبة لذاتها والى سائل اليها واما الغاية فسعادة الاخرة و
حاصلها اربعة بقاء لا فناء له وسرور لا غم فيه وعلم لا جهل معه وغنى لا فقر معه واما الوسائل
فاما الوسائل فاما فضائل نفسية وهى اربعة علم المكاشفة وهو علم بالله تعالى وصفاته و
ملائكته ورسله وعلم المعاملة المنقسم اليها الايمان والعفة والعدالة المنقسم اليها حسن الخلق
او فضائل البدنية وهى اربعة الصحة والقوة والجمال وطول العمر او اسبابا خارجة عن البدن
وهى اربعة المال والاهل والجاه وكرم العشيرة او توفيقية يجمع بين الخارجة وبين الحاصلة لها
وهى اربعة الهداية والرشد والسديد والتاييد وهذه النعم ستة عشر يحتاج البعض الى البعض
فيها حاجة ضرورية او فى الجملة فاذا عرفت هذه النعم كلها فالشكر واجب فى كلها والحاصل ان الشكر
ان تعرف ان النعمة كلها من الله تعالى والوسايط مسخرون كالعلم فى يد الكاتب وان تقوم بموجبها
وحاصله ان تستعمل كل شئ لما خلق له وان تجتنب عن استعماله على خلافه فافهم ان هذا بحر
عميق يستدعى استغراق العمر فى معرفته وان تعداد النعمة الله لا تحصوها وكذا قال الله تعالى
وقليل من عبادى الشكور واللعين فهم هذا ولذا ولا تجد اكثرهم شاكرين والعجز عن الشكر
شكر العصمة لله تعالى فصل فى الصبر فاعلم ان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه
شكر كما ورد به الاخبار وهما ايضا وصفان من اوصاف الله تعالى واسمان من اسمائه الحسنى
والجهل بحقيقة الصبر والشكر جهل كلى بشطرى الايمان ثم هو غفلة عن وصفين من اوصاف
الله تعالى فقد وصف الله الصابرين باوصاف كثيرة وذكر الصبر فى القران فى بضع وسبعين
موضعا واضاف اكثر الخير والدرجات الى الصبر وجعلها ثمرة له ولا يحتاج الى عد ايات الصبر

وهى معلومة واما حقيقة الصبر والصبر فى اللبس الحبس قال الله تعالى واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم الاية اى احبس نفسك وفى الشرع عبارة عن ثبات باعث الدين فى مقابلة باعث
الهوى وانما سمى هذا صبرا لانه حبس النفس عن الجزع والخرج فيما قاله العلماء ذكر اضطرابك
فى الشدة وقيل بل ارادة الخروج عن الشدة بالحكم والصبر وحصن الصبر ذكر مقدار الشدة
ووقتها وانها لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتاخر فلا فايدة فى الجزع بل فيه ضرر والخطر
وحصن هذا الحصين ذكر عوض الله تعالى عليه وكريم الذخر فى ذلك لديه واعلم ان الصبر صبران
احدهما افضل من الاخر الصبر فى المصيبات عند الصدمة الاولى وافضل منه الصبر فيما حرمه
الله تعالى قال ابن عباس ورد الصبر فى القران على ثلثة اوجه صبر على اداء فرايض الله تعالى فله
ثلثمائة درجة وصبر على محارم الله تعالى فله ستمائة درجة وصبر فى المصيبة عند الصدمة
الاولى فله تسعمائة درجة فانما فضل هذه الرتبة لان كل مؤمن يقدر على الصبر على محارم الله
تعالى واما الصبر على بلاء الله تعالى فلا يقدر عليه الا الصديقون فاذ ذلك شديد على
النفس فان قلت فماذا ينال درجة الصبر فى المصيبة وليس الامر الى اختياره فهو مضطر شاء
او ابى فان كان المراد ان لا يكون فى نفسه كراهية المصيبة فذلك غير داخل فى الاختيار الجواب
انما يخرج عن مقام الصابرين بالجزع وشق الجيوش وضرب الخدود والمبالغة فى الشكوى واظهار
الكابة وتغير الهيئة والعادة فى المجلس والمفرش والمطعم وهذه الامور داخلة تحت الاختيار
فينبغى ان يجتنب عن جميعها ويظهر رضاء الله تعالى ويسير على عادته ويعتقد ان ذلك كانت
وديعة عنده استرجعت ولا يخرجه عن حد الصبر توجع القلب ولا فيضان الدمع والتوجع
والبكاء على الميت من مقتضى البشرية واعلم ان وجوب الصبر عام فى جميع الاحوال واما فى
الطاعة وذلك فى تصميم النية والصبر عن شوائب الرياء وهو من الصبر الشديد عند من
يعرف حقيقة النية والاخلاص ومكايد عمى سواه ومكايد النفس والشيطان وفى
حالة العمل كيلا يثقل عن تحقيق اداية وسنته الى تمامه وهذا صبر شديد ايضا وبعد
فراغ العمل عن افشائه وتسميعه للرياء والتظاهر اليه بالعجب قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم
واما فى الغنى فالحوج العبد الى الصبر فيه فانه ان يضبط نفسه عن الاسترسال والركون

Copyright © King Saud University
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الى ملاذ الدنيا المباحة لخوجه الى البطر والطغيان فان الانسان ليطغى ان رآه استغنى الصبر
على العافية اشد من الصبر على البلاء ولما فتحت اموال الدنيا على الصحابة رضى الله تعالى
عنهم قالوا ابتلينا بفتنة الضراء فصبرنا وابتلينا بفتنة السراء فلم نصبر ولذلك
حذر الله تعالى عباده عن فتنة المال والاهل والاولاد قال الله تعالى لا تلهكم اموالكم
ولا اولادكم عن ذكر الله وقال من ازواجكم واولادكم عدو لكم فاحذروهم واما الصبر
في الفقر فظاهر واما في المعاصي فما الحوج العبد الى الصبر عنها خصوصا الصبر عن المعاصي
اللسان من الغيبة والمراء والثناء على النفس تصريحا وتعريضا وانواع المزح المؤذي
للقلوب وغير ذلك من الكلمات الردية ومن اشد الصبر الصبر على اذاء الناس في ذلك
بترك المكافاة والحاصل ان العبد يحتاج الى الصبر في جميع الاحوال وفي حال الفقر والغناء والصحة
والمرض والطاعة والمعصية والضراء والسراء ولذلك قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وورد في الخبر من لم يصبر على بلائي ولم يشكر لنعمائي ولم يرض بقضائي
فليطلب ربا سواي وبالجملة السعادة العظمى في الصبر والهلاك والبوار والخسارة في تركه
والصبر اما بدني بالفعل كالطاعات او بالاحتمال اي احتمال الاذى واما نفسي فان كان عن
شهوة البطن والفرج فهو العفة او كان في مصيبة فيقتصر على اسم الصبر وضده الجزع والهلع
او في الغنى فهو ضبط النفس وضده البطر وفي المقابلة فهو شجاعة وضده الجبن او كظم الغيظ
فهو الحلم وضده التذمر او في نائبة مضجرة فهو سعة الصدر وضده الضجر والتبرم وضيق الصدر
او في اخفاء كلام فهو كتمان السر او عن فضول العيش فهو الزهد وضده الحرص او على يسير من الحظوظ
فهو القناعة وضدها الشرة فاكثر اخلاق الايمان في الصبر فلذلك قال نعم لما سئل عن الايمان
في الخبر قال هو الصبر او معظمه كما الحج عرفة والحاصل المراد من الصبر ترك العمل بمقتضى
النفس العصمة لله تعالى **فصل في التوكل** واعلم ان التوكل من منازل الدين بل هو معالي
درجات المقربين وهو في نفسه غامض من حيث العلم ثم هو شاق من حيث العمل ووجه غموضه
من حيث الفهم ان ملاحظة الاسباب والاعتماد عليها طعن في التوحيد والتباعد عنها بالكلية
طعن في السنة وقدح في الشرع والاعتماد على الاسباب من غير ان يرى اسبابا تغير في وجه العقل

وانتماس في غمرة الجهل وتحقيق معنى التوكل على وجه موافقة مقتضى التوحيد والعقل والشرع
في غاية الغموض والعسر لا يقوى على كشفه الا سمارة العلماء الربانيا كملوا من فضل الله تعالى
بانوار الحقايق وقد اكثر الله تعالى ذكر التوكل في القرآن العظيم وقد ورد ايضا احاديث كثيرة من
فضل التوكل قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقال ان الله يحب المتوكلين وقال
ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال وعلى الله فليتوكل المؤمنون والمتوكلون وغير ذلك من الايات
وقد اختلفوا في حقيقة التوكل اعلم ان التوكل مشتق من الوكالة يقال وكل امره الى فلان اي
فوضه اليه واعتمد عليه فيه ويسمى الموكل اليه وكيلا ومتوكلا عليه مهما اطمأنت اليه نفسه
ووثقت به ولم تتهمه فيه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزا وقصورا فالتوكل عبارة عن اعتماد
القلب على الوكيل وحده وهذا انما يتم باعتقاد منتهى الهداية والقدرة والفصاحة والشفقة
في الوكيل فان لم يجد هذه الحالة من نفسك فاما من ضعف اليقين بها او من مرض القلب باستيلاء
الجبن بالاوهام فاذا اثبت في نفسك بكشف او باعتقاد جازم فانه فاعل الا الله تعالى
واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العبد ثم تمام العطف والعناية والرحمة
بجملة العباد وبالاحاد وانه ليس وراء منتهى قدرة قدرة ولا وراء منتهى علمه علم ولا
منتهى عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة تكلي لا محالة قلبك عليه وحده ولم يلتفت
الى غيره بوجه من الوجوه والى نفسك وحولك وقوتك فان لم تجد هذه الحالة من نفسك
فاعلم انك اما ضعيف اليقين باحد الاربع الخصال المذكورة واما ضعف القلب ومرضه
باستيلاء الجبن عليه بسبب الاوهام وابعاد الشيطان وتخويفه وههنا ثلث مراتب
احديها ما ذكرناه وهو الثقة بالوكيل والثانية تضاهي ثقة الصبي بامه فانه لا يعرف
غيرها ولا يفزع الى سواها ولا يعتمد الا اليها للثقة بشفقتها ولكنه في توكله فان عن توكله
لان الصبي لا يعرف التوكل والثالثة ان يكون بين يدي الله تعالى كالميت بين يدي الغاسل
لا كالصبي فانه يزعق فيصيح بامه ويتعلق بزيلها مثال هذا مثال الصبي عم انه وان تمزيغ
بامه فلا امر تطليه وان لم يتعلق بزيلها والام يحمله وهذا المقام في التوكل يبحث ترك
الدعاء والسؤال منه ثقة بكرمه وعنايته وشفقته ودوامه الثالثة كصفرة الوجد

غالبا والثانية كصفرة المحموم فانه قد يدوم يوما ويومين والاول كصفرة مستحكم خوف المرض
فلا يبعد ان يدوم ويزول واعلم انه ليس معنى التوكل ترك الكسب باليدن وترك التدبير بالقلب
والسقوط على الارض كالخرقة الملقاة وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع وانما يظهر
تاثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله مقاصده وسعي العبد باختياره اما يجلب المنافع
كالكسب او حفظه كالادخار او الدفع ضار كدفع السارق والسباع او ازالته كالتداوي
من المرض النوع الاول وهو جلب المنافع اسبابه امّا مقطوع به او مظنون او موهوم الاول
ترك السعي فيه بادعاء التوكل جنون مثاله ترك مريد الشبع تناول الطعام ومريد الولد ترك
الوقاع وانبات الذرع وانما التوكل في هذا المقام بالعلم والحال ولا يكون بالعمل لان العمل
ترك الاكل وهو جنون واما العلم فهو ان يعلم ان الله تعالى خلق الطعام واليدين والاسنان
وقوة الحركة وانه الذي يطعمه ويسقيه واما الحال فهو ان يكون سكون قلبك واعتمادك
على فضل الله تعالى لا على اليد والطعام وكيف فربما تخف يدك في الحال وربما يسلط عليك
يقتلك فياخذ منك الطعام والثاني وهو المظنون كالمسافر في البوادي فلا قافلة ولا
زاد وآن حمل الزاد جايز وليس بشرط التوكل بل استصحاب الزاد سنة الاولين ولا يزال
به التوكل بعد ان يكون الاعتماد على فضل الله تعالى لا على الزاد وانما يخرج عن القاء النفس
الى التهلكة بشرطين اما بكونه قد راض نفسه على الصبر عن الطعام اسبوعا او على
التقوت بالحشيش ومايتفوق من الشئ الخسيس والثالث وهو الموهوم كالمستقصي
في التدبيرات الدقيقية للاكتساب وانه ليس من المتوكل في شئ واما المظنون فالتوكل
فيه بالعلم والحال والعمل جميعا واما الادخار فاما ان ياخذ بقدر حاجته في الوقت
ويدفعها به ويأخذ ولا يدخر الا لمن يحتاج اليه وهو اعلى التوكل واما ان يدخر سنة
فما فوقها فهو منذ التوكل واما ان يدخر لاربعين يوما فذهب بعضهم انه خرج من التوكل
وقال بعضهم لم يخرج ولا فضل ترك الادخار واما للضعيف ترك التوكل اولى هذا حكم
المفرد واما المعيل فلا يخرج من التوكل بادخار قوت سنة واما ادخار الكون واتخاذ
البيت جايز واما دفع الضرر ليس من شرط التوكل ترك اسبابه الا الموهوم كالكي والرقية

واما ازالة الضرر واسبابه مقطوع به كالماء لازالة العطش او مظنون كساير الطب
وموهوم كالكي والرقية والاول تركه حرام عند خوف الموت والثالث تركه بشروط التوكل
والثاني لا بينا قضيته فعله التوكل ولا يحرم تركه فالتوكل مع التداوي بالعلم والحال ودما
تداوى من السلف لا يحصر وقد تركه جماعة والحاصل فيما اذا كان الاسباب مقطوعا
فالتوكل فيه جنون وما كان مقطوعا مظنونا لا بينا قضى فعله التوكل ولا يحرم تركه وما
كان اسبابه موهوما تركه مر بشروط التوكل في امر الرزق واعلم ان الله تعالى متكفل بما
يقيم العبد بنيته لخدمته ويتمكن من عبادته وهذا فرض لازم اعتقاده للعبد بدليل
العقل والشرع والرزق اربعة اقسام مضمون ومقسوم ومملوك وموعود فالمضمون
هو الغذاء ومايه قوام البدن دون شايز الاسباب فالضمان من الله تعالى لهذا النوع
والتوكل يجب بازائه لان الله تعالى كلف عباده بالخدمة لعبادته وطلب الرزق شاغل عنه
فوجب بحكم وعده ان يكفيهم المؤنة ليتفرغوا للخدمة والتوكل واجب بازاء المضمون فانه
يأتي لا محالة بمقتضى الوعد واما الرزق المقسوم فهو ما قسم الله تعالى وكتبه في اللوح
المحفوظ مما يأكله ويشربه ويلبسه كل احد بمقدار معقود ووقت موقوت لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم
ولا يتاخر عما كتب بعينه قال عم الرزق مقسوم مفروغ ليس بقوة تقتي بزايده ولا بضعف فاجرا
ينا قصه واما المملوك فايملك كل واحد من اموال الدنيا على حسب ما قدر الله تعالى وقسم
له ان يملكه وهو من رزق الله تعالى قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم اي ملكناكم واما
الرزق الموعود فهو ما وعد الله تعالى للمتقين من عباده بشرط التقوى حلالا من غير كد
قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فهذا اقسام الرزق وقال
بعض المشايخ التوكل اتكال القلب على الله تعالى بلا انقطاع اليه ولا باس بعماد دونه وقال
بعضهم هو حفظ القلب الى الله تعالى بوضع المصلحة بترك تعليقه على شئ دونه وقال
بعضهم التوكل ترك التعليق والتعليق ذكر قوام بنيتك عن شئ دونه وقال الغزالي رح
والاقاويل عندي ترجع الى اصل واحد وهو ان توطن قلبك على ان قوام بنيتك ورسد
خلتك وكفايتك انما هو من الله تعالى لا باحد دونه ولا بحطام من الدنيا ولا بسبب من

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسباب فان قيل هل يلزم العبد طلب الرزق فاعلم ان الرزق المضمون الذي هو الغذاء والقوام فلا يمكننا طلبه اذ هو شئ من الله تعالى بالعبد كالحيوة والموت ولا يقدر العبد على تحصيله ولا دفعه واما المقسوم من الاسباب فلا يلزم العبد طلبه اذ لا حاجة للعبد الى ذلك انما حاجته الى المضمون وهو من الله وفي ضمانه واما قوله تعالى وابتغوا من فضله المراد به العلم والثواب وقيل هو رخصة اذ هو امر ورد بعد الحظر فيكون بمعنى الاباحة لا بمعنى الايجاب وكذلك لا يلزم طلب اسباب الرزق المضمون ان الله تعالى يفعل بسبب وبغير سبب فمن اين يلزم طلب الاسباب لعل ان الله تعالى يضمن ذلك ضمانا مطلقا من غير شرط الطلب والكسب وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولكن اصحابنا قالوا في الفتاوى ان الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه فرض فذكرنا هذا البحث في باب الاسراف والحاصل ان الرزق واسبابه مكتوب فلا يزيد بالطلب ولا ينقص بترك الطلب فانه مكتوب مقدر في اللوح المحفوظ مقدر موقت لا تبديل له ولا تغيير وهذا هو الذي يجب ان يكون اعتقاد العبد فيه هكذا خلافا لمن ذهب الى ان الرزق لا يزيد ولا ينقص بفعل العبد ولكن المال يزيد وينقص وهذا فاسد فان الدليل في الموضعين واحد وهو الكتابة والقسمة واليه الاشارة بقوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم ولو كان الطلب يزيد والترك ينقص لكان للاسى والفرح موضع اذ هو قصور وتواني حتى فاته وجد وتشمر حتى حصل قال عم للسائل هل ولو لم تأتها لاتتان والثواب والعقاب وان كانا مكتوبا في اللوح المحفوظ ولكن المكتوب في اللوح قسمان قسم هو مكتوب مطلقا من غير شرط وتعليق بفعل العبد وهو الرزق والاجل وقسم مكتوب معلق مشروط بفعل العبد وهو الثواب والعقاب لان الله تعالى ذكرهما في القرآن معلقا بفعل العبد وقال ولو انهم امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم واما في الاجل والرزق ذكرهما من غير شرط ولا تعليق كم من طالب الرزق يخيب محروما وكم من مقصر فارغ مرزوقا غنيا كانه يأخذ من الخليج والفقهاء من اصحابنا وان قالوا ان الكسب بقدر ما يخلص العبد نفسه وعياله من الحلال فرض لازم يلزم من هذا ان يكون الرزق مكتوبا معلقا بكسب العبد بل انما قالوا هذا لان العوام لا يعرفون

التوكل والاعتماد على الله تعالى بالكلية بل اعتمادهم على الاسباب فان لم يباشروا الاسباب في صمائمهم وقعوا في امر عظيم من تشوش قلوبهم واضطرابهم في امر الرزق فربما يخرجون من الدين بظن السوء لله تعالى قال عم كاد الفقر ان يكون كفرا وقال النووي رح من كان له دراهم في هذا الزمان فليحفظها فان من لم يكن له دراهم في هذا الزمان فالاولى له ان لا يأكل دينه وكم من فقير تراهم يشكون من الفقر ولا يصبرون ويرتكبون به اكل الحرام والشبهات فمن كان حاله هكذا لا يجوز له القعود عن طلب الرزق بل يفرض عليه الكسب والطلب قدر ما يسكن اضطرار قلبه وقول الفقهاء في هذا الامر انما هو على العوام دون على الخواص الذين يتوكلون على الله تعالى ولا يتعلق قلوبهم الا على مسبب الاسباب ويقولون ان الرزق مقسوم مفروغ منه الله تعالى ان شاء اقام نبي بهذا او بغير هذا ورزقي لا يزيد بالطلب ولا ينقص بتركه فانه يأتي لا محالة ويصبرون على الجوع اياما ولا يضطرب قلوبهم ولا يشكوا الى احد من الخلق بل دائمون على التقوى فمن كان حاله مثل هذا لا يجب عليه الكسب والطلب وكم من مقرب الى الله تعالى ترك طلب الرزق واشتغل بعبادة الله تعالى ولم ينكر عليه احد وقد ذكرنا في باب الاسراف انه يجوز لاربعة نفس من الناس ترك الكسب فافهم هذه الاصول لتكفيك المؤنة وتكون زادا وحمل الزاد في الاسفار والكسب والطلب في الامصار سنة الاولين ولكن الاعتماد على فضل الله تعالى دون على الزاد والكسب بل يحرم تعليق القلب بالزاد والكسب والترك التوكل على الله تعالى وكذا من كان له اولاد واهل وان صبر هو فالاهل والاولاد لا يصبرون في الغالب فطلب الرزق واجب عليه العصمة لله تعالى

فصل في الخوف والرجاء

واعلم ان النفس دابة جموح وقمت في شهوات الدنيا يحتاج الى قائد يقودها والى سائق يسوقها فالخوف سوطها وسائقها والرجاء قائدها وذكر العقاب والنار وتخويفه سائق وذكر الجنة وثوابها ترجيبه وترغيبه قائد ولذلك يلزم العبد الطالب للعبادة والتقوى اخوف الناس لو رأيتهم بنفسه وبربه ولذلك قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ثم اذا ملكت المعرفة اورثت حال الخوف واحتراق القلب ثم يفيض اثر الحرقة من القلب على البدن

وعلى الجوارح وعلى الصفات من النحو والصفار والغشية والرعد والبكاء وكف
الجوارح عن المعاصي وتقييدها بالطاعة وقمع الشهوات وتكدرت اللذات فيصير
المعاصي المحبوبة عنده مكروهة ويحصل في القلب الذبول والخشوع والذلة والاستكانة
ويترك الاخلاق المذمومة ولا يكون له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة
وقد ذكرنا في باب الكمال ان الامن من مكر الله واليأس من رحمته كفر فمن لم يكن خوفه
من الله وقع في الامن ومن لم يكن له رجاء وقع في اليأس ولذلك المبالغة والافراط
في الخوف او في الرجاء مذمومة لانه يخرج الى القنوط والى المرض والموت في افراط الخوف
والى الامن والاسترسال في الشهوات والاغترار في افراط الرجاء والاصلح ان يعتدل
رجاءه وخوفه وكذلك قيل يوزن رجاء المؤمن وخوفه لاعتدلا ولكن ما كان الغالب
على قلبه الامن من مكر الله والاغترار به فالخوف افضل يعني رجحان الخوف وكذا اذا
كان الغالب على قلبه هو اليأس والقنوط من الرحمة فالرجاء افضل وكذا اذا كان الغالب
على العبد المعصية فالخوف افضل واكثر الخلق الخوف لهم اصلح من الرجاء وذلك لاجل غلبة
المعاصي واما المتقي فالافضل ان يعتدلا وقال بعضهم ما دام العبد يكون في الحيوة
فالافضل ان يكون خوفه غالبا على رجائه واما عند الموت فالافضل غلبة الرجا
وحسن الظن بالله تعالى واما حقيقة الخوف اعلم ان الخوف هو تالم القلب بتوقع مكروه
مستقبل هذا من قبيل الخواطر وهذا ليس في اختيار العبد وانما المقدور للعبد مقدمات
الخوف ومقدماته اربعة ذكر الذنوب الكثيرة التي سبقت وكثرة الخصوم الذين مضوا
مظالم العباد وانت مرتهن لم يتبين لك الخلاص بعد والثانية ذكر شدة عقوبة الله
تعالى التي لا تطاق بها والثالث ذكر ضعف نفسك عن احتمالها والرابعة ذكر قدرة الله
تعالى عليك متى شاء واما الرجاء فهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستراحه
الى سعة رحمة الله تعالى وهذا من جملة الخواطر غير مقدور للعبد والمقدور ذكر
سببه وتذكر فضل الله تعالى وسعة رحمته وفرط شفقته والرجاء فرض للعبد
اذا لم يكن له سبيل الى الامتناع عن اليأس لانه والا فهو تفضل وانما يسمى رجاء اذا وجد

اسبابه والاقاسم الغرور والحمق اصدق عليه وعلى المجهول اسم التمني اصدق وفيما
رجاء العبد المغتر يرجا صاحب الزرع فان الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالارض
والايمان كالبذر والطاعة لتقليبها وتطهيرها وسقيها والقلب المستنير بالدنيا
كالارض السبخة وانما يحمد رجاء الزارع اذا بذل الجهد في رعاية اسبابه واليه
اشار عم بقوله الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى قال الله تعالى
ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
تعالى اي يستحقون ان يرجوا فينبغي للعبد ان ينظر تارة الى سعة رحمة الله تعالى
وكثرة فضله وغاية جوده وتارة الى عظيم سياسته وكثرة هيبته ودقة امره
وغاية المناقشة فيأخذ من هذا بعضا ومن هذا بعضا فتركب بينهما طريقا وسطا
ليسلم من البأس والامن والخوف اما عذاب الله تعالى فهو خوف عموم الخلق وهو حاصل
باصل الايمان بالجنة والنار وضعف خوف العذاب بسبب ضعف الايمان والغفلة
وازالة هذا الضعف انما هو بالوعظ والتذكير وملازمة الفكر في اهوال القيمة
واصناف العذاب في الاخرة وبالنظر الى الخائفين مشاهدة والا بالسماع واما الخوف
من الله تعالى في ذاته فهو خوف العلماء وارباب القلوب والعارفين بصفاته بما يقتضي
الهيبة والخوف والحذر واليه الاشارة بقوله ويحذركم الله نفسه وقوله واتقوا
الله حق تقاته وهذا هو على الخوف وهو خوف الحجاب من الله تعالى قال ذو النون خوف
النار عند خوف الفراق كقطرة قطرت في بحر لجي وهذه خشية العلماء ولعموم المؤمنين
حظ من هذه الخشية ولكن هو بمجرد التقليد يضاهي خوف الصبي من الحية تقليدا
لابيه فلا حجم يضعف هذا الخوف المقلد ويزول عن قريب الا اذا قويت بمشاهدة
اسبابه المؤكدة على الدوام وبالمواظبة على مقتضاها في تكثير الطاعات والاستباق
المعاصي مدة طويلة على الاستمرار ولا بد لمن كان ايمانه وخوفه بالتقليد لا
بالعيان والمشاهدة بعين القلب ان يعالج قلبه ونفسه باسماء الاخبار والآثار
التي وردت في ذم الخوف ويطالع احوال الخائفين واقوالهم ولا ينسب عقولهم ومناصبهم

الى مناصب الراجين المغرورين ولاشك ان الاقتداء بهم اولى لانهم الانبياء والاولياء والعلماء
واما المؤمنون فهم الفزاعنة الجهال الاغنياء وخوف العارفين يختلف فيما يغلب على قلوبهم
من المكروهات المحذورة فالذى يغلب على قلبه ما ليس مكروها لذاته بل لغيره كالذى
يغلب عليهم خوف الموت قبل التوبة او خوف نقض التوبة ونكث العهد او خوف ضعف القوة
عن الوفاء بتمام حقوق الله تعالى او خوف ذوال رقة القلب وبلادتها بالقساوة او خوف
الميل عن الاستقامة او خوف استيلاء العادة فى اتباع الشهوات المالوفة او خوف
ان يكل الله تعالى الى حسناته التى اتكل عليها وتقربها فى عبادة الله تعالى او خوف البطر
بكثرة نعم الله تعالى عليه او خوف الاشتغال عن الله تعالى بغير الله تعالى او خوف الاستدراج
بتواتر النعم او خوف انكشاف غوايل طاعاته حيث يبدو له من الله ما لم يكن يحتسب او خوف
بتعاون الناس عند من الغيبة والخيانة والغش واظهار السوأة او خوف ما لا يدرى انه يحدث
فى بقية عمره او خوف تعجيل العقوبة فى الدنيا والافتضاح قبل الموت او خوف الاعتراء بنجاد
الدنيا او خوف اطلاع الله تعالى عليه وعلى سريرته فى حال غفلته او خوف الختم عند الموت
بخاتمة السوء او خوف السابقة التى سبقت فى الازل فهذا كلها مخاوف العارفين وقال
بعضهم التموم ثلثة غم الطاعات ان لا تقبل وغم المعاصى ان لا تغفر وغم المعرفة ان تسلب
وقال المخلصون بل الغم كل الغم واحد بالحقيقة وهو غم المعرفة وكل غم دونه مما لا ذله اقتضاء
وحكى ان سفيان الثورى رح بكى ليلة الى الصبح فقيل بكاؤك هذا على الذنوب فقال الجهل يتنا
وقال الذنوب هون على الله تعالى من هذا انما اخشى ان يسلبنى الله تعالى عن الاسلام
فنعوذ بالله العظيم الكريم الغفور الرحيم من ذلك واعلم ان اقل درجات الخوف الكف عن الشهوات
وهو العفة ثم عن المحظورات وهو الورع ثم عن الشبهات وهو التقوى ثم التجرد للخدمة
وهو الصدق والحاصل ان اقل درجات الخوف امتثال الاوامر واجتناب المعاصى ومن ادعى
الخوف من الله تعالى مع ارتكاب المناهى فهو كذاب فى دعواه ولهذا قال ابو اقيل لان اتخاف من الله تعالى
ينبغى ان تسكت لانك اذا قلت لا اخاف كفرت واذا قلت اخاف كذبت وقال سهيل بن عبد الله
لا يجد الخوف حتى تاكل الحلال وقال بعضهم ما فارق القلب الخوف الا خرب وبالجملة قوة الخوف

بحسب قوة معرفة جلال الله تعالى وعظمته وصفاته وافعاله وعيوب نفسه وما بين يديها من
الاخطار والاحوال وقد اوحى الله تعالى الى داود عم يا داود خفنى كما تخاف السبع الضارى والحاصل
من هذا ان السبع يخاف لا لجنايه سبقت اليه بل لصفته وسطوته وبطشه وكنه هيبته
ولانه يفعل ما يفعل ولا يبالى فان قتلك لم يرق قلبه ولم يتالم بقتلك وان اخاك لم يخلك
شفقة عليك واقبالا على وحك بل انت عنده سواء عشت او مت اذ لا يقبح ذلك فى عالم الملك
وما هو موصوف به من قدرة وسطوته والله المثل الاعلى كما قال الله تعالى هولاء فى الجنة ولا
ابالى وهولاء فى النار ولا ابالى ويكفيك من موجبات الهيبة فى الخوف والمعرفة بالاستغناء
وعدم المبالات ويحث الخوف والرجاء نبذ عميق لا سبيل له وفيما ذكرنا مقنع لعاقل متدين العصمة
لله تعالى **فصل** فى المحبة اعلم ان الامة مجتمعة على ان حب الله ورسوله صلى الله عليه وآله
فرض ويدل على اثباته قوله تعالى يحبهم ويحبونه وقوله والذين امنوا اشد حبا لله وقد
جعل النبى صلى الله عليه وسلم الحب لله من شرط الايمان فى اخبار كثيرة اذ سئل عنه عن الايمان
فقال ان يكون الله ورسوله احب اليك مما سواهما وفى حديث اخر لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من اهله وولده وماله والناس اجمعين وفى رواية اخرى ومن نفسه ايضا وكيف لا
يكون ذلك وقد قال الله تعالى فى كتابه قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم الى ان قال احب اليكم
من الله ورسوله الاية وانما جرى ذلك فى معرض التشديد والانكار وقد ورد فى حب الله تعالى من الاخبار والاثار ما
يدخل فى حصر لا سيما وذلك امر ظاهر وانما الغموض فى تحقيق معناه وقد انكر بعض الناس محبة الله تعالى فظنوا ان
ما ليس مبصرا ولا متخيلا ولا متشكلا ولا متلونا فامتنع ان لا يتصور حبه واذا لم يتصور حسنه لم يكن فى
ادراكه لذة فلم يكن محبوبا وهذا خطاء ظاهر فان الحسن ليس مقصورا على مدركات البصر ولا يناسب
الخلقة وامتزاج الحمرة بالبياض ان يقال هذا اخلاق حسن وهذا علم حسن وهذا سيرة حسنة وهذه
اخلاق جميلة وانما الاخلاق الجميلة يدركها العلم والعقل والعفة والشجاعة والتقوى والكرم
وسائر خلال الخير وشئ من هذه الصفات محبوبة لا يدرك بالحواس الخمس بل بنور البصيرة الباطنة
وكل هذه الصفات محبوبة والموصوف بها محبوب بالطبع وان الطباع مجبولة على حب الانبياء والصحابة و
العلماء الاخيار من السلف مع انه لم يشاهد صورتهم قط ويرجع الكلام جملة هذه الامور الى كمال

Copyright © King Saud University
نسخة الألوكة
www.alukah.net

العلم والقدرة وهو محبوب بالطبع غير مدرك بالحواس فمن حرم البصيرة الباطنة فانه لا يدركها
ولا يتلذذ بها ولا يميل اليها فالبصيرة الباطنة اقوى من البصر الظاهر والقلب عند ادراكه من
العين وجمال المعاني مدركة بالعقل اعظم من جمال الصورة الظاهرة في الابصار فيكون الامحالة
لذة القلوب بما يدركه من الامور الشريفة الالهية بحيث ان يدركها الحواس ثم وابلغ فيكون ميل
الطبع السليم والعقل الصحيح اليه ولا معنى للحب الا الميل الى ما في ادراكه لذة فاذا تبين ان حب الله
تعالى من تحمد به القصور في درجة البهائم فلم يجاوز ادراك الحواس اصلا ومن حب الله تعالى
اراد طاعته والاعتناء بتحصيل مرضاته وتوثر رضاه على هوى النفس ويفنى عمن في طاعته
واعلم ان اقسام المحبة خمسة الاول حب الانسان كماله وبقائه وهو الاول ويتبعه حب اعضائه
وماله وولده اذ في بقاء مثله نوع بقائه والثاني حب محسنه فان الانسان عبيد الاحسان
وهو من الاول في الحقيقة والثالث حب المحسن مطلقا والرابع حب الجميل ظاهرا كان او باطنا
وهو المحبوب لذاته فان نفس ادراك الجمال لذيذ وقضاء الشهوة لذة اخرى والخامس حب
مناسبة جلية او خفية اذ رؤية شخصين يتأكد المحبة بينهما لا بسبب جمال وحظ بل بمجرد
تناسب الارواح وهذه الاسباب كلها مجتمعة في حق الله تعالى فان بقاء الانسان منه وهو الموجود
المبقي المكمل وهو موجد المحبوب محبوب ولذلك قال الحسن رض من عرف ربه احبه ومن عرف
الدنيا زهد فيها وان المحسن اليه هو الله تعالى والوسائط مسخرون مقهورون مضطرون
لا تطيقون مخالفته بل هم محسنون الى انفسهم حقيقة لانه يحسن لعوض هو احق عنده مما
يذله وانه تعالى محسن الى كافة الخلق بلا عوض وانه جميل والجمال واعمال الباطن للانبياء
والعلماء اما بالعلم بالله تعالى واحواله واما بالقدرة على اصلاح العباد وانفسهم واما بتزهيهم
عن الرذائل ولا يتصور كمالها الا للملائكة المقدسين وحب باعمال الباطن اقوى منه بالاحسان
يزيد وينقص وفي الزبور ومن اظلم ممن عبد في الجنة او نار لو لم اخلق جنة ولا نارا لم اكن اهلا
ان اطاع والمناسبة بحسن التخلق باخلاق الله وبما لا يحوج ذكره في الكسب من المناسبة
الخاصة بالادمي وهي التي اليها قوله تعالى قل الروح من امر ربي ولم يستحق ادعاء الحلافة الا
بها وهذا لا يظهر الا بالمواظبة على النوافل بعد اكمال الفرض فاذا عرفت اقسام المحبة عرفت

انه لا محبوب الا هو ولا يستحق اصل المحبة الا هو اذ هو موصوف بهذه الاوصاف التي نهايتها
الجمال والجلال والكمال والقدرة والعلم لا شريك له في ذلك وجودا فلا يتصور ان يكون
ذلك لغيره امكانا فلا جرم لا يكون في حيزه شركة فلا يتطرق النقصان الى حسنه كما لا
يتطرق الشركة الى صفاته لا ظاهرا ولا باطنا الا هو ولا اول ولا اخر الا هو ولا محبوب
ولا معبود ولا مانع ولا معطي ولا فاعل الا هو الحي القيوم هو الحي لا اله الا هو فادعوه
مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين واعلم انه لا يمكن الوصول الى محبة الله تعالى
الا باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ومحبة الله لعباده معلق باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن لم يتبع الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ ما اتاه وانتهاء ما نهاه عنه فهو محروم عن
المحبة ومحبة الرسول عم فرض على الامة لانه عم هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح
شأن الامة واقسام المحبة كلها موجودة في نبينا صلى الله عليه وسلم لانه موصوف
بجمال الظاهر والباطن وكمال الجلال والجمال وانواع فضائل واحسانه الى جميع الخلق
وجميع المسلمين بهديتهم اياهم الى الطريق المستقيم ودوام النعيم وابعاد في الجحيم ودفع المكاره
والمضار عنهم وذلك يقتضي ان تتوجه شراشرنا نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا
بيننا وبين ربنا سبحانه وتعالى وبنصر سنته ونذب عن شريعته ونمشي حضور حياته فنبذل
مالنا ونفشاد ونه وحقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء
قدره ومنزلته على كل والد وولد وهو محسن ومفضل ومن لم يعتقد هكذا فليس بمؤمن
واعلم ان محبة الله تعالى وعشقه انما يحصل بسببين احدهما قطع الدنيا واخراج حبها عن قلبه
تعالى من القلب فان القلب كالاناء الذي لا يتسع للحل ما لم يخرج منه الماء وكما لا يحل الله تعالى
بكل قلبه وما دام يلتفت الى غيره فزاوية من قلبه مشغولة بغيره وهذا معنى لا اله الا الله
لا معبود سواه ولا محبوب سواه وكل محبوب فهو معبود ولذلك قال الله تعالى ارأيت من
اتخذ الهه هواه وقال النبي عليه السلام ابغضوا له عيدا في الارض الهو ولذلك قال النبي
صلى الله عليه وسلم نفس عبد الدينا والدرهم فسبيل قلع حب الدنيا عن القلب القلب وما فيه

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

الضير والركن في محبة الله تعالى تخلية القلب عن جميع العوائق وعن غير الله تعالى حتى يتبع
بعد نزول معرفة الله تعالى ومحبته وعشقه والسبب الثاني استيلاء معرفة الله تعالى على
القلب ولذلك بعد تطهير القلب عن جميع الشواغل من الدنيا وعلائقها لوضع البذر بعد
تنقية الارض ويتولد منه شجرة المحبة والمعرفة هي الكلمة الطيبة واليه الاشارة بقوله
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقال الله تركيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة اصلها
ثابت وفرعها في السماء توتي اكلها كل حين ويراد العمل اولا في تطهير القلب ثم في ادامة هذه
المعرفة والعلم بكيفية العمل يراد للعمل فاعلم هو الاول والآخر يعني علم المعاملة والمكاشفة
والموصل الى الثاني الفكر الصافي والذكر الدائم وقد ذكرنا ان محبة العبد لله تعالى حقيقة
موجود خلافا لمن زعم انه مجاز عن اشارطاعته ونصرة دينه اذ المحبة في وضع اللسان
عبارة عن ميل النفس الى الشيء الموافق والعشق عبارة عن الميل الغالب المفرط واما محبة الله
تعالى للعبد فلا يمكن ان يكون بهذا المعنى اصلا بل محبة الله تعالى للعبد يرجع الى تقريبه منه
وكشف الحجاب ورفع الشواغل والمعاصي عنه وتطهير باطنه عن كدورات الدنيا فان
اضيف المحبة الى ارادة الازلية فهو ازلي او الى فعل الكاشف فحادث كما قال ولا يزال يتقرب الي
بالنوافل حتى احببته الحديث وعلامته ايحاشه عن غيره ويحول بينه وبين غيره واما علامات
محبة العبد لله تعالى واعلم ان كل احد يدعي انه محب لله تعالى واما اسهل الدعوى وما اعز
المعنى ولا يتميز الصادق من الكاذب ما لم يحيط بالعلامات والمحبة كشجرة طيبة
اصلها ثابت وفرعها في السماء وثمرها يظهر في اللسان والجوارح ويدل على ذلك
دلالة الدخان على النار وهي كثيرة فمنها حب لقاء الحبيب بطريق الكشف والمشاهدة
في دار السلام ولا يتصور ان يحب القلب محبوبا الا ويحب مشاهدته ولقاءه واذا علم انه لا
وصول الا بالارتحال من الدنيا ومفارقتها فينبغي ان يكون محبا للموت غير فار منه والموت
مفتاح اللقاء قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله تعالى احب الله لقاءه اعلم ان
كراهة الموت قد يكون بحب الدنيا والتاسف على فراق الاهل والمال والولد وهذا ينافي
كما احب الله تعالى وان كان لا يخلو عن حب ضعيف وان كان كراهة الموت لكونه قبلا ان

يستعد للقاء الله تعالى ومنها اسبابه فذلك لا يدل على ضعف الحب وعلامته الاجتهاد في
العمل واستغراق الهم في الاستعداد ومنها ان يكون مؤثرا ما احبه الله تعالى في ظاهره وباطنه
فيجتنب اتباع الهوى ولا يزال مواظبا على الطاعات ومتقربا اليه بالنوافل ومنها ان يكون
مشتهرا بذكر الله تعالى لا يفتر عنه لسانه ولا يخلو عنه قلبه فمن احب شيئا اكثر من الضرورة
من ذكره ودكر ما يتعلق به فعلامة حب الله تعالى حب ذكره وحب القرآن الذي هو كلامه وحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب كل ما ينسب اليه ومن غلب على قلبه حب الله تعالى احب
جميع خلقه فان من يحب انسانا يحب كلبه ومحلته وذلك ليس بشركة في الحب فان من احب
رسول الله المحبوب وكلامه لانه رسوله وكلامه لا يجاوز حبه الى غيره بل هو دليل كمال
حبيبه فكيف لا يحب القرآن والرسول صلى الله عليه وسلم والانبياء والصالحين فمن كان يحب
القرآن فانه يحب الله تعالى والاذكار والقرآن هو المعبار ومنها ان يكون انسه بالخلوة ومناجاة
الله تعالى بتلاوة كتابه فيواظب على التهجد ويغتنم جنة هذا الليل وصفاء الوقت بانقطاع
العوائق فان لذات درجات الحنا التلذذ بالخلوة بالحبيب والتنعم بمناجاته فمن كان اليوم
والاشتغال بالحديث الذي عنده اطيب شيئا من مناجاة الله تعالى كيف تصح محبته وهما
غلب الحب والانس صادت الخلوة والمناجاة قرة عين يرفع جميع الهموم وقال الصديق رض
من ذاق حلاوة محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا واوحشه عن جميع البشر واوحى
الله تعالى الى داود عم قل كذب من ادعى محبتي اذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب لقاء
حبيبه فها انا موجود لمن طلبني وقال معاذ الرازي رح من احب الله تعالى ابغض نفسه
ومنها ان يتاسف على ما يفوته سوى الله تعالى ويعظم تاسفه على كل ساعة خلت من ذكر الله
تعالى وطاعته فيكثر رجوعه عند الغفلات بالاستغفار والتوبة ومنها ان يتنعم
بالطاعات ولا يستثقلها ويسقط عنه بقيها فان العاشق لا يستثقل السعي في هوى
معشوقه ويستلذ خدمته بقليه وان كان شاقا على بدنه مهما يحبه بدنه كان احب الاشياء
اليه ان يعاوده القدرة وان يفارقه المحبوب حتى يشغله به فهكذا يكون حب الله تعالى ومنها
ان يكون مشفقا على جميع عباد الله تعالى رحيما بهم شديدا على جميع اعدائه كما قال الله

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى اشتداده على الكفار رحماء بينهم ولا يأخذه في الله تعالى لومة لائم ولا يصرفه عن الغضب لله
تعالى صارف فهذا علامات المحبة ومنها ان يكون في حبه مستصغرا فلأن تحت الهيبة والتعظيم والخوف
لا يضاد المحبة بل ادراك العظمة توجب الهيبة والمحبون خايفون في مقام المحبة خوفا مخصوصا
ليس يضرهم وبعض مخاوفهم اشد من بعض واطها خوف الاعراض واشد منه خوف الابعاد وهذا
المعنى في سورة هود هو الذي شيب سيد المرسلين اذ اسمع قوله الا بعدا لعاد قوم هود
الا بعدا لثمود الا بعدا لمدين وفي بعض الكتب ان الله تعالى يقول ان ادنى ما اصنع بالعالم اذا اثر
شهوات الدنيا على طاعتي ان اسلبه لذيذ مناجاتي وضيق القبر بالبر وانقباضه عن
دوام الذكر وملالة لوظايف الاوراد دليل على النقل من مقام المحبة الى مقام المقت نعوذ
بالله تعالى نعوذ بالله العظيم من ذلك وملاك ومنشأ الخوف هذه الامور وشدة الخوف منه بصفاء
المراقبة دليل صدق المحبة من عبد الله تعالى بمحض المحبة من غير خوف هلك بالبسط والادلال
ومن عبد من طريق الخوف من غير محبة انقطع عنه بالبعد والايحاش ومن عبده من طريق
المحبة والخوف احبه الله وقربه ومكنه فالمحبة لا تخلو من الخوف والخايف لا يخلو من المحبة
ومنها كتمان الحب والاجتناب الا دعوى من اظهار المحبة والوجد تعظيما للمحبوب واجلالا وهيبة
منه وغيرة على سره فان الحب سر من اسرار الحبيب ولانه قد يدخل في الدعوى ما يحاوز حد المعنى
فيكون ذلك من الافتراء ويعظم عليه العقوبة في العقبى ويجعل عليه البلوى في الدنيا واما
كلامه في ذلك في حالة سكره ودهشته واضطرابه لحواله ان وقع من غير تحمل واكتساب
فهو معذور لانه مقهور واظهار المحبة انما يكون مذمومًا اذا كان متطاهرا بها لما يدخل
فيها من الدعوى لاستكبار وارادة اطلاع غيره شرك في الحب وقادح فيه ومنها الانس والرضا
الانس هو استبشار القلب بمطالعة الجمال ومن غلب عليه ذلك الجمال افتقر ومن استحكمه ولم
يشوشه قلق الشوق وخوف التغير تمكن فيه انبساط قد يكون منكر الصورة لما فيه من الجراة
وقلة الهيبة يحملك ذلك منه دون غيره ومن لم يقم في ذلك المقام واشتبه بهم في العقل
واهمال واشرف على الكفر فيما اوحى الى عبيدكم من ذنب واصبتني به عقوبة لمن قد اهلكت
قرونا امة من الامم وقال عيسى عم القيامة على يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا من الانس

ولما كان يحيى عم في مقام الهيبة اثنى عليه خالقه وقال والسلام عليه يوم ولد ويوم يموت
الاية واحتمل موسى عم قوله انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى ولم يحتمل ليوشع عم ما دونه
لانه كان في مقام القبض والهيبة فهو قريب السجين في بطن الحوت واما الرضاء بقضاء الله تعالى
فهو ثمرة من ثمار المحبة وهو اعلى مقامات المقربين فرضوان من الله اكبر وروى ان الله تعالى يتجلى
للمؤمنين في الجنة يقول لسلوني فيقولون رضاك ياربنا فسؤالهم الرضا بعد التنظر النهاية في
التفضل وقوله ورضوان من الله اكبر اي من النعيم الذي هم فيه فهذا افضل رضاء الله تعالى
وهو ثمرة رضاء العبد وروى انه صلى الله عليه وسلم لطايفة من اصحابه ما انتم فقالوا مؤمنون
فقال ما علامة ايمانكم فقالوا نصبر على البلاء ونشكر عند الرخاء ونرضى بمواقع القضاء
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنون ورب الكعبة وفي بحث الرضاء الاخبار
والاثار كثير لا يدخل تحت حصر حاصره واعلم ان في الرضاء من الفايدة في الحال والمال واما في
الحال فقراغ القلب وقلة الهم من غير فايدة وفي الجزع ليقل هما وما قد يكون وما لم يزرق
لم يأتك هذا هو الكلام الجامع واما الفايدة في المال فقوله تعالى ورضوانه واما في الصحة
من الهم والضجر والكمد والنفاق اذ القضاء ان فاته فلا متصرف لتحاذ سخطا وتعين
ان الذي هو مقدر هو كاين لا محالة صبرت ام لم تصبر والعاقل لا يختار الهم بلا فايدة
مع الوزر والعقوبة على راحة والجنة وروى ان الله تعالى يقول لمن لم يرض بقضائي ولم
يصبر على بلايي ولم يشكر لنعمائي فليتخذ ربا آخر يرضاه فهذا غاية الوعيد والتهديد
لمن عقل ولقد صدق بعض السلف حين سئل عما العبودية والربوبية فقال الرب يقضي
والعبد يرضى فاذا اقتضى الرب ولم يرض العبد فها هنا لك ربوبية ولا عبودية فتامل هذا
الاصل لعلك تسلم فهذا علامات المحبة والحاصل ان جميع محاسن الدين ومكارم
الاخلاق ثمرة الحب وما لا يثمره المحبة فهو اتباع الهوى ومن الناس من يحب الله تعالى لاحسانه
اليه ومنهم من يحبه لجلاله وجماله وان لم يحسن اليه والمحبون لا يخرجون من هذين القسمين
الا ان المحب لاحسانه اليه يقل محبته ويكثر على قدر الاحسان وهذا الكلام الذي ذكرنا
في بحث الشكر والرضاء من اول فصل الشكر الى ههنا زبدة كلام الغزالي في المدح ولم يجد

احسن تحقيقا فهذه المقامات من تحقيقاته ولم نر انفسنا اهلا ان نزيد فيه على كلمة شيئا

من التحقيقات العصمة لله تعالى **فصل** في الفرائض والواجبات البدنية المخصه التي يجب على كل

احد او على بعضهم منها الصلوة الخمس وهذه فرض على كل مكلف وثبت فرضيتها بالكتاب والسنة

والاجماع وجاحدها كافر بالاجماع فمن تركها عمدا بلا عذر يقتل عند مالك والشافعي واحمد

رحمهم الله عند مالك والشافعي يقتل حدا لا كفرا وعند احمد يقتل كفرا وعندنا يحبس

ويضرب حتى يسيل الدم وقد ذكرنا تفصيل هذه المسئلة في باب ترك الصلوات فيجب على

كل مكلف اداء وقضاء الا الحائض والنفساء فانهن ممنوعات من الصلوة في ايام

حيضهن ونفاسهن ولا يجب عليهن قضاؤها وكذا من قطعت يداه ورجلاه من المرفق

والكعب لصلوة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضئه يامره لغسل وجهه وموضع

القطع ويمسح راسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع

على جدار فيصلي كذا في التاتارخانية وكذا من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه

قضاؤها ويجب على من سوى هؤلاء اداؤها او قضاؤها اذا فاتته بعذر او بغير عذر و

من الفرائض الجمعة وهي فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحدها كافر بالاجماع ولكن

هذا واجبة على بعض المكلفين دون البعض وشرط وجوبها الاقامة بمصر والصحة

والحرية والذكورة وسلامة العين والرجل وفاقد هذه الشروط ونحوه كالمختفي من

السلطان الظالم والمسجون ان صلاها يقع فرضا فاتته الجمعة ممن وجب عليه الجمعة

لا يجب قضاؤها بل يجب عليه الظهر واعلم ان النية في الصلوة وكذا في سائر الطاعات فرض

وثبت فرضيتها بالحديث المشهور وتطهير المكان في الصلوة ثبت بالحديث وقيل ثبت

بالاية وستر العورة في الصلوة فرض ثبت بالاجماع او تطهير الثوب من النجاسة في الصلوة

ثبت بالاية وثيابك فطهر وكذا بالسنة واستقبال القبلة في الصلوة ثبت بالاية والوضوء

والتيمم عند عدم الماء ثبت بالاية وتكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود

ثبت بالاية وفرضية القعود في التشهد ثبت بالسنة وباقي وجوب الصلوة ثبت بالسنة

واما صلوة الوتر فهو واجب عند ابي حنيفة رح ثبت وجوبه بالحديث وعندهما وعند الائمة

فهو سنة ولكن يجب قضاؤه اذا فاتت عندهم احتياطا ومنها الصلوة المنذورة يعني من

نذر ان يصلي صلوة يجب عليه ان يصلي تلك الصلوة ثبت وجوبها بالاية قال الله تعالى وليوفوا

نذورهم وكذا من شرع في الصلوة يجب عليه اتمامها وقضاؤها ان افسدها قال الله

تعالى لا تبطلوا اعمالكم ومنها اي من الواجبات صلوة الطواف لمن طاف بالبيت فرضا

كان طوافه او نافلة وقال رشيد الدين وينبغي ان يكون واجبة على اثر الطواف الواجب

وهذا القول ليس بشيء والاصح انه يجب عقيب كل طواف ثبت وجوبه بالسنة وقيل بالاية

وهي قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من

الطواف اتى مقام ابراهيم وقرأ هذه الاية تبعة بالتلاوة قيل الصلوة ان صلوة

هذا امتثال لهذه الاية للوجوب لا ان استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني فكانت

اثبات الوجوب وثبت وجوبها ايضا بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير

ترك وهذا دليل الوجوب ومنها صلوة العيدين وهي واجبة على من يجب عليه الجمعة

ووجوبها ثابت بالسنة ومنها صلوة الجنازة وهي فرض كفاية ثبت بالاجماع وكذا

غسل الميت وتكفينه ودفنه فرض كفاية كلها ثابت بالاجماع وما عدا هذه الصلوة

المذكورة نوافل عندنا وتحية المسجد واجبة عند الشافعي رح والوتر وصلوة

الطواف وصلوة العيد سنة عندهم واما الجماعة فشرط في صلوة الجمعة والعيد و

اما في الصلوة الخمس قيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا

وابي ثور وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد

انها واجبة وسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين

الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وقال بعض اصحابنا الحضور احيانا واجب

وفي كل يوم مؤكدة وقال اكثر اصحابنا انها سنة مؤكدة ومنها سجود التلاوة وهي

واجبة عندنا على من تلا اية سجدة بعد ان كان مكلفا وعلى من سمعها الا على الحائض

والنفساء والكافر والمجنون والصبي وهي اربعة في اربعة عشر موضعا في القرآن

ووجوبها على الفور عند محمد رح ثم بتاخيرها بلا عذر ويجب موسعا عند ابي يوسف

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

رح فلا يأثم بتاخيره بلا عذر عنده ومن الواجبات سجود السهو وهو مذكورة في الفقه وجوبه
ثبت بالسنة ٭ فصل في الصوم ومن الفرايض التي ثبت بالكتاب والسنة والاجماع
صوم رمضان فهو فرض على من كان مكلفا اداء وقضاء او فدية وشرط وجوبه الاسلام
والبلوغ والعقل وشرط وجوب اداء الصحة والاقامة وشرط صحته الطهارة عن الحيض و
النفاس وينبغي ان يزاد في الشروط العلم بوجوبه او الكون في دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك
وهذا لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه
قضاء ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراة او واحد عدل وعندهما
لا تشترطه العدالة ولا البلوغ والحرية ولو اسلم في دار الاسلام وجب عليه قضاء
ما مضى بعد الاسلام علم الوجوب او لا وافساده فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل
ومكروه تنزيها وتحريما فالاول رمضان وقضاءه والكفارات الظهار وللرمضان والقتل
واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام والتمتع والقران ثبوت هذه بالقاطع سندا
ومتنا والاجماع عليها واما في الظهار فهو شهران متتابعان ان عجز عن العتق وكذا في كفارة
صوم رمضان وكذا في القتل خطاء واما في اليمين فثلثة متتابعات ان عجز عن العتق
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم واما في جزاء الصيد وهو ان المحرم اذا قتل صيدا
فعليه جزاؤه وهو ما قوّمه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه ثم للمحرم ان يشتري هديا
ويذبحه بمكة او طعام يتصدق على كل مسكين كصدقة الفطر او يصوم عن طعام كل مسكين
يوما واما فدية الاذى وهو ان المحرم اذا جنى في الاحرام بالعذر مما فيه دم لو فعله بلا اختيار فهو
مخير بين ثلاثة اشياء ان شاء ذبح شاة وان شاء صام ثلاثة ايام وان شاء تصدق على ستة
مساكين كالفطر واما التمتع والقران فهو ان قارن او المتمتع اذا كان فقيرا عاجزا عن دم
الشكر يجب عليهم صوم عشرة ايام ثلاثة قبل الحج وسبعة بعد فراغه من الحج تلك عشرة كاملة
ففي هذا الصوم التتابع ليس بشرط وكذا في فدية الاذى واما الواجب من الصوم المنذور
والمسنون كعاشوراء مع التاسع والمندوب وهو ثلثة ايام من كل شهر ويندب فيها كونها
الايام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود ونحو والنفل ما

ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشورة مفردا عن التاسع ونحو يوم الهرجان
ونحو يوما ايام التشريق والعيدين وكذا الصوم الواجب في يوم الشك مكروه ومن الواجب على الناس طلب
رؤية هلال رمضان وهلال ذي الحجة وهو واجب على الكفاية ثبت وجوبه بالسنة وكذا يجب على الناس
على الكفاية علم النحو مقدار ما يعلم به اوقات الصلوة واحوال القبلة واحوال الحج والصبي اذا بلغ في بعض
يوم من ايام رمضان وكافر اسلم فيه او حاضت فيه او نفست او طهرت فيه او مسافر قدم فيه يجب عليهم
الامساك بقية اليوم وحرمة رمضان وكذا المجنون افاق فيه او مريض صح وكلهم يقضون صوم ذلك
اليوم الا الصبي بلغ فيه والكافر اسلم فيه ومن مات فعليه صوم او صلوة او حج او زكوة او عشر
او خراج او كفارات او حقوق الناس المالية يجب عليه الايصاء وقد ذكرنا هذا مرارا ومن دخل في صوم
التطوع او في صلوة التطوع ثم افسده يجب عليه قضاؤه بالاتفاق عند اصحابنا سواء افسد
قصدا او غير قصد وتفصيل المسئلة في الفقه وغرضنا بيان الواجبات اجمالا دون التفصيل
فيها ٭ فصل في الجهاد الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين ثم
هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان بان هجموا على بلدة من بلدة من البلاد المسلمين فصير من قرب
الاعيان فيجب على اهل تلك البلدة النفير وكذا من يقرب منهم ان لم يكن كفاية وكذا من يقرب ممن يقرب
ان لم يكن بمن يقرب منهم كفاية او تكاسلوا او عصوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا
وغربا كالجهاد والميت ويجب اولا على اهل محلته فان لم يقعدوا عجزا وجب على من يليهم على ما ذكرنا
وكذا القتال والاسير وجوبه على الكل فيخرج من اهل المشرق والمغرب ممن علم وكذا يجب اغاثة الملهوف
للظلوم والحاصل انه اذا كان النفير عاما فلا يسع لاحد ان يتخلف ولا بد من الاستطاعة فلا
يخرج المريض الذي لا يقدر على الخروج واما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد
فان فيه ارهابا ونفرا لقوم فيخرج العبد والمراهق وقتال الكفار لم تسلموا ولم يعطوا الجزية من
غيرهم واجب وان لم يريدوا فالآن الآلة الموجبة لم تقيد الوجوب بيدائهم واعلم ان المقتضى
النظر ان النفقة يجب في مال الغازي لانه مأمور بعباده مركبة من المال والبدن فيكون كالحج والزكوة
ومجموع ما يتجهز من بيت المال انما هو اذا لم يقدروا على الجهاد فاضلا عن حاجتهم وعيالهم وان
كانوا ممن يعطيهم استحقاقهم من بيت المال بعد ان يكون ذلك غير كاف للجهاد مع حاجة المقام

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن القتال الواجب من هذا الجنس قتال اهل البغي ويجب على كل من اطاق الدفع ان يقاتل مع الامام
قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله تعالى الاية الا ان بدوا ما يجوز لهم القتال كاظلم
او ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه بل يجب ان يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع عن جوره ومخالفة ما اذا كان
الحال مشتبها انه ظلم مثل تحميل بعض الجنايات التي للامام اخذها والحاق الضرر بها لدفع
الضرر اعم منه ويجوز قتالهم بكل ما يقاتل به اهل الحرب من المجنيق وارسال الماء والنار وغير ذلك
في عرف الفقهاء الخارج على امام الحق ومن هذا الجنس قتل المرتد فان قتله واجب اذا لم يسلم
وجوبه على الكفاية واما الامهال الى ثلاثة ايام هل هو واجب لم لا وظاهر المبسوط الوجوب اذا طلب
التاجيل الى ثلاثة ايام فان لم يطلب التاجيل يستحب الامهال الى ثلاثة ايام وعن ابي يوسف انه
يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعند الشافعي رح لا يحل للامام قتله قبل
الامهال ثلثة ايام والصحيح من قول الشافعي انه ان تاب في الحال والا قتل وهو اختيار ابن المنذر و
سواء كان المرتد حرا او عبدا يجب قتله ان لم يسلم وان كان قد ابطل حق المولى وكيفية توبته
ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له قيل ان يقول ثبت ورجعت الى دين
الاسلام وانا بريء من كل دين غير دين الاسلام قيل لكن هذا يعد ايمانيا فانه بالشهادتين والاقرار
بالبعث والنشور مسجى واسلام النصراني ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله ويتبرأ من النصرانية واليهودي كذلك يتبرأ من اليهودية وكذا كل ملة واما
مجرد الشهادتين فلا يكون مسلما لانهم يقولون بذلك غير انهم يدعون خصوص الرسالة
الى العرب فيصدق انه رسول الله ولا يتم الاسلام به كذا في شرح الطحاوي والمرتدة لا تقتل بل تحبس
ايدا حتى تسلم او تموت وعند الايمة الثلاثة تقتل المرتدة والامة تدفع الى مولاها فيجعل حبسها
بيت السيد سواء طلب ذلك هو او لم لا في الصحيح ويتولى هو حدها بنفسه او بغيره والعبد المرتد فانه لا يدفع
الى مولاه بل يقتل والحر اذا حمل عليه مسلم فقال محمد رسول الله فهو مسلم او قال دخلت في دين
محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل اسلام فكيف اذا اتى بالشهادتين لان في ذلك الوقت ضيق
والتبين فيه واجب وهو ان لا يستحل قتله بل لا بد من طلب البيان في الامر وثباته قال الله
تعالى فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا يعني قفوا حتى تعرفوا حاله مسلم

لم كافرا ولا تعجلوا في امر حتى يظهر لكم الكافر من المسلم وهذا التبين واجب في السفر والحضر والاية
وان نزلت في حق السفر ولكن حكمها عام ومنها الحدود والقصاص اي من الواجبات الحدود و
القصاص وجوبها ثابت بالقاطع واما الحدود مثل حد الزنا والقذف والشرب والسرقة
وقطع الطريق فعلى الامام اوانوابه واجب ولا يجب على احاد الناس اذا لم تثبت توليتها الا
للامام وكذا التعزير الذي هو حق العبد يجب على الحاكم اذا طلب صاحبه منه واما القصاص
في قتل العمد يجب على الحاكم اجراء وهو ان طلب الاولياء فان لم يجر الحاكم وادى عن الحكم جورا
وكان ثبوت القصاص ظاهرا فان قدر الولي ان يستوفي حقه من القاتل يجوز له ان يستوفي
فان لم يقدر عليه وطلبه من الناس اعانة عليه يجب على الناس اعانته وكذا من شهر سيفا
على مسلم يجب على الناس دفعه اذ دفع الشر عن المسلم واجب على كل من قدر وكذا سائر الشرور
من الغصب والضرب بغير حق والاستخدام بغير حق وغيره ذلك من انواع الظلم وقد ذكرنا بعض
ما يتعلق بهذا في باب الظلم ومنها العدل فان الله تعالى يامر بالعدل والاحسان العدل
الوسط من كل امر التجافي عن طرفي الافراط والتفريط مثلا في الاعتقاد المتوسط في التوحيد
بين التعطيل والتشريك وفي القول بالكسب المتوسط بين الجبر والقدر وفي العمل كالتعبد باداء
الواجبات المتوسط بين البطالة والترهب وفي الخلق كالجود المتوسط بين البخل والتبذير
ومثل هذا العدل واجب على كل مكلف والحاصل ان العدل واجب في حقوق الله تعالى من العبادات
اعتقادا او قولا وفعلا وفي حقوق الناس في المعاملات والمعاشرات وعلى الحكام في الحكم
وعلى العلماء في تبليغ ما عندهم من العلم والدين الى سائر المؤمنين وعلى الامام في الفيء والخراج
والصدقات واموال اليتامى وكذا على نوابه قال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته تعالى
والحاصل ان العدل هو ما امر الشرع في كل شيء فان الشرع لا يامر في شيء من الاشياء الا بالعدل
فمن عمل بمقتضى الشرع عمل بالعدل فان الشرع ميزان الله تعالى في الارض يعرف به الافراط
والتفريط في كل شيء واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان كما ان الميزان والمكيال
في المعاملات انما وضعت للعدل يعرف به النقصان والزيادة ومنها الاحسان وهو واجب
على كل مكلف ومكلفة قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان فجعل الاحسان قبل

الاحسان الاخلاص في الطاعات ومنها بالعمل من غير اخلاص لم يكن محسنا وقد ذكرنا معنى
الاخلاص في باب عمل الآخرة لاجل الدنيا فليطالعه وقيل الاحسان اداء الفرائض والواجبات والعفو
عن الناس وايصال النفع اليهم ما لا ونفسا تارة يكون واجبا وتارة يكون مندوبا وقيل الحسن عبارة
عن كل منهج مرغوب فيه وهو على ثلثة اضرب مستحسن من جهة العقل ومن جهة الهوى ومن جهة
الحسن قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه
يراك فمن تعبد الله تعالى على هذا الوجه يجتنب في عبادته عن الشرك الخفي والجلي ويكون عالما
مستيقظا لاساهيا غافلا فاترا بنيئ الادب طارفا لحرمين ولا قلته خاطرا فيكون عبادته على وجه الصواب
والسنة فيكون هو محسنا وعبادته حسنا مقبولا بلا شبهة فعلى العابد ان لا يغفل عن الاحسان
في عبادته كيلا يضيع في عبادته وقال الله تعالى في اية اخرى وقولوا للناس حسنا اى قولوا لهم صدقا
وحقا والينوا لهم القول يحسن المعاشرة وحسن الخلق ومرورهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر
وقيل اراد به ما هو اعم فعلى كل الناس في الكلام ومنها التقوى والتقوى واجب مؤكد على كل مكلف
ومكلفة قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله الاية
التقوى من الوقاية وهي الحفظ والمتقي في التحفظ والاتقاء الاحفاظ اى الاحتراز عن كل اثم ثم
التقوى قسمان اصل وفرع والاصل الايمان وهو الاتقاء عن الكفر والفرع هو الاتقاء عن الذنوب
كلها فالاول النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني النجاة من العذاب الموقت قيل التقوى موجود
كله في قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله اولئك هم المتقون وورد في
الخبر جماع التقوى في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية وفي معنى التقوى كلام كثير في
التفاسير حاصله يرجع الى اتقاء عن جميع ما نهى الله تعالى ظاهرا وباطنا وقيل التقوى هو اجتناب
كل ما تخاف منه ضررا في امر الدين قسمان محض الحرام والمعصية وفضول الحلال لان الاشتغال
بفضول الحلال والانهماك فيه سيجر صاحبه الى الحرام ومحض العصيان لشدة النفس وطغيانها
والحاصل من اراد ان يتقي الله فليراع الاعضاء الستة فانهن الاصول وهي العين والاذن
واللسان والفرج واليطن فليحترس عليها بالصيانة لها عن كل ما يخاف عليه
منه ضررا في امر الدين من حرام ومعصية وفضول واسراف من حلال فاذا احصل صيانة

هذه الاعضاء فمرجوا ان يكفى سائر اركانه وبالجملة ان السعادة كل السعادة والنجاة كل
النجاة في التقوى ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد ذكرنا تفصيله ومنها اكل
الحلال ومن اكد الواجبات وقد مر هذا قيل العمل قال الله تعالى يا ايها الرسل كلوا من
من الطيبات واعملوا صالحا وذلك ان عمل المرء لا يقبل اذا اكل الحرام ولا يستجاب
دعاءه وكل لحم تنبت من الحرام فالنار اولى به وقد ذكرنا فيما يتعلق باكل الحرام مرارا
ومنها بر الوالدين وصلة الارحام وقد ذكرنا تفصيله ومنها اداء الامانات وقد ذكرنا
ومنها احسان الجار ورعاية حقوق سائر المسلمين وقد ذكرنا ومنها الطاعة اولى الامر
قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وهم الذين يقومون في الخلق
بامر الله تعالى وامر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم والعلماء على ما اختلف فيه
قال صلى الله تعالى عليه وسلم من يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني
وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي
كان راسه زبيبة رواه البخاري والحاصل ان طاعة الامام وكذا الطاعة امرائه
واجب على الناس ما لم يأمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا يسمع ولا طاعة كذا ورد في
الحديث فاذا امر الامراء بمقتضى كتاب الله تعالى وحكمه وحكم رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم فالاطاعة واجب فمن عصاهم فقد عصى الله تعالى ورسوله وانما الطاعة
في المعروف فاذا امر بمعصية فلا يطيعه ولكن لا ينازعه الناس ولا يجادلهم لئلا
يقع فتنة بل يأمرهم بالمعروف بالطف والحلم وينهاهم عن المنكر فاذا انكروا عليهم
واقاموا بالحق حيث ما كانوا قالوا لا يجب عليهم ان اكرهوا الناس بالضرب والقتال على
فعل منكر والخروج عليهم وقتالهم محرم بالاجماع واذا كانوا فسقة ظالمين واجمع
اهل السنة ان السلطان لا ينعزل بالفسق ليهيج الفتنة في عزله وازالة الدماء
وتقريق ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولو تغير حال السلطان
بكفر او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم
ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا اظنوا القدرة عليه والا يهاجر المسلم عن ارضه الى

غيره ويضر بدينه واما الطاعة للسلطان الظالم او الفاسق في المعروف فواجب بالاجماع
ولو ترك اقامة الصلوة الخمس بالجماعة ومنع الناس عنها يجب على المسلم ان يهاجر عن
ارضه حينئذ الى غيرها ان امكنه ذلك ومنها التعاون بالبر والتقوية قد ذكرنا
في باب معاونة الاثم والعدوان تفصيل هذا ومنها الايفاء والاستيفاء في الكيل
والميزان قد ذكر هذا ومنها رد السلام قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال
يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه
ويشمته اذا عطس وينصح له اذا اغاب او يشهد قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم خلق ادم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على
اولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانه تحيتك و
تحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا عليك السلام ورحمة الله
فزادوه ورحمة الله قال كل من يدخل الجنة يدخل صورة آدم وطوله ستون
ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن متفق عليه وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرء السلام على من عرفت ومن
لم تعرف متفق عليه وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اولى الناس بالله
من بدا بالسلام رواه احمد وغيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم البادي بالسلام
برئ من الكبر رواه البيهقي واعلم ان السلام سنة مؤكدة على الكفاية والرد فرض
على الكفاية واذا قال البعض سقط عن الباقين وفي الاية تخيير بين الزيادة والردة
بالمثل ولكن الزيادة افضل مثلا اذا قال المسلم السلام عليك يقول المسلم عليه
وعليك السلام ورحمته واذا قال المسلم السلام عليك ورحمة الله فليقل المجيب
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته واذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فليقل وعليكم السلام فانه مثلها قال ابن عباس رضي الله عنهما انتهى السلام الى البركة وعن عمر
بن حصين فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله

فرد عليه فجلس فقال عليه السلام عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون رواه الترمذي وفي رواية ثم اتى اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته رواه ابو داود وقوله عشرا اي له عشر حسنات
او كتب له عشر حسنات قال الطيبي في شرح المشكاة فاقلا عن النووي اعلم ان الافضل
السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم
عليه واحدا يقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي جوابه العطف في قوله
وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم وان قال السلام عليك او سلام عليك
حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او عليكم السلام فان حذف الواو
اجزاوه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا ولو قال وعليكم بالواو
فهل يكون جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي اتت تعريف السلام
وتنكيره بالخيار قال النووي ردح لكن الالف واللام اولى واذا تلقى فريقان وسلم
كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين
وصاحبه المتولي يصير كل واحد منهما مبتديا بالسلام فيجب على كل واحد منهما ان
يرد على صاحبه وقال الشافعي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان
احدهما بعد الاخر كان جوابا قال وهو الصواب واذا قال المبتدي وعليكم السلام
قال المتولي لا يكون ذلك سلاما ولا يستحق الجواب ولو قال يغيروا او انقطع الواحد
بانه سلام يختتم على المخاطب الجواب وانما كان عليه اللفظ المعتاد وهو الظاهر
وقد جزم به امام الحرمين انتهى فان قلت ما الفرق بين قولك السلام عليكم والسلام
عليكم قلت لا يرد للمعروف باللام من معهود اما خارجي وذهني فاذا ذهبت الاول
كان المراد السلام الذي سلمه ادم عليه السلام على الملائكة قد ذكرنا فقته
اتفاقا في الحديث والى الثاني كان المراد جنس الذي يعرفه كل واحد من المسلمين
انه ما هو فيكون تعريضا بارتضاء ليغرهم من الكفار واعلم ان يستحب السلام على
الناس كلهم حتى الصبيان المتميزين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم قال

النووي الاصح انه يسقط فرض الرد كما يسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبي وسلم على جماعة
ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم واما المراءة مع الرجال فان كانت زوجته اوجاريته
او محرما من محارمه منهو معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة بحيث افتتن
بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها الرد ولو سلمت هي عليه فان سلمت لم يستحق
جوابا فان اجابها كره له انتهى كلام النووي رجل كان جالسا في قوم فسلم عليه رجل
فقال السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط السلام عن مسلم عليه
وقيل ان سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط وفي التجنيس
سلم رجل على رجل فرد عليه السلام ولو يسمعه لا يسقط عنه الفرض وان كان المردود
عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا في جواب العطسة قال قاضيخان اذا سلمت
المراءة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزة ترد السلام عليها بلسانها بصوت تسمع وان كانت
شابة ترد عليها في نفسها وكذا الرجل اذا سلم على امراءة اجنبية فالجواب فيه على العكس
والسائل اذا سلم لا يجب رد السلام كذا في الخلاصة وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة
ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم في الخطبة لا يجب على السامع
رد السلام كذا في قاضيخان ولا يسلم على قارئ القرآن حين يقراء لانه يشغله عن القراءة
فان سلم عليه فالمختار رده وفي خلاصة الفتاوى لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة
القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة وعند اشتغاله بالصلوة
وفي الحمام اذا كانوا عراياً وان كانوا متازرين يسلم عليهم بالاتفاق وفي الخلاصة عند ابي
حنيفة رح يسلم وعندهما لا يجب يسلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم
عليه فان سلم قال ابو حنيفة يرد بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد عليه اصلا
وقال محمد يرد عليه بعد الفراغ ولا يسلم المماذح والزنديق والكذاب واللاعب ومن يشتم
الناس وينظر وجوه النساء في الاسواق ان لم يعرف توبتهم كذا في جامع الفتاوى وغيره
ويسلم القائم على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير والمار
المصلي على القرئ وقيل على العكس وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام

انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب والمعنى التواضع
المناسب لحال المؤمن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به امر من اكتساب وذا استفتاح
مكروه قال الراكب يسلم على الماشي والقائم على القاعد لازالة الخوف والقليل على
الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال النووي رح هذا الادب هو فيما
اذا قارفيا اثنان في طريق اما اذا اورد على قعود او قاعد فان الوارد يبدا بالسلام
بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا كذا في الطيبي وروى انه اتى رجل الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الفلاني في حايطي عذق وانه قد اذاني مكان عذقه
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيني عذقك قال لا قال فاهب قال لا قال فبعينه بعذق
في الجنة فقال لا فقال عليه السلام ما رايت هو ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام رواه
احمد والبيهقي ومنها تشميت العاطس وهو فرض على الكفاية عند الاكثرين وعند الشافعي
رح وهو سنة وعند بعض الظاهرية فرض عين قال النبي عليه السلام ان الله يحب العاطس
ويكره التثاوب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته رواه البخاري
التشميت بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة وانما يستحق
العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى واما اذا لم يحمد لا يستحق الدعاء لان العطاس
نعمة من الله تعالى ومن لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة
لا يستحق الدعاء والمامور به بعد العطاس ان يقول الحمد لله ويقول الحمد لله رب العالمين
وقيل الحمد لله على كل حال واختلفوا فيما ذا يقول المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل
الحمد لله يرحمك وقيل يرحمنا الله واياكم وان كان العاطس كافرا فالمشمت تعالى يقول للمشمت
يهديك الله واذا تكرر العاطس قالوا يشمته ثلثا ثم يسكت قال قاضيخان فان عطس
اكثر من ثلث فالعطاس يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرة يشمته في كل مرة فحسن
ايضا انتهى وينبغي ان يقول العاطس للمشمت غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح
بالكم ولا يقول غير ذلك وينبغي للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده ويشمته
ولو شمت بعض الحاضرين اجزاه عنهم والافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله

كان حقا على كل مسلم سمعه وقيل اذا عطس رجل ولم يسمع منه التحميد يقول الذي حضر يرحمك الله
ان كنت حمدت الله تعالى واذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على من سمعه التشميت
فقد علمت ان وجوبه على الكفاية وان وجوبه ثبت بالحديث ومنها وجوب الاستماع والانصات
عند قراءة القرآن وعند الخطبة قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون اخرج البيهقي عن الامام احمد لجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة وروى
عن عبد الله بن مغفل انه قال كل من سمع القرآن ويجب عليه الاستماع والانصات وقال انما
نزل هذه الاية في القراءة خلف الامام واعلم ان ظاهر الاية تدل على وجوب الاستماع والاسماع
حيث يقرأ القرآن مطلقا وذهب جماعة من العلماء على استحبابها خارج الصلوة وفي
كلام اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهرية بالقراءة مطلقا قال في الخلاصة رجل
يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القاري
وعلى هذا الوقراء على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح في اطلاق الوجوب
ولان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا في ابن الهمام وكذا يجب الاستماع والانصات
عند الخطبة يوم الجمعة يحرم في حال الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والكل
والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف رح لا يكره الرد
لانه فرض فلنا اذا كان السلام مأذونة فيه شرعا وليس كذلك في حال الخطبة بل
يركب مسلمة مأثما لانه يشغله خاطر السامع عن الفرايض ولا يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذكره في الخطبة وينبغي ان يصلي في نفسه وكذا اذا عطس يحمد في نفسه و
لو لم يتكلم لكن اشار بعينه او بيده حين رأى منكرا الصحيح انه لا يكره هذا كله اذا كان
قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه محمد بن سلمة اختار
السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة وعن ابي يوسف رح اختار السكوت وحكى عنه
النظر في كتابه واصلاحه بالقلم ومجمع ما ذكر عنه اوجه فان طلب السكوت والانصات
وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة لغيره من حيث لا يسمع قد يصل الى اذن
من يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع فيحتاج في النظر في الكتابة والكتابة كذا في ابن الهمام قال في

قاضيخان

قاضيخان واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس واما قراءة القرآن و
التسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن والذكر افضل من الانصات
وقال بعضهم الانصات افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا
من كره ذلك منهم من قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روى عن ابي يوسف
وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى وثنائه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات
فاذا اخذ مدح الظلمة والثناء عليهم فلا باس بالكلام حينئذ وقال الامام الحلواني
الصحيح عندنا ان كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها ومنها المماثلة
في القصاص قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وفيه دليل على ان
للمقتص ان يماثل الجاني وليس له ان يجاوز عن قدر ما فعل به من الجناية هذا في الجرح و
الشجاج يعني اذا جرح عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص اذا كان مما يمكن عمل فيه المماثلة
كما هو مذكور في الفقه واما في القتل لاجل القصاص لا يجب فيه المماثلة في كيفية القتل عندنا
مثلا لو شق بطنه فمات منه لا يجب عندنا ان يشق بطن القاتل مثله بل الواجب قتله وكفاه
الا بالسيف قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف اي لا قود يستوفى الا
بالسيف والمراد بالسيف الضارب انما كنى بالسيف عن السلاح كذا في الكافي وعند
الشافعي ومالك واحمد رح يقتص من القاتل بمثل فعله في اصل الاختلاف ان المماثلة في
صفة القتل معتبرة عندهم سواء قتله بحديد او غيره من تخنيق وتجويع وغير ذلك الا اذا
قتله بالسحر فانه يقتل بالسيف عندهم لان فعل الساحر محرم وكذا اذا قتله بسبق الخمر او اللواطة
يقتل ايضا بالسيف وعندنا يقتل بالسيف في كل حال وتفصيل المسئلة في الفقهاء ومنها الايفاء
بالنذر اعلم ان وفاء النذر واجب ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع والنذر على نوعين نذر مطلق
ونذر معلق والمطلق كان يقول لله علي صوم او حجة او عمرة او صدقة او صلوة ركعتين ونحوها
مما هو طاعة مقصودة لنفسها وشرطه ان يكون من جنسها واجب وهذا مشروط لزوم النذر
ومن نذر بالوضوء لكل صلوة فانه لا يلزمه لانه غير مقصودة لنفسه وكذا النذر بعيادة المريض
لانه ليس من جنسه واجب ومن شرط النذر كونه بغير معصية فان كون المنذور معصية

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

بمنع انعقاد النذر هذا اذا كان حراما لعينه اوليس فيه جهة القربة فان المذهب انه نذر صوم
يوم العيد ينعقد ويجب الوفاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج من العهدة واعلم ان وجوب
الوفاء انما هو من حيث انه قربة لا بكل وصف التزمه به اوغيره وفيه خلاف وفرع فلو نذر
ان يتصدق بهذا النذر فتصدق بغيره عن نذره او نذر التصدق في هذا اليوم فتصدق
في غد ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن نذره او نذر ان يصلي في المسجد الحرام
فصلى في غيره اقل بشرفا منه اجزاه في كل ذلك وعند زفر لا يجزيه وكذا لو نذر صدقة على فقراء
مكة وتصدق على فقراء الشام اوعلى اخرى جاز ويخرج عن النذر ولو نذر ان يتصدق بخبز
فتصدق بعجين الخبز او بثمن الخبز جاز وفي البدائع لو سمى شيئا على فقير معين لا يجوز التصدق
على غيره بان قال لله علي ان اطعم هذا المسكين طعاما سماه ولم يعينه فله ان يعطيه الذي
سماه ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه فاعطى ذلك الطعام غيره
اجزاه لانه لما عين المال صار هو المقصود فلا يتعين لتعين الفقير بخلاف المسئلة الاولى
لانه لما لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصودا فلا يجوز ان يعطى غيره انتهى واعلم ان
من نذر نذرا مطلقا نحو لله علي صوم هذا الشهر ولله علي ان احج او اصلي او غير ذلك او علق
نذره بشرط يريده نحو لله علي كذا ان اقدم غائبي فوجد الشرط فعليه الوفاء في الصورتين وان
علق نذره بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا وفي اوكهر ويفتى كذا في ردد الاحكام ومنها
حد الزنا للمحصن الرجم ولغيره مائة وللعبد نصفه قال الله تعالى فاجلدوهم مائة جلدة
وجوبه على الحاكم ومنها حد القذف وقد ذكرنا تفصيله في باب قذف المحصن ومنها غض البصر
عما لا يحل له النظر اليه وقد ذكرنا تفصيله في بابه ومنها التوبة وهي واجبة على الفور عقيب
كل معصية وقد ذكرنا في باب التوبة تفصيله ومنها القرار في البيت على النساء فانه واجب
عليهن ان لا يخرجن من بيوتهن الا باذن ازواجهن قال الله تعالى وقرن في بيوتكن والامر هنا
للوجوب وقد ورد في الاخبار ان المرأة اذا خرجت من بيوتها بغير اذن الزوج لعنتها الملائكة
ولا ترجع حتى ترجع وقد ذكرنا تفصيل هذا في باب الزنا فطلبه ثم ومنها الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والصلوة

على النبي عم فرض على من كان تحت التكليف من المسلمين ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع
واختلف في انه هل هي فرض في العمر مرة او هي فرض كلما ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذهب
قوم الى انه هي فرض في العمر مرة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو قول الكرخي من اصحابنا وذهب
قوم الى انه واجب كلما ذكر وهو قول الطحاوي ولا خلاف في الحقيقة بين القولين لانه يحمل ما ورد من
قال انه واجب في العمر مرة واحدة على الافتراض ويحمل قول من قال انه واجب كلما ذكر على الوجوب
لان مسنده خبر واحد وهو غير مخالف فانه لا اكفار يجحد مقتضاه بل التفسيق والاولى قول
الطحاوي وحمل في التحفة قول الطحاوي اصح واختيار صاحب المبسوط قول الكرخي ولو كرر
في مجلس قيل يكفي مرة وصحح في المجتبى تكرار الوجوب وصحح في باب سجود التلاوة من الكافي
وجوب الصلوة مرة عند التكرار في المجلس الواحد وفي الزوائد ندب وعند الشافعي لا تفرض
الا في الصلوة في التشهد وكذا السلام واجب على النبي عم وهو واجب في التشهد وفي غيره
ندب ودليل الطحاوي قوله عم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي حديث رواه
مالك وذكر فيه ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله فقلت امين وقال عم الا
اخبركم بما يحل الناس قالوا بلى يا رسول الله من ذكرت عنده فلم يصل على فذلك بخل الناس
رواه ابن ابي عاصم وحمل الكرخي حديث الطحاوي على الندب وما زالت الصحابة يسمع بعضهم
من بعض ذكر صلى الله عليه في حال مخاطبة ولم تنقل عنهم المواصبة على ذلك ولفعلوه
بحضرة وكان ينقل ذلك متواترا لتكرره اناء الليل والنهار وكذا في عصر الصحابة والتابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال ابن الهمام وكره الصلوة على غير الانبياء وقيل لا يكره وفي
الحديث عنه عم صلى على ابي اوفى انتهى قال الطيبي في شرح المشكاة قال النووي اجمعوا على
الصلوة على نبينا عم وكذا على سائر الانبياء والملائكة استقلالا واما غيرهم والجمهور
على عدم الجواز ابتداء وقيل انه حرام وقيل انه مكروه وقيل هو ترك الاولى والصحيح انه مكروه
كراهة تنزيه شعارا لاهل البدع وقد نهينا عن ذلك واتفقوا على جواز غير الانبياء تبعا
لهم في الصلوة والسلام واعلم ان معنى صل على محمد عظمه في الدنيا بالاعلاء ذكره واظهار
دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

لما امر الله تعالى بالصلوة عليه لم يسلم فقد الواجب من ذلك لسلمنا على الله تعالى وقلنا اللهم صل انت على محمد
لانك اعلم بما يليق به قال ابن عباس معناه ان الله وملائكته يصلون على النبي ان الله والملائكة هنا
بيا وكون على النبي ان يترحم على النبي وملائكته يدعون له قال البيرد واصل الصلوة الترحم وهي من الله
رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاؤه للرحمة من الله تعالى وقال القشيري الصلوة من الله تعالى
لمن دون النبي رحمة وللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة وقال ابو العالية صلوة
الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء واما التسليم امر الله تعالى به عباده
وهو واجب في التشهد واما في غيره قال ابو بكر بن بكير نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم
فامر الله تعالى الصحابة ان يسلموا عليه وكذلك من بعدهم امروا ان يسلموا عليه عند حضورهم وعند
ذكره والحاصل ان الله تعالى افترض على خلقه ان يصلوا على نبيه صلى الله عليه ويسلموا
تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم قالوا واجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها • فصل
في المواطن التي يستحب فيها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب من ذلك في تشهد الصلوة
وذلك بعد التشهد وقبل الدعاء وروى انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلوته ولم
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى
احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع
بعد ما شاء وعن عمر رضي الله عنه قال الدعاء معلق بين السماء والارض ولا يصعد الى الله تعالى
منه شيء حتى يصلى على النبي صلعم وفي حديث كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جاءت الصلوة
على صعد الدعاء ومن مواطن الصلوة عليه عند ذكره وسماع اسمه او كتابه او عند الاذان
وقد قال عليه السلام زعم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وكره بعض الصلحاء الصلوة
عليه عند التعجب وقال لا يصل عليه الا على طريق الاحتساب وطلب الثواب ومن مواطن
الصلوة عليه يوم الجمعة وقد ورد الامر بالاكثار من الصلوة عليه يوم الجمعة ومن مواطن
دخول المسجد وينبغي لمن دخل المسجد ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ويترحم
عليه وعلى اله ويبارك عليه وعلى اله وسلم تسليما ويقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقلها مقابل ذلك وجعلوا موضع رحمتك فضلك واذا لم يكن

في المسجد

في المسجد لعد فليقل السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مواطن الصلوة عليه ايضا
الصلوة على الجنازة بعد التكبيرة الثانية انها ستة ومن مواطن الصلوة عليه وعلى اله في
الرسائل وما يكتب بعد البسملة وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي في كتابه
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ومن مواطن الصلوة عليه يوم
العرفة في الوقفة وكذا في المزدلفة وعلى الصفا والمروة في السعي • فصل في كيفية
الصلوة عليه وقد روى ان الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد واز واجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد واز واجه
وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية قالوا اللهم صل على محمد و
على ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد وفي رواية اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية اللهم صل
على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وفي رواية اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وفي رواية
قال هكذا نزلت من عند ربنا العزة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى ال محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يكال بالمكيال
الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي واز واجه امهات المؤمنين
وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وكان الحسن البصري رح
يقول من اراد ان يشرب بالكاس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل على محمد
وعلى اله واصحابه واولاده واز واجه وذريته واهل بيته واصهاره وانصاره
واشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين وتقفيا هذا في
كتاب الشفاء للقاضي عياض رح • فصل في فضيلة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتعاله وقال ع من صلى على مرة صلى الله عليه عشر صلوة وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر
درجات وفي رواية كتب له عشر حسنات وقال ع من قال اللهم صل على محمد وانزله المنزل المقرب
عندك وجبت له شفاعتي وفي رواية اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم على صلوة وقال ع من صلى
على صلوة صلت عليه الملائكة ما صلى على فليقل من ذلك او ليكثر وروى عن ابي بن كعب قال
يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قال الربع قال
ما شئت وان زدت فهو خير لك قال الثلث قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال يا رسول الله
اجعل صلاتي كلها لك قال اذا تكفى همك ويكفر لك ذنبك رواه الترمذي قوله كم اجعل
لكم من صلاتي المعنى كم اجعل لك من دعائي الذي دعوته لنفسي قال اذن اجعل لك صلاتي
كلها اصلي عليك بدل ما ادعوه لنفسي فقال اذن تكفى همك اي يهمك من امر دينك ودنياك
وذلك لان الصلوة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم والاشتغال
باداء حقه عن مقاصد فايثارة بالدعاء له على نفسه وهذا الحديث قاطع في المعنى بقوله تعالى
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقد تقرر ان العبد اذا صلى
مرة على النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله تعالى عليه عشر مرات اذا صلى وفق للموافقة لله تعالى
عز وجل في زمرة الملائكة المقربين في قوله ان الله وملائكته الاية فاين يوازي هذا دعاؤه لنفسه
وقال ع من قال اجزا الله عنا محمدا ما هو اهله القى بضعة عشر كاتبا الفصيح رواه الطبراني وقال
النبي ع من صلى على عشر مرات صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة كتب الله تعالى بين
عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله تعالى يوم القيمة مع الشهداء
رواه الطبراني ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين يبلغوني
من امتي السلام رواه النسائي وقال النبي ع ان وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلائق
فلا يصلي علي احد الى يوم القيمة يبلغني باسمه واسم ابيه هذا فلان ابن فلان قد صلى
عليك فيصلي الرب على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا رواه البزار والطبراني وقال ع من
سلى علي في يوم الغمرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من
سلى علي كل يوم ثلث مرات وكل ليلة ثلث مرات حبا وشوقا الي كان حقا على الله تعالى ان يغفر

له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني وفي هذا الاخبار كثيرة لا يضيق كتابنا
عن تفصيلها ومنها وجوب العدة في الطلاق والموت وهو معروف في الفقه ومنها قراءة القرآن
قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن الامر للوجوب اعلم ان القرآن فرض وواجب وسنة ومكروه
فالفرض القرآن الآتي في الصلوة فالفرض عند الامام ما يطلق عليه اسم القرآن ولا يشبه صعيد
خطاب وهو في رواية آية وفي رواية ثلث ايات كقولهما وفي هذا القدر من القرآن قرن على من
كان تحت التكليف من المسلمين واما الواجب قراءة الفاتحة وثلث ايات قصار او اية طويلة
منها في الصلوة يعني في غير الاخيرة والاخيرة من المغرب والمسنونة اما في الحضر او السفر واما في
الحضر في الصبح والظهر طوال المفصل وهي عند الاكثرين من سورة الحجرات الى سورة البروج وفي العصر
والعشاء اوساطه وهي من سورة البروج الى سورة لم يكن وفي المغرب قصاره وهي من لم يكن
الى آخر المصحف وفي السفر والضرورة بحسب الحال والمكروه ترك شئ من القرآن الواجبة
ومما يكره القراءة خلف الامام وفي حالة عند القيام وتعيين شئ من القرآن لشئ من الصلوة
والتفصيل في الفقه ومنها تدبر معاني القرآن من اوله الى آخره وهذا فرض على الكفاية وقد
ذكرنا في باب ترك العلم تفصيله ومنها تنزيه اسمائه الله تعالى عن الحاد وذكرها بالتعظيم
والثناء وقد ذكرنا بحث الالحاد واما التعظيم فواجب على كل احد يعني اذا ذكر اسم الله تعالى
فلا يزاد يقول معه ما يشعر بالتعظيم مثل ان يقول اذا قال الله عز وجل او تعالى سبحانه او جل
جلاله او نحو ذلك قال الله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قيل في معناه نزه اسم ربك الاعلى من ذكره
الا على وجه التعظيم وكذا اذا سمع من غيره فاثناء واجب واذا ذكر ولم يذكر مع الاسم ما يشعر
بالتعظيم من صفاته سبحانه لا يمكن تداركه بعد لان تعظيمه واجب كلما ذكر واما اذا سمع
اسم الله تعالى عن غيره في مجلس مكررا قال في المجتبى يكفي ثناء واحد والاحتياط ان يثني
كلما ذكر عنده وسمع ٭ فصل ٭ في الواجبات المركبة من البدن والمال منها الحج والحكم
ان الحج فريضة محكمة وذكر من اركان الاسلام لكن وجوبه في العمرة واحدة على من
استطاع اليه سبيلا وثبت فريضة بالكتاب والسنة والاجماع وفرضه ثلثة
الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت وواجباته الاحرام من الميقات والسعي

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الصفا والمروة واستدامة الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار
والحلق او التقصير عند الاحلال وطواف الوداع لغير المكي وركعتان الطواف والمشي في
الطواف عند القدرة عليه والمشي في السعي بين الصفا والمروة اذا كان قادرا عليه والطهارة
في الطواف والتيامن فيه وستر العورة وطهارة قدر ما يستر عورة من نؤيه وطواف
الزيارة في وقته وما زاد على اكثر الطواف من وراء الحجر فهذا سبعة عشر واجبا متفق
عليها هكذا ذكر ابن العجم في منسكه وعد من الواجبات المتفق عليها التيامن في الطواف
وقال بعضهم انه سنة وزاد في المحيط واجبا الخروج وقوف جزء من الليل وزاد ابن
الهمام وغيره واجبا الخروج الابداء من الحجر الاسود واما الواجبات المختلف فيها فمنها
الامام في الافاضة من عرفة وطواف الزيارة في ايام النحر والرمي قبل الحلق في ايام النحر
والحلق في الحرم فهذا فرائض الحج وواجباته وما سواهما ستن وآداب وحكم الفرض انه
لا يجزء الحج ولا يجبر بالدم وحكم الواجبات انه يلزمه دم مع تركها الا ركنية الطواف
فانه يلزمه قضاؤها ويجزمه الحج سواء تركها سهوا او عمدا لكن العامد اثم قال في
البدايع ان الواجبات كلها ان تركها العذر لا شيء وان تركها لغير عذر عليه دم واما العمرة
فقد اختلف فيها هل هي فرض او واجبة او سنة فقال صاحب الهداية ومن تابعه وكثير
من اصحابنا ان العمرة سنة وقال الحافظ الدين في المنافع والكافي انها سنة مؤكدة
وتبعه الفارسي في مناسكه قال الكاكي من بعض اصحابنا انها فرض كفاية وصحح قاضيخان
واختار صاحب البدايع ان العمرة واجبة وتبعه الطرابلسي هكذا صاحب التحفة ولم ار
في فتاوى قاضيخان هذا النقل بل قال ان العمرة سنة عندنا فلقد صححه في موضع اخر عين
فتاويه وقال صاحب السراجية والصحيح انها واجبة كالوتر وقال الشافعي رح انها فريضة و
قال بعضهم انها تطوع وفي هذا البحث كلام طويل قد ذكرناه على التفصيل في احياء الحج ومنها
النكاح في حال التوقان فالبعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن او يخاف الوقوع
في الحرام وفي النهاية ان كان لخوف وقوع الزنى بحيث لا يتمكن من التحرز الا به كان فرضا
انتهى قال ابن الهمام هذا اذا لم يعارضه خوف الجور فان عارضه كره قيل لان النكاح انما

شرع لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى والذي يخاف منه الجور يأثم ويركب
المحرمات فتقدم المصالح لرجحان هذه المفاسد وقضية الحرمة الآتي المنصوص فارقفصل
فقلنا بالشهية انتهى وفي البدايع قيد الافتراض في التوقان بما لا المهر والنفقة فان من وقانت
نفسه بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة فلم يتزوج يأثم وصرح قيله
بالافتراض في حالة التوقان واما في حالة الاعتدال ودوا ودواتباعه من اهل الظاهر انه
فرض عين على القادر على الوطئ تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله
عليه السلام لعكاف بن خالد الذي امرأة قال لا قال تزوج فان من اخوان الشياطين
وقوله م تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم قال ابن الهمام واختلف مشايخنا فقيل
فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة مؤكدة وهو على الاصح ولكل واحد
من هؤلاء دلائل على دعواه تركنا ذكرها والحاصل ان النكاح يستحب حال الاعتدال المعتدل
المزاج بين التشوق القوي وقدرة الافتراض بالقدرة على المهر والنفقة ويكره لخوف الجور
عدم رعاية حقوقة الزوجية ومنها الجهاد وقد ذكرنا تفصيله في بابه فصل
في الواجبات المالية منها الزكوة وهي فريضة محكمة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع
وشرطها المال التام اما تحقيقا او تقديرا وتفصيلها في الفقه ومنها الكفارات للمال
ومنها كفارة القتل خطاء وكذا في شبه الخطاء ومن قتل خطاء نفسا معصوما لغيره ابدا
فحكمه الاثم والكفارة ففيه تحرير رقبة مؤمنة ان قدر عليه والا فصيام شهرين
متتابعين وودية مغلظة على العاقلة واما القتل بالسبب فحكمه الدية على العاقلة
بلا كفارة ولا اثم ومنها كفارة الظهار وهي تحرير رقبة ان قدر عليه والا فصيام شهرين
متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومنها كفارة الصوم وهي مثل كفارة
الظهار ومنها فدية الصوم على الشيخ الفاني لكل يوم نصف صاع مثل الفطرة ومنها
كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام ومنها جزاء الصيد في الاحرام او في الحرم والمراد من الصيد صيد البر
واما صيد البحر فحلال ومن قتل صيدا وهو محرم فعليه قيمته وقد ذكرنا تفصيل

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا في باب قتل المحرم الصيد فليطلب ثمنه ومنها جزاء الجناية في الاحرام مثل ان يلبس ثوبا
مخيطا او يحلق راسه او ربعه او عضوا مقصودا من جسده او طيبا او قلم اظفاره و
غيره ذلك من الجنايات في الاحرام فان فعل بالاختيار فعليه دم وان فعل بالعذر فهو مخير
بين الدم والصدقة والصيام ومنها دم الشكر وهو واجب للقارن والمتمتع لمن ملك
فضلا باقي مما لكان ومنها العشر والخراج ومنها الوصية لمن كان عليه ومنها النفقات
هي تجب باسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك فيجب على الزوج نفقة الزوجة
وكسوتها وسكناها ومنها نفقة العدة في الطلاق ومنها المهر ومنها المتعة وهي لمن
زوجت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر فطلقت قبل الوطئ وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد
على نصف مهر مثلها ويستحب لمن سواها والتفصيل في الفقه ومنها نفقة الاولاد
الصغار وهي على الاب لا يشاركه احد قيدنا بالصغير فخرج البالغ وليس هذا على الاطلاق
بل هذا اذا كان الابن غنيا والاولاد كبارا وذكور فالاناث عليه نفقتهن الى ان يتزوجن
اذا لم يكن لهن مال وكذا اذا كان ابناء الكرام لا يجد من يستأجر فهو عاجز وكذا لطلبة
العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب نفقتهم على آبائهم والصغار اذا كان له عاجزون قال
الخصاف ويكلف الناس وينفق عليهم وقيل نفقتهم في بيت المال وان كان قادرا على
الكسب فامتنع عنه حبس خلافا لسائر الذنوب ولا يحبس الوالدان في دين ولده وان سفل
الا في النفقة وفي جوامع الفقه اذا لم يكن للاب مال والجد او الام او الخال او العم موسر يجبر على
نفقة الصغير ويرجع بها على الاب اذا اليسر وكذا يجبر الابعد اذا غاب الاقرب ثم يرجع عليه
ومنها نفقة الوالدان والاجداد ويدخل فيه الجد لاب والجد لام وان علوا وفي جداته
لابيه وجداته لامه وان علون ان كانوا فقراء والابن ممتنع واذا كان الاب قادرا على الكسب قاله
السرخسي يجبر الابن على نفقته وقال الحلواني لا يجبر اذا كان الاب كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب
واذا كان الابن قادرا على الكسب لا يجب نفقته على الاب فلو كان كل واحد منهما كسوبا يجبان
يكسب الابن وينفق على الاب فالمعتبر في ايجاب نفقة الوالدين مجرد الفقر وفي نفقة الاولاد
والولاد والزوجية لا يشترط الاسلام واما في نفقة غيرهم ديشترط الاسلام

ومنها النفقة لكل ذي رحم محرم اي واجبة يجبر عليها وقال احمد على كل وارث محرما كان او
وقال الشافعي رح لا يجب لغير الوالدين والمولودين كالاخوة والاعمام وعندنا لكل ذي رحم
محرم صغيرا او انثى بالغة او ذكرا عاجزا بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقيرا حتى لو كانوا
اغنياء لا تجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة في القرابة واجبة دون البعيدة
والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة
ابن مسعود على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة
الخبر المشهور لما عرف في الاصول فجاز تقييد اطلاق الكتاب به ثم لا بد من الحاجة والصغر
والانوثة والزمانة والعمى بعد الارث وتفصيل المسئلة في الفقه والمراد من
اليسار والفطرة عند ابي يوسف رح وعند محمد فيه روايتان احدهما بما يفضل
عن نفقة شهر والاخرى بما يفضل كسبه كل يوم لو كان كسوبا ودوهما ويكفيه اربعة
دوانق وجبت عليه الدانقان للقريب والفتوى على ان اليسار مقدر بالنصاب
كصدقة الفطر الا ان بين الفطرة والنفقة فرقا وذلك انه لما كانت النفقة حق الآدمي
نفسه فتعتبر بمجرد القدرة عليه بعد كونه فاضلا عن حاجته وصدقة الفطر حق
يجب لله تعالى بسبب الادمي وحقوق الله تعالى يراعى فيها من اليسر ما لا يعتبر في حق
العبد المحتاج وليس ذلك مطلقا بل اذا لم يكن كسوبا يعتبر اذ يكون مقدار نصاب
فاضلا تجب عليه النفقة فاذا انفق ولم يتولد عنه شيء سقطت وان كان كسوبا
يعتبر قول محمد وهذا يجب اذ يفوقا عليه في الفتوى كذا في ابن الهمام ومنها نفقة المماليك
فعلى المولى ان ينفق على عبده وامته وعليه اجماع العلماء قالوا هذا اذا كانوا
لا يقدرون على الاكتساب فانه يجب على المولى حينئذ واما اذا كانوا قادرين على
الاكتساب فلا يلزم المولى ان ينفق عليه كسب العبد فانفق على نفسه الا اذا نهاه عن
الكسب واذا كان المملوك عاجزا عن الكسب فله ان يتناول من مال سيده اذا ابى
ان ينفق عليه واذا لم يقدر المملوك على الاكتساب فلا يلزم المولى ان ينفق عليه امره القاضي
ببيعه لو كان رقيقا بخلاف المدبر وام الولد والمدبر فانه يجبر على الانفاق عليهم

ان لم يقدر واعلى الكسب ولو اعتق عبدا زمنا سقطت نفقته عنه ويجب في بيت المال واما سائر ما
للحيوانات في ظاهر الرواية لا يجبر القاضي على الانفاق عليها لان الاجبار نوع قضاء والقضاء
يعتمد المقضي له ويعتمد اهلية الا الاستحقاق في المقضي له ولكنه يؤمر ديانة فيما بينه وبين
الله تعالى ويكون اثما معاقبا يحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث امرأة دخلت
النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي اطلقتها من حشاش الارض ولا هي اطعمتها ونهى عن تعذيب
الحيوان ونهى عن اظاعة المال وعن هذا ما ذكر انه يكره في غير الحيوان ان لا يتفق عليها كالاراضي
من الدور والزروع والاشجار فانه تؤدي الى ضياع المال وعن ابي يوسف انه يجبر في الحيوان
وهو قول الشافعي ومالك واحمد ح والاحتياط فيما عليه الجماعة ومنها النفقة
على من له المنفعة مالكا كان او لا مثاله اوصى بعبد لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة على من له
الخدمة ولو اوصى بجارية لانسان وما في بطنها لآخر فالنفقة على من له الجارية ومثله اوصى بدار
لرجل وسكناها لآخر فالنفقة على صاحب السكنى لان المنفعة له ولو عددنا امثال هذا من النفقات
في المعاملات لطال عنه كتابنا هذا ومنها انقاذ الاسير عن ايدي الكفار فانه واجب على الناس
تخليص المسلم من الكفار هذا اذا لم يكن للاسير مال واما ان كان ولكن لا يمكنه الوصول اليه فيجب على الناس
من علم حاله ان يخلصه باموالهم ثم يرجعون عليه ومنها انفاق المرء على نفسه فان الانفاق
على نفسه قد ما يدفع عن نفسه الهلاك من الطعام والشراب والكسوة فرض والاكل والكسب
فرض قد ما يدفع عن نفسه الهلاك وكذا عن عياله ومنها الانفاق على المضطر فان من وقع في المخمصة
من الجوع او من العطش فخاف الهلاك يجب على من علم حاله ان يطعموه ويسقوه ويخلصوه من المخمصة
وكذا في الكسوة وكذا تكفين الميت الذي لا يقدر على ذلك ان يكفنه من بيت المال
يجب على الناس تكفينه والله اعلم فصل ومن الواجبات العامة على كل من كان تحت التكليف
من المسلمين الاخذ بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء عما نهاه الله تعالى عنه قال الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن الواجبات العامة الاستقامة في الدين بعد
الايمان قال الله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية وقال الله واستقم كما امرت
ومن تأمل معاني هذه الاستقامة شيب سيد الاولين والآخرين وهي صعبة شديدة على العباد فانها

يشتمل العقايد والاعمال والاخلاق والاستقامة في العقايد الاجتناب التشبيه والتعطيل وسائر الاعتقادات
الباطلة وفي الاعمال ان يحترز عن التغيير والتبديل ويكون تجميع اعماله على وجه الصواب والسنة قال الله
تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا وفي الاخلاق ان يبعد عن طرفي الافراط والتفريط ويثبت على هذه الاحوال
المذكورة الى ان يموت والحاصل ان الاستقامة بعد ان يقول امنت بالله ان يكون على مقتضى هذا القول اذ لا
ان هذا القول ادعاء من القائل بانه يحيى بالله ربا والرضاء بذلك اقرار منه بانه المعبود الخالق
المنعم على الاطلاق ومالكه ومدبر اموره في الدنيا والاخرة وذلك يوجب القيام بمقتضاه من الايمان
بملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ومن الشكر باللسان وتحقيق مرامنيه بالقلب والجوارح ثم
الاستقامة هكذا والثبات عليه وان لا يروغ روغان الثعلب قال الحسن رح في قوله تعالى ثم استقاموا
على امر الله تعالى فعملوا بطاعته واجتنبوا عن معصيته اللهم انت ربنا فارزقنا الاستقامة
اللهم يتورك اهتدينا وبفضلك اسعدنا وفي كفالك اصبحنا وامسينا انت الاول فلا شيء قبلك
وانت الاخر فلا شيء بعدك نعوذ بك من الغل والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنا والفقر
ومن فتنة المحيا والممات اللهم بهدايتك اهدنا بذكرك في اوقات الغفلة واستعملنا بطاعتك
في ايام المهلة ونسئلك ان ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا
ذاكرا وايمانا خالصا وانهيئ لنا اناية المخلصين وخشوع المحسنين واعمال
الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين القائمين
اللهم نسئلك ان تغفر لنا ولوالدينا ولاستاذنا ولمشايخنا وان تغفر لمن
قراه وكتب علينا او قرا عليه اللهم اجعل كتابنا هذا حجة لنا يوم
القيمة ولا تجعله حجة علينا وصلى الله على سيد الاولين و
الآخرين واله وعلى اصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين يا رب العالمين تم كتابة تبيين المحارم
اللهم يا رب اغفر ذنوب كاتبه وقارئه وصاحبه
ولمن كان سببا لهذا الخير العظيم امين
والحمد لله رب العالمين

كلام قديم لا يمل سماعه تنمو
وهل ونيتي به اشتفي من كلام ا
شفاء لقلبي عند حملي ومبرقي
متعني ببصره وفوه ونور قلبي
سمعي ومقلتي اياقارئه
سألتك بالذي ماأت
احيا والعظام وهي
بأن تسئل الرحمن
ان يغفر لكتبي

Copyright © King Saud University
شبكة الألوكة
www.alukah.net